



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة القادسية
كلية القانون

المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي لشركات تكرير النفط والغاز الطبيعي (دراسة مقارنة)

رسالة تقدّم بها الطالب

حسام عبيس عودة

إلى مجلس كلية القانون في جامعة القادسية وهي جزء من متطلبات نيل درجة
الماجستير في القانون الخاص

بإشراف

الأستاذ المساعد

مالك جابر حميدي الخزاعي

2017م

1439هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا
وَطَمَعًا إِنْ رَحِمَ اللَّهُ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾
صَدَقَ اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ

﴿ 56 ﴾ سورة الأعراف، الآية

قال السيد المرتضى الحسيني الزبيدي:

وقد كتب القاضي الفاضل عبد الرحيم البيساني إلى العماد
الأصفهاني معذراً عن كلام استدركه عليه:

"إنه قد وقع لي شيء وما أدري أوقع لك أم لا؟ وها أنا أخبرك به، وذلك
إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده:
لو غير هذا لكان أحسن، ولو نريد كذا لكان يستحسن، ولو قدم
هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل. وهذا من أعظم
العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر، فأمر جو مسامحة
ناظر به فهم أهلوها، وأؤمل جميلهم فهم أحسن الناس وجوهاً".

إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين

للسيد المرتضى الحسيني الزبيدي

الإهداء

إلى صاحب العلم اليقين
إلى معدن الوحي المبين
إلى نائب الأوصياء السابقين
إلى زيين المتجهدين
إلى المعذب في قعر السجون وظلم المطامير
إلى الإمام الرشيد المقتول الشهيد
إلى أبي الجواد رضا وجدّ الجواد
إلى سيدي ومولاي موسى بن جعفر (عليهما السلام)
أهدي جهدي هذا عرفاناً بالفضل طالباً القبول

الباحث

شكر و عرفان

الحمد لله الأول قبل الإنشاء والإحياء والآخر بعد فناء الأشياء، العليم الذي لا ينسى من ذكره ولا ينقص من شكره ولا يخيب من دعاه ولا يقطع رجاء من رجاءه، والحمد لله حمداً سرمداً أبداً لا انقطاع له ولا نفاذ، على فضله وكرمه اللذين لولاهما لما أتممت هذه الرسالة، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين المبعوث رحمة للعالمين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين الهداة الميامين.

يسعدني ورسالتني قد بلغت نهايتها بعون الله وتوفيقه بأن أقدم الشكر والعرفان إلى أستاذي الفاضل الأستاذ المساعد مالك جابر حميدي الخزاعي، الذي أشرف على إعدادها وأرشدني بسديد رأيه لكل ما من شأنه أن يجعل هذا البحث رصيناً على الرغم من مشاغله الكثيرة، وأسأل الله له التوفيق والصحة وطول العمر.

كما ويطيب لي بأن أقدم الشكر والعرفان والامتنان إلى أساتذتي الأفاضل جميعهم في السنة التحضيرية الذين نهلت من معرفتهم العلمية خلال مدة الدراسة فيها والتي كان لها الأثر الكبير في توجيهي و إرشادي حتى وصلت إلى ما أنا عليه الآن، الأستاذ الدكتور ميري كاظم عبيد الخيكاني عميد كلية القانون/جامعة القادسية، والأستاذ المساعد الدكتور صلاح كريم جواد الخفاجي، والأستاذ المساعد الدكتور نظام جبار طالب، والأستاذ المساعد عبد المهدي كاظم ناصر، والأستاذ المساعد أسعد فاضل منديل، والأستاذ المساعد عقيل سرحان محمد، وإلى أساتذتي الأفاضل جميعهم في كلية القانون لما بذلوه من جهد، ولرعايتهم الكريمة لي طيلة مدة الدراسة فيها، فجزاهم الله خيراً.

كما لا يسعني إلا أن أقدم شكري وامتناني الخالصين إلى من بسطوا أيدي كرمهم وأعانوني فكانوا نعم المعين، الأستاذ الدكتور عباس علي محمد الحسيني، والأستاذ المساعد الدكتور نصير صبار لفته الجبوري، والدكتور عبد الله عبد الأمير طه معاون العميد للشؤون العلمية في كلية القانون/جامعة كربلاء، والدكتورة سنان عبد الحمزة تايه، والدكتور نبراس ظاهر جبر الزيايدي، فلهم مني جزيل الشكر والعرفان. والشكر موصول أيضاً إلى الدكتور ناظم الربيعي، والقاضي عبد الحمزة الغزالي، والحقوقي محمد ناصر مجهول، والحقوقي طالب كاظم حميدي، والحقوقي حسون عليوي شاطي، لتفضلهم بتزويدي بالعديد من القرارات القضائية غير المنشورة.

وأقدم شكري وامتناني إلى المقوم اللغوي والعلمي ورئيس لجنة المناقشة وأعضائها الذين تحمّلوا عبء قراءة هذه الرسالة وإبداء الملاحظات عليها.

كما يشرفني بأن أقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والعرفان إلى من لهما ينسب الفضل بعد الله عز وجل، واللذين أفنيا عمرهما في سبيل إيصالي إلى هذه المرحلة، والديّ العزيزين،

وأسأل الله تعالى أن يرزقهم الصحة والعافية وطول العمر، ويجزيهم عني خير الجزاء في الدنيا والآخرة، وأقدم الشكر والعرفان إلى إخوتي وأخواتي الذين وقفوا بجانبي دائماً، وإلى من ساندتني خطوة بخطوة زوجتي العزيزة، وإلى زينة الحياة الدنيا أولادي الذين سكنوا الفؤاد، وكان دأبهم الدعاء لي بالنجاح والتوفيق، سائلاً الباري عز وجل أن يحفظهم بعينه التي لا تنام.

ولا يفوتني بأن أسجل شكري وامتناني للموظفين والموظفات جميعهم في المكتبات جميعها الذين بذلوا جهوداً سخية من أجل الحصول على الكتب والمؤلفات المختلفة، ولكل من سعى في هذه الرسالة بأي سعي فأعان بنصح أو شجع بكلمة أو نظر بعين الرضا، ولزملائي جميعهم في الدراسات العليا، أقدم شكري الوافر وامتناني، كما وأقدم اعتذاري لكل من كان لي عوناً وسقط أسمه سهواً من الذكر، وأتمنى للجميع الموفيقية والنجاح. وأختتم الكلام بخيره وأفضله وهو قوله تعالى ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَلِّدْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِكْرَامًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾.

الباحث

الملخص

تُعَدُّ المسؤولية المدنية واحدة من أهم الموضوعات التي تقوم عليها القوانين المدنية بصورة عامة، وحظيت باهتمام كبير من جانب الفقه القانوني، إذ أخذ يبحث في صورها المتجددة وتطبيقاتها التي ظهرت مع التقدم العلمي والتكنولوجي، وقد أصبحت اليوم المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي الصورة الأكثر أهمية وإثارة للمشكلات القانونية من غيرها من صور المسؤولية المدنية؛ وتكتسب هذه الصورة بعداً أكثر خصوصية وأهمية عندما تتعلق بشركات تكرير النفط والغاز الطبيعي التي تُعَدُّ المسؤولة عن الأضرار البيئية جميعها الناتجة عن الأنشطة التي تقوم بها، وخاصة بعد أن أثبت التطور العلمي الحديث والدراسات المتخصصة بأن نشاط تكرير النفط والغاز الطبيعي هو السبب الرئيس في تلوث البيئة الهوائية والمائية بالإضافة إلى تسببه في تلوث البيئة الأرضية.

وأثارت المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي لشركات تكرير النفط والغاز الطبيعي عدداً من المشكلات القانونية تتمثل معظمها بعدم كفاية القواعد العامة الواردة في القانون المدني والقواعد الخاصة الواردة في قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 لتنظيم أحكام هذه المسؤولية؛ نظراً للخصوصية التي تتميز بها أغلب أحكامها، وتمكنت هذه الدراسة من إثبات عدم ملائمة نظرية الخطأ التي أخذ بها التشريع العراقي كأساس للمسؤولية المدنية مع طبيعة وخصوصية مسؤولية شركات تكرير النفط والغاز الطبيعي، إذ إن هذه النظرية تُعَدُّ الخطأ ركناً جوهرياً من أركان المسؤولية المدنية، وهذا ما لا يتحقق غالباً، فطبيعة الأنشطة التي تقوم بها شركات تكرير النفط والغاز الطبيعي تجعلها تسبب أضراراً بيئية للآخرين أو للبيئة ذاتها دونما نسبة أي خطأ لهذه الشركات في اغلب الاحوال، وحتى في حالة وقوعه فإنه يتعذر على المتضرر إثباته بسبب طبيعته الفنية المعقدة، وبذلك يتعذر انعقاد المسؤولية المدنية لهذه الشركات، نتيجة لعدم توافر ركن الخطأ. وأثبتت بالمقابل بأن نظرية الضرر التي أخذت بها التشريعات المقارنة هي الأساس الذي ينسجم مع طبيعة المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي.

وبينت هذه الدراسة الطبيعة الخاصة لأركان المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي التي جعلتها أكثر صعوبة في الخضوع للأحكام العامة الواردة في نظام المسؤولية المدنية بوجه عام، كما بينت بأن طريقة التعويض العيني هي الطريقة الملائمة لخصوصية الأضرار البيئية المحضة، نظراً لكونها تتمثل بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، في الوقت الذي تتلاءم فيه طريقة التعويض النقدي مع الأضرار البيئية الخاصة؛ وذلك لإمكانية تقديرها بالنقود. كما وقفت الدراسة على أبرز الصعوبات التي تواجه تقدير التعويض عن الأضرار البيئية، وتناولت المسائل المكملة لتقدير التعويض عن تلك الأضرار.

وسعت هذه الدراسة إلى تطوير بعض القواعد القانونية التقليدية وتطويرها، لجعلها منسجمة مع طبيعة المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي وخصوصيتها، وأكدت الحاجة الماسة إلى ضرورة تعديل بعض الأحكام المتعلقة بهذه المسؤولية، إذ دعت المشرع العراقي إلى ضرورة تبني نظرية الضرر أو ما تسمى بنظرية المسؤولية الموضوعية البيئية؛ لكونها الأساس الوحيد الذي يمكن أن تتحقق فيه المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي لشركات تكرير النفط والغاز الطبيعي، كما دعت المشرع والقضاء العراقي إلى الاعتماد على الوسائل الحديثة المتبعة في إثبات العلاقة السببية كنظرية الاحتمالات الراجعة وافترض السببية والسببية العلمية، ودعت المشرع أيضاً إلى إنشاء محاكم بيئية متخصصة تتولى النظر في دعاوى المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، والاعتراف لجمعيات حماية البيئية بحق رفع الدعوى الجماعية للمطالبة بتعويض الأضرار البيئية المحضة.

المحتويات

الصفحة	الموضوع
--------	---------

7-1	المقدمة
20-8	مبحث تمهيدي
8	أولاً: تعريف التلوث البيئي
12	ثانياً: عناصر التلوث البيئي
14	ثالثاً: نطاق التلوث البيئي الذي يسببه تكرير النفط والغاز الطبيعي
78-21	الفصل الأول ماهية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي لشركات تكرير النفط والغاز الطبيعي
21	تمهيد وتقسيم:
22	المبحث الأول: مفهوم شركات تكرير النفط والغاز الطبيعي
22	المطلب الأول: تعريف شركات تكرير النفط والغاز الطبيعي
23	الفرع الأول: معنى النفط والغاز الطبيعي
29	الفرع الثاني: معنى شركات التكرير
36	المطلب الثاني: الشروط البيئية المفروضة على شركات تكرير النفط والغاز الطبيعي
37	الفرع الأول: مصادر الشروط البيئية
45	الفرع الثاني: وسائل تنفيذ الشروط البيئية
52	المبحث الثاني: الطبيعة الذاتية للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي
52	المطلب الأول: مفهوم المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي
53	الفرع الأول: معنى المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي
60	الفرع الثاني: سمات المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي
66	المطلب الثاني: فكرة التحمل الجماعي في تعويض الأضرار البيئية
66	الفرع الأول: فلسفة إنشاء صندوق حماية البيئة
71	الفرع الثاني: النظام القانوني لصندوق حماية البيئة
-79	الفصل الثاني التأصيل النظري للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي لشركات تكرير

142	النفط والغاز الطبيعي
79	تمهيد وتقسيم:
80	المبحث الأول: أساس قيام المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي
80	المطلب الأول: إقامة المسؤولية المدنية البيئية على أساس نظرية الخطأ
81	الفرع الأول: نظرية الخطأ الثابت
87	الفرع الثاني: نظرية الخطأ المفترض
93	المطلب الثاني: إقامة المسؤولية المدنية البيئية على أساس نظرية الضرر
93	الفرع الأول: مضمون نظرية المسؤولية الموضوعية البيئية
99	الفرع الثاني: تأصيل نظرية المسؤولية الموضوعية البيئية ومدى الأخذ بها
108	المبحث الثاني: أركان تحقق المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي
108	المطلب الأول: حصول الضرر البيئي
109	الفرع الأول: معنى الضرر البيئي
114	الفرع الثاني: أنواع الضرر البيئي
123	المطلب الثاني: وقوع الخطأ البيئي وقيام العلاقة السببية
123	الفرع الأول: وقوع الخطأ البيئي
131	الفرع الثاني: قيام العلاقة السببية
-143 207	الفصل الثالث حكم تحقق المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي لشركات تكرير النفط والغاز الطبيعي
143	تمهيد وتقسيم:
144	المبحث الأول: دعوى المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي
144	المطلب الأول: مضمون دعوى المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي
145	الفرع الأول: أطراف الدعوى
154	الفرع الثاني: إشكالية الادعاء في حالة الضرر البيئي المحض
163	المطلب الثاني: أحكام دعوى المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي

163	الفرع الأول: القضاء المختص والقانون الواجب التطبيق
169	الفرع الثاني: دفع المدعى عليه
177	المبحث الثاني: الجزاء المترتب على دعوى المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي
177	المطلب الأول: الطريقة الملائمة لتعويض الضرر البيئي
178	الفرع الأول: طريقة التعويض العيني
184	الفرع الثاني: طريقة التعويض بمقابل
188	المطلب الثاني: كيفية تقدير التعويض عن الضرر البيئي
188	الفرع الأول: كيفية تقدير التعويض عن الضرر البيئي الخاص
194	الفرع الثاني: كيفية تقدير التعويض عن الضرر البيئي المحض
201	الفرع الثالث: المسائل المكملة لتقدير التعويض عن الضرر البيئي
-208 216	الخاتمة
-217 240	المصادر
A – B	Abstract

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على البشير النذير والسراج المنير المنصور المؤيد أبي القاسم محمد وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين حججه على الخلق أجمعين. أما بعد: فإننا سنوضح من خلال هذه المقدمة جوهر موضوع الدراسة وأهميتها والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها والإشكالية القانونية التي تثيرها وتساؤلاتها ونطاقها والمنهج الذي سنتبعه فيها والخطة التي سنضعها لتحقيق ذلك، بحسب الفقرات الآتية:

أولاً: جوهر موضوع الدراسة:

كانت وما زالت دراسة المسؤولية المدنية بصورة عامة تتبوأ مرتبة الصدارة بين موضوعات القانون المدني المختلفة، وتوصف المسؤولية المدنية بأنها جوهر القانون المدني

وروحه التي لا يمكن الاستغناء عنها في أي وقت من الأوقات، وقد أخذت تغطي بصورة مطردة على سائر مصادر الالتزام الأخرى من حيث الأهمية، حتى أصبح لها مكان الريادة في الكثير من التطبيقات القضائية قديماً وحديثاً؛ وذلك لأن المسؤولية المدنية موضوع حيوي ومتجدد يبرز بشكل جديد ويكون جديراً بالدراسة كلما حصل تطور علمي أو تكنولوجي في مجال ما من مجالات الحياة المختلفة، الأمر الذي أدى إلى بزوغ أنواع خاصة من المسؤولية المدنية ارتبطت بأنشطة معينة وتميزت بخصائص ذاتية معينة جعلتها تتفرد في أغلب الأحوال بأحكامها الخاصة بها والتي لا تتلاءم مع ما جاءت به القواعد العامة، مما حدا بالفقه والقضاء إلى تطوير هذه القواعد العامة من خلال تفسيرها تفسيراً واسعاً لجعلها تستوعب هذه الأنواع الجديدة أحياناً، أو تطويرها بالشكل الذي يجعلها تنسجم مع طبيعة كل نوع من هذه الأنواع أحياناً أخرى، كما أن المشرع من جهته لم يقف متفرجاً إزاء هذا التطور والتقدم لأنواع المسؤولية، إذ بادر إلى إصدار تشريعات خاصة عالج من خلالها بعض الأحكام المتعلقة بهذه الأنواع. ومن هذه الأنواع أو الصور الخاصة من المسؤولية المدنية هي المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي التي مازال الغموض يكتنف الكثير من أحكامها، وخاصة في مجال الصناعة النفطية وبالتحديد في صناعة تكرير النفط والغاز الطبيعي، إذ لم تحظ بدراسة قانونية تبين أحكامها وتعالج النقص الموجود فيها، لذلك فهي تثير العديد من المشاكل القانونية عند تطبيقها في سبيل تحقيق المسؤولية المدنية لشركات تكرير النفط والغاز الطبيعي عن أضرار التلوث البيئي الذي تسببه انشطتها.

فصناعة تكرير النفط والغاز الطبيعي بقدر ما لها من أهمية كبيرة وبالغة في تسيير عجلة الاقتصاد الوطني والعالمي المتمثلة بالطاقة، من خلال دورها في تحول النفط والغاز الطبيعي من مواد هيدروكربونية معقدة إلى مشتقات نفطية صالحة للاستهلاك المباشر، ولا مبالغة في القول بأنها تمثل عصب الحياة في الوقت الحاضر، فإنها تسبب في الجانب الآخر أضراراً بيئية كبيرة وخطيرة، ناتجة عن التلوث البيئي الذي تسببه هذه الصناعة، إذ أثبتت التقارير الإحصائية والدراسات العلمية المتخصصة أن نشاط تكرير النفط والغاز الطبيعي هو السبب الرئيس في تلوث البيئة بمختلف عناصرها، وأثبتت أيضاً النطاق الواسع الذي يشمل التلوث البيئي الذي يسببه تكرير النفط والغاز الطبيعي والخطورة الكبيرة التي يسببها للعناصر الطبيعية للبيئة كافة من جهة، وللإنسان وباقي الكائنات الحية وغير الحية التي تتواجد في هذه البيئة من جهة أخرى، الأمر الذي يتطلب جهداً فقهياً وبحثياً وتشريعياً وقضائياً لإيجاد السبيل والمخرج القانوني لحماية كل من يداهم هذا الخطر، من خلال إلزام شركات تكرير النفط والغاز الطبيعي بتعويض الأضرار التي يسببها هذا التلوث، وإيجاد السبل الكفيلة بمنع وقوع الضرر مستقبلاً. كما أن التحول الاقتصادي الذي حصل في العراق بعد عام 2003 وفتح باب الاستثمار أمام الشركات الأجنبية وصدور

قوانين خاصة في مجال الاستثمار في تكرير النفط والغاز الطبيعي، يتطلب بالمقابل قوانين صارمة تفرض شروطاً وقيوداً بيئية على الشركات التي تمارس هذا النشاط أسوة بباقي الدول المتقدمة، حتى لا يكون ذلك عبئاً إضافياً على بيئتنا المنهكة من التلوثات المختلفة.

ثانياً: أهمية الدراسة وأهدافها:

بات موضوع المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي من أكثر الموضوعات القانونية أهمية وحداثة وخاصة في مجال الصناعة النفطية، فعلى الرغم من اكتشاف النفط منذ زمن ليس بالقريب، إلا أن اكتشاف التلوث البيئي وإثبات خطورة لم يكن إلا حديثاً بعد وصول التطور العلمي والتكنولوجي الذي شهده العالم إلى ذروته، الأمر الذي يستلزم منا البحث في حيثيات هذه المسؤولية بوصفها إحدى الوسائل القانونية العلاجية اللازمة لحماية البيئة من الأضرار الخطيرة التي تسببها هذه التلوثات، وخاصة بعد ازدياد أثارها السلبية بشكل ملفت للنظر في السنوات الأخيرة، في ظل وجود القصور التشريعي الواضح، وبإمكاننا أن نستشف تلك الأهمية في جانبين: **الجانب الأول: الجانب العلمي:** لم يلقَ موضوع المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي لشركات تكرير النفط والغاز الطبيعي الما يستحقه من العناية على مستوى الدراسات والأبحاث القانونية، إذ ركزت أغلب الدراسات القانونية التي كتبت عن البيئة على الحماية القانونية للبيئة من التلوث بصورة عامة، وبعضها تناول فقط حماية البيئة البحرية من التلوث بالنفط والمسؤولية المدنية الناشئة عنه، فلم نجد دراسة قانونية متخصصة ولو على مستوى بحث مصغر يتناول مسؤولية شركات تكرير النفط والغاز الطبيعي عن الأضرار التي تسببها للبيئة، سوى بعض الدراسات التي تناولت بعض جوانب المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي بوجه عام وهي لا تفي بالغرض، ثم إن أغلب أحكام هذه المسؤولية يشوبها الغموض وهي لاتزال محل خلاف فقهي وتشريعي وقضائي، كالأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية والجهة التي تختص برفع دعوى هذه المسؤولية في حالة الضرر البيئي المحض والجهة التي تختص بنظر هذه الدعوى والطريقة الملائمة لتقدير التعويض والكيفية التي يتم به تقدير التعويض عن الضرر البيئي المحض ومصير ذلك التعويض وغيرها. وبما أن نشاط شركات تكرير النفط والغاز الطبيعي يُعدّ السبب الرئيس في تلوث البيئة الهوائية والمائية، إضافة إلى تلوثاته الكبيرة التي يسببها للبيئة الأرضية، بل أنه الأخطر مقارنة بغيره من الأنشطة الضارة بالبيئة، وعليه فإن كل ذلك وغيره يدفعنا إلى البحث في الجوانب القانونية كافة للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي لهذه الشركات للوقوف عند النصوص القانونية المنظمة لهذه المسؤولية، وبيان مدى استيعابها لأحكام هذه المسؤولية جميعها وإظهار مواطن النقص والضعف فيها، وتقديم ما يمكن تقديمه بشأنها من اقتراحات للمشرع بتعديل بعض النصوص القانونية التي تتطلب ذلك أو استبدالها بنصوص أخرى

تكون أكثر انسجاماً مع طبيعة المسؤولية موضوع الدراسة، حتى تصبح هذه المسؤولية الأداة التشريعية الفعالة لكبح جماح هذه الشركات وإلزامها بضرورة المحافظة على البيئة ومنع الإضرار بها. إضافة إلى ذلك فإن البحث في هذا الموضوع يُعدّ إثراءً علمياً للمكتبة القانونية العراقية التي تقتدر إلى هكذا دراسات.

الجانب الثاني: الجانب العملي: لا تقتصر أهمية الدراسة على الجانب النظري فحسب بل أن أهميتها العملية تضاهي الأهمية العلمية أو النظرية، إذ إن دراسة أهم مرحلة من مراحل الصناعة النفطية وبيان الأضرار البيئية التي تسببها والوسائل القانونية لمعالجة تلك الأضرار، تهدف من جهة إلى تبصير شركات تكرير النفط والغاز الطبيعي بالخطورة الكبيرة التي يسببها النشاط الذي تقوم به على البيئة، ومدى المساءلة القانونية التي تتعرض لها في حالة إلحاق الأضرار بالبيئة أو بالإنسان أو باقي الكائنات الحية وغير الحية الأخرى، ومن جهة أخرى فإنها تهدف إلى بيان الأطر القانونية كافة للمتضررين من أنشطة هذه الشركات، من خلال رسم الآلية والكيفية القانونية التي يتم من خلالها مطالبة هذه الشركات بدفع التعويض الملائم للأضرار البيئية التي سببتها لهم، والتدابير والوسائل القانونية كافة التي يمكنهم المطالبة باتخاذها لمنع وقوع الضرر أو تفاقمه.

ثالثاً: إشكالية الدراسة وتساؤلاتها:

لقد كانت الإشكالية التي تثيرها هذه الدراسة هي الباعث الدافع لنا في اختيار موضوع الدراسة محلاً للبحث، وتتمثل الإشكالية الرئيسية للدراسة موضوع البحث والتي يمكن أن تدوب في وعائها جميع الإشكاليات أو المشكلات الفرعية الأخرى التي تثيرها الدراسة بعدم كفاية القواعد العامة الواردة في القانون المدني لتنظيم المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي لشركات تكرير النفط والغاز الطبيعي، نظراً لحدثة الموضوع وسرعة تطوره وخصوصيته التي يتميز بها في كل مفردة من مفرداته القانونية، فشركات تكرير النفط والغاز الطبيعي غالباً ما تمارس أنشطتها بشكل مشروع وبموافقة الجهات الإدارية المختصة، كما أنها تلتزم بجميع ما تفرضه عليها التشريعات ذات العلاقة من شروط والتزامات، وعلى الرغم من ذلك تحصل أضرار بيئية، فإذا قلنا بأن تلك الأضرار قابلة للتعويض، فما هو السند القانوني في ذلك والشركة لم ترتكب أي خطأ، وخاصة أن المشرع العراقي في القانون المدني قد اعتمد على نظرية الخطأ، إذ اشترطت كافة المواد المتعلقة بالمسؤولية المدنية وقوع خطأ من جانب المسؤول، إضافة إلى أنه أطلق على الباب الخاص بالمسؤولية التقصيرية اسم العمل غير المشروع وفي هذا الحالة لا يوجد أي خطأ من جانب المسؤول على الرغم من حصول الضرر البيئي. أما إذا قلنا أنه لا موجب للتعويض مادام الخطأ لم يقع، فهذا يعني أن القانون عاجز عن توفير الحماية الكافية للمتضررين، والقول بخلاف ذلك يعني كسب بلا سبب على حساب المتضرر من جهة، ونسف لفلسفة وجود

المسؤولية المدنية والقانون بصورة عامة من جهة أخرى، وهذا ما لا يمكن قبوله. كما أن خصوصية الأضرار البيئية التي جعلت منها أضراراً غير مرئية ومحتملة الوقوع، وغالباً ما يتأخر ظهورها إلى مدد طويلة قد تنقضي اثناءها مدة التقادم الخاصة بدعوى المسؤولية المدنية، ثم إن بعضها تُعدّ أضراراً غير مباشرة، وهذه الأخيرة لا يمكن التعويض عنها وفقاً للقواعد العامة، في حين نجد أن القواعد الخاصة المنصوص عليها في التشريعات الأجنبية الحديثة تجيز في بعض جوانبها التعويض عن هكذا أضرار، إضافة إلى ذلك فإن هنالك نوعاً من الأضرار البيئية يسمى بالأضرار البيئية المحضة، وهذه الأضرار لا تقع على شخص ما وإنما تصيب البيئة ذاتها بعناصرها الطبيعية المشتركة للجميع، ففي هذه الحالة لمن تثبت الصفة في المطالبة بتعويضها، ثم إن حادثة الموضوع خلقت واقعاً آخر تمثل بقلة المصادر التي تناولته من جوانبه المختلفة، وانعدام القرارات القضائية العراقية في هذا الموضوع.

وعليه فإن إشكالية الدراسة إذاً تتمثل بعدم كفاية القواعد العامة والقواعد الخاصة الواردة في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009 كون الأخيرة لم تخرج عما جاءت به القواعد العامة. وبذلك فإن السؤال الرئيسي أو المركزي الذي ستجيب عليه هذه الدراسة هو ما هي الأسباب التي تجعل من القواعد العامة غير كافية لتنظيم أحكام هذه المسؤولية؟ أو ما هي أوجه القصور التي تجعل من القواعد العامة غير قادرة على استيعاب أحكام هذه المسؤولية؟ حتى نكون بحاجة إلى تعديلها أو إيجاد قواعد خاصة تحكمها تمثل استثناء من تلك القواعد العامة، وهنالك تساؤلات فرعية أخرى تثيرها هذه الدراسة نذكر أبرزها:

- هل فرضت التشريعات المتعلقة بالبيئة شروطاً بيئية على شركات تكرير النفط والغاز الطبيعي؟ وما معناها؟ وهل وفرت وسائل كافية لضمان تنفيذها؟
- ما هي الطبيعة الذاتية التي تميزت بها المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي عن غيرها من صور المسؤولية المدنية؟
- ما المقصود بفكرة التحمل الجماعي في تعويض الأضرار البيئية التي تتميز بها المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي؟ وهل تتعارض مع وظائف المسؤولية المدنية؟
- هل تنسجم نظرية الخطأ مع طبيعة الأضرار البيئية وخصوصيتها؟ وهل بالإمكان اللجوء إلى تطبيق فكرة الخطأ المفترض في المسؤولية موضوع الدراسة؟
- هل أخذ المشرع أو القضاء العراقي بنظرية الضرر؟ وما هو موقف التشريعات الحديثة منها؟
- ما هي الخصوصية التي تميزت بها أركان المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي؟

- ما هي الحلول التي أوجدها القضاء الفرنسي والتشريعات الحديثة للتغلب على الصعوبات التي تواجه إثبات العلاقة السببية بين الخطأ البيئي والضرر البيئي؟
 - هل توجد دعوى قضائية يمكن من خلالها المطالبة بتعويض الأضرار البيئية المحضة أي الأضرار التي تصيب البيئة ذاتها؟ وهل يستطيع أي شخص رفعها؟ أم أن هنالك جهات محددة تكون مختصة بذلك؟
 - ما هي المحكمة المختصة التي ترفع أمامها دعوى المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي لشركات تكرير النفط والغاز الطبيعي؟ وهل تخضع للقواعد العامة بهذا الشأن أم ماذا؟
 - ما هو القانون الواجب التطبيق والقضاء المختص في حالة ما إذا تعدى الضرر البيئي الحدود الجغرافية للدولة الواحدة؟
 - ما هي الطريقة الملائمة لتعويض الأضرار البيئية؟ وهل خالفت التشريعات البيئية ما جاءت به القواعد العامة من أحكام بهذا الصدد؟
 - كيف يتم تقدير التعويض عن الضرر البيئي المحض؟ وما هي المعايير المتبعة في ذلك؟ ثم ما هو مصير التعويض في حالة الحكم بالتعويض النقدي عن هذه الأضرار أي ما هو مآل هذا التعويض؟
 - ماهي العوامل المؤثرة في تقدير التعويض عن الضرر البيئي؟ وما هو الوقت الذي يتم فيه تقدير ذلك التعويض؟
- هذه التساؤلات وتساؤلات أخرى غيرها والتي سنتار عند مناقشة فقرات البحث سيحاول الباحث من خلال هذه الدراسة الإجابة عنها بإتباع المنهج والطريقة التي تتلاءم مع طبيعة هذه الدراسة، وهو ما سنحدده في الفقرة الآتية.

رابعاً: نطاق الدراسة ومنهجيتها:

تحقيقاً للهدف الذي تسعى إليه هذه الدراسة فإن نطاقها سيتحدد في بيان كافة الجوانب القانونية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي لشركات تكرير النفط والغاز الطبيعي التي تقوم بأهم مرحلة من مراحل الصناعة النفطية من حيث خطورتها على البيئة وأهميتها الاقتصادية وهي مرحلة التكرير، إيماناً منا بأن تركيز الدراسة وخاصة إذا كانت في مجال التلوثات البيئية التي تتعدد وتتنوع مصادرها، على نشاط معين وبيان مدى الأضرار البيئية التي يسببها ذلك النشاط للبيئة وتحديد مسؤولية صاحبه عن تلك الأضرار، يحقق الهدف الذي تصبو إليه أي دراسة في نطاق المسؤولية المدنية والمتمثل بضمان تعويض المتضرر من قبل الشخص المسؤول، إذ إن تناول أحكام تلك المسؤولية بمعزل عن تحديد الشخص المسبب للضرر

بصورة دقيقة أو الإشارة إليه بعبارة عامة فضفاضة، أمراً يتنافى مع ما تهدف إليه الدراسات القانونية في هذا الإطار، ولذلك سنتولى في هذه الدراسة تحديد ماهية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي للشركات موضوع الدراسة من خلال بيان مفهوم هذه الشركات وبيان الطبيعة الذاتية لمسئوليتها المدنية عن أضرار التلوث البيئي، ثم نتناول تأصيلها النظري والمتمثل بالأساس الذي تقوم عليه والأركان اللازمة لتحقيقها، وأخيراً بيان الآثار المترتبة على تحقق هذا المسؤولية والمتمثلة بدعوى المسؤولية والجزاء المترتب عليها أي التعويض، وذلك كله في ضوء أحكام المسؤولية التقصيرية مستبعدين أحكام المسؤولية التعاقدية لصعوبة تحققها في هذا المجال، وكذلك نستبعد بعض الجوانب القانونية التي لا تمتاز بالخصوصية في مجال هذه الدراسة بل تخضع لأحكام القواعد العامة كالتأمين من المسؤولية والاتفاقات المعدلة لها.

وانسجاماً مع طبيعة هذه الدراسة والإشكالية التي تثيرها سنعمد على إتباع المنهج التحليلي في ضوء طريقة الدراسة المقارنة، حيث سنتولى تحليل النصوص القانونية الواردة في القواعد العامة والخاصة للوقوف على الأسباب التي تجعل من تلك النصوص غير كافية لتنظيم أحكام المسؤولية موضوع الدراسة، محاولين الاقتراح على المشرع العراقي بتعديل تلك النصوص أو استبدالها بنصوص أخرى تكون أكثر انسجاماً مع طبيعة هذا المسؤولية، كما إننا لا نقتصر على تحليل النصوص القانونية بل نتعدى ذلك إلى آراء الفقه وتوجهات القضاء من خلال مناقشتها وبيان مواطن الضعف والخلل فيها وترجيح الأفضل منها، من دون الاكتفاء بنقلها حرفياً من مصادرها. وستكون المقارنة بين التشريع العراقي والتشريع المصري والكويتي من القوانين العربية، والتشريع الفرنسي والإنكليزي من القوانين الأجنبية، ونركز في التشريع الإنكليزي على القوانين المتعلقة بالبيئة فقط كقانون حماية البيئة الإنكليزي لسنة 1990 وقانون منع وتعويض الأضرار البيئية الإنكليزي رقم 815 لسنة 2015، ويرجع السبب في اختيار تلك القوانين إلى أن مصر والكويت هما من الدول المنتجة للنفط أولاً، وإن بيئتهما مقاربة تماماً للبيئة العراقية ثانياً، ثم إن التقارب التشريعي بين هذه البلدان يجعل المقارنة بهما أكثر فائدة لموضوع الدراسة، أما بالنسبة للتشريع الفرنسي والإنكليزي فهو لغرض الاستفادة من النصوص الواردة في هذه التشريعات المتطورة والحديثة، لتكون مصدر إلهام لنا في الاقتراح على المشرع العراقي للأخذ بما جاءت به من أحكام في سبيل معالجة النقص الموجود في التشريع العراقي، كما إننا سنتطرق إلى اتجاه القضاء العراقي والمصري والفرنسي في المواضيع التي تتطلب ذلك.

خامساً: خطة الدراسة:

لغرض الإحاطة بجوانب الموضوع كافة، فإن طبيعته تحتم علينا توزيعه على ثلاثة فصول يسبقها مبحث تمهيدي نبين فيه خطورة التلوث البيئي الذي يسببه تكرير النفط والغاز

الطبيعي، وسنخصص الفصل الأول لبحث ماهية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي لشركات تكرير النفط والغاز الطبيعي، وسيكون على مبحثين، نورد الأول منهما لمفهوم شركات تكرير النفط والغاز الطبيعي، في حين نخصص الثاني لبيان الطبيعة الذاتية للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، أما الفصل الثاني فسنبحث فيه التأصيل النظري للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي لشركات تكرير النفط والغاز الطبيعي، ونقسمه على مبحثين، الأول منهما سنتناول فيه أساس قيام المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، والثاني سنعده لبحث أركان تحقق المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، في الوقت الذي سنكرس فيه الفصل الثالث لحكم تحقق المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي لشركات تكرير النفط والغاز الطبيعي، وسنقسمه أيضاً على مبحثين أسوة بما سبقه، نبين في الأول منهما دعوى المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، ونحدد في الثاني الجزاء المترتب على دعوى المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، فإذا تم ذلك بعون الله وتوفيقه، فإننا سنصل إلى خاتمة الدراسة التي ستتضمن أهم ما توصلنا إليه من استنتاجات ومقترحات.

وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ

مبحث تمهيدي

لأثبات أهمية الدراسة في موضوع المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي لشركات تكرير النفط والغاز الطبيعي من الناحية العملية لابد من تحديد خطورة التلوث البيئي الذي يسببه تكرير النفط والغاز الطبيعي، وما هي الآثار التي تترتب عليه؟ وما هو نطاقه فهل يقتصر على البيئة أم أنه يمتد ليشمل الإنسان وباقي الكائنات الحية والأشياء الأخرى؟ ومن أجل الإحاطة بهذا الاستفهام يتطلب الأمر منا تقسيم هذا الموضوع على ثلاثة فقرات، نبين في الأولى المقصود بالتلوث البيئي لغة واصطلاحاً، ثم نعرض في الثانية العناصر التي يجب توافرها في التلوث

البيئي حتى يعتد به من الناحية القانونية، أما في الفقرة الثالثة فسندد نطاق التلوث البيئي الذي يسببه تكرير النفط والغاز الطبيعي، مع بيان الآثار المترتبة على كل نوع من أنواع هذا التلوث.

أولاً: تعريف التلوث البيئي:

لوصول إلى التعريف والمعنى الحقيقي للتلوث لابد من تتبعه في اللغة ثم في الاصطلاح العلمي ثم القانوني، ففي اللغة تأتي كلمة التلوث بمعنى التلطيخ، فيقال تلوث الطين بالتبن والجص بالرمل، ولوث ثيابه بالطين أي لطيها، ولوث الماء: كدره⁽¹⁾، كما تأتي بمعنى الاختلاط، أي خلط الشيء بما هو خارج عنه⁽²⁾، فيقال لوث الشيء بالشيء: خلطه به ومرسه وتلوث الماء أو الهواء ونحوه يعني خالطته مواد غريبة ضارة⁽³⁾، ويرى البعض أن التلوث في اللغة يعني عدم النقاوة واختلاط الشيء بغيره بما يتنافر معه ويفسده⁽⁴⁾. وقد أشار القرآن الكريم إلى التلوث بمعنى الفساد، إذ جاء في قوله تعالى " وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ " ⁽⁵⁾، وقوله تعالى " ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمَلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ " ⁽⁶⁾.

ويلاحظ أن التلوث اسم من الفعل (يلوث) والذي يدور معناه حول تغير الحالة الطبيعية للأشياء بخلطها بما ليس من ماهيتها، أي بعناصر غريبة أو أجنبيه عنها، فيكدرها أي يغير من طبيعتها ويضرها بما يعوقها عن أداء وظيفتها المعدة لها⁽¹⁾.

أما بالنسبة للتعريف الاصطلاحي للتلوث البيئي فهو يتضمن مفهومين أحدهما علمي وضعه فقهاء علم البيئة، والآخر قانوني وضعه فقهاء علم القانون والتشريعات المختصة، فمن ناحية المفهوم العلمي يعرف التلوث البيئي بأنه " أي تغير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي غير

(1) جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثاني عشر، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، من دون سنة طبع، ص353.

(2) د. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص35.

(3) إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، الجزء الأول والثاني، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004، ص844.

(4) د. سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة، من دون سنة طبع، ص34.

(5) سورة الأعراف، الآية (85).

(6) سورة الروم، الآية (41).

(1) د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث - تنمية الموارد الطبيعية)، دار النهضة العربية، القاهرة، من دون سنة طبع، ص108.

مرغوب يؤدي إلى تأثير ضار على الهواء أو الماء أو الأرض، أو يضر بصحة الإنسان أو الكائنات الحية الأخرى⁽²⁾، ويعرّفه البعض الآخر بأنه " كل تغير كمي أو كيميائي في مكونات البيئة⁽³⁾ الحية وغير الحية لا تقدر الأنظمة البيئية على استيعابه من دون أن يختل اتزانها، ولا تستطيع الدورات الطبيعية للأنظمة البيئية أن تستوعبه وتجريه في سلسلة تحولاتها"⁽⁴⁾، وعرفه آخرون بأنه " وجود مواد غريبة بالبيئة أو أحد عناصرها أو حدوث خلل في نسب مكونات البيئة أو أحد عناصرها على نحو يمكن أن يؤدي إلى آثار ضارة"⁽⁵⁾، وعرف أيضاً بأنه " أي إخلال بالتوازن الطبيعي لمكونات البيئة الذي يؤثر في حياة الكائنات الحية"⁽⁶⁾.

ومن ضمن هذه التعريفات أنه يقصد به " إفساد المكونات الطبيعية للبيئة وتحويلها من عناصر مفيدة إلى عناصر ضارة مما يفقدها الكثير من دورها في صنع الحياة"⁽⁷⁾، كما عرف بأنه " كل ما يؤثر في جميع عناصر البيئة بما فيها من نبات وحيوان وإنسان وكذلك كل ما يؤثر في تركيب العناصر الطبيعية غير الحية مثل الهواء والتربة والبحيرات والبحار وغيرها"⁽⁸⁾، وقد جاء في توصيات مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الصادرة في 14/11/1974 تعريفاً للتلوث مفاده أن التلوث هو " إدخال مواد أو طاقة بواسطة الإنسان سواء بطريق مباشر أو غير مباشر إلى البيئة بحيث يترتب عليها آثار ضارة من شأنها أن تهدد الصحة الانسانية أو تضر بالموارد الحية أو بالنظم البيئية أو تنال من قيم التمتع بالبيئة أو تعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة لها"⁽¹⁾.

أما من ناحية المفهوم القانوني للتلوث البيئي، فهو يتضمن التعريفات التي وضعها فقهاء علم القانون والتعريفات التي وضعتها التشريعات المتعلقة بالبيئة، فعلى صعيد التعريفات التي

(2) Hussian Hassan Kharnoob and Mahmood. I. AL-Jubory and Modaar Ismail Kalahf, Environmental and Healthy Assessment for North Refineries Company Baiji - (Iraq), Tikrit Journal of Pure Science, Volume 16, Issue 4, 2011, p.147.

(3) سنين المفهوم اللغوي والاصطلاحي للبيئة في المبحث الثاني من الفصل الأول من هذه الرسالة.

(4) د. راتب السعود، الإنسان والبيئة، الطبعة الثانية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 52. د. محمد

حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 58.

(5) د. عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 133.

(6) أزهار جابر، تلوث الهواء والماء (أنواعه، مصادره، آثاره)، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، كلية التربية، جامعة بابل، المجلد 19، العدد 1-2، 2011، ص 228.

(7) د. سعدية عاكول الصالحي ود. عبد العباس فضيخ الغريري، عداء الإنسان للبيئة، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 24.

(8) د. خالد العراقي، البيئة (تلوثها.. حمايتها)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 29.

(1) علي عدنان الفيل، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص 21.

وضعها فقهاء علم القانون نجد أن البعض منهم قد عرّف التلوث البيئي بأنه " وجود أي مادة أو طاقة في البيئة الطبيعية بغير كميتها أو كميتها، أو في غير مكانها أو زمانها، بما من شأنه الإضرار بالكائنات الحية أو بالإنسان في أمنه أو صحته أو راحته "(2)، فيما عرّفه البعض الآخر بأنه " كل تغير متعمد أو غير متعمد يحدثه الإنسان في البيئة، ويكون ناتجاً عن مخلفاته وعجزه عن إقامة التوازن بين الأعمال اللازمة لإشباع حاجاته وبين المحافظة على سلامة البيئة وخلوها من التلوث، أو هو كل تغير في الوسط الطبيعي على نحو يحمل معه نتائج خطيرة لكل كائن حي، ويحدث هذا التلوث بفعل الإنسان ويترتب عليه أضراراً تسبب إخلالاً بالتوازن البيئي "(3)، وعرّف أيضاً بأنه " الضرر الحال أو المستقبلي الذي ينال من أي عنصر من عناصر الطبيعة، والناجم عن نشاط الإنسان الطبيعي والمعنوي أو فعل الطبيعة، والمتمثل في الإخلال بالتوازن البيئي سواء كان صادراً من داخل البيئة الملوثة أو وارداً عليها "(4)، والملاحظ على هذا التعريف أنه يخلط بين مفهوم الضرر البيئي ومفهوم التلوث البيئي في حين أنهما مختلفان، وسنبين ذلك عند التحدث عن الضرر البيئي في ثنايا الفصل الثاني من هذه الرسالة، كما عرّفه آخرون بأنه " عبارة عن تغيير غير مرغوب بالحالة الطبيعية للأشياء الحية وغير الحية بحيث يؤدي إلى حدوث خلل بالتوازن البيئي مما ينجم عنه ضرر "(5).

وعلى الرغم من جريان العادة في مجال التشريع على ترك التعريفات للفقهاء، باعتبار أن ذلك هو من اختصاص الفقهاء وليس من اختصاص المشرّع، إلا أن المشرّع رغم ذلك فقد حرص على إيراد تعريف للتلوث البيئي في نصوص القوانين الخاصة بالبيئة، وبهذا فقد عرّف المشرّع الإنكليزي التلوث البيئي في قانون حماية البيئة الصادر في سنة 1990⁽¹⁾ في المادة (3/1) منه بقولها " تلوث البيئة: يعني أن يتواجد في عناصر البيئة المختلفة مواد تصل إلى حد يتسبب في

(2) د. ماجد راغب الحلوة، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص45.

(3) د. خالد مصطفى فهمي، مصدر سابق، ص40.

(4) د. أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص64.

(5) د. هالة صلاح ياسين الحديثي وعلي صلاح ياسين، رؤيا قانونية بقضايا التلوث البيئي، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة تكريت، المجلد 4، العدد 13، السنة الرابعة، 2012، ص9.

(1) متوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://www.legislation.gov.uk/ukpga/1990/43/resources>

تاريخ الزيارة 2016/2/20

الإضرار بالإنسان أو أي من الكائنات الحية الأخرى التي تدعمها البيئة⁽²⁾، فيما عرّفه المشرّع المصري في قانون حماية البيئة رقم 4 لسنة 1994 المعدّل⁽³⁾ في المادة (7/1) منه عندما نصت على أنه " كل تغير في خواص البيئة يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بصحة الإنسان والتأثير على ممارسته لحياته الطبيعية، أو الإضرار بالموائل الطبيعية أو الكائنات الحية أو التنوع الحيوي (البيولوجي)"، وأيضاً عرّفه المشرّع الكويتي في قانون حماية البيئة رقم 42 لسنة 2014 المعدّل⁽⁴⁾ في المادة (1) منه عندما نصت على أنه " كافة الأنشطة البشرية والطبيعية التي تساهم في تواجد أي من المواد أو العوامل الملوثة في البيئة بكميات أو صفات لمدة زمنية قد تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر (وحدها أو بتفاعل مع غيرها) إلى الإضرار بالصحة العامة أو القيام بأعمال وأنشطة قد تؤدي إلى تدهور النظام البيئي الطبيعي أو تعيق الاستمتاع بالحياة والاستفادة من الممتلكات الخاصة والعامة ."

كما سار المشرّع العراقي بالنهج ذاته عندما عرّف التلوث البيئي في المادة (2/ثامناً) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009⁽⁵⁾ منه عندما نصت على أنه " وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو المكونات اللاحياتية التي توجد فيها"، كما لم يغفل قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كردستان - العراق رقم 8 لسنة 2008⁽¹⁾ عن تعريف التلوث البيئي إذ جاء في المادة (1/تاسعاً) على أنه " أي تغيير مباشر أو غير مباشر في مكونات أو خواص البيئة يؤدي إلى الإضرار بها أو يخل بالتوازن الطبيعي لها ."

والملاحظ هنا هو أن التعريفات التي وضعتها التشريعات البيئة كانت أكثر دقة من التعريفات التي وضعها الفقهاء، إذ لاحظنا أن أغلب تعريفات الفقهاء تركز على أن الإنسان فقط هو من يسبب التلوث، صحيح أن الأنشطة جميعها تعود إلى الإنسان في النهاية، ولكن في علم القانون يجب استعمال المصطلحات بشكل دقيق، بحيث إذا قلنا الإنسان فهذا يعني إننا نقصد

(2) (Article 1/3) " (Pollution of the environment) means pollution of the environment due to the release (into any environmental medium) from any process of substances which are capable of causing harm to man or any other living organisms supported by the environment "

(3) منشور في الجريدة الرسمية المصرية، العدد 5، في 1994/2/3. وقد تم تعديل هذا القانون بموجب القانون رقم 9 لسنة 2009، منشور في الجريدة الرسمية المصرية، العدد 9 مكرر، في 2009/3/1.

(4) منشور في جريدة الكويت اليوم، العدد 1192، في 2014/7/13. وقد تم تعديل هذا القانون بموجب القانون رقم 99 لسنة 2015، منشور في جريدة الكويت اليوم، العدد 1252، في 2015/9/6.

(5) منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد 4142، في 2010/1/25.

(1) منشور في جريدة وقائع كردستان، العدد 90، في 2008/11/8.

الشخص الطبيعي من دون الشخص المعنوي في الوقت الذي نجد أن أكثر من يسبب التلوث هو أنشطة الأشخاص المعنوية وليس الطبيعية، ولذلك يجب استعمال مصطلح الأشخاص لشمول الأشخاص الطبيعية والمعنوية في آن واحد، واستنادا إلى ذلك نستطيع القول بان التلوث البيئي هو أي تغيير للوسط الطبيعي يسببه الأشخاص من خلال أنشطتهم المختلفة ويؤدي إلى الإضرار بالبيئة ذاتها أو الإضرار بالإنسان أو بالممتلكات العامة أو الخاصة.

ثانياً: عناصر التلوث البيئي:

من خلال تحليل التعريفات السابقة التي ذكرت لمفهوم التلوث البيئي، نجد أن التلوث المعبر من الناحية القانونية يجب أن يشتمل على العناصر الثلاثة الآتية:

العنصر الأول: حدوث تغيير في البيئة أو الوسط الطبيعي: ويتحقق هذا العنصر من خلال إدخال المواد الملوثة في الوسط الجوي أو المائي أو الارضي، وتبدأ معالم هذا التغيير بحدوث اختلال بالتوازن الفطري أو الطبيعي القائم بين عناصر البيئة ومكوناتها، سواء كان ذلك باختفاء بعضها، أو قلة حجمها أو نسبتها إذا ما قورنت بالبعض الآخر أو بحالتها الأولى، أو بالتأثير على نوعية تلك العناصر أو خواصها⁽²⁾، فمثلاً إدخال ملوثات سائلة أو غازية أو صلبة ناتجة عن تكرير النفط والغاز الطبيعي إلى الوسط الطبيعي، سيؤدي حتماً إلى حدوث اضطرابات في الأنظمة البيئية المختلفة، وتسبب أضراراً تصيب الكائنات الحية وغيرها⁽³⁾.

العنصر الثاني: وجود يد خارجية وراء التغيير: وتتمثل هذه اليد بوجود شخص قانوني طبيعياً كان أم معنوياً يكون له أثر في إحداث التغيير بطريق مباشر أو غير مباشر، كإفراغ المخلفات النفطية الصارة الناتجة عن تكرير النفط والغاز الطبيعي، أو إفراغ النفط ذاته في البيئة أو الوسط الطبيعي⁽¹⁾، أما إذا كان التغيير البيئي يرجع إلى أفعال القضاء والقدر أي الكوارث البيئية، كالزلازل والبراكين والفيضانات والعواصف فلا محل من حيث المبدأ للتنظيم القانون له؛ وذلك لأن اعتبار القانون ظاهرة اجتماعية لا يخاطب إلا الأشخاص حتى يكونوا تحت مناط المسؤولية الناشئة عن إضرارهم بالبيئة، أما الطبيعة فلا سلطان للقانون عليها⁽²⁾.

العنصر الثالث: إلحاق أو احتمال إلحاق الضرر بالبيئة: لا يكفي أن يؤدي تدخل الأشخاص إلى حدوث تغيير في البيئة أو الوسط الطبيعي، إذ إن تغيير البيئة أو الوسط الطبيعي بحد ذاته قد لا

(2) د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مصدر سابق، ص 116-117.

(3) د. منصور مجاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، بحث منشور في مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، العدد 5، 2012، ص 104.

(1) د. خالد مصطفى فهمي، مصدر سابق، ص 48.

(2) د. محمد محمود الروبي محمد، الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014، ص 235-236.

يستوعي الاهتمام إذا لم تكن له نتائج عكسية على النظم البيئية، تتمثل في القضاء على بعض المكونات والعناصر الطبيعية للبيئة أو اللازمة لحياة الإنسان وسائر الكائنات الحية الأخرى، أي بمعنى أن تصيب آثار التلوث الضارة النظام البيئي⁽³⁾ أو الموارد الحيوية أو تعرض الإنسان للخطر أو تنال من قيم التمتع بالعناصر البيئية أو تعوق الاستخدامات الأخرى للوسط الطبيعي، ويستوي في ذلك أن يكون حدوث آثار التلوث تلك في الحال أو محتملة الحدوث في المستقبل⁽⁴⁾. فالعبرة إذاً بنتيجة التغيير الناشئ عن عمل الأشخاص، إذ يشترط أن يكون تغييراً ضاراً أو مؤدياً بالبيئة، وينعكس هذا الضرر على الإنسان والكائنات الحية وغير الحية الأخرى⁽⁵⁾، وقد بينت بعض الاتفاقيات الدولية المراد بالآثار الضارة بالبيئة بقولها " تعني الآثار الضارة التغييرات في البيئة المادية أو في الكائنات الحية، بما في ذلك التغييرات في المناخ، التي لها آثار شديدة الضرر على الصحة البشرية أو على تركيب ومرونة وإنتاجية النظم الإيكولوجية (البيئية) الطبيعية وتلك التي ينظمها الإنسان، أو على الموارد المفيدة للبشرية "⁽⁶⁾.

ثالثاً: نطاق التلوث البيئي الذي يسببه تكرير النفط والغاز الطبيعي:

تشير الدراسات المتخصصة إلى أن تكرير النفط والغاز الطبيعي يُعدّ المصدر الرئيس لتلوث البيئة، إذ ينتج عنه عدد كبير من الملوثات الغازية السامة التي تنبعث في الجو والملوثات السائلة التي تلوث مياه الأنهار والبحار والملوثات الصلبة التي تلوث التربة والمياه الجوفية⁽¹⁾، وهذا يعني أن تكرير النفط والغاز الطبيعي يلوث العناصر البيئية جميعها⁽²⁾، وبذلك فإنه يُعدّ

⁽³⁾ يقصد بالنظام البيئي بأنه عبارة عن وحدة أو قطاع معين من الطبيعة يشكل بما يحتويه من عناصر وموارد حية نباتية وحيوانية وعناصر وموارد غير حية، وسطاً حيوياً تتعايش فيه عناصره وموارده في نظام متكامل، وتسير على نهج طبيعي ثابت ومتوازن تحكمه القدرة الإلهية وحدها، دون أدنى تدخل بشري أو إنساني. أو هو مجموعة من الكائنات والمكونات توجد في حيز مكاني، ويكون لكل منها سماته المميزة لذاته، ويكون فيما بينها مجموعة من التفاعلات تنتظم جميعها في أداء متكامل. ينظر في ذلك د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مصدر سابق، ص 102. د. محمود عبد القوي زهران، الإسلام والبيئة وعلاقة الإنسان بالتنمية البيئية في صحراء الوطن العربي، الطبعة الأولى، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 2000، ص 43.

⁽⁴⁾ د. عادل ماهر الألفي، مصدر سابق، ص 142.

⁽⁵⁾ علي عدنان الفيل، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية، مصدر سابق، ص 36.

⁽⁶⁾ ينظر المادة (2/1) من اتفاقية فيينا بشأن حماية طبقة الأوزون لسنة 1985. أشار إليها علي عدنان الفيل، التشريع الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 81. ⁽¹⁾ د. جاسم محمد جندل تلوث البيئة (أسبابه، أنواعه، مخاطرة وعلاجه)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2011، ص 347.

⁽²⁾ نصت المادة (2/ سادساً) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009 على أنه " عناصر البيئة: الماء والهواء والتربة والكائنات الحية ".

النشاط الأكثر خطراً على البيئة والإنسان وبقية الكائنات الحية، وسنتناول في هذه الفقرة الأنواع الثلاثة من التلوث البيئي التي يسببها تكرير النفط والغاز الطبيعي وهي كالآتي:

النوع الأول: التلوث الهوائي: يُعدّ التلوث الهوائي واحداً من أهم المشاكل الخطيرة التي تواجه البيئة؛ وذلك بالنظر لما يمارسه الهواء من دور رئيس وفعال في حياة الإنسان ولاسيما الأوكسجين، حيث لا يستطيع الإنسان أن يعيش من دونه ولو لبضع دقائق، والتلوث الهوائي يعني أي تغيير في خواص الهواء الطبيعية مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية⁽³⁾، أو هو كل تغيير في مكونات الهواء كماً وكيفاً بما من شأنه الإضرار بالكائنات الحية أو غيرها من عناصر البيئة⁽⁴⁾، وعرفه المشرع المصري في المادة (10/1) من قانون حماية البيئة رقم 4 لسنة 1994 المعدل على أنه " كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر على صحة الإنسان أو على البيئة سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني، بما في ذلك الضوضاء والروائح الكريهة "، كما عرفه المشرع الكويتي في المادة (1) من قانون حماية البيئة الكويتي رقم 42 لسنة 2014 على أنه " إدخال أي مواد أو عوامل ملوثة (كيميائية أو فيزيائية أو بيولوجية) أو طاقة إلى الهواء تؤدي إلى حدوث تغيير في الخصائص والمواصفات الطبيعية للهواء والغلاف الجوي وتواجدها بتراكيز ولفترات زمنية يمكن أن ينتج عنها تأثيرات ضارة وخطرة على صحة الإنسان أو البيئة، سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن مصادر طبيعية أو عن نشاط إنساني ".

ويتسبب تكرير النفط والغاز الطبيعي في انبعاث عدد كبير من الملوثات الهوائية الناتجة عن حرق كميات كبيرة من الوقود في الأفران والمراجل، كأكاسيد النيتروجين والوقود غير المحترق ومركبات الكبريت وأول أكسيد الكربون وثاني أكسيد الكربون وأكاسيد الكبريت وثاني أكسيد الكبريت والمركبات الهيدروكربونية وكبريتيد الهيدروجين والمواد العالقة وملوثات أخرى عديدة⁽¹⁾، وإن انتشار أو انبعاث هذه الملوثات في الهواء يؤدي إلى إصابة الإنسان بأمراض خطيرة يمكن أن تهدد حياته بشكل مباشر كأمراض القصبات والرئة مثل الالتهابات الرئوية المزمنة والعجز في

(3) د. هدى حامد قشوش، التلوث بالإشعاع النووي في نطاق القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص111.

(4) د. ماجد راغب الطلو، مصدر سابق، ص159.

(1) منى علي دعيح، صناعة تصفية النفط في العراق للفترة من (1968 - 1998)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية التربية للبنات، جامعة بغداد، 2002، ص103. د. مالك عبد الحسين أحمد وميادة رشيد كامل، الآثار الاقتصادية والبيئية لصناعة وتكرير النفط، دراسة تطبيقية في شركة مصافي الجنوب (شركة عامة)، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة البصرة، المجلد 9، العدد 34، 2013، ص43. د. علي حسن موسى، التلوث البيئي، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، 2006، ص124.

التنفس وتهيج المجاري التنفسية وتلف أنسجة الرئة والإصابة بالربو القصبي وتهيج أنسجة العين وتسمم الجسم وتسبب كذلك الأمراض السرطانية المختلفة، كما تؤثر بصفة سيئة وخطيرة في القلب والدم، إضافة إلى تسببها في تشوهات خلقية للجنين، وأمراض أخرى مختلفة لا يتسع المجال لذكرها تصيب جهاز المناعة عند الإنسان أو الجهاز العصبي أو الجهاز التناسلي، أو الجهاز التنفسي⁽²⁾.

وتشير التقارير الإحصائية المُعدة من قبل الجهات الرسمة المختصة إلى وجود ارتفاع مستمر في أعداد المصابين بالأمراض السرطانية من سنة إلى أخرى، إذ بلغ مجموع عدد الإصابات بهذه الأمراض في عموم العراق سنة 2010 (18,482) حالة، ثم وصلت في سنة 2011 إلى (20,287) حالة، ثم ازدادت لتصل في سنة 2012 إلى (21,101) حالة، وهذا يعني أن هذه الأمراض وبهذه الأعداد الكبيرة والخطيرة في تزايد مستمر، مما يندرج بخطر كبير ومحدق يهدد المجتمع ككل، لذلك يجب التوقف عنده وإيجاد العلاج اللازم له وذلك بمعالجة أسباب هذا المرض، والذي قلنا أن سببه المباشر هو التلوث الهوائي الذي يُعدّ تكرير النفط والغاز الطبيعي احد الاسباب الرئيسية في حدوثه⁽³⁾.

ولا تقتصر آثار التلوث الهوائي على الإنسان فحسب، بل تمتد إلى بقية الكائنات الحية كالحيوانات والنباتات، إذ يؤدي التلوث الهوائي إلى إصابة الحيوانات بالأمراض المختلفة ويقلل من قيمتها الاقتصادية، أما تأثيره على النباتات فهو يؤدي فضلاً عن انخفاض الإنتاجية الزراعية للمناطق التي تعاني من زيادة في تركيز الملوثات الهوائية⁽¹⁾، إلى جعل ثمار هذه النباتات سامة وغير صالحة للاستهلاك البشري، وهذا ما أثبتته الدراسات العلمية المتخصصة، إذ أجريت دراسة علمية حول تأثير التلوث البيئي الذي يسببه مصفى الدورة في بغداد على بساتين النخيل المحيطة به، وتوصلت إلى إثبات أن التمور المتحصلة من هذه البساتين غير صالحة للاستهلاك البشري

(2) د. مالك عبد الحسين أحمد وميادة رشيد كامل، المصدر نفسه، ص43. أزهار جابر، مصدر سابق، ص232. وينظر كذلك:

Rafid M. Hannun, Modeling of Pollutants Prediction from Fuel Burning in Oil and Gas Refineries, Engineering & Technology Journal, volume 31, issue 18, 2013, p.70.

(3) وزارة التخطيط العراقية، الجهاز المركزي للإحصاء، مديرية إحصاءات البيئة، تقرير الإحصاءات البيئية للعراق (الاحوال الطبيعية - المؤشرات الصحية - المؤشرات الزراعية) لسنة 2015، ص75.

(1) د. سلطان الرفاعي، التلوث البيئي (أسباب - أخطار - حلول)، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص75.

والحيواني بسبب تعرضها لتلوث هوائي بمادة الرصاص والكبريتات⁽²⁾، وعلاوة على ذلك فإنه يمكن أن يترسب قسم من هذه الملوثات في التربة، ثم تصيب أغصان الأشجار وأوراق النباتات وتنتقل إلى أجسام الحيوانات التي تعتاش على هذه النباتات وأخيراً تستقر في جسم الإنسان نتيجة تناوله النباتات أو لحوم الحيوانات⁽³⁾. ومن جانب آخر فإن هنالك تأثيرات غير مباشرة للتلوث الهوائي تتمثل في تأثيره على التوازن الفيزيائي الموجود في نظامنا الأرضي، والتي تؤدي إلى حدوث عدد من الظواهر الكونية، منها ظاهرة تغيرات المناخ (تآكل طبقة الأوزون)⁽⁴⁾، وظاهرة الاحتباس الحراري⁽⁵⁾، والأمطار الحامضية⁽⁶⁾ وغيرها.

ومن الكوارث البيئية التي تذكر والتي حدثت بسبب التلوث الهوائي الذي يسببه تكرير النفط والغاز الطبيعي هي كارثة عام 1966 في فرنسا، إذ حدثت تلك الكارثة في معمل لتكرير النفط والغاز الطبيعي نتيجة تسرب غاز البروبان من خزانه الكروي؛ ونظراً لأن الغاز أثقل من الهواء فقد أنتشر مكوناً غلالة فوق سطح الأرض، وعندما وصلت تلك الغلالة إلى طريق السيارات المجاور للمعمل أشعلت الغاز وأنفجر الخزان الكروي وقد أدى هذا الانفجار إلى وفاة

(2) عدنان حميد سلمان و ندى عباس أحمد و ضياء عزيز الصفار، تأثير التلوث في بساتين النخيل المحيطة بمصفاى الدورة - التلوث بالمخلفات الغازية، بحث منشور في مجلة الزراعة العراقية البحثية، تصدر عن وزارة الزراعة العراقية، المجلد 14، العدد 6، 2009، ص 35 - 36.

(3) د. مالك عبد الحسين أحمد وميادة رشيد كامل، مصدر سابق، ص 43.

(4) بينت المادة (1) من قانون حماية البيئة الكويتي رقم 42 لسنة 2014 المعدل المقصود بطبقة الأوزون بقولها " طبقة الأوزون: هي إحدى طبقات الجو العليا (الجزء السفلي من طبقة الستراتوسفير من الغلاف الجوي) التي تحتوي على تراكيز عالية من غاز الأوزون وتعمل على امتصاص الأشعة فوق البنفسجية الضارة الصادرة عن الشمس وتمنع وصولها الى سطح الأرض."

(5) يقصد بظاهرة الاحتباس الحراري الزيادة التدريجية في درجة حرارة أدنى طبقات الغلاف الجوي المحيط بالأرض، كنتيجة لزيادة انبعاث الغازات الملوثة (غازات الاحتباس الحراري) مثل ثاني أكسيد الكربون. سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو 1997 (في اتفاقية تغير المناخ 1992)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 31.

(6) تتكون الأمطار الحامضية من مجموعة من المواد الكيميائية المتمثلة بثاني أكسيد الكبريت وثاني أكسيد النيتروجين، والمتأتية من النفط ومشتقاته عموماً ومن مخلفات تكرير النفط والغاز خصوصاً، حيث تتفاعل هذه المواد الكيميائية مع أكسجين الهواء وبوجود الأشعة فوق البنفسجية الصادرة عن الشمس تتحول الى أكسيد آخر من أكاسيد الكبريت (ثالث أكسيد الكبريت) الذي يتحد مع بخار الماء ويتحول الى حوامض في الجو مثل حامض الكبريتيك وحامض النتريك، ثم يتساقط على الأرض مسبباً أضرار كبيرة للإنسان والنبات وبقية الكائنات الحية الأخرى، إضافة الى تأثيرها الكبير على التربة. ينظر في ذلك: د. جعفر طالب أحمد الجندي ود. جليل = كامل غيدان، الإسراف في استخدام المشتقات النفطية وأثره على البيئة، بحث منشور في مجله الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الكوفة، المجلد 2، العدد 11، 2009، ص 20.

(17) شخصاً وإصابة (84) آخرين بجروح متفاوتة الخطورة. كما حدثت في العام نفسه في الكويت كارثة بيئية مشابهة في منطقة قريبة من منطقة الشعبية الصناعية حيث تتركز معامل تكرير النفط والغاز الطبيعي ومصانع الأسمدة، فقد زادت نسبة غاز ثاني أكسيد الكربون المتصاعد من هذه المعامل والمصانع إلى درجة كبيرة كانت نتيجتها إصابة عشرات الناس بالتهابات بالعيون وضيق بالتنفس⁽¹⁾.

وخلاصة ما تقدم فإن التلوث الهوائي يُعدّ من أخطر أنواع التلوث البيئي على صحة الإنسان وسلامته وعلى المكونات البيئية بصورة عامة، إذ إنه المسؤول عن مئات الآلاف من الوفيات سنوياً وعن ملايين الحالات المرضية، وعن اندثار مساحات واسعة من الغابات والأراضي الزراعية وتدهور الأنهار والبحيرات وتآكل المباني والمنشآت الأثرية وغير ذلك من الأضرار المختلفة الناتجة عن تلوث الهواء التي أشرنا إليها أو التي لم نشر إليها⁽²⁾.

النوع الثاني: التلوث المائي: يشكل الغلاف المائي حوالي 71% من مساحة الكرة الأرضية أي ما يعادل ثلاثة أرباع سطح الكرة الأرضية، ويقدر حجمة بنحو (296) مليون ميل مكعب من المياه، ومن هنا تبدو أهمية المياه بوصفها مصدراً مهماً من مصادر الحياة على سطح الأرض، وعنصر مهم من العناصر الأساسية للإنسان والأحياء عموماً، فهو أصل كل شيء⁽³⁾، وقد جاء في قوله تعالى " وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ " ⁽⁴⁾. ولذلك ينبغي صيانته وحمايته من التلوث للحفاظ على توازن النظام الإيكولوجي (البيئي) الذي يُعدّ في حد ذاته سر استمرارية الحياة، ولكن الملاحظ هنا هو أن الدراسات المتخصصة تشير إلى أن حوالي 97% من الماء الموجود في العالم غير صالح للاستهلاك بسبب ملوحته والمتبقي منه والبالغة نسبته 3% تقريباً مياه عذبة إلا أنها غير متوفرة كثيراً لأن جزءاً كبيراً منها إما موجود في تجمعات جليدية أو مخزون على شكل مياه جوفية⁽¹⁾.

ويقصد بالتلوث المائي إحداث تلف أو فساد لنوعية المياه، مما يؤدي إلى حدوث خلل في نظامها الإيكولوجي (البيئي) بصورة أو بأخرى، بما يقلل من قدرتها على أداء دورها الطبيعي،

(1) د. عباس حسين مغير الربيعي، تلوث الهواء مصادره وتأثيراته، محاضرة منشورة على الموقع الإلكتروني:

<http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/filesshare/articles/%D9%85%D8%AD%D8%A7%D8%B6%D8%B1%D8%A9%20%D8%AA%D9%84%D9%88%D8%AB%20%D8%A7%D9%84%D9%87%D9%88%D8%A7%D8%A1.pdf>

تاريخ الزيارة 2016/2/25

(2) د. محمد محمود الروبي محمد، مصدر سابق، ص 241.

(3) د. سلطان الرفاعي، مصدر سابق، ص 76.

(4) سورة الأنبياء، الآية (30).

(1) أزهار جابر، مصدر سابق، ص 236.

وتصبح مؤذية عند استعمالها، أو تفقد الكثير من قيمتها الاقتصادية وبصفة خاصة مواردها من الأسماك والأحياء المائية⁽²⁾. وقد عرّفه المشرّع المصري في الماد (12/1) من قانون حماية البيئة رقم 4 لسنة 1994 المعدّل على أنه " إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنه ضرر بالموارد الحية أو غير الحية، أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة السياحية أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها"، كما عرّفه المشرّع الكويتي في المادة (1) من قانون حماية البيئة رقم 42 لسنة 2014 المعدّل بتعريف لا يختلف عما جاء في القانون المصري، سوى بعض المفردات ليس إلا.

ويُعدّ النفط بصورة عامة ومخلفات تكرير النفط والغاز الطبيعي بصورة خاصة من أبرز مصادر التلوث المائي وأكثرها خطورة، إذ تؤكد الدراسات العلمية بأن الملوثات النفطية الناجمة عن تكرير النفط والغاز الطبيعي يُعدّ من أخطر الملوثات لمياه الأنهار ولسواحل البحار والمحيطات وأوسعها انتشاراً؛ وذلك لأن غالبية مصافي أو معامل التكرير تقع بالقرب من المياه لحاجتها الكبيرة إلى الماء في عملية التكرير⁽³⁾، إذ تستهلك عملية التكرير كميات كبيرة من المياه، إذ إن تكرير لتر واحد من النفط الخام يحتاج إلى (18) لتر من الماء العذب⁽⁴⁾، وتشير دراسات أخرى إلى أن تكرير طن واحد من النفط الخام يحتاج إلى (10) متر مكعب من الماء، ويكون حجم المياه الملوثة الناتجة عن تكرير طن واحد من النفط الخام بحدود (5 - 3,5) متر مكعب، وتبين هذه الدراسات أن كمية المياه الملوثة المطروحة من مجمع تصفية النفط في البصرة وصلت إلى (1100) متر مكعب في الساعة، أي ما يعادل (8712000) متر مكعب سنوياً⁽¹⁾، هذا كله فضلاً عن التسرب النفطي الذي يحصل من الأنابيب الناقلة للنفط الخام إلى مصافي التكرير⁽²⁾.

ويكون لهذا النوع من التلوث آثاراً بيئية ضارة وقاتلة لمكونات النظام الإيكولوجي (البيئي)، فهو يؤدي إلى جعل المياه غير صالحة للشرب وذات روائح كريهة، مما يجعلها تؤثر

(2) عادل ماهر الألفي، مصدر سابق، ص 153 - 154.

(3) د. أياد بشير الجبلي وزينب فاضل العزي، التحليل الاقتصادي لآثار تلوث الصناعة النفطية في مؤشرات البلدان مرتفعة الأداء البيئي، بحث منشور في مجلة تنمية الرافدين، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، المجلد 35، ملحق العدد 114، 2013، ص 141.

(4) منى علي دعيج، مصدر سابق، ص 102.

(1) د. مالك عبد الحسين أحمد وميادة رشيد كامل، مصدر سابق، ص 43 - 44.

(2) Hussian Hassan Kharnoob and Mahmood. I. AL-Jubory and Modaar Ismail Kalahf, op, cit, p.150.

في صحة الإنسان بشكل مباشر، ويكون أكثر خطورة من التلوث الهوائي، كما أنه يؤدي إلى تدمير الزراعة وموت الثروة الحيوانية التي تعتاش على المزروعات، ويؤدي أيضاً إلى هلاك الثروة السمكية ونفوق الطيور التي تعتاش على الأسماك والنباتات النهرية، إذ إن هذه الملوثات وخاصة العضوية منها تعمل على استهلاك جزء كبير من الأوكسجين الذائب في الماء الذي يُعدّ ضرورياً لأحياء المائية جميعها، ويؤثر ذلك بالنتيجة وبشكل واضح على نظام السلسلة الغذائية، كما أن البقع النفطية الطافية على سطح الماء تعيق دخول الأوكسجين وأشعة الشمس والتي تُعدّ ضرورية لعمليات التمثيل الضوئي⁽³⁾. إضافة إلى ذلك فإن هذا التلوث قد يؤدي إلى عزوف الأفراد عن شراء الأسماك خوفاً من أخطار التلوث، بل أن الصيادين أنفسهم قد يتوقفون عن الصيد في المناطق الملوثة، كما أن هذا التلوث من ناحية أخرى يتسبب في شل حركة الملاحة بأنواعها المختلفة مما يؤثر سلباً في الاقتصاد، فضلاً عن أن وجود هذه الملوثات النفطية في مياه الأنهار والبحار يؤثر بشكل أساسي في النواحي الجمالية لشواطئها مما يحرم مرتادي الشواطئ من التمتع بالنواحي السياحية والترفيهية في تلك المناطق⁽⁴⁾، وآثار بيئية أخرى لا يتسع المجال لذكرها.

النوع الثالث: التلوث الأرضي: ويراد به تلوث التربة، أي التلوث الذي يصيب القشرة العليا للكرة الأرضية، وهي الطبقة الرقيقة السطحية المنتجة التي تُعدّ الحلقة الأولى والأساسية من حلقات النظام البيئي، وأساس الحياة وسر ديمومتها⁽⁵⁾، ويعرّف التلوث الأرضي بأنه إضافة مواد أو مركبات غريبة عن التربة إلى مكوناتها، تتسبب في تغيير الخواص الفيزيائية أو البيولوجية أو الكيميائية لها والتي من بينها زيادة نسبة الأملاح في التربة عن الحد المعتاد⁽⁶⁾، وعرفه المشرّع الكويتي في المادة (1) من قانون حماية البيئة رقم 42 لسنة 2014 المعدّل على أنه " التغيرات الطارئة في الخصائص الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية للتربة بما يؤثر سلباً على كفاءتها ".

وينتج عن تكرير النفط والغاز الطبيعي عدد من الملوثات الصلبة التي تضر بالبيئة، فضلاً عما يحتويه النفط الخام من مواد صلبة كالرمل والطين الذي يترسب في قعر الخزانات، إذ إن وحدات التكرير المختلفة تقوم بإنتاج مواد صلبة أخرى مثل فحم الكوك وبقايا العامل المساعد والصدأ والترسبات الصلبة الباقية من وحدات معالجة المياه، بالإضافة إلى كميات الرمال والأطيان التي تتجمع بسبب عمليات الغسل والتنظيف، وتقدر الملوثات الصلبة الناتجة عن

(3) د. سلطان الرفاعي، مصدر سابق، ص77. د. مالك عبد الحسين أحمد وميادة رشيد كامل، مصدر سابق، ص44.

(4) د. أياد بشير الجلي وزينب فاضل العزي، مصدر سابق، ص142.

(5) د. سلطان الرفاعي، المصدر نفسه، ص77.

(6) د. ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص288.

عمليات التكرير بحوالي (3-5) كغم لكل طن من النفط الخام وإن 80% من تلك الملوثات تعد سامة؛ وذلك لوجود المركبات العضوية والمعادن الثقيلة مثل الكروم أو النيكل وغيرها، الأمر الذي يؤدي إلى تلوث التربة وتلوث المياه الجوفية، مما يجعل هذه التربة غير صالحة للزراعة، بل وضارة لكل كائن حي بصورة عامة، وخاصة في ظل عدم وجود أماكن مخصصة للطمر الصحي لهذه النفايات في أغلب شركات تكرير النفط والغاز الطبيعي⁽¹⁾.

وفي نهاية هذا التمهيد لابد لنا من القول بأن هذا النطاق الواسع والكبير من الملوثات البيئية التي يسببها تكرير النفط والغاز الطبيعي، والتي تُعد من أخطر انواع التلوث على البيئة ذاتها وعلى الانسان وباقي الكائنات، تتطلب في المقابل عملاً فقهياً وبحثياً وتشريعياً وقضائياً يتناسب مع مستوى خطورة هذه الملوثات، وبالتالي لابد من تحديد المسؤولية المدنية لشركات تكرير النفط والغاز الطبيعي لإلزامها بتعويض المتضررين من هذا التلوث من جهة، واتخاذ الوسائل الممكنة كافة للتخفيف من حدة هذا التلوث أو منعه مستقبلاً من جهة أخرى، وستتكل هذه الرسالة ببيان الجوانب القانونية كافة المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي لهذه الشركات.

الفصل الأول

ماهية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي لشركات تكرير النفط والغاز الطبيعي

تمهيد وتقسيم:

تتبوأ المسؤولية بوجه عام مركزاً قانونياً مهماً في النظام القانوني، فهي قطب الرحى الذي يدور عليه نزاع الخصوم، بل وتُعدّ الأساس لأي نظام قانوني وطني كان أم دولي وهي القادرة على تفعيل هذا النظام وتحويله من قواعد نظرية إلى التزامات قانونية يقع على عاتق الأشخاص

(1) منى علي دعيح، مصدر سابق، ص106. د. مالك عبد الحسين أحمد وميادة رشيد كامل، مصدر سابق، ص44. وكذلك مقابلة شخصية مع مديرة قسم البيئة في شركة مصافي الوسط - مصفى الدورة، بغداد، س. ه. ج،، يوم الأربعاء الموافق 2016/5/18.

تنفيذها، وعليه فثُعدّ المسؤولية المدنية بمثابة السلاح الفعال الذي يستطيع من خلاله رجال القانون مواجهة الأخطار المختلفة التي تهدد أمن الأفراد واستقرار المجتمع وحقوقه، ومن خلال المسؤولية المدنية يلزم المسؤول بتعويض المتضرر تعويضاً يتناسب مع حجم الضرر الذي أصابه. وتكتسب المسؤولية المدنية بعداً أكثر خصوصية وأهمية عندما يتعلق الأمر بشركات تكرير النفط والغاز الطبيعي وخاصة مسألة الأضرار البيئية التي تسببها أنشطة هذه الشركات، إذ تُعدّ صناعة تكرير النفط والغاز الطبيعي من أهم الصناعات التحويلية التي تأخذ على عاتقها تحويل النفط الخام إلى مشتقات ومنتجات نفطية تكون صالحة للاستعمال النهائي في الأغراض الإنسانية المختلفة، ومن أكثرها أضراراً بالبيئة؛ نظراً للنطاق الواسع من التلوث البيئي الذي يسببه تكرير النفط والغاز الطبيعي الذي أشرنا إليه في المبحث التمهيدي من هذه الرسالة. الأمر الذي يدعونا للتفكير في مدى ملائمة قواعد المسؤولية المدنية لمعالجة هكذا مسائل، وقد نحتاج إلى تطويع المبادئ والأفكار القائمة أو إتباع المرونة في تطبيقها.

وانطلاقاً من كون الماهية تتمثل في بيان حقيقة الشيء وذاته التي تميزه عما سواه، فإننا في هذا المقام مطالبون بمعالجة كافة الأمور التي تبين حقيقة وذاتية المسؤولية موضوع الدراسة التي تميزها عن غيرها، ونرى أن ذلك يتحقق في مسألتين: الأولى، عندما نحدد المقصود بشركات تكرير النفط والغاز الطبيعي، من خلال بيان تعريف هذه الشركات والشروط البيئية المفروضة عليها، والمسألة الثانية عندما نبين الطبيعة الذاتية للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، أي ما تمتاز به هذه المسؤولية من خصوصية تجعلها تختلف عن باقي صور المسؤولية المدنية بوجه عام، ويتم ذلك من خلال تحديد جوهر المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، وبيان فكرة التحمل الجماعي في تعويض الأضرار البيئية التي تُعدّ من أبرز المعالم الذاتية التي تمتاز بها المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي.

وعليه ولغرض الإحاطة بمفردات هذا الفصل جميعها تقتضي منا طبيعته تقسّمه على مبحثين: نخصص الأول لبيان مفهوم شركات تكرير النفط والغاز الطبيعي، ونعقد الثاني لتحديد الطبيعة الذاتية للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي.

المبحث الأول

مفهوم شركات تكرير النفط والغاز الطبيعي

تُعدّ شركات تكرير النفط والغاز الطبيعي من أكثر الأشخاص المعنوية التي تمارس نشاطاً ذو خطورة كبيرة وأهمية بالغة، فخطورته تتمثل في حجم الأضرار الكبيرة التي يسببها لجميع عناصر البيئة بصورة عامة وللإنسان بصورة خاصة والنتيجة عن الملوثات البيئية المختلفة التي يسببها نشاط تكرير النفط والغاز الطبيعي، بل ثبت أن هذا النشاط هو المسبب الرئيس

للتلوث الهوائي والمائي، فضلاً عن تسببه في التلوث الأرضي، أما أهميته فتتمثل بكون صناعة تكرير النفط والغاز الطبيعي تُعدّ من أبرز الصناعات التحويلية المهمة؛ نظراً للدور الذي تقوم به في توفير أكثر السلع أهمية في تسيير عجلة الاقتصاد الوطني والعالمي والمتمثلة بالطاقة. وعليه فقد خصصنا هذا المبحث لتحديد مفهوم شركات تكرير النفط والغاز الطبيعي، من خلال بيان تعريف هذه الشركات، ثم بيان الشروط البيئية المفروضة عليها، التي أخذت تلقى عناية فقهية وتشريعية واسعة على الصعيدين الدولي والداخلي، نظراً للدور الوقائي الذي يمكن أن تقوم به في سبيل منع وقوع الأضرار البيئية المختلفة. ولذلك فقد اقتضت طبيعة الموضوع تقسيم هذا المبحث على مطلبين: نتناول في الأول تعريف شركات تكرير النفط والغاز الطبيعي، ونخصص الثاني لبيان الشروط البيئية المفروضة على شركات تكرير النفط والغاز الطبيعي.

المطلب الأول

تعريف شركات تكرير النفط والغاز الطبيعي

تتولى شركات تكرير النفط والغاز الطبيعي القيام بأحد المفاصل الرئيسية والمهمة في مجال الصناعة النفطية، إذ تؤدي هذه الشركات دوراً رئيساً في هذه الصناعة يتمثل بقيامها بتحويل النفط والغاز الطبيعي من مواد معقدة التركيب إلى مشتقات نفطية صالحة للاستهلاك المباشر، ولا يمكن أن تخلو البلدان المنتجة للنفط من مصافٍ تتولى القيام بنشاط التكرير هذا، ويتطلب القيام بنشاط تكرير النفط والغاز الطبيعي خبرة فنية عالية وقدرة اقتصادية ومالية كبيرة، بالإضافة إلى إدارة متميزة تأخذ على عاتقها مسؤولية إنجاز هذا العمل، وهذا ما نجده في شركات تكرير النفط والغاز الطبيعي، ولغرض تحديد المعنى الدقيق لهذه الشركات يتوجب علينا أن نبين قبل ذلك معنى النفط والغاز الطبيعي. وفي ضوء ذلك سنقسم مطلبنا هذا على فرعين: نتناول في الأول معنى النفط والغاز الطبيعي، ونعقد الثاني لبيان معنى شركات التكرير.

الفرع الأول

معنى النفط والغاز الطبيعي

من أجل الوقوف على المعنى الدقيق للنفط والغاز يتعين علينا الرجوع إلى معاجم اللغة العربية للوقوف على المعنى اللغوي لهما ومن ثم التطرق إلى المعنى الاصطلاحي لبيان المقصود بهما، لذلك سنقسم هذا الفرع على فقرتين: نتناول في الأولى منهما المعنى اللغوي للنفط والغاز، ونخصص الثانية للمعنى الاصطلاحي لهما.

أولاً: معنى النفط والغاز الطبيعي لغةً:

النَّفْط والنَّقَط: دهن، والكسر أفصح، وقال ابن سيده النَّفْط والنَّقَط الذي تطلّى به الإبل للجرب والدبر والقردان وهو دون الكحيل، وروى ابو حنيفة أن النَّفْط والنَّقَط هو الكحيل. قال أبو عبيد النفط عامة القطران، ورد عليه ذلك أبو حنيفة قال: وقول أبي عبيد فاسد، قال النَّفْط والنَّقَط حلاية جبل في قعر بئر توقد به النار، والكسر أفصح. والنَّقَاطة والنَّقَاطة: الموضع الذي يستخرج منه النفط⁽¹⁾، والنَّقَاطة حرفة النفاط، والنفاط مستخرج النفط من معدنه، وبائعه⁽²⁾. والنَّقَاطات والنَّقَاطات، جمع نفاطة وهي ضرب من السُّرْج يرمى بها النفط والتشديد في كل ذلك أعرف، وجاء في التهذيب: النَّقَاطات ضرب من السُّرْج يستصبح بها⁽³⁾، والنَّقَاطة أداة تعمل من النحاس يرمى فيها بالنفط والنار⁽⁴⁾.

ونفط الرجل ينفط نفطاً: غضب، وأنه لَيَنْفُطُ غضباً، أي يتحرك، مثل يَنْفُتُ⁽⁵⁾، ونفطت يده قرحت أو تجمع فيها الماء بين الجلد واللحم بسبب العمل، ونفطُ مزيج من الهيدروكربونات يحصل عليها بتقطير زيت البترول الخام أو قطرات الفحم الحجري، وهو سريع الاشتعال وأكثر ما يستعمل في الوقود الذي يستخدم في تحريك الآلات المختلفة من وسائل نقل وأجهزة ومصانع ونحوها⁽⁶⁾.

أما الغاز الطبيعي: فجمع غازات⁽⁷⁾، وهو حالة من حالات المادة الثلاث تكون في العادة شفافة، تتميز بأنها تشغل كل حيز توضع فيه وتتشكل بشكله، كالهواء والأوكسجين وثنائي أوكسيد الكربون في درجات الحرارة والضغط العاديين⁽¹⁾، ويشمل كل مادة غير صلبة أو سائلة ويتميز بكونه لا لون له في العادة⁽²⁾، ويمكن عادة إسالة أي غاز بزيادة الضغط عليه مع خفض درجة حرارته⁽³⁾.

(1) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ص 241.

(2) إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، مصدر سابق، ص 941.

(3) ابن منظور، المصدر نفسه، ص 241.

(4) اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الجزء الثالث، دار الكتاب العربي، مصر، من دون سنة طبع، ص 148.

(5) ابن منظور، المصدر نفسه، ص 241.

(6) المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، المعجم العربي الأساسي للناطقين باللغة العربية ومتعلميها، لاروس للطباعة والنشر، تونس، 1988، ص 1217.

(7) جبران مسعود، الرائد، معجم لغوي عصري، الطبعة السابعة، دار العلم للملايين، بيروت، 1992، ص 572.

(1) إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، مصدر سابق، ص 642.

(2) المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مصدر السابق، ص 884.

(3) د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، 2008، ص 1589.

ثانياً: معنى النفط والغاز الطبيعي اصطلاحاً:

لقد أصبح من المعتاد عندما تسن الدولة قانون معين أن يتضمن في مواده الأولى تعريفات لأهم المصطلحات الواردة في ذلك القانون، وقد كان لمصطلحي النفط والغاز الطبيعي نصيب من هذه التعريفات في القوانين ذات الصلة بهما، ولكن قبل أن نبين التعريفات التي أوردها المشرّع لابد أن نتطرق إلى التعريفات التي أوردها الفقهاء المتخصصون في هذا المجال. يطلق مصطلح النفط أو البترول⁽⁴⁾ بصورة عامة على جميع المواد الهيدروكربونية التي تتكون بصورة طبيعية، ولكن بالمعنى التجاري الضيق يطلق مصطلح (الزيت أو النفط الخام) على المواد السائلة، بينما يطلق مصطلح (الغاز الطبيعي) على المواد الغازية، ومصطلح (بتيومين أو الأسفلت) على المواد الصلبة⁽⁵⁾. لذلك فالبتترول هو عبارة عن مزيج من الهيدروكربونات التي تتكون بشكل رئيس من الكربون والهيدروجين، إضافة إلى بعض الشوائب العضوية وغير العضوية الأخرى، ويوجد في الطبيعة أما بحالة سائلة أو غازية أو صلبة⁽⁶⁾.

أما النفط الخام فهو عبارة عن سائل مكون من مركبات عضوية هيدروكربونية ذات تراكيب جزئية متنوعة وخواص طبيعية وكيميائية مختلفة، بالإضافة إلى هذه المركبات يحتوي النفط الخام على بعض الشوائب مثل مركبات الكبريت والأوكسجين والنيتروجين والماء والأملاح المعدنية وبعض المعادن كالفانديوم والصدوديوم⁽¹⁾، هذا من حيث المحتوى، أما من حيث المظهر الخارجي فيعرّف بأنه سائل أسود كثيف القوام يتألف من خليط من مركبات هيدروكربونية عديدة ذات تراكيب كيميائية متفاوتة التعقيد، إلا أن العامل المشترك بينها هو تكوينها من تشكيلات مختلفة من ذرات الكربون والهيدروجين⁽²⁾.

(4) يترادف لفظ نفط مع لفظ بترول، لأن لفظ بترول (Petroleum) لاتيني الأصل وهو مكون من مقطعين هما (Petra) ويعني الصخر و(Oleum) ويعني الزيت وبهذا يعني اللفظ ككل (زيت الصخر) وهو النفط. ينظر في ذلك: د. نبيل جعفر عبد الرضا، اقتصاد النفط، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2011، ص11.

(5) د. نبيل جعفر عبد الرضا، المصدر نفسه، ص11. د. محمد أزهري سعيد السماك، اقتصاد النفط والسياسة النفطية، أسس وتطبيقات، دار الكتاب للطباعة والنشر، الموصل، 1989، ص19.

(6) Steven Ferrey, environmental law, examples and explanations, third edition, aspen publishers, New York, 2004, p.533.

(1) د. يوسف حسن جواد محمد، الطاقة والصناعات النفطية، أساسياتها واقتصادياتها، لجنة البحوث في كلية التجارة والاقتصاد والعلوم السياسية، بدون ذكر اسم مطبعة، الكويت، 1988، ص191.

(2) عمار محمود حميد، تحديث صناعة تصفية النفط في العراق وأفاقها المستقبلية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة كربلاء، 2006، ص6.

وعليه فإن النفط اسم يطلق على السائل الذي يستخرج من باطن الأرض في حقول النفط، وتختلف خواصه الطبيعية باختلاف أنواعه، فالبعض منها ثقيل ولزج والبعض الآخر خفيف ورائق وله رائحة خاصة ولونه عادة أسود يميل إلى الخضرة، ولكن في بعض الأنواع لونه بني أو أصفر أو داكن⁽³⁾.

والنفط مادة بسيطة ومركبة في وقت واحد، فهو بسيط لأنه يتكون كيميائياً من عنصرين الهيدروجين والكاربون، ومركب من حيث اختلاف خصائص مشتقات النفط باختلاف التركيب الجزئي لكل منها⁽⁴⁾. ويتكون النفط من أربع مجموعات أساسية وهي: البرافينات، والأوليفينات والأستييلينات، والأفثينات، والعطريات (مجموعة البنزين)⁽⁵⁾.

أما بالنسبة للغاز الطبيعي، فيعرّف بأنه "خليط من الغازات الهيدروكربونية وثنائي أكسيد الكربون بالدرجة الأساس مع بعض الشوائب كالنتروجين وكبريتيد الهيدروجين"⁽⁶⁾. ويعرّف أيضاً بأنه "عبارة عن مزيج من المكونات الهيدروكربونية وغير الهيدروكربونية التي تتواجد في مكان صخرية تحت سطح الأرض مع النفط الخام ويمكن وجوده كذلك في حقول تحتوي على الغاز الطبيعي (الغاز الحر)"⁽⁷⁾، وتتميز مكوناته بأنها عديمة اللون⁽¹⁾. ويبدو أن الغاز الطبيعي نوعان: غاز مصاحب وهو الذي يصاحب إنتاج النفط، أي أنه لا يوجد مستقلاً وإنما يكون مختلطاً مع النفط وغالباً ما ينفصل عن النفط عند خروجه من باطن سطح الأرض بفعل الضغط الجوي، وغاز حر، وهو الذي يستخرج من مكان مستقلة خاصة بالغاز الطبيعي⁽²⁾.

(3) د. عبد المنعم عبد الوهاب، النفط بين السياسة والاقتصاد، تحليل ودراسة جغرافية اقتصادية سياسية، مؤسسة الوحدة للنشر والتوزيع، الكويت، 1974، ص13.

(4) صلاح نعمان عيسى، دراسات في الاقتصاديات والسياسات النفطية، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1982، ص6. د. محمد أحمد الدوري، مبادئ اقتصاد البترول، مطبعة الإرشاد، بغداد، من دون سنة طبع، ص21.

(5) د. محمد مختار اللبابيدي، مبادئ التنقيب عن النفط والغاز وتطور النشاط الاستكشافي في الوطن العربي، منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، من دون ذكر اسم مطبعة، الكويت، 1988، ص4 - 6.

(6) ديل بيكر، عمليات إنتاج الغاز، ترجمة حازم حسن عبد الكريم، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، 1988، ص42. نقلاً عن نجاة عباس حسن، التحليل المكاني لاستخدام الغاز الطبيعي في إنتاج الطاقة الكهربائية في العراق، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية التربية، الجامعة المستنصرية، 2012، ص8.

(7) أركان ريسان عباس الحميدي، صناعة الغاز الطبيعي في العراق، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الآداب، = جامعة بغداد، 2003، ص27.

(1) محمد اسماعيل عمر، صناعة وتكرير البترول، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص263.

(2) أركان ريسان عباس الحميدي، مصدر سابق، ص36.

ويتكون الغاز الطبيعي من عدد من المركبات التي تكوّن في مجموعها الغاز الطبيعي وهي: غاز الميثان، وغاز الايثان، وغاز البروبان، وغاز البيوتان، وغاز البتان والهكسان، وباقي المركبات هي عبارة عن شوائب ككبريتيد الهيدروجين وثنائي أوكسيد الكربون وبخار الماء⁽³⁾.

وعلى الصعيد التشريعي فقد عرّف المشرّع الكويتي البترول في المادة (1) من قانون المحافظة على مصادر الثروة البترولية رقم 19 لسنة 1973 التي نصت على أنه " يقصد بعبارة (بترول) في تطبيق أحكام هذا القانون جميع المواد الهيدروكربونية الطبيعية في الحالة الصلبة أو السائلة أو الغازية المنتجة أو تلك التي يمكن إنتاجها من سطح أو باطن الأرض وجميع المواد الهيدروكربونية أو أنواع الوقود الأخرى المشتقة عنها "، وفي السياق ذاته جاء تعريف المشرّع المصري للنفط في قانون حماية البيئة رقم 4 لسنة 1994 المعدّل تحت عنوان (الزيت) في الماد(15/1) إذ نصت على أنه " الزيت: جميع أشكال البترول الخام ومنتجاته ويشمل ذلك أي نوع من أنواع الهيدروكربونات السائلة وزيت التشحيم وزيت الوقود والزيوت المكررة وزيت الأفران والقار وغيرها من المواد المستخرجة من البترول أو نفاياته ".

أما عن موقف المشرّع العراقي، فالواقع نجده أكثر تفصيلاً، إذ عرّف النفط الخام في المادة (1/ ثامناً) من مشروع قانون النفط والغاز لعام 2011⁽⁴⁾ التي نصت على أنه " النفط

وهذا التصور انتهى إليه مشروع قانون النفط والغاز العراقي لعام 2011 إذ نصت المادة (1/ ثمانية وعشرون) منه على أنه " الغاز المصاحب: الغاز الذي يكون في المكمن أما مذاباً في سائل هايدروكربوني أو في قبة غازية فوق النفط وملامسة للنفط الخام ". والفقرة (تسعة وعشرون) من المادة نفسها نصت على أنه " الغاز غير المصاحب: الغاز الحر بحالة غازية عند الحرارة والضغط في المكمن ". وكذلك أشار قانون النفط والغاز لإقليم كردستان - العراق رقم 22 لسنة 2007 في المادة (1/ رابع عشر) إلى الغاز الطبيعي المصاحب والتي نصت على أنه " الغاز المنتج والمختلط مع النفط الخام تحت ظروف مكمية ".

(3) أركان ريسان عباس الحميدي، المصدر نفسه، ص 28 - 30.

(4) أحيل أول مشروع لقانون النفط والغاز إلى مجلس النواب في 2007/7/4 بناءً على قرار مجلس الوزراء في جلسته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2007/2/26 وأرسلت نسخة ثانية منه في 2007/7/10 وفي 2007/11/10 = 2008 أرسلت الأمانة العامة لمجلس الوزراء كتاباً ورد فيه أن مجلس شورى الدولة أبدى ملاحظاته، وقام بإعادة كتابة المشروع بموجب كتابه المرقم 911 في 2007/5/13، وتم عرضة على مجلس الوزراء بجلسته الاعتيادية الثامنة والعشرون المنعقدة بتاريخ 2007/7/3، وقرر مجلس الوزراء عدم ممانعته من إجراء التغيير في الصياغات الشكلية دون المساس بجوهر المبادئ والأسس والإجراءات التي وافق عليها مجلس الوزراء بتاريخ 2007/2/26. وفي تاريخ 2011/8/17 ارتأت لجنة النفط والطاقة في مجلس النواب العراقي تقديم مقترح القانون المعروض على المجلس للقراءة الأولى بعد أن أقرته اللجنة القانونية من حيث الشكل، عندما وجدت أن مقترح المشروع المقدم قد تبنى المبادئ المتفق عليها جميعها في مسودة 15 شباط 2007 التي أحيلت أول مرة للمجلس (مجلس النواب) في دورته السابقة في 2007/7/4 ويأخذ من حيث الشكل الإطار الذي تبناه مجلس

الخام: جميع الهيدروكربونات وبغض النظر عن الوزن النوعي والتي يتم إنتاجها من الحقل بحالة سائلة عند الحرارة والضغط في المكنم بما في ذلك الأسفلت والبقار والسوائل الهيدروكربونية المعروفة "، وعرّفت الفقرة (سابعاً) من المادة نفسها (البترو) عندما نصت على أنه " البترول: النفط الخام أو الغاز أو الزيت الصخري أو الرمال القيرية وأي هيدروكربونات منتجة أو يمكن إنتاجها منها ". وفي السياق ذاته عرّفت المادة (1/ ثاني عشر) من قانون النفط والغاز لإقليم كردستان - العراق رقم 28 لسنة 2007 النفط الخام بأنه " جميع الهيدروكربونات السائلة في حالاتها الطبيعية أو الناتج من الغاز الطبيعي بالتكثيف أو أية وسيلة استخلاص أخرى "، وعرّفت الفقرة الحادية عشر من المادة نفسها النفط على أنه " أية هيدروكربونات طبيعية أو خليط هيدروكربوني طبيعي سواء في الحالة الغازية أو السائلة ويشمل ما يسترجع منه إلى المكنم ". ومن جانب آخر، فقد عرّف مشروع قانون النفط والغاز العراقي لسنة 2011 (الغاز الطبيعي) في المادة (1/ سبعة وعشرون) عندما نصت على أنه " الغاز: هو الهيدروكربونات التي تكون بحالة غازية عند الحرارة والضغط في المكنم سواء أكانت مصاحبة للهيدروكربونات السائلة أم غير مصاحبة لها وكذلك الغاز المتبقي بعد استخراج الهيدروكربونات السائلة من المكنم⁽¹⁾ "، وبالصدد ذاته فإن المادة (1/ ثالث عشر) من قانون النفط والغاز لإقليم كردستان - العراق رقم 28 لسنة 2007 قد عرّفت الغاز الطبيعي على أنه " جميع الهيدروكربونات الغازية والخاملة في حالتها الطبيعية، من ضمنها الغاز الرطب، الغاز الجاف والغاز الموجود في أنبوب غلاف البئر (casing) والغاز المتبقي بعد عملية استخلاص الهيدروكربون السائل من الغاز الرطب، عدا النفط الخام ".

شورى الدولة في المشروع الذي وصل إلى اللجنة في 2007/7/15. ينظر في شأن ذلك: تقرير لجنة النفط والطاقة حول مقترح قانون النفط والغاز، منشور على الموقع الإلكتروني:

http://www.iraqoilreport.com/blando/OGDraftLaw17Aug2011_ARABIC.pdf

تاريخ الزيارة 2016/3/3

(1) عرّفت المادة (1/ ستة وعشرون) من مشروع قانون النفط والغاز العراقي لسنة 2011 المكنم بأنه " تجمع بترولي منفصل في وحدة جيولوجية محددة بخصائص صخرية وبحدود تركيبية أو طباقية وبسطوح ملامسة أو متداخلة بين البترول والماء في التكوين، بحيث يؤثر إنتاج البترول في أي جزء من هذا التجمع البترولي على إجمال الضغط فيه "، وأيضاً عرّفت المادة (1/ ستة وثلاثون) من قانون النفط والغاز لإقليم كردستان - العراق رقم 28 لسنة 2007 المكنم على أنه " التكوين الصخري تحت سطح الأرض الذي يحتوي على ترسبات طبيعية منفردة ومستقلة من الهيدروكربونات القابلة لإنتاج النفط والتميز بنظام ضغط طبيعي موحد ".

ولحد الآن لم يحصل هنالك اجماع علمي حول أصل نشأة النفط وتكوينه على الرغم من اعتقاد العلماء بأن النفط والغاز الطبيعي يرجعان إلى أصل واحد وتتشابه ظروف تكوينهما⁽¹⁾، وقد اعتمدوا في تفسير كيفية نشأة النفط والغاز الطبيعي وتكوينهما في باطن الأرض نظريتين، تذهب النظرية الأولى وهي النظرية اللاعضوية إلى القول بأن أصل نشوء النفط والغاز الطبيعي هو ناجم عن تفاعلات كيميائية بين العناصر اللاعضوية مثل الهيدروجين مع الكربون أو كبريتيد الحديد مع الماء أو مع العناصر الأخرى، وتستند هذه النظرية على إمكانية تحضير بعض المنتجات النفطية مخبرياً⁽²⁾. في حين تذهب النظرية الثانية وهي النظرية العضوية والتي تُعدّ نظرية حديثة إلى القول بأن أصل نشوء النفط والغاز الطبيعي هو عوامل ومكونات عضوية (نباتية - حيوانية) تحللت بفعل عوامل الحرارة وضغط الأرض عبر مدة زمنية طويلة مما ولد عنها مادة النفط الخام⁽³⁾. أي أن النفط والغاز الطبيعي هما عبارة عن بقايا بعض الكائنات الحية، الحيوانية أو النباتية وبخاصة الأحياء البحرية الدقيقة، التي تجمعت مع بقايا كائنات أخرى بعد موتها في قيعان البحار، ونتيجة للضغط والحرارة والتفاعلات الكيميائية أدت إلى تكون النفط والغاز الطبيعي، وترجح هذه النظرية الأخيرة على الأولى لعدة أسباب منها اكتشاف الغالبية العظمى من حقول النفط بالقرب من شواطئ البحار أو في قيعانها مثل الخليج العربي وبحر الشمال⁽⁴⁾، ومن ثم فإنها تحتوي على بقايا الحيوانات والنباتات⁽⁵⁾، وكذلك يتميز النفط بخاصية النشاط الضوئي التي تكاد تنفرد بها المواد العضوية⁽⁶⁾.

ويبدو من كل تقدم أن النفط والغاز الطبيعي هما عبارة عن مادة ذات أصل عضوي مكون من بقايا الكائنات الحية الحيوانية أو النباتية التي تحللت بفعل الضغط والحرارة والتفاعلات الكيميائية مكونة مزيج من المواد الهيدروكربونية وغير الهيدروكربونية التي تتواجد في مكامن صخرية تحت سطح الأرض، ويمثل النفط الخام الحالة السائلة للبترو، بينما يمثل الغاز الطبيعي الحالة الغازية له، ولكن النفط والغاز الطبيعي بهذه الصورة لا يمكن الاستفادة منه بل لابد من تحويله إلى مشتقات صالحة للاستخدام من خلال عملية تسمى بالتكرير تقوم بها شركات التكرير.

(1) د. محمد أزهر السماك ود. عبد المنعم عبد الوهاب ود. آزاد محمد أمين، جغرافية النفط والطاقة، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، 1981، ص 419.

(2) د. أحمد حسين علي الهيتي، اقتصاديات النفط، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، 2000، ص 19.

(3) نفس المصدر أعلاه، ص 20. وينظر كذلك:

Steven Ferrey, op, cit, p.533.

(4) محمد اسماعيل عمر، مصدر السابق، ص 47.

(5) د. نبيل جعفر عبد الرضا، مصدر السابق، ص 16.

(6) محمد اسماعيل عمر، المصدر نفسه، ص 48.

الفرع الثاني

معنى شركات التكرير

تمر عمليات إنتاج النفط والغاز الطبيعي بأربع مراحل رئيسية، تتمثل المرحلة الأولى بمرحلة الاستكشاف والتقيب، ويتم من خلالها تحديد الأماكن التي يحتمل تواجد النفط فيها، ثم تبدأ بعد ذلك مرحلة الحفر والاستخراج بعد أن يتم التأكد من وجود النفط الخام في المواقع التي تم الكشف عنها في المرحلة الأولى، ثم تلي ذلك مرحلة نقل النفط الخام من الآبار إلى مصافي التكرير، ويتم ذلك أما عن طريق الأنابيب الخاصة بنقل النفط أو عن طريق الناقلات المخصصة له⁽¹⁾، وتنتهي عمليات إنتاج النفط بمرحلة التكرير التي تجعل النفط صالحاً للاستهلاك النهائي، وهذه المرحلة تمثل نطاق الدراسة.

وتُعدّ صناعة تكرير النفط والغاز الطبيعي من أبرز الصناعات الاستراتيجية على مستوى العالم⁽²⁾، ومن أهم الصناعات التحويلية الأساسية التي تشكل القاعدة الصناعية التي بنيت على دعائمها العديد من الصناعات التحويلية الأخرى ذات الأحجام الاستثمارية والتشغيلية المختلفة⁽³⁾؛ نظراً للدور الذي تقوم به في تأمين أكثر السلع أهمية في تسيير عجلة الاقتصاد الوطني والعالمي والمتمثلة بالطاقة وتمثل عصب الحياة في الوقت الحاضر⁽⁴⁾، ولا يمكن استخدام النفط بالشكل الموجود عليه في باطن الأرض، إذ يصاحب خروج النفط من البئر العديد من الغازات والمياه والشوائب الميكانيكية كالرمال والطين، وبالتالي لابد من تكريره في معامل أو مصافي التكرير للحصول على المشتقات النفطية التي تدخل في استعمالات الحياة المختلفة⁽⁵⁾.

ولذلك فمن غير المتصور أن يقوم بهذا النشاط الكبير غير شخص معنوي⁽¹⁾، يتمثل بشركة متخصصة تتولى إنشاء مصفاة النفط والقيام بالعمليات اللازمة لتحويل النفط الخام إلى

(1) عبد الرزاق خضر حسن محمد العبادي، دور الاستثمارات الأجنبية في تمويل مشاريع الصناعة النفطية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، 2005، ص 28.

(2) د. نبيل جعفر عبد الرضا، مصدر سابق، ص 127.

(3) د. مالك عبد الحسين أحمد وميادة رشيد كامل، مصدر سابق، ص 31.

(4) د. بريك فارس حسين ومحمد موسى خلف، عقد الاستثمار في تصفية النفط الخام وطبيعته القانونية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، كلية القانون، جامعة تكريت، المجلد 4، العدد 14، السنة الرابعة، 2012، ص 33.

(5) د. نبيل جعفر عبد الرضا، المصدر نفسه، ص 127. د. مالك عبد الحسين أحمد وميادة رشيد كامل، مصدر سابق، ص 29.

(1) يعرف الشخص المعنوي على أنه مجموعة من الأشخاص أو الاموال يرمي إلى تحقيق غرض معين ويمنح الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض. ينظر في ذلك: عبد الباقي البكري وزهير البشير، المدخل

منتجات صالحة للاستهلاك النهائي، وقد أشارت المادة (3) من قانون الشركات الكويتي رقم 1 لسنة 2016⁽²⁾ إلى تعريف الشركة على أنها " عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف تحقيق الربح بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة ... "، بينما أكتفى المشرع المصري بنصوص القانون المدني رقم 131 لسنة 1948 المتعلقة بعقد الشركة إذ لم يعرّف الشركة في قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 المعدّل⁽³⁾ وإنما اقتصر على تعريف كل نوع من أنواع الشركات على حدة⁽⁴⁾، وقد عرّفت المادة (505) من القانون المدني الشركة بقولها " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي، بتقديم حصة من مال أو من عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة ".

أما عن موقف المشرع العراقي، فقد أشارت المادة (4) في فقرتها الأولى من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدّل بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 64 لسنة 2004 إلى تعريف الشركة بقولها " الشركة: عقد يلتزم به شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة ".

وحتى يكتمل لدينا معنى شركات تكرير النفط والغاز الطبيعي لابد من بيان المقصود بمصطلح التكرير وهذا الأخير له معنى لغوي واصطلاحي، فالتكرير في اللغة: مصدره الفعل كَرَّرَ وكَرَّرَ: يَكْرِرُ، تَكَرَّرًا وتَكَرِيرًا، فهو مُكْرِرٌ، والمفعول مُكْرَرٌ، كَرَّرَ الكلام أو كَرَّرَ السؤال: أعاده مرّة بعد أخرى أو مرارًا⁽⁵⁾، والكُرُّ يعني الرجوع على الشيء ومنه التُّكْرَارُ⁽⁶⁾، فقال تعالى " ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنْقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ حَاسِبًا وَهُوَ حَسِيرٌ"⁽¹⁾ أي إعادة الكرّة، كَرَّرَ السُّكَّرَ خَلَّصَهُ مِنَ الشَّوَابِ وَصَفَّاهُ⁽²⁾، وتكرير النفط أو نحوه: تبخيره لفصله عن غيره من المواد وتصفيته⁽³⁾.

دراسة القانون، الطبعة الثالثة، مكتبة السنهوري، بغداد، 2011، ص299. وتعتبر الشركات التجارية بصورة عامة اشخاصاً معنوية إلا ما استثني منها بنص خاص. ينظر نص المادة (47/ و) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951، والمادة (18) من القانون المدني الكويتي رقم 67 لسنة 1980، والمادة (4/52) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.

⁽²⁾ منشور في جريدة الكويت اليوم، ملحق العدد 1273، السنة الثانية والستون، في 2016/2/1.

⁽³⁾ عدل بموجب القانون رقم 17 لسنة 2015، المنشور في الجريدة المصرية الرسمية، العدد 11 (تابع)، السنة الثامنة والخمسون، في 12 مارس 2015.

⁽⁴⁾ ينظر المواد الأولى والثانية والثالثة من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 المعدّل.

⁽⁵⁾ د. أحمد مختار عمر، مصدر السابق، ص1919.

⁽⁶⁾ ابن منظور، مصدر السابق، ص64.

⁽¹⁾ سورة الملك، الآية (4).

⁽²⁾ د. أحمد مختار عمر، مصدر سابق، ص1919.

أما اصطلاحاً فيراد به مجموعة العمليات الضرورية التي يمكن من خلالها معالجة النفط الخام وتكسير مكوناته وجزئياته الأصلية المكونة من الهيدروجين والكربون وإعادة ترتيبها لتكون مجموعات تختلف عن تلك الموجودة في النفط الخام واستخلاص المركبات العديدة المرغوب فيها منه وتحويلها إلى منتجات نهائية صالحة للاستخدام صلبة كانت أم سائلة أم غازية⁽⁴⁾. وعند البعض يراد به " العمليات المختلفة التي تجري على النفط الخام لتحويله إلى مشتقات قابلة للاستهلاك وبحسب المواصفات المطلوبة"⁽⁵⁾، وبالمثل لما تقدم هناك من عرّفه بأنه "عملية فصل المركبات الهيدروكربونية المكونة للنفط الخام وتحويلها إلى منتجات أو مشتقات قابلة للاستهلاك من قبل الأفراد والمؤسسات لأغراض التدفئة والنقل والطبخ وتوليد الطاقة الكهربائية وغيرها من الأغراض، من خلال وسائل فيزيائية وكيميائية مختلفة"⁽⁶⁾، وتتسم عملية تكرير النفط بالتعقيد؛ لأن النفط الخام إنما هو خليط معقد مكون من عدد ضخم من المركبات الكيميائية، إذ يتكون النفط الخام من مئات المركبات التي تتراوح درجة غليانها بين (160 - 350) درجة مئوية، والتكرير هنا يعمل على فصل هذا الخليط المعقد إلى أجزاء متجانسة إلى الحد الذي تصبح فيه مشتقات صالحة للاستخدام النهائي⁽⁷⁾.

وإعمالاً لما تقدم يبدو لنا أن هذه التعريفات جميعها تتفق على معنى واحد وهو أن التكرير يتمثل بمجموعة من العمليات الفيزيائية والكيميائية التي تتم في مصفاة التكرير، ويمكن من خلالها الحصول على المنتجات والمشتقات النفطية الصالحة للاستخدام في مجالات الحياة المختلفة، وأبرز المشتقات النفطية التي يتم الحصول عليها من خلال عملية التكرير هذه هي: الغاز السائل، والبنزين، والنفط الابيض، ووقود الطائرات النفاثة، وزيت الغاز، وزيت الديزل، وزيت الوقود الخفيف والثقيل، ومشتقات ثانوية أخرى كالأسفلت⁽¹⁾.

وعلى مستوى التشريعات نجد أن هناك عدد كبير من التشريعات التي تناولت موضوع التكرير، فقانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية العراقي رقم 84 لسنة 1985، قد تعرض

(3) جبران مسعود، مصدر السابق، ص 663.

(4) محمد اسماعيل عمر، مصدر السابق، ص 411. د. عبد الخالق مطلق الراوي، محاسبة النفط والغاز الطبيعي، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 291. د. نبيل جعفر عبد الرضا، مصدر السابق، ص 127.

(5) د. محمد أزهر السماك ود. عبد المنعم عبد الوهاب ود. آزاد محمد أمين، مصدر السابق، ص 138.

(6) منى علي دعيج، مصدر سابق، ص 4.

(7) محمد تركي عباس العبيدي، حماية البيئة البحرية من التلوث بالنفط، دراسة في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة بغداد، كلية القانون، 2005، ص 40.

(1) عمار محمود حميد، مصدر السابق، ص 41 - 42.

لعمليات التكرير بالتنظيم عندما خصص الفصل السادس منه للتكرير والتصنيع والذي يتضمن المواد (40 - 44)، كما أصدر المشرع العراقي مؤخراً قانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام رقم 64 لسنة 2007 المعدل⁽²⁾ بهدف تشجيع القطاع الخاص في المشاركة بعملية التنمية الاقتصادية في العراق⁽³⁾، وكان قد سبق إصدار هذا القانون قانون آخر وهو قانون استيراد وبيع المنتجات النفطية رقم 9 لسنة 2006 لمعالجة النقص الحاد في المشتقات النفطية اللازمة لأغراض الاستهلاك المحلي، إلا أن هذه التشريعات جميعها لم تعرّف التكرير⁽⁴⁾، وكذلك مشروع

⁽²⁾ تم التصديق على قانون التعديل الأول لقانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام رقم 64 لسنة 2007 في 2011/7/3، ونشر في جريدة الوقائع العراقية، العدد 4199، في تاريخ 2011/7/11. كما عدل مؤخراً بموجب القانون رقم 35 لسنة 2016، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد 4424، في تاريخ 2016/11/14.

⁽³⁾ نصت المادة (1) منه على " يهدف هذا القانون إلى تشجيع القطاع الخاص في المشاركة بعملية التنمية الاقتصادية في العراق والإسهام في بناء القاعدة الصناعية من خلال الدخول في نشاط تصفية النفط الخام"، وجاء في الأسباب الموجبة لهذا القانون " لزيادة طاقات الإنتاج المحلية من المشتقات النفطية وتحسين النوعية وتحقيق المرونة وتخفيف حالات العجز والاختناق في المصافي الحكومية".

⁽⁴⁾ ويرجع تاريخ تكرير النفط والغاز الطبيعي في العراق إلى العصور القديمة، إذ استخدم العراقيون القدماء الأسفلت كمادة أولية في ابنتهم ويتضح ذلك في كثير من الآثار القديمة الموجودة في مختلف المناطق العراقية في العهود السومرية والبابلية والكلدانية والآشورية، إلا أن عمليات التكرير بمفهومها الحديث ظهرت في بداية الربع الثاني من القرن العشرين عندما قامت شركة نفط خانقين عام 1927 ببناء أول مصفى في العراق وهو مصفى الوند، وفي عام 1949 قامت شركة نفط العراق بتشبيد مصفى حديثة غرب العراق، وفي عام 1953 تم إنشاء مصفى المفتية في جنوب العراق قرب محافظة البصرة، وفي عام 1955 تم إنشاء مصفى الدورة في محافظة بغداد، وفي عام 1956 تم إنشاء مصفى القيارة في محافظة الموصل، وفي عام 1974 تم إنشاء مصفى البصرة، وفي عام 1978 تم إنشاء مصفى السماوة، وفي العام ذاته تم إنشاء مصفى بيجي في محافظة صلاح الدين وهو أكبر مصافي العراق في الوقت الحاضر، وفي عام 1981 تم إنشاء مصفى الناصرية، وفي عام 1982، تم إنشاء مصفى صلاح الدين، وفي العام ذاته أيضاً تم إنشاء مصفى الكسك في محافظة نينوى، وفي عام 1983 تم إنشاء مصفى الانبار، وفي عام 1985 تم إنشاء مصفى الجزيرة في محافظة صلاح الدين، وفي عام 1990 تم إنشاء مصفى الوسط في محافظة بابل، وفي عام 2000 تم إنشاء مصفى ميسان. وإضافة إلى تلك المصافي أنشئ حديثاً مصفى النجف في عام 2006 وهناك مشاريع أخرى لتصفية النفط الخام في كربلاء والديوانية ومحافظة أخرى. ينظر في ذلك: عمار محمود حميد، مصدر السابق، ص 44 - 46. مقابلة شخصية مع = مديرة قسم البيئة في شركة مصافي الوسط - مصفى الدورة، بغداد، س. ه. ج. ، يوم الاربعاء الموافق 2016/5/18.

وعلى الرغم من هذا العدد الكبير للمصافي إلا أنها لم تكفي لسد حاجة البلد من المشتقات النفطية، وهذا ما يستتف من الأسباب الموجبة لقانون استيراد وبيع المنتجات النفطية العراقي رقم 9 لسنة 2006 والتي جاء فيها

قانون النفط والغاز العراقي لسنة 2011 الذي ذهب إلى أبعد من ذلك عندما أستثنى مرحلة التكرير من نطاق سريان هذا القانون⁽¹⁾. وعلى الرغم من ذلك فإن البعض من هذه التشريعات قد

(بالنظر لتنامي الطلب على المشتقات النفطية ومحدودية الطاقة الإنتاجية للمصافي العراقية حالياً يتطلب تأمين كميات إضافية من المشتقات النفطية لتأمين حاجة المواطن وتسهيل حصوله عليها... فقد شرع هذا القانون). أما في الكويت فإن أبرز المصافي هي: مصفاة الأحمد، ومصفاة الشعيبية، ومصفاة ميناء عبد الله، ومصفاة الزور. ينظر الموقع الإلكتروني لمؤسسة البترول الكويتية:

<https://www.kpc.com.kw/ar>

تاريخ الزيارة 2016/3/6

وكذلك د. أحمد رمضان شقلية، صناعة تكرير النفط في أقطار الخليج العربي، بحث منشور في مجلة الخليج العربي، جامعة البصرة، العدد 10، 1978، ص 20 - 22.

وفي مصر فإن أبرز المصافي هي: مصفاة شركة السويس لتصنيع البترول، ومصفاة شركة النصر لتكرير البترول، ومصفاة شركة القاهرة لتكرير البترول، ومصفاة شركة الإسكندرية للبترول، ومصفاة شركة العامرية لتكرير البترول، ومصفاة شركة أسبوط لتكرير البترول، ومصفاة شركة الشرق الأوسط لتكرير البترول - ميدور، ومصفاة شركة الإسكندرية الوطنية للتكرير والبتروكيماويات - أنبرك. ينظر الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة البترول المصرية:

<http://www.petroleum.gov.eg>

تاريخ الزيارة 2016/3/6

أما في فرنسا فإن أبرز المصافي هي: مصفاة دونكيرك (Raffinerie de Dunkerque)، ومصفاة فوس سور مير (Raffinerie de Fos-sur-Mer)، ومصفاة أفيرا (Raffinerie de Lavéra)، ومصفاة نورماندي (Raffinerie de Normandie)، ومصفاة جزر الأنتيل (Raffinerie des Antilles)، ومصفاة بروفانس (Raffinerie de Provence)، ومصفاة في بورت جيروم - دوجرافينشون (Raffinerie de Port-Jérôme-Gravenchon)، ومصفاة (Raffinerie de Donges)، ومصفاة (Raffinerie de Feyzin)، ومصفاة (Raffinerie de Grandpuits). ينظر في ذلك:

B.S. Hoyle, L'industrie du raffinage pétrolier en France et en Grande-Bretagne, (etude comparative), Revue de géographie de Lyon, vol 36, n°2, 1961, pp.117-137.

وكذلك الموقع الإلكتروني:

https://fr.wikipedia.org/wiki/Liste_de_raffineries_de_p%C3%A9trole#Europe

تاريخ الزيارة 2016/3/7

⁽¹⁾ إذ نصت المادة (48) منه على أنه " لا تسري أحكام هذا القانون على عمليات تكرير البترول وتصنيع الغاز واستخداماتهما الصناعية وعمليات خزن ونقل وتوزيع المنتجات النفطية "، وقد تعرضت هذه المادة إلى النقد، إذ يذهب جانب من الفقه إلى أنه من غير المنطقي أن تشارك الشركات الأجنبية والقطاع الخاص في = عمليات الإنتاج - ذات الربح العالي جداً - ولا تشارك في العمليات اللاحقة، والمفروض كان العكس أي عدم المشاركة الأجنبية والقطاع الخاص في الإنتاج والمشاركة في المجالات الأخرى. ينظر د. بسمان نواف فتحي حسين الراشدي، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية النفطية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،

حاول الإشارة إلى الموضوع من خلال النص على أن عملية التكرير هي إحدى العمليات النفطية، وهذا ما فعله قانون النفط والغاز لإقليم كردستان - العراق رقم 28 لسنة 2007⁽¹⁾، وكذلك قانون المحافظة على مصادر الثروة البترولية الكويتي رقم 19 لسنة 1973⁽²⁾. وإن عدم إيراد تعريف محدد للتكرير أمر لا تحمد عليه هذا التشريعات على الرغم من أن التعريفات هي ليست من عمل المشرع بل الفقه، إلا أن قيام بعض هذه التشريعات بإيراد تعريفات خاصة بكل مرحلة من مراحل إنتاج أو صناعة النفط إضافة إلى مصطلحات القانون الأخرى باستثناء التكرير يبدو أمراً غير مبرر، فالتشريع أما يتجنب ذكر التعريفات أو أن يقوم بتعريف المصطلحات الأساسية والمهمة جميعها، ولكن تعريف بعضها من دون البعض الآخر يشكل نقطة انتقاد على المشرع، ويجب عليه تلافئها.

وصفوة ما تقدم يبدو لنا أن المقصود بشركات التكرير هي عبارة عن أشخاص معنوية مرخصة من قبل الجهات الإدارية المختصة ويتم تأسيسها وفقاً لأحكام القانون لتتولى القيام بالعمليات الضرورية واللازمة لتحويل النفط والغاز الطبيعي إلى منتجات ومشتقات نفطية صالحة للاستهلاك النهائي من خلال مصفى تقوم الشركة بإنشائه وتتولى إدارته.

وبعد أن بينا المقصود بشركات التكرير، يتوجب علينا أن نحدد ما مدى تجارية العمل الذي تقوم به هذه الشركات من عدمه؟ وما مدى تجارية هذه الشركات من عدمها؟ وما مدى طبيعتها فيما إذا كانت شركات عامة أم خاصة؟ وهل يمكن تأسيس شركات اجنبية في هذا المجال؟

فبالنسبة لمدى تجارية العمل الذي تقوم به شركات التكرير يمكن أن نحدد ذلك من خلال الرجوع إلى نص المادة (5) من قانون التجارة العراقي النافذ رقم 30 لسنة 1984، إذ نلاحظ أنها قد عدت العمل تجارياً إذا كان يمارس بقصد الربح، وذكرت مجموعة من الأعمال التجارية وقد

2014، ص413. وكذلك د. سيار الجميل، مشروع قانون النفط والغاز - دراسة تفكيكية مقارنة، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:

<http://www.sayyaraJamil.com/printarticle.php?id=1144>

تاريخ الزيارة 2016/3/6

(1) نصت المادة (1/ ثامن عشر) من قانون النفط والغاز لإقليم كردستان - العراق رقم 28 لسنة 2007 على أنه " العمليات النفطية: تشمل التنقيب، الاستكشاف لغرض التطوير، الإنتاج، التسويق، التخزين، النقل، التصفية، بيع أو تصدير النفط أو بناء، نصب أو تشييد أية هياكل منشآت أو مكائن للأغراض المذكورة وإنهاء الإجازة أو إزالة أي من هذه الهياكل أو المنشآت أو المباني ".

(2) نصت المادة (1) من قانون المحافظة على مصادر الثروة البترولية الكويتي رقم 19 لسنة 1973 على أنه " يقصد بعبارة "عملية بترولية" أو (عمليات بترولية) الاستكشاف والتنقيب عن البترول وتطوير الحقول وحفر الآبار وإنتاج البترول ومعالجته وتكريره وتصنيعه وتخزينه ونقله... ".

كان من بين ما ذكر هو ما ورد في الفقرة (رابعاً) التي نصت على اعتبار أن " الصناعة واستخراج المواد الأولية "، من ضمن الأعمال التجارية، وبما إننا ذكرنا سابقاً بأن تكرير النفط يُعدّ من أبرز الصناعات التحويلية، فإن ذلك يعني أن التكرير يُعدّ عملاً تجارياً بامتياز.

أما بخصوص تحديد الصفة التجارية لهذه الشركات فقد أعتمد الفقه في ذلك معيارين: الأول هو المعيار الموضوعي، وبمقتضاه فإن الشركة لا تُعدّ تاجراً إلا إذا احترفت العمل التجاري بغض النظر عن الشكل الذي تتخذه، والثاني هو المعيار الشكلي وبمقتضاه نجد أن الشركة تُعدّ تجارية بمجرد اتخاذها شكلاً تجارياً سواء أكان العمل الذي تقوم به تجارياً أم مدنياً⁽¹⁾. ومن هذا المنطلق وبدلالة المادة (5/رابعاً) والمادة (1/7) من قانون التجارة العراقي التي عدّت الصفة التجارية تثبت للأشخاص الطبيعية أو المعنوية عند ممارستها العمل التجاري باسمها ولحسابها على وجه الاحتراف، نستطيع القول بأن شركات التكرير تُعدّ شركات تجارية، ولا يهم فيما إذا كانت شركات التكرير شركات عامة أم خاصة، ولا بد من الإشارة إلى أن شركات التكرير العاملة بالعراق جميعها هي شركات عامة مرتبطة بوزارة النفط العراقية، وحدد قانون الشركات العامة العراقي رقم 22 لسنة 1997 المقصود بالشركة العامة بقوله " الوحدة الاقتصادية الممولة ذاتياً والمملوكة للدولة بالكامل التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وتعمل وفق أسس اقتصادية "⁽²⁾. وتجدر الملاحظة إلى أنه وبعد تغيير النظام السياسي والاقتصادي في العراق بعد عام 2003 وصدور قانون الاستثمار رقم 13 لسنة 2006 المعدّل وقانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام رقم 64 لسنة 2007 المعدّل، أصبح بالإمكان تأسيس شركات لتكرير النفط والغاز الطبيعي تابعة للقطاع الخاص سواء الوطني كان أم الأجنبي، وقد نصت المادة (2) من القانون الأخير على أنه " أولاً: للقطاع الخاص إنشاء مصافي لتكرير النفط الخام وامتلاك منشأتها وتشغيلها وإدارتها وتسويق منتجاتها عدا امتلاكه للأرض. ثانياً: يقصد بالقطاع الخاص لأغراض هذا القانون كل شركة أو مجموعة شركات عراقية أو اجنبية منفردة أو مؤتلفة ذات إمكانية مالية براسمال خاص مؤسسة وفق أحكام قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 وقادرة على إنشاء مصافي لتصفية النفط الخام بمؤهلات تقنية وخبرائية "، وكان الدافع لإصدار هذا القانون الأخير هو لإفساح المجال للقطاع الخاص الوطني والأجنبي للمشاركة في أنشطة تصفية النفط الخام ولتقليل حالات العجز والاختناق في المصافي الحكومية⁽¹⁾. وأخيراً لا بد أن تتخذ شركات التكرير شكل من أشكال شركات الاموال؛ وذلك لأن شركات التكرير تحتاج إلى رؤوس

(1) د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012، ص 114 - 115.

(2) المادة (1) من قانون الشركات العامة العراقي رقم 22 لسنة 1997.

(1) ينظر الأسباب الموجبة لتشريع قانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام رقم 64 لسنة 2007 المعدّل.

أموال كبيرة لتتمكن من القيام بعملها، ويجب عند تأسيس شركة التكرير أن تستوفي الشروط التي وضعها القانون وأوجب توافرها في العقد الخاص بإنشاء الشركة لتكون مؤهلة لممارسة عملها المحدد بالعقد⁽²⁾.

المطلب الثاني

الشروط البيئية المفروضة على شركات تكرير النفط والغاز الطبيعي

لقد أهتمت الدول منفردة كانت أو مجتمعة بموضوع حماية البيئة من خلال عقد الاتفاقيات الدولية فيما بينها أو من خلال تشريع القوانين الداخلية التي تضع عددا من الشروط والقيود البيئية على الشركات التي تمارس نشاطاً يوتر على البيئة، وغالباً ما تتضمن العقود المبرمة مع الشركات الوطنية أو الأجنبية شروطاً بيئية تلزمها بضرورة المحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث، ونقصد بالشروط البيئية في هذا المقام كل نص أو بند سواء ورد في الاتفاقيات الدولية أم التشريعات الداخلية أم العقود المبرمة مع الشركات يلزم هذه الأخيرة بضرورة المحافظة على البيئة من التلوث ومنع الإضرار بها، ولكن وضع الشروط البيئية بحد ذاته لا يكفي لتحقيق الغرض المقصود منه بل لابد من أن تكون هنالك وسائل تضمن تنفيذ الشركات لهذه الشروط. وعليه فقد اقتضت طبيعة الموضوع تقسيم هذا المطلب على فرعين، نخصص الأول لبيان مصادر الشروط البيئية، ونعقد الثاني لبيان وسائل تنفيذ الشروط البيئية.

الفرع الأول

مصادر الشروط البيئية

-
- (2) نصت المادة (13) من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل على أنه " يعد المؤسسون عقداً للشركة موقع من قبلهم أو من قبل ممثليهم القانونيين، يجب أن يتضمن العقد كحد أدنى:
أولاً: اسم الشركة ونوعها، ويضاف إلى اسم الشركة كلمة مختلط إذا كانت شركة من القطاع المختلط، ويضاف لاسمها كذلك أي عناصر أخرى مقبولة.
ثانياً: المركز الرئيسي للشركة، على أن يكون في العراق.
ثالثاً: الغرض الذي تم من أجله تأسيس الشركة، والطبيعة العامة للعمل الذي ستؤديه.
رابعاً: تعلق.
خامساً: رأس مال الشركة وتقسيمه إلى أسهم أو حصص.
سادساً: كيفية توزيع الأرباح والخسائر في الشركات التضامنية.
سابعاً: عدد الأعضاء المنتخبين في مجلس إدارة الشركة المساهمة الخاصة "

نقصد بمصادر الشروط البيئية النصوص القانونية الذي تفرض على الشركات العاملة في مجال تكرير النفط والغاز الطبيعي ضرورة المحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث الذي يسببه تكرير النفط والغاز الطبيعي، والمتتبع لهذه الشروط يجدها تارة في مصادر دولية كالاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة، وتارة أخرى يجدها في مصادر داخلية كالتشريعات التي تسنها الدولة وتكرسها لحماية البيئة، وفي بعض الأحيان يجد الشرط مصدره في العقد الذي تبرمه الدولة مع شركات تكرير النفط والغاز الطبيعي. واستناداً إلى ما تقدم سنقسم هذا الفرع على فقرتين: نتناول في الأولى الاتفاقيات الدولية، ونخصص الثانية لبيان التشريعات الداخلية والاتفاقات الخاصة (العقود).

أولاً: الاتفاقيات الدولية:

لقد بدأ المجتمع الدولي بالسعي والتفكير إلى ضرورة الاهتمام بالمحافظة على البيئة من ظاهرة التلوث التي لا تعرف الحدود الجغرافية؛ نظراً لكون البيئة مسألة تخص العالم بأسره، وعليه فقد عمل المجتمع الدولي على وضع القواعد القانونية الرامية لحماية البيئة من خلال عقد الاتفاقيات الدولية التي رتبت بدورها قيام المسؤولية الدولية على الدول التي يحدث على إقليمها ضرر بيئي سواء أكان ناتجاً عن الأنشطة التي تقوم بها الدولة ذاتها أم إحدى مؤسساتها العامة أم كان بسبب أنشطة تقوم بها شركات أو أفراد تحت سيادتها⁽¹⁾، إذ يقرر المبدأ رقم (21) من الإعلان الذي جاء به مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية المنعقد في ستوكهولم لعام 1972 ما يلي " للدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الحق السيادي في استغلال مواردها وفقاً لسياساتها البيئية، كما أن عليها مسؤولية ضمان أن الأنشطة التي تتم داخل ولاياتها أو تحت إشرافها لا تسبب ضرراً لبيئة الدول الأخرى أو للمناطق خارج حدود الولاية الوطنية"، ويُعدّ مؤتمر ستوكهولم أول تاريخ للقانون الدولي للبيئة، وذلك لكونه مؤتمراً دولياً متعدد الأطراف، والذي بدأ فيه المجتمع الدولي يعي مخاطر التلوث البيئي وبات عليه أن يضع الحلول المناسبة حفاظاً على البيئة الإنسانية من التلوث⁽²⁾.

وقد وصل الاهتمام الدولي بمسألة حماية البيئة ذروته على النطاق العالمي في المؤتمر الذي عقد في مدينة ريو دي جانيرو في البرازيل عام 1992 والذي يسمى بمؤتمر (قمة الارض)،

(1) د. فهد محمد العفاسي، عقود الثروات الطبيعية في ظل اتفاقيات المشاركة الأجنبية، العقود النفطية نموذجاً، مكتبة الدار الأكاديمية للنشر والتوزيع، الكويت، 2007، ص313.

(2) د. يحيى ياسين ود. خالد سلمان جواد، الطبيعة الخاصة للضرر البيئي وأثرها في قيام المسؤولية الدولية، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، المجلد 4، العدد 23 - 24، 2014، ص33.

إذ تمخض عن هذا المؤتمر إعلان (ريو) الذي تضمن مجموعة من المبادئ العامة التي تتناول السعي والسلوك الإنساني والحكومي من أجل الحفاظ على البيئة التنموية للأجيال في الحاضر والمستقبل وقد جاء المبدأ الثاني من هذا الإعلان متوافقاً مع ما ورد في المبدأ الحادي والعشرون من إعلان ستوكهولم سابق الذكر⁽¹⁾.

وبعيداً عن الخوض في جميع الاتفاقيات الدولية التي عُنت بحماية البيئة، فليس لها محل، نتطرق إلى تلك الاتفاقيات التي تكون على تماس مباشر بصناعة تكرير النفط والغاز الطبيعي، وذلك من خلال محورين، يتضمن الأول الاتفاقيات التي عالجت موضوع حماية البيئة الجوية (الهوائية)، ومن أبرز هذه الاتفاقيات هي اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992⁽²⁾ التي جاءت على أثر مؤتمر قمة الأرض، وقد نصت المادة (2) منها على أنه " تحمي الأطراف النظام المناخي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة على أساس الإنصاف ووفقاً لمسئولياتها المشتركة "، وتطبيقاً لهذا المبدأ فقد الحق بهذه الاتفاقية بروتوكول كيوتو لعام 1997 والذي دخل حيز النفاذ عام 2005، وقد وافقت الدول الصناعية بموجبه على خفض الانبعاث الكلي للغازات الدفيئة⁽³⁾ التي تضر بطبقة الأوزون بنسبة (5,2%) مقارنة بعام 1990⁽⁴⁾، وتضمن هذا البروتوكول مجموعتين من الالتزامات المحددة تحقيقاً للمبادئ العامة التي أقرتها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، فقد تضمنت المجموعة الأولى التزامات عامة تلتزم بها جميع الدول الموقعة على البروتوكول ومعظمها تلزم هذه الدول بالحد من انبعاث الغازات الدفيئة وحث الدول على إنتاج وتطوير تقنيات صديقة للبيئة، في حين تضمنت المجموعة الثانية بعض الالتزامات التي تتعهد بها الدول المتقدمة وحدها بمواجهة الدول النامية لمساعدة هذه الدول على الالتزام بالأحكام الواردة في هذا البروتوكول واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية، ومن هذه الالتزامات هو أن تتعهد الدول المتقدمة بتمويل وتسهيل أنشطة نقل التكنولوجيا منها إلى الدول النامية والأقل نمواً وخاصة تلك التقنيات الصديقة للبيئة، وتتعهد أيضاً بتقديم كافة صور الدعم المالي والفني اللازم لإعانة الدول النامية والأقل نمواً على تنفيذ

(1) د. يحيى ياسين ود. خالد سلمان جواد، مصدر سابق، ص34.

(2) لقد صادق العراق على هذه الاتفاقية بقانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها رقم 7 لسنة 2009، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد 4114، في 2009/3/23، وبذلك فإنه أصبح ملزماً للعراق.

(3) أشارت المادة (1) من قانون حماية البيئة الكويتي رقم 42 لسنة 2014 المعدل إلى أن " الغازات الدفيئة هي أي من الغازات التي تساهم في امتصاص الأشعة تحت الحمراء الصادرة عن سطح الأرض الساخن ومنعها من الانتشار والتبعثر في الفضاء الخارجي، مما يؤدي إلى احتباس الحرارة في الغلاف الجوي للأرض وتسخينه ".

(4) د. نبيل جعفر عبد الرضا، مصدر سابق، ص134 - 135.

التزاماتها الناشئة عن الاتفاقية، الأمر الذي جعل الدول النامية تنتظر بعين الرضا والارتياح إلى البروتوكول بخلاف الدول المتقدمة التي ترى أن البروتوكول ظالم لها وغير محقق لمصالحها بحجة وجود دول وإن كانت نامية في الوقت الحاضر إلا أنها ليست كذلك في المستقبل القريب كالصين والهند⁽¹⁾.

والاتفاقية الأخرى ذات الصلة بهذا المحور هي اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985، وقد لاحظنا في موضع سابق من هذه الرسالة أن عمليات تكرير النفط والغاز الطبيعي تترك وراءها مخلفات عديدة تؤدي إلى عدد من الظواهر الكونية ومنها ظاهرة تغير المناخ وظاهرة تآكل طبقة الأوزون، وألزمت هذه الاتفاقية الدول الأعضاء بضرورة اتخاذ الإجراءات الوقائية لمنع التلوث الضار بطبقة الأوزون، وألحق بهذه الاتفاقية بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون⁽²⁾ لعام 1987 الذي أكد في ديباجته بأن انبعاث المواد المستنفذة لطبقة الأوزون ينتج عنه آثار ضارة على الصحة البشرية والبيئية⁽³⁾.

أما المحور الثاني فيتضمن أبرز الاتفاقيات الدولية التي سعت إلى حماية البيئة البحرية أو المائية من التلوث النفطي الناتج عن مصادر برية (مثل تكرير النفط والغاز الطبيعي)، ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، إذ أوكلت هذه الاتفاقية للدول الأعضاء سن تشريعات خاصة بمنع التلوث الناجم عن مصادر برية على وفق القوانين والمعايير الدولية المتفق عليها مع سعيها نحو المواءمة بين سياساتها في هذا الصدد على الصعيد الإقليمي المناسب، بهدف الإقلال إلى أبعد مدى ممكن من إطلاق المواد السامة أو الضارة أو المؤذية، ولا سيما المواد الصامدة في البيئة البحرية⁽⁴⁾. وفي الصدد ذاته فقد اعتمدت اتفاقية برشلونة الإقليمية لحماية البحر المتوسط من التلوث لعام 1976 بروتوكول خاص لحماية البحر المتوسط من التلوث بمصادر برية، وقد عدّ المرفق الأول بالبروتوكول تكرير النفط والغاز الطبيعي من أهم الأنشطة التي تسبب التلوث البيئي⁽¹⁾، وقد أوجب هذا البروتوكول على الأطراف المتعاقدة أن

(1) علي عدنان الفيل، التشريع الدولي لحماية البيئة، مصدر سابق، ص 342 - 344.

(2) أشارت المادة (1) من قانون حماية البيئة الكويتي رقم 42 لسنة 2014 المعدل إلى تعريف المواد المستنفذة لطبقة الأوزون بقولها " هي مجموعة من المواد الكيميائية المصنعة (مثل الكلورفلوروكربونات وغازات الفريون والهالونات) التي تعمل عند إطلاقها في الهواء وانتقالها إلى طبقات الجو العليا (الستراتوسفير) إلى التفاعل مع جزيء الأوزون واستفاده مما يؤدي إلى تدهور طبقة الأوزون واتساع ثقب الأوزون ".

(3) علي عدنان الفيل، المصدر نفسه، ص 123.

(4) ينظر المادتان (207، 213) من هذه الاتفاقية.

(1) متوفر على الموقع الإلكتروني:

تتخذ جميع التدابير المناسبة لحماية منطقة البحر المتوسط من التلوث الناجم عن أنشطة تقع في أراضيها وخفض هذا التلوث ومكافحته والقضاء عليه إلى أقصى حد ممكن⁽²⁾.

ولابد من الإشارة إلى أن هنالك اتفاقيات أخرى مختصة بحماية التربة أو ما تسمى بالبيئة الأرضية يمكن عدّها من مصادر الشروط البيئية المفروضة على شركات التكرير، إذ إننا بينا في موضع سابق بأن تكرير النفط والغاز الطبيعي يسبب تلوثات بيئية للتربة أيضاً إضافة إلى تلوث الهواء والماء من خلال الملوثات الصلبة التي تتولد عنه كالطين والرمل وفحم الكوك، ومن هذه الاتفاقيات الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر لعام 1994، واتفاقية باريس الخاصة بحماية التراث الثقافي والطبيعي والعالمي، والاتفاقية المتعلقة بحماية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية المنعقدة في مدينة رامسار الإيرانية عام 1971، وغيرها من الاتفاقيات الدولية التي لا يتسع المقام لذكرها وتناول أحكامها.

واستناداً إلى ما تقدم فإن هذه التزامات والشروط بيئية التي وضعتها الاتفاقيات الدولية يقع على عاتق الدول الأطراف بأشخاصها الطبيعية والمعنوية ومؤسساتها العامة والخاصة تنفيذها مباشرة أو من خلال تشريع القوانين الداخلية امتثالاً لأحكام هذه الاتفاقيات.

ثانياً: التشريعات الداخلية والاتفاقات الخاصة (العقود):

تُعدّ التشريعات الوطنية أصل التشريع الدولي في مجال حماية البيئة بصورة عامة، ففي نطاق التشريعات الداخلية لكل دولة لاسيما المتقدمة منها، كان هنالك تنظيم قانوني لحماية البيئة من التلوث المصاحب للتطور التقني المضر بالبيئة، وتمثلت بداية التشريعات البيئية

تاريخ الزيارة 2016/3/15

⁽²⁾ ينظر المادة (1) من البروتوكول.

وهناك عدد لا يستهان به من الاتفاقيات الدولية التي سعت إلى توفير حماية للبيئة البحرية من التلوث بالنفط، وهذا الاتفاقيات ركزت على تلوث البحار الناتج عن تسرب النفط من السفن، ومن أبرز هذه الاتفاقيات ما يلي:

- 1- الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط لسنة 1954 (اتفاقية لندن). 2- الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية الناتجة عن أضرار التلوث بالنفط - بروكسل لعام 1969. 3- الاتفاقية الخاصة بتأسيس صندوق للتعويض عن أضرار التلوث بالزيت - بروكسل لعام 1971. 4- الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات من السفن - لندن لعام 1972. 5- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
- 6- اتفاقية بازل لعام 1989. 7- اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية لعام 1978 والتي صادق عليها العراق بالقانون رقم 203 لسنة 1979.

ينظر في هذا الصدد: محمد تركي عباس العبيدي، مصدر سابق، ص 26 - 35. علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 45 - 46. د. أحمد عبد الكريم سلامة، التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والأربعون، 1989، ص 107 - 120.

بتلك المتعلقة بتنظيم المدن وإقامة المناطق الخضراء والحفاظ على الصحة العامة ومنع التلوث وبمستوى يختلف من دولة إلى أخرى، ولكنها في النهاية تهدف إلى تفادي الأضرار البيئية الناجمة عن الممارسات الصناعية بصورة عامة، ثم انعكس هذا التنظيم على المستوى الدولي من خلال مجموعة مترابطة من الإعلانات والاتفاقيات الهادفة إلى حماية البيئة، وغالباً ما تحيل هذه الاتفاقيات إلى التشريعات الداخلية اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لحماية البيئة من التلوث⁽¹⁾.

ونبدأ أولاً بالقوانين المتعلقة بالنفط، إذ خصص المشرع الكويتي المادة (3) من قانون المحافظة على مصادر الثروة البترولية رقم 19 لسنة 1973 لحماية البيئة والتي نصت على أنه "على كل مفوض بالعمل⁽²⁾ أن يقوم باتخاذ كافة التدابير والاحتياطات الوقائية الضرورية لمنع أي تلف أو خطر ينشأ عن العمليات البترولية على الحياة البشرية أو الصحة العامة أو الممتلكات أو مصادر الثروة الطبيعية أو المقابر أو الأماكن الدينية أو الأثرية أو السياحية، كما يجب عليه اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع تلوث الهواء والمياه السطحية والجوفية".

وقد كرست التشريعات العراقية عدداً من النصوص القانونية لحماية البيئة، إذ نصت المادة (4) من قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية العراقي رقم 84 لسنة 1985 على أنه "على الجهة العاملة اتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع الأضرار والمخاطر التي قد تنتج عن العمليات التي تهدد صحة وحياء الافراد أو تسبب تلف أو هدر الممتلكات أو الثروات الطبيعي أو الأماكن الأثرية والدينية ومنع تلوث الهواء والمياه السطحية والجوفية كلما أمكن ذلك"⁽³⁾. وكذلك نصت المادة (24/أولاً) من مشروع قانون النفط والغاز العراقي لسنة 2011 على أنه " أولاً: يلتزم حاملو التراخيص عند قيامهم بإدارة العمليات البترولية بما يلي:- أ- مراعاة المعايير الدولية ذات العلاقة بحماية البيئة ومنع تلوثها. ب- الامتثال لمعايير الإدارة البيئية المنصوص عليها في القوانين النافذة. ج- عدم وقوع ضرر أو تدمير بيئي نتيجة العمليات البترولية. د- تقديم تقرير عن حجم التأثير البيئي لكل عملية بترولية والتدابير التي يمكن أن تخفف من ذلك التأثير إلى الجهات المعنية لإقرارها".

(1) د. عمار حبيب جهلول المدني، التزام الشركات التجارية في الحفاظ على استدامة البيئة، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، العدد الأول، السنة الرابعة، 2012، ص76.

(2) أشارت المادة (1) من القانون نفسه إلى أنه " يقصد بعبارة (المفوض بالعمل) أي شخص طبيعي أو معنوي مرخص له قانوناً بإجراء أي عملية بترولية".

(3) هذا النص منقول حرفياً من نص المادة (3) من قانون صيانة الثروة النفطية والمواد الهيدروكربونية العراقي رقم 229 لسنة 1970 الملغي.

وفي السياق ذاته نصت المادة (26/ثالثاً) من قانون النفط والغاز لإقليم كردستان رقم 28 لسنة 2007 على أنه " يتضمن طلب الإجازة الالتزام بالشروط التالية: ... 2- حماية البيئة، الوقاية من التلوث وتقليله ومعالجته، والوقاية من أية أضرار بيئية ناتجة عن العمليات النفطية ". أما بشأن القوانين المتعلقة بحماية البيئة فقد أشارت المادة (41) من قانون حماية البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 المعدل وبشكل لا يشوبه الغموض إلى إلزام شركات التكوير بالمحافظة على البيئة ومنع التلوث إذ نصت على أنه " يتعين علي الجهات القائمة بأعمال البحث والاستكشاف والحفر واستخراج وإنتاج الزيت الخام وتكريره وتصنيعه أن تلتزم بالضوابط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ولوائحته التنفيذية والتي يجب أن تستمد من أسس ومبادئ صناعة البترول العالمية التي توفرها الجهة الإدارية المختصة "، وتطبيقاً لهذا النص جاءت المادة (43) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة المصري الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 338 لسنة 1995 تنص على مجموعة من الشروط البيئية التي يجب على الشركات النفطية الالتزام بها عند ممارسة أنشطتها، وما يعيننا من هذه الشروط الفقرتين (و، د) واللتين نصتا على أنه " (و) تركيب المداخل والشعلات والهوايات اللازمة لعمليات الإنتاج والتشغيل والتكرير والتخزين اللازمة بمحطات القوى التابعة للمنشأة، سواء للغازات المنبعثة الباردة أو الساخنة. (د) تركيب أجهزة الفصل والشعلات اللازمة لإجراءات عمليات إنتاج ونقل وتشغيل وتكرير المواد البترولية والبتروكيماويات والغاز ".

كما ألزمت المادة (9) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009 الجهات التي ينتج عن نشاطها تلوث بيئي بما يلي:- أولاً: توفير وسائل ومنظومات معالجة التلوث باستخدام التقنيات الأنظف بيئياً وتشغيلها والتأكد من كفاءتها ومعالجة الخلل حال حدوثه وإعلام الوزارة بذلك. ثانياً: توفير أجهزة قياس ومراقبة الملوثات وحسب طبيعتها وتدوين نتائج القياسات في سجل لهذا الغرض ليتسنى للوزارة الحصول عليها وفي حالة عدم توفر تلك الأجهزة تقوم الوزارة بأجراء القياسات بأجهزتها الخاصة لدى المكاتب والجهات الاستشارية والمختبرات التي تعتمدها ويخضع ذلك إلى الرقابة وتدقيق الوزارة. ثالثاً: بناء قاعدة معلومات خاصة بحماية البيئة وإدامتها تتضمن تراكيز ومستويات الملوثات الناتجة عن الجهة وحسب طبيعتها. رابعاً: العمل على استخدام تقنيات الطاقة المتجددة للتقليل من التلوث⁽¹⁾.

وقد منع هذا القانون أيضاً تصريف أية مخلفات سائلة منزلية أو صناعية أو خدمية أو زراعية إلى الموارد المائية الداخلية السطحية والجوفية أو المجالات البحرية العراقية إلا بعد معالجتها وفقاً للمواصفات المحددة في التشريعات والاتفاقيات البيئية، ومنع كذلك انبعاث الغازات

(1) وتقبلها المادة (15) من قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كردستان - العراق رقم 8 لسنة 2008.

الضارة بالبيئة إلا بعد إجراء المعالجات اللازمة لها، ونجد أن هذا المنع قد ورد في أغلب القوانين محل المقارنة ذات العلاقة بحماية البيئة⁽¹⁾.

والجدير بالإشارة أن التشريعات المتعلقة بحماية البيئة لم تغفل عن حماية البيئة البحرية من التلوث الناجم عن الأنشطة البرية (مثل تكرير النفط والغاز الطبيعي)، إذ نصت المادة (73) من قانون حماية البيئة الكويتي رقم 42 لسنة 2014 المعدل على أنه " يحظر على جميع المنشآت الصناعية والتجارية والسياحية والسكن الخاص وغيرها سواء كانت حكومية أو غير حكومية تصريف أي مواد أو نفايات أو سوائل من شأنها إحداث تلوث في الشواطئ أو المياه المجاورة لها سواء كان ذلك بطريق أرادي أو غير أرادي، مباشر أو غير مباشر "، وكذلك نصت المادة (74) من القانون نفسه على أنه " يحظر على مالك أو حائز أي مكان على اليابسة أو جهاز معد لحفظ أو نقل الزيت أو النفايات أو مياه الصرف الصحي أو أي مواد ضارة أخرى تصريفها في المنطقة المحظورة "⁽²⁾.

وغالباً ما تتضمن الاتفاقات الخاصة (العقود) المبرمة مع الشركات الأجنبية أو الوطنية شروطاً بيئية تلزم هذه الشركات بالمحافظة على البيئة من التلوث الناتج عن العمليات النفطية التي تقوم بها هذه الشركات، ففي اتفاقية الحكومة العراقية مع شركة استثمار النفط البريطانية لعام 1932 نجد أن هذا الأمر قد تجسد في المادة (9) من الاتفاقية إذ نصت " على الشركة أن تتخذ جميع التدابير المعقولة لمنع تسرب النفايات المضرة إلى مياه العراق، وعند هجر بئر على الشركة أن تسدها فوراً عند نزع الطين منها، وتتعهد الشركة بأن تتخذ كل حيلة معقولة لمنع تلوث العناصر المجاورة لمؤسساتها، ولكن الحكومة تسلم بأنه لا مناص من تلوث العناصر في بعض الأحوال نظراً إلى طبيعة العمليات المقتضية لصناعة النفط، لذلك لا تطلب الحكومة من الشركة أن تقوم بما لا قبل لها به بغية منع هذا التلوث "⁽¹⁾. وقد ألزمت المادة

⁽¹⁾ ينظر المادتان (14، 15) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009، وتقابلها المادتان (22، 25) من قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كردستان - العراق رقم 8 لسنة 2008، والمادتان (48، 52) من قانون حماية البيئة الكويتي رقم 42 لسنة 2014 المعدل، والمادتان (35، 69) من قانون حماية البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 المعدل.

ويضاف إلى ذلك فإن المادة (113) من قانون حماية البيئة الكويتي رقم 42 لسنة 2014 المعدل قد أشارت إلى إنشاء وحدة عسكرية متخصصة في وزارة الداخلية تسمى (شرطة البيئة) تعنى بمتابعة تطبيق القوانين والاشتراطات البيئية، وبالمعنى نفسه أشارت المادة (25) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009.

⁽²⁾ تقابلها المادة (69) من قانون حماية البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 المعدل.

⁽¹⁾ د. كاوان اسماعيل إبراهيم، عقود التنقيب عن النفط وإنتاجه، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 437 - 438.

(41) الخاصة بحماية البيئة التي يتم تطبيقها ضمن عقود التراخيص لتطوير الإنتاج في الحقول النفطية الشركة بضرورة اعتماد التقنيات المتقدمة والطرق التشغيلية الحديثة للحؤول دون وقوع الأضرار البيئية عند القيام بالعمليات النفطية، كما ألزمت هذه المادة الشركة النفطية أيضاً بأن تعهد إلى شخص ثالث متخصص بضرورة تنفيذ دراسة لتحديد الأثر البيئي المتوقع على البيئة أو الإنسان، فضلاً عن ذلك فإنها تضمنت مبدأً عاماً يقضي بأن يتم توجيه العمليات النفطية بطريقة آمنة ومقبولة بيئياً بما يتماشى مع فعاليات الصناعة النفطية الحديثة⁽²⁾.

وقد انعكست فكرة الشروط البيئة هذه على العقود النموذجية، إذ أصبحت تتضمن هذه العقود شروطاً بيئية تلزم الشركات بالمحافظة على البيئة ومنع التلوث كما هو الحال في العقود النموذجية المتبعة في البرازيل والصين، إذ تضمنت هذه العقود شرطاً يلزم الشركات عند قيامها بالعمليات النفطية بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة والملائمة لمنع التلوث ومكافحته⁽³⁾، وتعرّف العقود النموذجية بأنها صياغة مسبقة لمجموعة من البنود التعاقدية تتم بواسطة شخص طبيعي أو معنوي، بحيث تستخدم عند إبرام عقود مشابهة تنصب على موضوعها نفسه، وذلك باتفاق أطراف هذا العقد⁽⁴⁾. كما تضمن العقد النموذجي (PFTSC) المُعد من وزارة النفط العراقية⁽⁵⁾ أحكاماً وشروطاً بيئية تتطابق مع ما ورد في المادة (41) من عقود التراخيص التي سبقت الإشارة إليها.

وخلاصة ما تقدم فإن هذه الشروط أو القيود البيئية أياً كان مصدرها سواء كان الاتفاقيات الدولية أم التشريعات الداخلية أم العقود المبرمة مع شركات التكرير فإنه يجب على هذه الشركات التقيد والالتزام بها، وبخلاف ذلك فإنها تتعرض للجزاءات المنصوص عليها في تلك القوانين المدنية كانت أم جزائية.

الفرع الثاني

وسائل تنفيذ الشروط البيئية

(2) ينظر الفقرات (1، 5، 6) من هذه المادة.

(3) Zhiguo Gao, International Petroleum Exploration and Exploitation Agreements: a Comprehensive Environmental Appraisal, Journal of Energy and Natural Resources Law, Vol 12, No 2, 1994, p.244 - 246.

(4) د. أيمن سعد، العقود النموذجية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص12. وفي المعنى ذاته ينظر: أسامة أحمد الحواري، القواعد القانونية التي يطبقها المحكم على موضوعات المنازعات الدولية الخاصة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص99.

(5) Model - Producing Oil Field "Technical Service Contract" (PFTSC), Iraqi Oil Ministry, Jul. 26, 2008.

لكي يتحقق الهدف المنشود من الشروط البيئية المفروضة على الشركات لا بد أن تقوم هذه الشركات بتنفيذ تلك الشروط بالشكل المطلوب منها، إلا أنه وفي الغالب تتغافل هذه الشركات عن تنفيذ الشروط البيئية ذات الأهمية الاجتماعية البالغة، لذلك ينبغي إيجاد وسائل فعالة تضمن إلزام الشركات بهذه الشروط. ونلاحظ في نطاق الشروط البيئية المفروضة على الدول أن المجتمع الدولي قد أوجد عدداً من الوسائل الحديثة لضمان تنفيذ الدول لهذه الشروط أو الالتزامات مثل نظام المراقبة ونظام التقارير ونظام التعويضات والمقاطعة ونظام المرونة⁽¹⁾، إلا أن أغلب هذه الوسائل أو الأنظمة يصعب تطبيقها على الشركات وذلك لتعلقها بالدول، وعليه فقد سعت الجهود الدولية والوطنية إلى إيجاد مجموعة من الوسائل الملائمة لضمان تنفيذ الشركات للشروط البيئية المفروضة عليها انطلاقاً من مسؤوليتها الاجتماعية⁽²⁾. وسنتناول أبرز هذه الوسائل وهي كآلاتي:

الوسيلة الأولى: الإفصاح البيئي:

يعد الإفصاح البيئي من أبرز الموضوعات التي باتت تأخذ حيزاً كبيراً من الاهتمام الدولي والمحلي؛ نظراً لتزايد الآثار الناجمة عن التلوث البيئي والتي أصبحت تؤثر بشكل جوهري على الكائنات الحية إلى جانب تأثيرها على اقتصاديات بلدان العالم⁽³⁾، ويراد بالإفصاح بصورة عامة هو الكشف عن المعلومات المتعلقة بالنشاط الاقتصادي، وتحديد الجوانب الخاصة بالأمر المالية والقانونية، لغرض توفير صورة واضحة عن حقيقة النشاط المفصوح عنه⁽⁴⁾. أما الإفصاح البيئي فيقصد به العملية التي يتم بمقتضاها عرض المعلومات الخاصة بالالتزامات أو الشروط البيئية الناتجة عن ممارسة الشركة لأنشطتها اليومية، وبيان مدى استجابة الشركة لهذه الالتزامات أو الشروط حتى يتمكن أصحاب المصالح المختلفة من الحصول على المعلومات اللازمة

(1) د. يحيى ياسين ود. خالد سلمان جواد، مصدر سابق، ص 42.

(2) يقصد بالمسؤولية الاجتماعية للشركات هي التزام الشركات بالمساهمة في التنمية الاقتصادية، مع الحفاظ على البيئة والعمل مع العمال وعائلاتهم والمجتمع المحلي والمجتمع بشكل عام بهدف تحسين جودة الحياة لجميع هذه الأطراف. ينظر في ذلك: الطاهر خامرة، المسؤولية البيئية والاجتماعية - مدخل لمساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، 2007، ص 81.

(3) د. عباس نوار كحيط ود. لقمان محمد أيوب وجميلة حمران نامس، استعمال نظرية الإشارة في تفسير العلاقة بين الإفصاح البيئي وتحقيق المزايا التنافسية، بحث منشور في مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والإدارية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة واسط، العدد 19، 2015، ص 383.

(4) د. عمار حبيب جهلول، النظام القانوني لحوكمة الشركات، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2011، ص 169.

للتخطيط والرقابة وتقييم الأداء⁽¹⁾. وعليه فإن الإفصاح البيئي إذن هو أن تقوم الشركة بإعلام الجهات المسؤولة عن مدى التزامها بالشروط البيئية المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية أو القوانين الداخلية أو العقود المبرمة معها ليتسنى لتلك الجهات فرض الرقابة واتخاذ ما تراه مناسباً وفقاً لما جاء في الإفصاح البيئي من بيانات.

ونصت المادة (16) من قانون حماية البيئة الكويتي رقم 42 لسنة 2014 المعدل على أنه " يحضر على جميع الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون البدء في تنفيذ أي مشروع أو إدخال أي تعديلات أو توسعات على الأنشطة القائمة أو الحصول على أي ترخيص بذلك إلا بعد إجراء دراسات تقييم المردود البيئي وفقاً للنظم والاشتراطات والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون"⁽²⁾، كما نصت المادة (165) من القانون ذاته على أنه " يجوز لكل من يتهدده خطر التلوث أن يطلب من المحكمة أن تأمر صاحب المنشأة ذات النشاط الخطر أو صاحب موقع النفايات أن يقدم تقريراً أو بيانات عن المواد التي ينتجها أو يتعامل معها ". وقد كانت المادة (22) من قانون حماية البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 المعدل غاية في الدقة إذ لاحظنا بأنها عندما ألزمت المسؤول عن ادارة المنشأة بضرورة الاحتفاظ بسجل يبين فيه تأثير المنشأة على البيئة (سجل بيئي) ويختص جهاز شؤون البيئة بمتابعة بيانات السجل للتأكد من مطابقتها للواقع وتحديد مدى التزام المنشأة بالمعايير الموضوعة لحماية البيئة، فإذا تبين للجهاز عدم احتفاظ المنشأة بالسجل البيئي أو عدم انتظام تدوين بياناته أو عدم مطابقتها للواقع أو عدم التزام المنشأة بالمعايير أو أي مخالفة أخرى يقوم الجهاز بإخطار الجهة الإدارية المختصة بتكليف صاحب المنشأة بتصحيح المخالفة على وجه السرعة فإذا لم يتم ذلك خلال (60) يوم من تاريخ تبليغه يمكن للجهة الإدارية أن تتخذ أحد الإجراءات الآتية:- 1- منح مهلة إضافية محددة للمنشأة لتصحيح المخالفات وإلا حق للجهاز أن يقوم بذلك على نفقة المنشأة. 2- وقف النشاط المخالف لحين إزالة آثار المخالفة ومن دون المساس بأجور العاملين فيه، وفي حالة الخطر البيئي الجسيم يتعين وقف مصادره في الحال وبكافة الوسائل والإجراءات اللازمة.

ولاحظنا سابقاً بأن المادة (9/ أولاً) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009 عندما ألزمت الجهات التي ينتج عن نشاطها تلوث بيئي بتوفير وسائل ومنظومات لمعالجة التلوث، ألزمتها كذلك بضرورة إعلام الوزارة بذلك، وهذا يعني الإفصاح عن مدى تنفيذها لهذا الشرط البيئي من عدمه. ونصت المادة (23) من القانون ذاته على أنه " على صاحب

(1) ناظم حسن عبد السيد وأياد شاكر سلطان وزينب جبار يوسف، الإطار المقترح للإفصاح عن المعلومات البيئية في النظام المحاسبي الموحد، بحث منشور في مجلة التقني، هيئة التعليم التقني، المجلد 22، العدد 5، 2009، ص 11.

(2) تقابلها المادة (19) من قانون حماية البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994.

النشاط أو المسؤول عن المنشأة الخاضعة للرقابة البيئية مسك سجل يدون فيه تأثير النشاط على البيئة وفق تعليمات يصدرها الوزير يبين فيها نموذج السجل والبيانات الواجب تدوينها وتختص فرق الرقابة البيئية بمتابعة بيانات السجل ". وكذلك نصت المادة (17) من قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كردستان - العراق رقم 8 لسنة 2008 على أنه " على صاحب كل مشروع أو منشأة أن يقوم بعمليات المراقبة الذاتية بالتنسيق مع الجهات المعنية حسب المقاييس والضوابط التي تضعها الوزارة، ورفع التقارير بذلك حسب تعليمات الوزارة أو أي جهة أخرى تحددها الأنظمة والتعليمات الصادرة وفق هذا القانون " .

واستناداً إلى النصوص القانونية المتقدمة التي تلزم الشركات بضرورة الإفصاح البيئي تستطيع الدولة أن تتأكد من مدى التزام الشركات بالشروط البيئية المفروضة عليها من عدمه.

الوسيلة الثانية: الضرائب البيئية:

يقصد بالضرائب البيئية في هذا الصدد هي تلك الضرائب التي تفرض على الاشخاص الذين يحدثون أضراراً بيئية من خلال أنشطتهم الاقتصادية المختلفة الناجمة عن منتجاتهم الملوثة واستعمالهم لتقنيات إنتاجية مضرّة بالبيئة⁽¹⁾، أو هي مبالغ مالية يتم دفعها جبراً إلى الحكومة من قبل كل من يتسبب في تلوث البيئة⁽²⁾. وتُعدّ هذه الضرائب من الوسائل الفعالة التي تدفع الشركات إلى ضرورة الالتزام بالشروط البيئية المفروضة عليها، إذ إن الشركة كلما خالفت تلك الشروط أو لم تلتزم بها كلما فرضت عليها الضرائب، والعكس صحيح أي أنه كلما التزمت هذه الشركات بالشروط البيئية كلما كانت بمنأى عن فرض الضرائب البيئية.

ويشير جانب من الفقه إلى أن الضرائب البيئية تتميز بخصائص ذاتية تميزها عن غيرها من الضرائب بشكل عام، ومنها الطابع التحفيزي الذي تتمتع به هذه الضرائب، إذ إن الغرض من فرض هذه الضرائب هو دفع المكلف إلى الحد من انبعاث المواد الملوثة للبيئة، وتتجسد هذه الخاصية من خلال مبدأ التناسب المعتمد في فرض الضرائب البيئية، أي أنه كلما كانت الضرائب مرتفعة كلما أحس الاشخاص الذين يحدثون التلوث بضرورة تغيير استراتيجيتهم المتبعة في التصنيع والإنتاج والاعتماد على تكنولوجيا حديثة تكون أقل تلوثاً للبيئة أي اعتماد تكنولوجيا صديقة للبيئة بدلاً من تلك التكنولوجيا المعادية لها، ويرجع السبب الذي يجعل الشركات أو

(1) فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، بحث منشور في مجلة الباحث، جامعة البليدة، العدد السابع، 2010، ص349. د. أياد بشير الجليبي وزينب فاضل العزي، مصدر سابق، ص143.

(2) د. أحمد خلف حسين ود. إبراهيم علي محمد، الضرائب على التلوث البيئي بين دواعي الحماية وغياب السند القانوني، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، كلية القانون، جامعة تكريت المجلد 4، العدد 16، 2012، ص222.

المؤسسات الأخرى تستخدم التكنولوجيا المعادية للبيئة إلى رخص أسعارها في الغالب مقارنة بأسعار التكنولوجيا الحديثة (الصدقية للبيئة)⁽¹⁾، وبذلك يفوت فرض الضرائب عليهم الغرض الذي يقصدونه من وراء لجوئهم إلى استخدام التكنولوجيا المعادية.

ولم نجد أي إشارة من القانون العراقي والقوانين المقارنة سوى قانون البيئة الفرنسي رقم (914-2000) الصادر في 18 أيلول/سبتمبر 2000⁽²⁾ إذ أشار إلى هذه الوسيلة في المادة (L151-1) عندما قرر فرض الضرائب على جملة من الأنشطة الملوثة للبيئة وكان من ضمنها المنشآت الصناعية والتجارية وأي مؤسسة أخرى يمكن إضافتها بمرسوم من مجلس الدولة بعد التشاور مع المجلس الأعلى للوقاية من المخاطر التكنولوجية إذا كانت تشكل خطراً على البيئة⁽³⁾.

وعليه فمن خلال هذه الوسيلة يمكن أن تجد الشركة نفسها مضطرة إلى اعتماد تكنولوجيا صديقة للبيئة ومراعاة الشروط البيئية لأن الالتزام بذلك سيجنبها تحمل الضرائب البيئية.

(1) محمد إبراهيم خضير عباس، دور الضريبة في حماية البيئة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2014، ص 40 - 41. د. عبد الأمير عبد الحسين شياع وقاسم كاظم حميد الربيعي، استخدام الضريبة البيئية للحد من الملوثات الناجمة عن عوادم السيارات - أنموذج مقترح للضريبة البيئية في العراق، بحث منشور في مجلة دراسات محاسبية ومالية، المعهد العالي للدراسات المالية والمحاسبية، جامعة بغداد، العدد 17، 2011، ص 28 - 29.

(2) متوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://www.codes-et-lois.fr/code-de-l-environnement>

تاريخ الزيارة 2016/3/25

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن قانون البيئة الفرنسي هذا قد عمل على توحيد جميع التشريعات المتعلقة بالبيئة والصادرة قبله ومن أبرزها قانون حماية البيئة رقم (95 - 101) الصادر في 2 شباط/فبراير 1995 والمعروف باسم قانون (بارنيه) وهو من أشهر القوانين المتعلقة بحماية البيئة، ووضعها في قانون موحد يتضمن جميع الأحكام التي كانت تنص عليها تلك القوانين يطلق عليه اسم (قانون البيئة). ينظر في ذلك الموقع الإلكتروني:

https://fr.wikipedia.org/wiki/Chronologie_du_droit_de_l%27environnement_en_France

تاريخ الزيارة 2016/3/25

(3) (Article L151-1) " 8. a. Tout exploitant d'un établissement industriel ou commercial ou d'un établissement public à caractère industriel et commercial dont certaines installations sont soumises à autorisation au titre du livre V (titre Ier) du code de l'environnement; b. Tout exploitant d'un établissement mentionné au a dont les = = activités, figurant sur une liste établie par décret en Conseil d'Etat après avis du Conseil supérieur de la prévention des risques technologiques, font courir, par leur nature ou leur volume, des risques particuliers à l'environnement; "

الوسيلة الثالثة: منع الشركة من الاستمرار بنشاطها المضر بالبيئة:

إذا لم تقم الشركة بتطبيق الشروط البيئية المفروضة عليها أو خالفت أحد تلك الشروط، فيمكن منع الشركة من الاستمرار بالنشاط عن طريق إنذارها وإصدار أوامر إدارية أو قرارات قضائية تمنع الشركة من الاستمرار بالنشاط أو تقلل من حجم ممارسته وبالتالي من مستوى إضراره بالبيئة⁽¹⁾، وقد نصت المادة (33/أولاً) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009 على أنه " للوزير أو من يخوله إنذار أية منشأة أو معمل أو أي جهة أو مصدر ملوث للبيئة لإزالة العامل المؤثر خلال (10) عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالإنذار وفي حالة عدم الامتثال للوزير إيقاف العمل أو الغلق المؤقت مدة لا تزيد على (30) ثلاثين يوماً قابلة للتمديد حتى إزالة المخالفة "، وهذا التصور انتهت إليه - كما مر - المادة (22) من قانون حماية البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 التي حولت الجهة الادارية المختصة الحق في إيقاف النشاط المخالف لحين إزالة آثار المخالفة.

ومن أبرز الأمثلة على ذلك هو إيقاف النشاط النفطي لشركة (شيفرون) الأمريكية العاملة في البرازيل بتاريخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2011 على أثر التسرب النفطي الحاصل في إحدى سواحلها، على الرغم من أن الشركة قد باشرت بالعمل الفوري لاحتواء الأضرار البيئية لذلك التسرب من السطح إلى القاع⁽²⁾. وقد يترتب على منع الشركة من الاستمرار بالنشاط المضر بالبيئة منعها أيضاً، ولاسيما الأجنبية منها، من الدخول إلى الأسواق الوطنية، أي أن الشركة التي لا تعتمد نظاماً بيئياً مناسباً يمكن أن تمنعها الدولة من الدخول إلى أسواقها الوطنية⁽³⁾.

الوسيلة الرابعة: التقييم الاقتصادي:

على الرغم من أهمية الجانب القانوني في نشاط الشركة، إلا أن جانبها الاقتصادي يبقى الأبرز والأشد تأثيراً في قراراتها الإدارية والاستثمارية، لذلك فإن قوة الإلزام الاقتصادي قد تفوق قوة الإلزام القانوني في بعض الأحيان. وعليه فقد يقضي حمل الشركة على تطبيق بعض

(1) د. صلاح عبد الرحمن الحديثي وسلافة طارق الشعلان، الممارسة الدولية في معالجة مشاكل البيئة، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهدين، المجلد 15، العدد 9، 2006، ص47.

(2) المعلومات متاحة على الموقع الإلكتروني الآتي:

<http://www.foxbusiness.com/features/2011/12/14/report-brazil-fines-chevron-11b-asks-company-to-exit-country.print.html>

تاريخ الزيارة 26 /3/ 2016

(3) د. عمار حبيب جهلول، التزام الشركات التجارية في الحفاظ على استدامة البيئة، مصدر سابق، ص77 - 78.

السياسات الاجتماعية أو البيئية أن تكتسي بحلة اقتصادية من خلال إدخالها في التقييم المحاسبي للشركة أو أن يدخل نشاط الشركة الاجتماعي في تقدير الموقف الاقتصادي للشركة عالمياً⁽¹⁾. وقد أُدخلت الكثير من مؤسسات الائتمان الدولية إدارة المخاطر البيئية ضمن التقييم الاقتصادي للشركة وكان من أبرزها مؤشر (داو جونز) للاستدامة الذي اطلق عام 1999 والذي يعنى بتقييم الشركات وترتيبها على وفق درجة مراعاتها للأبعاد الاجتماعية والاعتبارات البيئية خلال ممارستها للنشاط الاقتصادي، ويصدر تقارير دورية لهذا الغرض⁽²⁾، والتزام الشركة بالشروط البيئية ومتطلبات الاستدامة البيئية هو الذي يحدد الموقف الإيجابي أو السلبي للشركة، وكان من أبرز ما سجله مؤشر داو جونز في قارة آسيا هو قراره الصادر في 13 ايار/مايو 2011 الذي أخرج فيه شركة طوكيو للطاقة الكهربائية (تييكو) من معايير الاستدامة، وكان ذلك يعود إلى ما أثبتته التحقيق الاقتصادي من فشل الشركة في وضع إدارة ناجحة في مجال البيئة والصحة والسلامة، وتحديداً بانعدام خطة طوارئ لمواجهة الانبعاثات النووية الناتجة عن الزلزال الذي ضرب اليابان في 11 اذار/مارس 2011، ولذلك فقد ثبت أن الشركة اليابانية (تييكو) غير مؤهلة للأدراج ضمن مؤشر داو جونز للاستدامة⁽³⁾.

واستناداً إلى ما تقدم يرى جانب من الفقه أن مثل هذا التقييم المتردي لشركة عالمية سوف يكون له الأثر البالغ على مقبوليتها التجارية ويربك وجودها الائتماني، وإن المساس بسمعة الشركة بوصف كهذا يمكن أن يعيق تقدم الشركة ونجاحها، لذلك فقد أصبح من الصعب على الشركات التي تخضع لرقابة مثل هذه الجهات أن تهمل مراعاة معايير الاستدامة أو الشروط البيئية، بحيث يوازي في حساباتها قوة الإلزام القانوني، أكثر من كونه يتعلق بالجانب الاقتصادي فقط⁽¹⁾. ويمكن أن نطلق على هذه الوسيلة اسم (وسيلة التنفيذ الذاتي للشروط البيئية)، لأن الشركة بموجب هذه الوسيلة تجد نفسها مضطرة ذاتياً إلى المحافظة على البيئة من التلوث، لغرض حماية سمعتها التجارية ومنع المساس بها.

(1) د. عمار حبيب جهلول، التزام الشركات التجارية في الحفاظ على استدامة البيئة، مصدر سابق، ص 80.

(2) حسين عبد المطلب الاسرج، تفعيل دور المسؤولية الاجتماعية للشركات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مصر، معهد التخطيط القومي، مصر، 2011، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: <https://mpira.ub.uni-muenchen.de/35599>

تاريخ الزيارة 2016/4/1

(3) المعلومات متوفرة على الموقع الإلكتروني للمؤشر:

<https://www.dowjones.com/>

تاريخ الزيارة 2016/4/1

(1) د. عمار حبيب جهلول، التزام الشركات التجارية في الحفاظ على استدامة البيئة، مصدر سابق، ص 80.

ونلاحظ في ضوء ما تقدم بأن وسائل تنفيذ الشروط البيئية هذه قد تكون مادية كما في الوسائل الثلاثة الأولى، وقد تكون معنوية كما في الوسيلة الرابعة، ويمكننا القول بأن هذه الوسائل تعمل بصورة متكاملة أي أن كل واحدة منها تكمل الأخرى، فإذا لم تقم الشركة بالإفصاح البيئي فلا بد من فرض الضرائب البيئية عليها، وفي حالة الاستمرار في عملها الضار بالبيئة قد يترتب عليه وقف ذلك النشاط، وقد تمنع من دخول الأسواق الوطنية مرة أخرى، وتلقائياً سينعكس هذا الأمر على تقييمها الاقتصادي وسمعتها التجارية، وعليه فإذا تم تطبيق هذا الوسائل جميعها على الشركة فإنها ستكون بمثابة القضاء على الشركة ونشاطها الأمر الذي يجعل الشركة حريصة على تنفيذ كل الالتزامات والشروط البيئية المفروضة عليها، وبهذا يتحقق الهدف المنشود من هذه الشروط وهو حماية البيئة. لذلك ندعو المشرع العراقي والمشرع في الدول محل المقارنة إلى العمل على تأكيد الشروط البيئية وتفعيل وسائل تنفيذها من خلال تعديل وإعادة صياغة النصوص القانونية المتعلقة بهذه الشروط ووسائل تنفيذها.

المبحث الثاني

الطبيعة الذاتية للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي

ليست المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي كغيرها من صور المسؤولية المدنية، فهناك العديد من الجوانب التي تختلف بها هذه المسؤولية عن غيرها وتجعلها تمتاز بخصوصية وذاتية تكاد تنفرد بها على النحو الذي يجعل تطبيق القواعد العامة في بعض الأحيان أمراً متعذراً،

وهذا ما يعطي لها الأهمية القانونية على الصعيدين النظري والعملي، ويجعلها محط أنظار الفقهاء والمشرّعين والباحثين، وتبدأ هذه الذاتية والخصوصية من معنى المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي إذ تتميز هذه المسؤولية بمعنى خاص يختلف عن المعنى العام للمسؤولية المدنية ويضاف إلى ذلك السمات التي تتسم بها هذه المسؤولية سواء على الجانب الموضوعي أم على الجانب الإجرائي. إلا أن من أبرز المعالم الذاتية التي تمتاز بها المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي هي فكرة التحمل الجماعي في تعويض الأضرار البيئية والمتمثلة بصندوق حماية البيئة الذي يحل محل المسؤول عن الضرر البيئي في حالة تعذر حصول المتضرر على حقه في التعويض من هذا الأخير. ولغرض تحديد هذه الطبيعة بصورة واضحة وجلية كان لزاماً علينا أن نقسم هذا المبحث على مطلبين: نتناول في الأول مفهوم المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، ونعقد الثاني لبيان فكرة التحمل الجماعي في تعويض الأضرار البيئية.

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي

يُعدّ تحديد جوهر المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي من الموضوعات التي تتسم بالتعقيد، إذ إن تحديد تعريف واضح وسمات محددة لهذه المسؤولية ليس بالأمر اليسير؛ وذلك لأن موضوع المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي من الموضوعات الحديثة التي أخذت تتطور بسرعة كبيرة، ولاقت بالمقابل اهتماماً تشريعياً وقضائياً في أغلب الدول المتقدمة، ولذلك فما كان مقبولاً بالأمس لم يعد كذلك اليوم، ولذلك سنحاول في هذا المطلب الوصول إلى تحديد معنى المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، ثم بيان أبرز السمات التي تتسم بها هذه المسؤولية على الجانبين الموضوعي والإجرائي، وقد أصبحت هذه السمات تمثل في بعض الأحيان صعوبات وعقبات في مجال انعقاد المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي وتحققها، وهذا ما سيظهر جلياً في سياق البحث. واستناداً إلى ما تقدم سنقسم مطلبنا هذا على فرعين: نخصص الأول لبيان معنى المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، ونتناول في الثاني سمات المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي.

الفرع الأول

معنى المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي

إن تحديد معنى المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي يقتضي منا الوقوف على تعريف البيئة أولاً - بعد أن بينا مفهوم التلوث البيئي في المبحث التمهيدي - ومن ثم بيان المقصود بالمسؤولية المدنية بوجه عام ثانياً، وبما أن معنى المسؤولية المدنية بصورة عامة قد

أصبح من المفاهيم الثابتة التي لا تحتاج إلى إيضاح فإننا سوف لا نركز عليها إلا بقدر ما تقتضي الضرورة، ونركز جهدنا على بيان معنى البيئة، تمهيداً للوصول إلى تحديد المعنى الدقيق للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي.

ولتحديد معنى البيئة لابد من الرجوع إلى المعنى اللغوي لها قبل بيان المعنى الاصطلاحي، ويعود الأصل اللغوي لكلمة بيئة في اللغة العربية إلى الجذر (بؤأ) والذي أخذ منه الفعل الماضي (بأء)، فيقال بؤأ الرجل منزلاً: بمعنى هيأته ومكنت له فيه⁽¹⁾، وبأء بيوة، وبؤء بتضعيف الواو من باب التفعيل بمعنى سدّد، ولهذا يقولون بوء الرمح أي سدده نحو هدفه وقابله به⁽²⁾ وبؤأتك بيتاً أي اتخذت لك بيتاً، وبؤأته منزلاً أي جعلته ذا منزل، والاسم البيئة، والبيئة والبائة والمبائة المنزل، وفي الصحاح: المبائة منزل القوم في كل موضع ويقال: كل منزل ينزله القوم⁽³⁾، وقد تجسد هذا المعنى في العديد من الآيات القرآنية الكريمة ومنها قوله تعالى " وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَنْبُؤًا مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ "⁽⁴⁾، وقوله تعالى " وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ غُرَفًا تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ "⁽⁵⁾.

ويتضح من ذلك أن المعنى اللغوي للبيئة هو النزول أو الحلول في مكان معين، وبهذا يعني المكان أو الموطن الذي يتخذه الإنسان محلاً لنزوله.

أما البيئة في الاصطلاح، فلها معنيان: معنى علمي والآخر قانوني، ونبدأ بالمعنى العلمي، إذ يذهب العلماء والفقهاء المختصون في المجال البيئي إلى أن مصطلح البيئة يعني " مجموعة الظروف والعوامل الفيزيائية والعضوية وغير العضوية التي تساعد الإنسان والكائنات الأخرى على البقاء ودوام الحياة "⁽¹⁾، أو هي " مجموعة الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها "⁽²⁾، ويذهب بعض الفقهاء إلى

(1) د. السيد المراكبي، الحماية القانونية للبيئة من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص20.

(2) محمد الحسيني الشيرازي، الفقه البيئية، الطبعة الأولى، مؤسسة الوعي الاسلامي، بيروت، 2000، ص11.

(3) جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، من دون سنة طبع، ص531 - 532.

(4) سورة يوسف، الآية 56.

(5) سورة العنكبوت، الآية 58.

(1) د. خالد مصطفى فهمي، مصدر سابق، ص21. د. عبد القادر الشخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص28. د. محمد حسن الكندري، مصدر سابق، ص54.

(2) د. سلطان الرفاعي، مصدر سابق، ص22.

القول بان للبيئة مفهومان يكمل أحدهما الآخر، أولهما البيئة الحيوية، وهي كل ما يختص لا بحياة الإنسان نفسه من تكاثر ووراثة فحسب، بل وتشمل أيضاً علاقته بالمخلوقات الحية الحيوانية والنباتية التي تعيش معه في صعيد واحد، وثانيهما هو البيئة الطبيعية أو الفيزيائية وهي تشمل موارد المياه والفضلات والتخلص منها والحشرات وتربة الأرض والمسكن والجو ونقاوته أو تلوثه والطقس وغير ذلك من الخصائص الطبيعية للوسط البيئي⁽³⁾.

ويحاول جانب آخر من الفقهاء التركيز على الإنسان عند تعريفه للبيئة باعتبار أن الإنسان هو أحد مكونات البيئة الفاعلة، فيعرّف البيئة بأنها " الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى ويمارس فيه علاقاته مع اقرانه من بني البشر "⁽⁴⁾. ويعرّفها البعض الآخر بأنها " مجموع العوامل الطبيعية التي اوجدتها أنشطة الإنسان والتي تؤثر في ترابط وثيق على التوازن البيئي وتحدد الظروف التي يعيش فيها الإنسان ويتطور المجتمع "⁽⁵⁾. وقد أجزها إعلان البيئة البشرية الذي عقد في ستوكهولم سنة 1972 بأنها " كل ما يحيط بالإنسان "⁽⁶⁾.

وبناءً على ذلك فإن البيئة تقسم إلى قسمين رئيسيين: أولهما البيئة الطبيعية، والتي تتمثل بالمظاهر التي لا دخل للإنسان في وجودها أو استخدامها ومن مظاهرها الصحراء والبحار والمناخ والتضاريس والماء ولها تأثير مباشر أو غير مباشر في حياة أي جماعة حية من نبات أو حيوان أو إنسان. وثانيهما البيئة المشيدة، والتي تتكون من البنية الأساسية المادية التي شيدها الإنسان ومن النظم الاجتماعية والمؤسسات التي أقامها سواء كانت متعلقة بالصناعة أم بالتجارة أم بالزراعة⁽¹⁾.

أما المفهوم القانوني للبيئة فيتضمن تعريف فقهاء القانون للبيئة وتعريف التشريعات لها، ويلاحظ أن فقهاء القانون ينظرون إلى البيئة على أنها قيمة من القيم التي يسعى القانون إلى الحفاظ عليها وبالتالي فإن حمايتها تكمن في التصدي لأي نشاط يمس أي عنصر من عناصرها،

(3) د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مصدر سابق، ص 97.

(4) د. عادل ماهر الألفي، مصدر سابق، ص 109. عبد السلام ارحومة الجيلاني، حماية البيئة بالقانون، الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراته- ليبيا، 2000، ص 23.

(5) د. أحمد محمود سعد، مصدر سابق، ص 37.

(6) عيسى مصطفى حمادين، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية، دراسة مقارنة بين القانون الاردني والقانون المصري، الطبعة الأولى، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع ودار اليازوري، الأردن، 2011، ص 44.

(1) د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، من دون سنة طبع، ص 19. د. سلطان الرفاعي، مصدر سابق، ص 20.

ونظرة فقهاء القانون هذه تكون من زاوية تختلف عن تلك التي ينظر من خلالها المختصون في علوم الطبيعة، وعليه فإن تعريفاتهم قد تختلف عن تلك التعريفات السابقة، فهم وإن اعترفوا بالعناصر الطبيعية وأدخلوها في تعريفهم للبيئة إلا أنهم أضافوا إليها العناصر الأخرى جميعها المنشأة بوساطة الإنسان⁽²⁾، ومن هنا جاء تعريف البيئة على أنها " النطاق المادي الذي تعيش فيه الكائنات الحية بما فيها من عناصر طبيعية وثقافية واقتصادية أوجدها النشاط الإنساني والتي تؤثر على حياة هذه الكائنات وتستمد منها قوتها ومعيشتها"⁽³⁾. ويعرّفها البعض الآخر بأنها " مجموع العوامل الطبيعية والحيوية والعوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تتجاور في توازن، وتؤثر على الإنسان والكائنات الأخرى بطريق مباشر أو غير مباشر"⁽⁴⁾. كما يذهب البعض إلى القول بأنها " المكان الذي يعيش فيه الإنسان بما فيه من عوامل طبيعية سابقة على وجوده وما يحدثه بفعله من منشآت يستعين بها في معاشه وعمله"⁽⁵⁾.

ويلاحظ على تعريفات الفقه القانوني بأنها ذات مضمون مركب، إذ إنها تشمل الظروف الطبيعية التي هي من صنع الله عز وجل، والظروف الحضرية أو الاجتماعية التي وجدت من صنع الإنسان بفضل الله سبحانه وتعالى، إضافة إلى ذلك فإنها تمتاز بالجمع بين المفاهيم الدينية واللغوية للبيئة التي تركز على فكرة الوسط أو المحيط أو المنزل الذي يحتوي على العناصر الضرورية التي تجعله صالحاً للحياة. ومن جانب آخر فإن هذه التعريفات توضح الفرق بين فكرة البيئة وفكرة الطبيعة، فهذه الأخيرة تشمل كل مظاهر الوجود المادي المحيط بالإنسان التي لا دخل لإرادته فيها، أما البيئة فيميزها العنصر الاصطناعي أو الحضري الذي أوجدته الأنشطة الإنسانية، والذي يتحكم فيه الإنسان بطريق مباشر ويكون تحت إدارته⁽¹⁾.

وعلى الصعيد التشريعي نجد أن المشرّع الإنكليزي قد عرّف البيئة في قانون حماية البيئة لعام 1990 في (2/1) عندما نصت على أنه " البيئة تتكون من كل أو بعض الأوعية التي يمارس الإنسان فيها أنشطته من هواء وماء وتربة، والمواد المحيطة بالهواء والمنشآت الطبيعية

(2) د. أحمد محمود سعد، مصدر سابق، ص 38 - 39.

(3) د. عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 258.

(4) د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مصدر سابق، ص 100.

(5) د. عباس علي محمد الحسيني، المسؤولية المدنية البيئية في ضوء النصوص المدنية والتشريعات البيئية، بحث منشور في مجله رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، العدد الثالث، السنة الثانية، 2010، ص 9.

(1) د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مصدر سابق، ص 102.

والصناعية التي يقيمها الإنسان⁽²⁾. فيما اقتصر المشرع الفرنسي في قانون البيئة رقم (914-2000) الصادر في 18 أيلول/سبتمبر 2000 على تعداد العناصر البيئية المشمولة بالحماية فقط إذ جاء في المادة (L110-1) " المناطق والموارد والموائل الطبيعية والمواقع والمناظر الطبيعية، والأنواع الحيوانية والنباتية والتنوع والتوازن البيولوجي كلها تشكل جزءاً من التراث المشترك للأمة... "⁽³⁾.

وقد عرّفها قانون حماية البيئة الكويتي رقم 42 لسنة 2014 المعدّل في المادة (1) منه على أنها " المحيط الحيوي والفيزيائي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط به من الموائل الطبيعية ومن الهواء والماء والتربة وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات طبيعية والمنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان "، وبالمثل فقد عرّفها قانون حماية البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 المعدّل في المادة (1/1) على أنها " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء ماء وتربة وما يقيمها الإنسان من منشآت "، كما عرّفها المشرع العراقي في المادة (2/خامساً) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 عندما نصت على أنها " المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "، وأيضاً عرّف قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كردستان - العراق رقم 8 لسنة 2008 البيئة في المادة (1/ثامناً) عندما نصت على أنها " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات والمكونات الإحيائية وكل ما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية والمنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان ".

ومن خلال ما تقدم يمكننا القول بأن البيئة هي النطاق المادي أو المحيط الحيوي الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية الأخرى، بما يتضمنه من عوامل طبيعية وصناعية.

(2) (Article 1/2) " The "environment" consists of all, or any, of the following media, namely, the air, water and land; and the medium of air includes the air within buildings and the air within other natural or man-made structures above or below ground ".

(3) (Article L110-1) " Les espaces, ressources et milieux naturels, les sites et paysages, la qualité de l'air, les espèces animales et végétales, la diversité et les équilibres biologiques auxquels ils participent font partie du patrimoine commun de la nation ... ".

أما المسؤولية⁽¹⁾ المدنية فتعني التزام المدين بتعويض الضرر الذي ترتب على إخلاله بالتزام يقع عليه، فإذا كان الالتزام الذي حصل الإخلال به مصدره العقد كانت المسؤولية تعاقدية، وإذا كان هذا الالتزام مصدره العمل غير المشروع كانت المسؤولية تقصيرية⁽²⁾. ويرى جانب من الفقهاء أن المسؤولية المدنية تعني التزام الشخص المسؤول بتعويض الأضرار التي أحدثها للغير، لذلك فهي تقوم عندما يتسبب شخص لأخر بضرر بسبب إخلاله بواجب قانوني⁽³⁾، أو بعبارة أخرى هي حالة الشخص الذي ارتكب أمراً يوجب المؤاخظة⁽¹⁾. وقد أشارت أيضاً نصوص القوانين المدنية إلى معنى المسؤولية المدنية التقصيرية،

(1) المسؤولية كأثر أو جزء مترتب على مخالفة التزام معين تقسم بصورة عامة إلى قسمين رئيسيين: الأول يسمى بالمسؤولية الأخلاقية أو الأدبية، ومصدر الالتزام بهذه المسؤولية هو الأخلاق ويكون الجزاء المترتب عليها هو جزاء آخروي يسأل عنه أمام الله عز وجل إضافة إلى الجزاء الذي يفرضه الضمير (تأنيب الضمير). والقسم الثاني هو المسؤولية القانونية، وهذه تأخذ صورتين: الأولى تسمى بالمسؤولية المدنية والتي تتضمن المسؤولية العقدية الناشئة عن الإخلال بالتزام عقدي، والمسؤولية التقصيرية الناشئة عن الإخلال بالتزام قانوني عام يقتضي عدم الإضرار بالغير، وبصورة عامة فإن المسؤولية المدنية تنشأ عندما تكون المصلحة المعتدى عليها تعود للأفراد. والصور الثانية للمسؤولية القانونية هي المسؤولية الجزائية والتي تنهض عندما تكون المصلحة المعتدى عليها عامة (مصلحة المجتمع). ينظر في ذلك:

Gabriel Marty et Pierre Raynaud, droit civil, les obligations, tome II, 1er volume, paris, 1962, p.324 - 325

د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية التزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 842 - 862. د. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 426 - 429. د. ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، مصادر الحقوق الشخصية، مصادر الالتزامات، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 493 - 500. د. عصمت عبد المجيد بكر، مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، بغداد، 2007، ص 250 - 262. د. عبد العزيز اللصاصمة، نظرية الالتزامات في ضوء القانون المدني الأردني والمقارن، المسؤولية المدنية التقصيرية الفعل الضار، أساسها وشروطها، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 9 - 17.

(2) د. عبد المنعم فرج الصدة، مصدر سابق، ص 426.

(3) جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 481. حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، الطبعة الثانية، دار = المعارف، القاهرة، 1979، ص 11. د. مصطفى العوجي، القانون المدني، المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 10.

(1) د. سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القسم الأول، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 1971، ص 1.

إذ جاء في نص المادة (1240)⁽²⁾ من القانون المدني الفرنسي " كل فعل من أحد الأشخاص ينجم عنه ضرر للغير يجبر من حصل بخطئه على التعويض "، بينما نصت المادة (163) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 على أنه " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"، وكذلك أشارت المادة (1/٢٢٧) القانون المدني الكويتي رقم 67 لسنة 1980 إلى أنه " كل من أحدث بفعله الخاطئ ضرراً بغيره يلتزم بتعويضه، سواء أكان في إحداثه الضرر مباشراً أو متسبباً "، وأشارت المادتان (186، 204) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 للمعنى ذاته.

واستناداً إلى ما تقدم يرى البعض من الشراح بأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي ما هي إلا حالة قانونية للشخص الذي ارتكب فعلاً أو عملاً نتج عنه ضرر أصاب شخص آخر أو ضرر أصاب البيئة ذاتها (الضرر البيئي المحض)، فأصبح ملزماً بتعويضه⁽³⁾، ويذهب البعض الآخر إلى القول بأنها الأثر المترتب على مخالفة أي التزام من الالتزامات البيئية الواردة في القوانين البيئية تلزم فاعلها بإصلاح ما نشأ عن ذلك من ضرر⁽⁴⁾. ويؤخذ على هذا التعريف الأخير أنه اقتصر على معنى المسؤولية المدنية التقصيرية عندما اشترط حصول المخالفة، في حين ان المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث غالباً ما تكون مسؤولية موضوعية لا تشترط وقوع الخطأ وإنما تكتفي بحصول الضرر البيئي فقط.

ومما تجب ملاحظة هنا هو أن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي لم تقتصر على الطابع الجزائي المتمثل بالتعويض وإنما تعدت ذلك إلى أن تؤدي دوراً وقائياً في منع الضرر قبل وقوعه من خلال بعض التدابير الوقائية التي يلتزم بتقديمها كل من يستغل نشاطاً يمكن أن ينتج عنه ضرر بيئي، ونجد الجانب الوقائي هذا في الشروط البيئية التي سبق أن أشرنا

(2) تجدر الملاحظة هنا إلى أن التعديل الأخير للقانون المدني الفرنسي بموجب المرسوم رقم 131-2016 الصادر في 10 شباط/فبراير 2016 قد تم بموجبه دمج العديد من المواد القانونية مع بعضها البعض، وتقديم بعض المواضيع وتأخير أخرى، وإضافة مواضيع جديدة للقانون كالعقد الإلكتروني والالتزام البدلي والسكوت الملابس وإصلاح الأضرار البيئية وغيرها، وهذا ما أدى إلى حدوث تغيير في أرقام المواد وتسلسلاتها عما كانت عليه سابقاً، فبعد أن كانت المسؤولية المدنية (التقصيرية) تنظمها المادة (1382) وما يليها، أصبحت الآن تنظمها المادة (1240) وما يليها، من دون أن تختلف الصياغة القانونية لهذه المواد المتعلقة بالمسؤولية، وإنما أرقامها فقط . ينظر بشأن التعديل الموقع الإلكتروني:

<https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000032004939>
تاريخ الزيارة 2016/4/15

(3) د. خالد مصطفى فهمي، مصدر سابق، ص 152.

(4) د. عباس علي محمد الحسيني، المسؤولية المدنية البيئية في ضوء النصوص المدنية والتشريعات البيئية، مصدر سابق، ص 13.

إليها في موضع سابق من هذه الرسالة⁽¹⁾، كما أكد على هذه الأمر قانون البيئة الفرنسي رقم (914-2000) الصادر في 18 أيلول/سبتمبر 2000 الذي عدّ الجانب الوقائي أحد المبادئ الأساسية التي نص عليها في المادة (L110-1)، وأطلق عليه اسم (المبدأ الوقائي) ومفاده أنه في حالة وجود تهديد باحتمال وقوع أضرار بيئية خطيرة أو لا يمكن معالجتها رغم غياب اليقين العلمي الذي يؤكد وقوع تلك الأضرار فإن ذلك لا يكون سبباً لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة ومناسبة للوقاية من تلك الأضرار المحتملة ضمن تكاليف اقتصادية معقولة⁽²⁾.

وعليه فإذا أردنا أن نضع معنى أو تعريف للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي من خلال العرض المتقدم لا يسعنا إلا القول بأنها الجزء المترتب على فعل الأشخاص الذي يسبب ضرراً بيئياً، يلزم فاعله بإصلاح ما ترتب على ذلك الفعل من أضرار. ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا وبصورة جلية إن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي قد تكون تقصيرية أي أنها تقوم على أساس الخطأ وذلك عندما يكون فعل الأشخاص الذي سبب الضرر البيئي مخالفة للالتزام قانوني، وقد تكون مسؤولية موضوعية أي أنها تقوم على أساس الضرر وذلك عندما يكون فعل الأشخاص لا يشكل مخالفة للالتزام قانوني ولكنه يسبب ضرر على الرغم من ذلك. وسيتضح ذلك لاحقاً بالتفصيل عند دراسة الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي.

ولابد من الإشارة في هذا المقام إلى الأهمية الكبيرة التي تحظى بها المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، إذ تُعدّ أحكام هذه المسؤولية بمثابة الإطار الذي يوفر الحماية القانونية للبيئة من التلوث أيّاً كانت صورته وطرق مكافحته، وهذه الحماية من شأنها أن تؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى حماية النظام العام⁽³⁾ بعناصره جميعها المتمثلة بالأمن العام

(1) راجع الصفحة (36) وما يليها من هذه الرسالة.

(2) " (Article L110-1) ... le principe de précaution, selon lequel l'absence de certitudes, compte tenu des connaissances scientifiques et techniques du moment, ne doit pas retarder l'adoption de mesures effectives et proportionnées visant à prévenir un risque de dommages graves et irréversibles à l'environnement à un coût économiquement acceptable ... ".

(3) يُعتبر النظام العام من الأفكار النسبية التي تختلف من زمن إلى آخر بحسب الظروف والأحوال والتقاليد السائدة في مكان وزمان معينين، لذلك لم يتفق الفقه القانوني على تعريف محدد له وغالباً ما يتجنب = تعريفه، إلا أن البعض يعرفه بأنه مجموعة القواعد التي يقصد بها تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية وتتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد. ينظر في ذلك: د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام، الجزء الأول، المكتبة القانونية، بغداد، من دون سنة طبع، ص 99. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح

والصحة العامة والسكينة العامة، فجوهر النظام العام يتمثل في اطمئنان المرء على نفسه وماله من خطر الاعتداء سواء كان مصدره الطبيعة كالفيضانات والبراكين والزلازل أم كان مصدره الإنسان كالأضرار التي يسببها التلوث البيئي الناتج عن تكرير النفط والغاز الطبيعي. أما الحفاظ على الصحة العامة فيتمثل في وقاية الأفراد من خطر الأمراض بمقاومة أسبابها كالمحافظة على نقاوة الهواء، يضاف إلى ذلك أن من مقتضيات المحافظة على السكينة العامة يتطلب العيش في جو هادئ والوقاية من الإزعاجات والمضايقات السمعية المختلفة⁽¹⁾. وعليه فإن كل هذه المبادئ ترتبط بمصالح المجتمع العليا، وبالتالي فإن مخالفتها توجب المسائلة المدنية.

ويجب علينا أن لا نغفل هنا عن أن الشريعة الإسلامية هي صاحبة السبق في إعطاء الأهمية الكبيرة للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي وما يترتب عليها من آثار تتعلق بتعويض الأضرار التي تصيب المجتمع أو الأفراد، وقد حددت الشريعة الإسلامية هذه المسؤولية استناداً إلى علاقة الإنسان بالكون، فالإنسان هو مجرد خليفة الله عز وجل في الأرض، إذ قال تعالى في محكم كتابه العزيز " وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً " ⁽²⁾، وهذه الخلافة تقتضي إقامة الحق والعدل، وهي تستلزم بالضرورة التعامل مع البيئة بوصفها نعمة من نعم الله عز وجل التي سخرها للإنسان ليستخدمها في الغرض التي خلقت من أجله من غير تبذير أو تقتير، وهذا الأمر يتطلب من كل شخص التعامل مع عناصر البيئة ومكوناتها بطريقة تمنع من إفسادها حتى لا يتعرض لسخط الله وغضبه⁽³⁾، لذلك فقد أصبح الحفاظ على البيئة في الإسلام واجباً دينياً كما هو واجباً تشريعياً، استناداً إلى قوله تعالى " وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا " ⁽⁴⁾.

الفرع الثاني

سمات المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي

القانون المدني الجديد، نظرية التزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 434 - 435.

(1) د. ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص 85 - 88.

(2) سورة البقرة، الآية (3).

(3) د. محمد جبر الألفي، البيئة والمحافظة عليها من منظور إسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر التاسع عشر لمجمع

الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، 2009، ص 4 - 7.

(4) سورة الأعراف، الآية (85).

تتسم المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي بعدد من السمات الموضوعية والإجرائية التي جعلت منها مسؤولية متميزة عن غيرها من الصور الأخرى للمسؤولية المدنية، الأمر الذي يجعل القواعد العامة الواردة في القانون المدني في أغلب الأحيان لا تتلاءم مع أحكام هذه المسؤولية. وسنوضح هذه السمات من خلال فقرتين، الأولى نخصصها لبيان السمات الموضوعية، والثانية لبيان السمات الإجرائية.

أولاً: السمات الموضوعية:

أبرز السمات الموضوعية التي تتسم بها المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي هي سمتان:

السمة الأولى: تعدد القواعد القانونية المنظمة لأحكام المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي: لقد سبق لنا أن بينا في موضع سابق من هذه الرسالة⁽¹⁾ أن هنالك عدد لا يستهان به من الاتفاقيات الدولية التي عالجت موضوع حماية البيئة من التلوث، بل وتعدّ الأساس الذي بنيت عليه التشريعات الداخلية المتعلقة بحماية البيئة. ولذلك فعند قيام الدولة بالتصديق على هذه الاتفاقيات تحصل هنالك ازدواجية في التطبيق؛ بسبب تعدد القواعد القانونية، وغالباً ما تتضمن التشريعات الوطنية نصوصاً تخالف صراحة أو تتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية البيئية، لذلك تتردد المحاكم الوطنية في تطبيق قواعد المسؤولية المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات على الرغم من أن هذه القواعد أكثر فاعلية لحماية البيئة من تلك المنصوص عليها في القوانين الداخلية، ويميل القاضي إلى تطبيق قانونه الوطني، عملاً بقاعدة أن القاضي يستمد صلاحيته من القانون الوطني فقط⁽²⁾، ثم إن الاتفاقيات الدولية البيئية كغيرها من الاتفاقيات الدولية تقتصر إلى الجزاء الرادع وغياب السلطة الدولية المختصة بتطبيقها⁽³⁾.

ومن جانب آخر فإنه لا يمكن وضع تشريعات بيئية نصفها بالعالمية أو الدولية؛ وذلك لاختلاف النظم القانونية والإدارية في كل دولة والنتيجة من الاختلاف في النظم السياسية لتلك الدول، ومن ثم يصعب تحديد الظروف البيئية المشتركة بين دول العالم المختلفة. وأمام هذه الصعوبة تبقى مسألة تعدد القواعد القانونية المنظمة لأحكام المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي قائمة، لذلك يدعو الفقه في سبيل معالجة المسائل التي يثيرها هذا التعدد إلى عدة أمور، منها التنسيق بين الجهات المعنية في تطبيق القوانين والاتفاقيات البيئية للحد من الازدواجية

(1) راجع الصفحات (37 - 41) من هذه الرسالة.

(2) د. عبد الله عبد الأمير طه، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية التي تسببها الآبار المنتجة للنفط، الطبعة الأولى، مطبعة حروف عراقية، النجف الأشرف، 2016، ص 55.

(3) د. ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص 30.

الناشئة بسبب تعدد هذه القواعد القانونية، ولا بد في بعض الأحيان تعديل التشريعات البيئية ومراجعتها باستمرار لكي تستجيب للاتفاقيات الدولية والتطورات المستجدة على المستويين الوطني والدولي. والأمر الآخر الذي يدعو له الفقه هو ضرورة توحيد القواعد التشريعية الواردة في الاتفاقيات الدولية والعمل على إرسائها في التشريعات الداخلية سواء كانت تلك القواعد متعلقة بمفهوم المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي أم بطبيعتها أم بأحكامها⁽¹⁾.

السمة الثانية: عدم كفاية القواعد التقليدية لتحقيق المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي: إذا كانت المسؤولية المدنية بصورة عامة تتسم ببعض الصعوبات المتعارف عليها في تحديد الإطار القانوني أو رسمه لأركانها، كتحديد المراد بالخطأ وصوره وحالات انتقائه، وتحديد المعنى الدقيق للضرر وأنواعه، وبيان العلاقة السببية وعوارضها وتعدد الأسباب وتسلسل الأضرار، فإن تلك الصعوبات تزداد بصورة كبيرة في المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي وتبدو عقبة كؤود في كثير من الأحيان في سبيل حصول المتضرر من التلوث البيئي على التعويض اللازم لجبر الضرر⁽²⁾. إذ غالباً ما يصعب التحديد الدقيق لهوية أو شخصية المسؤول الذي قام بالنشاط الذي أحدث الضرر، فمثلاً تلوث الهواء الجوي والأمطار الحامضية أو تلوث مياه البحار والأنهار التي تمر عبر حدود دول متعددة والذي يحدث أضراراً بالإنسان أو المزروعات أو الثروة الحيوانية البرية والمائية في دولة أخرى، فكيف نحدد من قام بالنشاط الضار ومدى نصيب كل مسؤول إذا ثبت تعدد من اشتركوا في إحداث هذا التلوث الضار؟ وفي مجال الأمطار الحامضية يذهب البعض إلى أنه يدق غالباً تحديد المسؤول الذي مارس النشاط الذي انبعثت عنه غازات ثاني أكسيد الكبريت وثاني أكسيد النيتروجين التي تسبب المطر الحامضي الضار، فالمسؤول عادة في ذلك هو مجموعة أشخاص أو شركات تمارس نشاطاً صناعياً وغالباً ما يتوزعون بين عدة دول⁽³⁾، الأمر الذي يؤدي إلى تعذر إثبات خطأ المتسبب في الضرر، وما ينتج عنه من رفض للدعاوى وضياع للحقوق⁽⁴⁾.

(1) د. عباس علي محمد الحسيني، المسؤولية المدنية البيئية في ضوء النصوص المدنية والتشريعات البيئية، مصدر سابق، ص 13.

(2) د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مصدر سابق، ص 391 - 392.

(3) G. Hager: La responsabilité civile da fait des déchets en droit allemand, in Revue internationale de droit compare, Paris, 1992, p.7 et 55. Revue.

أشار إليه د. أحمد عبد الكريم سلامة، المصدر نفسه، ص 393.

(4) ناظر أحمد منديل، المسؤولية الدولية عن مزار التلوث البيئي العابر للحدود، بحث منشور في مجلة جامعة = تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 3، السنة الأولى، 2009، ص 307 - 308.

والقول المتقدم نفسه يصدق على سائر عناصر المسؤولية الأخرى، فالضرر البيئي قد لا يتحقق بطريقة فورية أو دفعة واحدة وإنما يحتاج إلى مدة زمنية حتى تظهر آثاره للعيان، كما لو أدى التلوث البيئي إلى تسمم ثمار الأشجار أو تضرر التربة أو إصابة الحيوانات المائية ببعض الأمراض، فإن آثاره في هذه الأحوال تتطلب وقتاً ليس بالقصير حتى تظهر، بعد انتقال تلك الثمار أو لحوم الحيوانات الملوثة إلى الإنسان عن طريق السلسلة الغذائية أو أن تصل درجة تركيزها إلى نسب معينة حتى تبدأ بالظهور⁽¹⁾، ولذلك تجد أن الاتفاقيات الدولية وبعض التشريعات الحديثة تجعل مدة انقضاء الحق في المطالبة بالتعويض طويلة نسبياً، إذ تصل إلى عشر سنوات أو ثلاثين سنة من تاريخ وقوع الحادث أو النشاط الذي نشأ عنه الضرر⁽²⁾. ويضاف إلى ذلك أن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة قد تكون أضراراً غير مباشرة، إذ هي لا تصيب الإنسان أو الممتلكات مباشرة، فإذا انبعثت عن إحدى مصافي تكرير النفط والغاز الطبيعي بعض الغازات السامة وأدت إلى تلوث المراعي المجاورة، وأدى ذلك إلى موت ماشية أحد المزارعين، ومن ثم عجزه عن زراعة أرضه وعدم قدرته على سداد ديونه، وأنتهى به الأمر إلى الإعسار أو الإفلاس. فما هو الحد الذي تقف عنده مسؤولية شركات التكرير؟ وهل تسأل فقط عن تعويض المواشي التي نفقت من دون الأضرار اللاحقة؟ أم ماذا؟ وتسلسل الأحداث هذا يثير عقبات كبيرة أمام إثبات العلاقة السببية، وكل هذا يجعل القضاء متردداً كثيراً بل ويفرض غالباً الحكم بتعويض تلك الأضرار، ويدعم موقفة هذا بأن تلك الأضرار غير مرئية ويتعذر تحديد مقدارها⁽³⁾.

وتتمتد هذه الصعوبات إلى مرحلة إصلاح الضرر، فالضرر يجبر من خلال التعويض العيني أو التعويض بمقابل (نقدي أو غير نقدي) على وفق أحكام القواعد العامة، وهاتين الطريقتين غير ملائمتين لتعويض الأضرار البيئية، نظراً للخصوصية التي تتمتع بها هذه

(1) محمود فخر الدين عثمان، استقراء لمعالم الضرر البيئي، دراسة مقارنة، معززة بالتطبيقات القضائية، بحث منشور في مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، كلية التربية، جامعة كركوك، المجلد 3، العدد 1، 2008، ص 239.

(2) ينظر في ذلك مثلاً المادة السادسة من اتفاقية فيينا المنعقدة في 21 أيار/مايو 1963 بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية والمعدلة في 12 أيلول/سبتمبر 1997. متوفرة على الموقع الإلكتروني:

https://www.iaea.org/sites/default/files/infcirc566_ar.pdf

تاريخ الزيارة 2016/4/18

والمادة (4-161L) من قانون البيئة الفرنسي رقم (914-2000) الصادر في 18 أيلول/سبتمبر 2000.

(3) E.De PONTAVICE & P. CORDIER: L'indemnisation des dommages dits indirects en matière de pollution, in ibid, P.7 – 38.

أشار إليه د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مصدر سابق، ص 395.

الأضرار، فالضرر الذي يصيب البيئة ذاتها (الضرر البيئي المحض) لا يصلحه إلا إعادة الحال إلى ما كان عليه وهذا الأمر قد يكون مستحيلًا، إذ كيف بنا أن نعيد وفاة كائن حي أو تلف لوحة في متحف أو أثر تاريخي فتنت أوصاله الأمطار الحامضية مثلاً⁽¹⁾.

ثانياً: السمات الإجرائية:

أبرز السمات الإجرائية التي تتسم بها المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي هي سمتان:

السمة الأولى: عدم وضوح الصفة في دعوى المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي: الدعوى هي الوسيلة الإجرائية التي يستطيع من خلالها المتضرر المطالبة بحقه، ومن أبرز شروط قبول دعوى المسؤولية المدنية بصورة عامة هي أن يلحق الضرر بمصلحة يحميها القانون، ويكون لصاحب تلك المصلحة صفة في رفع دعوى المسؤولية، ولا تثار أي مشكلة بصدد التعدي على الموارد البيئية الخاصة التي يكون للأشخاص حق الملكية عليها أو حق المنفعة، فإذا أصابها ضرر بيئي جاز لصاحبها رفع دعوى المسؤولية، لأن عنصر الصفة في هذا الدعوى واضح والمتضرر هو من يملك الصفة في تحريك دعوى المسؤولية تجاه الفاعل أو المسبب طبقاً للقواعد الإجرائية في قوانين المرافعات⁽²⁾.

أما بالنسبة للموارد البيئية الشائعة أو المشتركة كمياء الأنهار والبحيرات والغابات، فإن التساؤل يثور حول من يملك الصفة في تحريك دعوى المسؤولية ضد من يرتكب أفعالاً تضر بها، فإذا قلنا بأن تلك الموارد هي تراث مشترك للإنسانية فمن هو ممثل تلك الإنسانية في الحفاظ على عناصر ذمتها المالية، وبعبارة أخرى هل توجد دعوى ترمي إلى حماية البيئة كقيمة ذاتية بحيث يكون للأشخاص رفعها استقلالاً عن وقوع ضرر مباشر لهم أو بممتلكاتهم؟⁽³⁾

يذهب البعض إلى أن الضرر في هذه الحالة يصيب المصلحة العامة، ولا يمكن رفع الدعوى إلا من قبل الجهة الإدارية المختصة بحماية البيئة، إذ لا يجوز قبول هذه الدعوى من الأشخاص العادية أو جمعيات حماية البيئة بحجة الدفاع عن الطبيعة، وهذا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي صراحة بصدد الدعاوى التي تقيمها اتحادات الصيد وجمعياته، إذ يشترط لقبول دعوى التعويض المقامة من قبلهم أن تكون الأضرار قد لحقت بهم بصفة مباشرة. بينما يدعو البعض الآخر إلى التحرر من القواعد التقليدية بصدد صفة رافع الدعوى؛ نظراً للطبيعة الخاصة للأضرار

(1) د. أحمد محمود سعد، مصدر سابق، ص 226.

(2) د. عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 648.

(3) د. أحمد عبد الكريم سلامة، مصدر سابق، ص 399 - 400.

البيئية التي تصيب سكان منطقة معينة التي نتجت عن الأضرار بالطبيعة أو بالمصلحة العامة للسكان، ويرى بضرورة الاعتراف لجمعيات حماية البيئة بالمطالبة بتعويض هذه الأضرار واعتبار شرط الصفة متوافراً فيها⁽¹⁾. وسنتكلم أكثر عن شرط الصفة وجمعيات حماية البيئة في الفصل الثالث من هذه الرسالة.

السمة الثانية: غموض الطبيعة القانونية⁽²⁾ لعناصر البيئة: لقد عالجت القوانين المدنية موضوع تحديد الطبيعة القانونية لمختلف العناصر الطبيعية للبيئة ضمن إطار تقليدي قبل التفكير في حمايتها بالقوانين البيئية، وقد خلف هذا الأمر عقبات حقيقية على فاعلية حماية البيئة، وبالنظر إلى طبيعة هذه العناصر وخصوصيتها الفيزيائية فإنها تخضع لأنظمة قانونية مختلفة من حيث كيفية تملكها، فبعضها يخضع لضوابط الملكية ومنها ما يقع ضمن الأملاك العامة ومنها ما يخرج عن حدود السيادة الوطنية ويخضع لأحكام القانون الدولي، وفي جميع الأحوال فإن هذه العناصر البيئية تصنف ضمن الأشياء وبحسب تقسيماتها المختلفة⁽³⁾. لكن الإشكالية التي تثار هنا هي لمن تعود ملكية هذه الأشياء؟

(1) ينظر بصدده الآراء: د. أحمد محمود سعد، مصدر سابق، ص 358 - 359.

(2) غالباً ما يخلط البعض بين مفهوم الطبيعة القانونية ومفهوم التكيف القانوني إلا أنهما في الحقيقة مختلفان، فالطبيعة القانونية هي الذات القانونية للواقعة أي نوع الواقعة من وجهة النظر القانونية على اعتبار أنها حقيقة ذهنية ثابتة رسخها القانون وإن لم تصل إلى علم من ينبغي إدراكها (أي قد لا يتم التوصل إليها). أما التكيف القانوني فهو عمل يقوم به شخص مختص في القانون له أدواته القانونية في التعامل مع الواقعة المعروضة عليه لإعطائها الوصف القانوني السليم، وعليه فالقانون هو الذي يحدد الطبيعة القانونية - وقد يتولى الفقه في بعض الأحيان تحديد الطبيعة القانونية في حالة غياب القانون - والقاضي أو الفقيه هو الذي يقوم بتكييف الوقائع تمهيداً للوصول إلى تلك الطبيعة القانونية للواقعة، وقد يفلح في الوصول إليها وقد لا يفلح فيعطئها وصفاً غير ذلك الوصف الذي وصفها القانون به. فمثلاً تحديد كون المعاملة المعروضة مدنية أم تجارية هو التكيف أما الطبيعة فهي ثابتة بموجب القانون ويحاول القاضي الوصول إليها والكشف عنها، وخالصة ذلك أن القانون هو الذي يحدد الطبيعة القانونية والقضاء والفقه يحاول الوصول والكشف عن تلك الطبيعة من خلال عملية تسمى بالتكيف. ينظر في تفصيل ذلك: د. محمد سليمان الأحمد، أهمية الفرق بين التكيف القانوني والطبيعة القانونية في تحديد نطاق تطبيق القانون المختص، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية القانون، جامعة الموصل، المجلد 1، العدد 20 السنة التاسعة، 2004، ص 87 - 117.

(3) تقسم الأشياء بصورة عامة من حيث ثباتها وحركتها إلى عقارات ومنقولات، والعقارات أما بالطبيعية أو بالتخصيص والمنقولات أيضاً أما بالطبيعية أو بالمال. أما من حيث الملكية فتقسم إلى عامة وخاصة، ومن حيث طبيعتها تقسم إلى أشياء قابلة للاستهلاك وأخرى غير قابلة له، ومن حيث تماثل الأجزاء تقسم إلى أشياء مثلية وقيمية، ومن حيث القابلة للتملك تقسم إلى أشياء مملوكة وأخرى غير مملوكة. ينظر في ذلك: محمد طه = البشير ود. غني حسون طه، الحقوق العينية، الجزء الأول، مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، من دون سنة طبع، ص 10 - 28.

للإجابة عن ذلك نقول أن ملكية هذه الأشياء تتحدد بالاستناد إلى خصائصها الفيزيائية، التي حددها الفقه بثلاث خصائص: تتمثل الخاصية الأولى بكونها غير منتجة من قبل الإنسان، أي أنها عامة ولا يمكن للإنسان أن يدعي بحق خالص عليها، والثانية تتمثل بكونها ضرورية للحياة، أي لا يستطيع الإنسان أو أي كائن حي العيش من دونها، والثالثة بانها تُعدّ موضوع استهلاك جماعي، أي بإمكان الجميع الانتفاع بها⁽¹⁾. وعليه فإن هذه الخصائص تجعل من العناصر البيئية كالماء والهواء أشياء مشتركة بطبيعتها بين الناس ويتم إتباع الإجراءات القانونية في تنظيم استعمال هذه الأملاك المشتركة، إذ يتحدد حق كل مستعمل بضرورة عدم المساس بحقوق الآخرين في استعمال هذا الحق⁽²⁾. ويضاف إلى العناصر البيئية الخارجة عن التعامل بحكم طبيعتها كالماء والهواء، وجود عناصر بيئية يمكن بطبيعتها أن تدخل ضمن نطاق حق الملكية الذي يشمل الأرض وما فوقها علواً وما تحتها سفلاً إلى الحد المفيد في التمتع بها⁽³⁾، وبموجب هذا الحكم فإن المالك يخول سلطة التصرف فيما يقع فوقها وما تحتها، وهذا الحكم من شأنه أن يثير صعوبات تتعلق بكيفية حماية بعض العناصر البيئية كالنباتات التي تنبت والحيوانات التي تعيش فوق أراضي مملوكة للأفراد، فاستناداً لهذا الحكم فإن هذه العناصر تصبح موضوع استعمال وانتفاع بمجرد وضع اليد عليها.

ويلاحظ هنا أن المعيار المطبق بموجب أحكام القانون المدني في تحديد طبيعة العناصر البيئية هو معيار التملك (الملكية) الذي لا يأخذ بعين الاعتبار إلا العلاقات الاقتصادية والاجتماعية، ولكن الواقع الإيكولوجي لهذه العناصر الطبيعية غائب تماماً عن تحديد الطبيعة القانونية لها، وبهذا تصبح سلطة التصرف هي الأصل والحماية المقررة لهذه العناصر هي الاستثناء، إذ لا يتم اللجوء إليها لتقييد سلطة المالك إلا إذا وجد تهديد وشيك باندثار أو انقراض صنف نباتي أو حيواني⁽⁴⁾. وهذا لا ينسجم حتماً مع الخصوصية والذاتية التي تتمتع بها المسائل القانونية البيئية.

المطلب الثاني

-
- (1) د. سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 21 - 22.
- (2) وناس يحيى، الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، مقدمة إلى جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، الجزائر، 2007، ص 220.
- (3) إذ نصت المادة (2/1049) من القانون المدني العراقي على أنه " وملكية الأرض، تشمل ما فوقها علواً وما تحتها سفلاً إلى الحد المفيد في التمتع بها "، وتقابلها المادة (812) من القانون المدني الكويتي، والمادة (2/803) من القانون المدني المصري.
- (4) وناس يحيى، مصدر سابق، ص 221.

فكرة التحمل الجماعي في تعويض الأضرار البيئية

تبرز أمامنا في هذ المطلب الطبيعية الذاتية للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي بصورة جلية وواضحة، إذ تُعدّ فكرة التحمل الجماعي في تعويض الأضرار البيئية والمتمثلة بصندوق حماية البيئة من الأفكار الجوهرية التي تختص بها المسؤولية المدنية في مجال الأضرار البيئية، وهي التي تعطي لهذه المسؤولية أهميتها وفعاليتها، وتظهر هذه الأهمية من خلال ما يقدمه الصندوق من فائدة كبيرة تتمثل بتعويض المتضررين من الأنشطة الضارة بالبيئة، فهو يحل محل المسؤول عن الضرر في دفع التعويض للمتضرر في حالة تعذر حصول التعويض من المسؤول، إضافة إلى دوره الوقائي المتمثل بالحد من ظاهرة التلوث البيئي. ولغرض الإحاطة بالموضوع من كل جوانبه يتحتم علينا تقسيم هذا المطلب على فرعين: نتناول في الأول فلسفة إنشاء صندوق حماية البيئة، ونعقد الثاني لبيان النظام القانوني لصندوق حماية البيئة.

الفرع الأول

فلسفة إنشاء صندوق حماية البيئة

إذا كان الهدف النهائي لقانون حماية البيئة يتمثل بحماية البيئة كما يتضح ذلك من تسمية القانون، فإن على المشرّع أن يسعى لتحقيق هذا الهدف من خلال إتباع الوسائل القانونية الممكنة كافة، ويستطيع المشرّع الوصول إلى هذا الهدف من خلال المنهج الوقائي القائم على أساس اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لمنع وقوع التلوث البيئي والمحافظة على البيئة ووضع التدابير العلاجية الكفيلة بإزالة آثار التلوث في حالة وقوعه، ويكون ذلك بإزالة التلوث فعلاً وإعادة تأهيل البيئة التي تعرضت للتلوث، والمنهج العلاجي المتمثل بإصلاح الأضرار البيئية التي يسببها التلوث أو تعويضها⁽¹⁾.

وتحقيقاً لذلك الهدف لا بد من إنشاء صندوق لحماية البيئة يكون بمثابة الدعامة الأساسية في تطبيق المنهجين الوقائي والعلاجي، من خلال دوره بتوفير الموارد المالية اللازمة لاتخاذ التدابير الوقائية الممكنة كافة لمنع حصول الأضرار البيئية، وتعويض الأشخاص المتضررين بيئياً في حالة عدم حصولهم على التعويض الكامل بموجب قواعد وأحكام المسؤولية المدنية التي لم تعد تنسجم مع التطور المستمر بسبب قواعدها التقليدية⁽²⁾. وتُعدّ فكرة إنشاء صندوق حماية

(1) د. عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 207.

(2) د. سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، = دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 105. د. نبيلة اسماعيل رسلان، التأمين ضد أضرار التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 179.

البيئة توجهاً حديثاً للسياسة التي اتبعتها أغلب الدول بصدد ضمان تعويض ضحايا التلوث البيئي، ويرى البعض بأن هذه الصناديق جاءت لتكملة ومعالجة النقص الموجود في نظام المسؤولية المدنية ونظام التأمين من المسؤولية، إذ إن مهمة الصندوق في تعويض المتضررين من التلوث البيئي تنهض عندما لا يحصل المتضرر على كامل حقه من النظامين السابقين⁽¹⁾.

وعليه فإن فلسفة صندوق حماية البيئة وأهميته تتمثل بالآتي:

أولاً: يوفر صندوق حماية البيئة الثقة والأمان لأصحاب المشاريع التي تسبب تلوثاً للبيئة، إذ يجنبها خطر الإفلاس الذي يهددها نتيجة ازدياد عدد الدعاوى التي تُقام ضدها، لاسيما وأن التلوث البيئي في أغلب الأحيان ينتج عن إحدى المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة التي لا تقوى مالياً على تغطية التكاليف التي تنتج عن الضرر البيئي، وعليه فإن صندوق حماية البيئة يشجع أصحاب هذه المشاريع على الاستمرار ومسايرة التقدم العلمي والصناعي كما يشجعهم على الابتكار من دون خشية المسؤولية عن طريق تغطية ما يهددهم في هذا الشأن من أخطار، وبالنتيجة هذا الأمر يعود بالنفع العام على الاقتصاد الوطني في مجموعة⁽²⁾.

والرأي السابق لا يؤخذ على إطلاقه، فهذا الصندوق يوفر الثقة والأمان حتى للمشاريع الكبيرة والمؤسسات المليئة مالياً مثل الشركات النفطية بصورة عامة؛ لان هنالك بعض الأضرار البيئية التي تسببها الأعمال والأنشطة التي تقوم بها هذه الشركات لا يمكن مواجهتها بمبالغ مالية بسيطة أو اعتيادية بل تحتاج إلى أموال طائلة، فالكوارث البيئية التي تخلفها الأمطار الحامضية على الإنسان والنبات والحيوان والتربة تحتاج إلى أموال قد تفوق القدرة المالية لهذه الشركات مهما كانت كبيرة، لذلك فإن فكرة صناديق حماية البيئة توفر الأمان للمشاريع جميعها التي تمارس أنشطة ضارة بالبيئة على حد سواء.

ثانياً: يُعدّ نظام صندوق حماية البيئة خطوة إيجابية في مجال التيسير على المتضرر في سبيل الحصول على التعويض اللازم لجبر الضرر الذي أصابه نتيجة التلوث البيئي وخاصة في الأحوال التي لا يمكنه الحصول على هذا التعويض بإتباع قواعد المسؤولية المدنية بصورة عامة⁽³⁾، يضاف إلى ذلك أن هذا النظام يؤدي إلى تجنب البطء في إجراءات التقاضي وتخفيف العبء عن المحاكم، لكن في بعض الأحيان قد يضطر الشخص المتضرر للجوء إلى المحاكم

(1) د. أحمد محمود سعد، مصدر سابق، ص338. د. عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص119.

(2) د. نبيلة اسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص129.

(3) د. عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، مصدر سابق، ص124.

في الأحوال التي يتمتع فيها الصندوق عن دفع التعويض لأي سبب كان، أو في الأحوال التي يتجاوز فيها مقدر الضرر قيمة المبلغ المحدد قانوناً⁽¹⁾.

ثالثاً: تسمح صناديق حماية البيئة بتعويض الأضرار البيئية التي تحتاج إلى مبالغ باهضة لإصلاحها والتي لا يمكن إصلاحها بموجب نظام المسؤولية المدنية أو التأمين من المسؤولية كالأضرار البيئية المحضة، فإصلاح الوسط البيئي الطبيعي والأنظمة البيئية أمر في غاية الأهمية بالنسبة للمجتمع ككل والذي يجب عليه المحافظة على البيئة وصونها من التلوث. وتعدّ صناديق حماية البيئة هذه الأداة الفاعلة في معالجة وإصلاح الأضرار البيئية المحضة، إذ إنها تكفل تعويضها تعويضاً نقدياً من خلال المطالبة القضائية لجمعيات حماية البيئة بمثل هذا التعويض⁽²⁾.

رابعاً: تحقق صناديق حماية البيئة دوراً مزدوجاً ومنفعةً مزدوجة، فالدور المزدوج يتمثل بدورها التكميلي والاحتياطي، ويظهر الدور التكميلي لهذه الصناديق في الحالات التي لا يغطي فيها نظام التأمين من المسؤولية قيمة التعويضات اللازمة للأضرار التي أصابت المتضرر، وذلك عندما تتجاوز قيمة الأضرار الناتجة عن النشاط الضار الحد الأقصى لمبلغ التأمين المحدد في العقد، ففي هذه الحالة تتدخل هذه الصناديق بهدف تعويض المتضرر تعويضاً كاملاً بعد أن حصل على تعويض جزئي، وكذلك يظهر الدور التكميلي لصناديق حماية البيئة في الأحوال التي يكون فيها هنالك حد أقصى للتعويض لا يجوز تخطيه كما في حالة المسؤولية القائمة على أساس الضرر (المسؤولية الموضوعية)⁽³⁾. بينما يظهر الدور الاحتياطي لصناديق حماية البيئة في الحالات التي يثبت فيها إفسار المسؤول عن التلوث البيئي أو يتعذر تحديده كأن يكون مجهولاً أو في حالة توفر سبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية المدنية لديه⁽⁴⁾.

أما المنفعة المزدوجة التي يحققها الصندوق فهي لكل من المتضرر والمسؤول عن التلوث البيئي، فبالنسبة للمتضرر تتمثل في أنه يقدم ضماناً ثابتة ورئيسية تؤكد وجود شخص موسر مالياً يمكن أن يستوفي حقه منه، أما بالنسبة للشخص المسؤول عن التلوث البيئي فيجعله يستفيد من نظام المسؤولية المحدودة كمقابل لاشتراكه في هذا الصندوق، في الأحوال

(1) د. عابد فايد عبد الفتاح فايد، التعويض التلقائي للأضرار بواسطة التأمين وصناديق الضمان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص23.

(2) د. سعيد السيد قنديل، مصدر سابق، ص111. وكذلك د. عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، مصدر سابق، ص665.

(3) سنوضح المسؤولية الموضوعية بالتفصيل في الفصل الثاني من هذه الرسالة.

(4) د. عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، مصدر سابق، ص129.

التي يكون فيها إنشاء الصندوق إرادياً من قبل اصحاب الأنشطة الصناعية الضارة بالبيئة كغطاءً
تعاونياً فيما بينهم⁽¹⁾.

يضاف إلى ذلك كله فإن الدور الوقائي الذي يمكن أن يقوم به صندوق حماية البيئة قد
يفوق الدور التعويضي، إذ إن اتخاذ التدابير الوقائية لحماية البيئة من التلوث كتوفير الأجهزة
والمعدات اللازمة لمعالجة التلوثات المختلفة قبل إطلاقها في البيئة وغيرها من التدبير، تكون ذات
فائدة كبيرة في سبيل حماية البيئة، وأفضل من إتباع طريقة المعالجة التعويضية.

وبعد أن بينا أهمية إنشاء صندوق حماية البيئة وفلسفته بقي لدينا مسألتان لابد من
التطرق إليهما، تتعلق المسألة الأولى بمدى تأثير نظام صناديق حماية البيئة على وظائف
المسؤولية المدنية، فيما تتعلق المسألة الثانية بالرد على النقد الموجّه لفكرة الصندوق.

وبصدد المسألة الأولى يثار التساؤل الآتي: ما المقصود بوظائف المسؤولية المدنية
وكيف يؤثر عليها صندوق حماية البيئة؟ للإجابة عن هذا التساؤل نقول إن للمسؤولية المدنية
وظيفتان متلازمتان تعمل على تحقيقهما، الأولى تسمى بالوظيفة التعويضية للمسؤولية المدنية،
والمراد بها أن المسؤولية المدنية في كل النظم القانونية تهدف بالدرجة الأولى إلى تعويض
المتضرر عن الأضرار التي تحدث له، ويتم ذلك في الغالب عن طريق ترجمة هذا التعويض إلى
مبلغ من النقود يعادل قيمة الضرر الواقع، وهذه الوظيفة التعويضية لا توجد فقط في الفعل
التقصيري بل في العقود أيضاً، ففي حالة عدم تنفيذ المدين لالتزامه العقدي أو التأخر في تنفيذه
يحكم عليه بالتعويض أي التنفيذ بمقابل عن طريق التعويض⁽²⁾.

والوظيفة الثانية تسمى بالوظيفة التهذيبية أو الردعية للمسؤولية المدنية، والمقصود بها أن
المسؤولية المدنية تعمل بالإضافة إلى تعويض المتضرر على تهذيب وتحسين السلوك الفردي

(1) أحمد خالد الناصر، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر
والتوزيع، عمان، 2010، ص81.

(2) د. عابد فايد عبد الفتاح فايد، مصدر سابق، ص99 - 100.

ويلاحظ أغلب الفقه أن التنفيذ بمقابل عن طريق التعويض هو طريقة لتنفيذ العقد وليس له أي هدف تعويضي،
ومن ثم فإن التعويض العقدي لا يلحق بمفهوم المسؤولية، وهذا يعني أن المسؤولية العقدية تعاني حالياً من أزمة
كبيرة قد تهدد وجودها، ولكن بالمقابل يرى بعض الفقه بعدم صحة هذا الرأي لأنه يخالف القضاء الذي يؤكد
باستمرار الوظيفة التعويضية للتعويض العقدي. ينظر في ذلك:

D. TALLON, " L'inexécution du contract: pour une autre présentation", RTD civ,
1994, p.233.

G. VINEY, "La responsabilité contractuelle en question", Etudes GHESTIN, LGDJ,
Paris, 2001, p.921.

أشار إليهما د. عابد فايد عبد الفتاح فايد، مصدر سابق، ص100.

للمخطئ (المسؤول عن الضرر) ودفعه نحو الطريق السوي في ضوء الاعتبارات الاجتماعية السائدة، مما يترتب عليه خفض نسبة الأضرار بالغير إلى أدنى حد ممكن، وبالتالي الإسهام في توفير الأمان الاجتماعي، وتتعاكس هذه الوظيفة بدورها على المتضرر فتؤدي إلى تهدئة نفسه وإطفاء جذوة غضبه وإشباع حاجته للشعور بالعدالة، من خلال منحة التعويض الملائم⁽¹⁾.

وعليه فإن التعويض الذي يتم من خلال نظام الصناديق يؤدي إلى حصول المتضرر على حقه في التعويض، من دون الحاجة إلى إقامة مسؤولية فاعل الضرر، وفي الظاهر هذا يؤدي إلى تجريد المسؤولية المدنية من وظائفها جميعاً، إلا أن الحقيقة غير ذلك، إذ إن الذي يتحمل العبء النهائي في التعويض هو محدث الضرر وليس الصندوق؛ لأن الصندوق يستطيع الرجوع على هذا الشخص من خلال حلوله محل المتضرر ومطالبة المسؤول بدفع مبلغ التعويض وفقاً لقواعد الحلول الشخصي، وهذا ما سنوضحه في الفرع الثاني من هذا المطلب. وبهذا الأمر فإن المسؤولية المدنية ستبقى محتفظة بتلك الوظائف.

أما المسألة الثانية والمتمثلة بالرد على الانتقاد الموجّه لفكرة الصندوق والأنظمة التعويضية الأخرى بصورة عامة، حيث يرى الفقه أن هذه الأنظمة تخالف مبدأ المساواة أمام القانون؛ لأنها تختص بتعويض فئة معينة من الأشخاص المتضررين دون النظر إلى فئات المجتمع الأخرى، وكذلك فإن الإجراءات والقواعد القانونية التي تخضع لها هذا الأنظمة التعويضية مختلفة من نظام إلى آخر، ويضاف إلى ذلك أيضاً أن معظم القوانين الخاصة بهذه الأنظمة قد سنت على عجل، وهذا ما يؤدي إلى حدوث تنازع بين الأحكام العامة والأنظمة القانونية الخاصة، وهذا التنازع يؤدي بدوره إلى اختلاف التفسير القضائي وبالتالي اختلاف الأحكام القضائية. وعليه فإن الفقه يرى بانه كان الأجدر على المشرع بدلاً من إنشاء أنظمة خاصة ومتعددة لتعويض المتضررين أن يقوم بإصلاح نظام المسؤولية المدنية بصورة عامة والعمل على إيجاد نظام عام للتعويض يشمل كافة أنواع الأضرار التي تصيب المتضررين البيئية منها وغير البيئية ومن دون تمييز⁽²⁾.

وعلى الرغم من وجهة بعض هذا الانتقادات إلا أنها لا تنقص من قيمة هذه الصناديق وأهميتها، فهذه الصناديق أو الأنظمة تُعدّ ضرورية في الوقت الحالي وتمثل توجهاً حديثاً في تحويل المسؤولية المدنية من مسؤولية شخصية إلى مسؤولية اجتماعية أو جماعية يسهم فيها المجتمع بكافة أعضائه، إضافة إلى ذلك فإن تلافي الانتقادات التي وجهت إلى هذه الفكرة لا يكمن في إلغائها بل يكمن في كيفية إيجاد نظام عام أو أنظمة خاصة تكفل تعويض الحالات

(1) عيسى مصطفى حمادين، مصدر سابق، ص 37 - 39.

(2) د. عابد فايد عبد الفتاح فايد، مصدر سابق، ص 154 - 170.

الأخرى المماثلة، فليس من العدل أن نعد إلى إلغاء فكرة أو خطوه تشريعية تسعى إلى حماية فئة معينة من المجتمع، وإنما لا بد من تكملتها بخطوات أخرى تمهيداً للوصول إلى توفير الحماية الشاملة لفئات المجتمع وأفراده جميعها، كما أن القول بأن القوانين الخاصة بهذه الأنظمة قد سنت على عجل مما أدى ذلك إلى اختلاف الأحكام القضائية نستطيع الرد عليه بأنه بالإمكان معالجة هذه القوانين وإصلاحها من خلال تعديلها أو إلغائها وإحلال قوانين أخرى محلها تكون أكثر دقة وأكثر تفصيلاً لتجنب ذلك الاختلاف أو التعارض في الأحكام.

الفرع الثاني

النظام القانوني لصندوق حماية البيئة

لقد تبنت معظم التشريعات المتعلقة بحماية البيئة فكرة إنشاء صناديق لحماية البيئة وبنيت النظام القانوني لها، إذ نصت المادة (26) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009 على أنه " يؤسس صندوق يسمى (صندوق حماية البيئة) يتمتع بالشخصية المعنوية يمثلته رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من يخوله"⁽¹⁾، فيما نصت المادة (13) من قانون حماية البيئة الكويتي رقم 42 لسنة 2014 المعدل على أنه " ينشأ بالهيئة⁽²⁾ صندوق خاص يسمى صندوق حماية البيئة يتبع للمجلس الأعلى للبيئة... "، وأيضا نصت المادة (14) من قانون حماية البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 المعدل على أنه " ينشأ بجهاز شؤون البيئة صندوق خاص يسمى (صندوق حماية البيئة)... ". كما أشار قانون البيئة الفرنسي رقم (914-2000) الصادر في 18 أيلول/سبتمبر 2000 في المادة (L561-2) إلى إنشاء صندوق خاص للوقاية من المخاطر الطبيعية⁽³⁾.

ويتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يؤسس بقرار من الوزير⁽⁴⁾، وينتخب المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس بالاقتراع السري في أول اجتماع له، ويجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل

(1) تقابلها المادة (10) من قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كردستان - العراق رقم 8 لسنة 2008. وقد عرّفه هذا القانون الأخير في المادة (1/ثلاثة وثلاثون) منه بقولها " الصندوق البيئي: الصندوق الذي يمثل العائدات التي يتم تخصيصها بموجب هذا القانون التي يلتزم المقاولون بالمساهمة فيه طبقاً لشروط عقد مشاركة الإنتاج بموجب المادة السابعة والثلاثون من هذا القانون ".
(2) يقصد بالهيئة العامة للبيئة المنصوص عليها في المادة (6) من القانون نفسه.

(3) (Article L561-3) " I. Le fonds de prévention des risques naturels majeurs est chargé de financer, dans la limite de ses ressources, les indemnités allouées en vertu des dispositions de l'article L. 561-1 ainsi que les dépenses liées à la limitation de l'accès et à la démolition éventuelle des biens exposés afin d'en empêcher toute occupation future ... ".

(4) ينظر المادة (10) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009، والمادة (1/أولاً) من =

كل شهر بناءً على دعوى من رئيسته، ويتحقق النصاب القانوني لانعقاد المجلس بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس ويتخذ المجلس قراراته بأكثرية عدد الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس⁽¹⁾.

ويتولى هذا المجلس جميع المهام المتعلقة بإدارة الصندوق ومنها رسم السياسة العامة لعمل الصندوق وتنظيم أعماله الإدارية والفنية والمالية والإشراف عليها، وكذلك يتولى وضع الشروط التي يجب توافرها في طلبات الدعم المالي المقدمة إلى الصندوق من قبل الجهات والمشاريع كتقديم دراسة للجدوى الاقتصادية والفنية للمشروع المطلوب الدعم له، ويتولى المجلس أيضاً الموافقة على تقديم الدعم ودراسة التقارير المتعلقة بتنفيذ المشاريع الممولة من الصندوق ومتابعتها، وكذلك اقتراح الأجور التي يستوفيه الصندوق عن الخدمات التي تقدمها الوزارة وصرف المكافآت لموظفي الصندوق، ويشكل المجلس لجنة من بين أعضائه تتولى الصرف والأمور المالية الأخرى⁽²⁾.

واستناداً إلى الشخصية المعنوية التي يتمتع بها الصندوق والتي أشارت إليها المادة (26)⁽³⁾ من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009 لا بد أن يكون للصندوق موازنة مالية خاصة ومستقلة يتولى الإنفاق منها لأداء مهامه المكلف بها قانوناً، وبحسب نص المادة (5) من تعليمات صندوق حماية وتحسين البيئة في إقليم كردستان - العراق رقم 2 لسنة 2009 فإن السنة المالية للصندوق تبدأ من اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي بانتهاء اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول منها⁽⁴⁾. ويتم تمويل هذه الموازنة من الموارد المالية الآتية:

أولاً: المبالغ التي تخصصها الدولة ضمن الموازنة العامة.

= تعليمات صندوق حماية البيئة العراقي رقم 1 لسنة 2013، منشورة في جريدة الوقائع العراقية في العدد 4279 في 2013/6/10 والمعدلة بالتعليمات رقم 4 لسنة 2014، المنشورة أيضاً في جريدة الوقائع العراقية، في العدد 4347 في 2015/1/12. وتقابلها المادة (15) من قانون حماية البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 المعدل.

(1) ينظر الفقرات (ثانياً، رابعاً) من المادة (1) من تعليمات صندوق حماية البيئة رقم 1 لسنة 2013، والمادة (15) من قانون حماية البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 المعدل.

(2) ينظر المادة (2) من تعليمات صندوق حماية البيئة العراقي رقم 1 لسنة 2013.

(3) وبالمقابل نجد المادة (4) تعليمات صندوق حماية وتحسين البيئة في إقليم كردستان - العراق رقم (2) لسنة 2009، منشورة في جريدة وقائع كردستان، في العدد 1037، في 2009/5/28 نصت على أنه " يتمتع الصندوق بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري ".

(4) بينما نصت المادة (14) من قانون حماية البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 المعدل على أنه "... وتكون للصندوق موازنة خاصة، و تبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها، و يرحد فائض الصندوق من سنة إلى أخرى ".

ثانياً: التبرعات التي تقدم للصندوق وفقاً للقانون.

ثالثاً: التعويضات التي يتفق عليها أو يحكم بها عن الأضرار التي تصيب البيئة.

رابعاً: مساعدات الدول والمنظمات العربية والإقليمية والدولية لأغراض حماية البيئة والتي تقبلها الوزارة وفقاً للقانون.

خامساً: الأجور التي يستوفيهما الصندوق عن الخدمات التي تقدمها الوزارة وتحدد بتعليمات تصدرها لهذا الغرض⁽¹⁾.

وقد أضاف كل من قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كردستان - العراق رقم 8 لسنة 2008 وقانون حماية البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 إلى الموارد المالية أعلاه الرسوم والغرامات البيئية المستوفاة بموجب أحكام هذه القوانين⁽²⁾، وأيضاً فقد أضاف قانون حماية البيئة المصري التعويضات التي يحكم بها أو يتفق عليها عن الأضرار التي تصيب البيئة إلى موارد الصندوق⁽³⁾، كما أن اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة المصري الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 338 لسنة 1995 قد أضافت موارد أخرى لتمويل موازنة الصندوق تتمثل بالآتي:

أولاً: ما يخص جهاز شؤون البيئة من نسبة الـ 25 % من حصيله الرسوم المقررة على تذاكر السفر التي تصدر في مصر بالعملة المصرية طبقاً للمادة الأولى من القانون رقم (5) لسنة 1986 وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 697 لسنة 1986 وبحد أدنى (12.5) من إجمالي حصيله الرسوم المشار إليها. ثانياً: عائد المشروعات التجريبية التي يقوم بها الجهاز. ثالثاً: مقابل ما يؤديه الجهاز من خدمات للغير بأجر. رابعاً: رسوم التراخيص التي يصدرها الجهاز⁽⁴⁾.

مع ملاحظة أن هنالك مورد مهم وله تأثير كبير في تمويل ميزانية الصندوق كان من الأجدر على التشريعات أن تنص عليه إلا وهو الضرائب البيئية التي تفرض على الأنشطة الملوثة للبيئة، لذا نقترح على المشرع العراقي والمقارن أن يضيف هذا المورد إلى مصادر تمويل الميزانية الخاصة بالصندوق.

(1) المادة (28) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009.

(2) ينظر المادة (10/ثالثاً/3) من قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كردستان رقم 8 لسنة 2008، والمادة

(7) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة المصري الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 338 لسنة 1995.

(3) ينظر المادة (14/ج) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة المصري.

(4) ينظر المادة (7/هـ، و، ز، ح) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة المصري الصادرة بقرار مجلس الوزراء

رقم 338 لسنة 1995.

وتُعدّ أموال الصندوق أموالاً عامة⁽¹⁾ ويتحدد وجه الأنفاق منها بنص القانون، وقد حدد قانون حماية البيئة الكويتي والمصري الأوجه التي يتم فيها أنفاق أموال الصندوق ومعظمها تتركز في مواجهة الكوارث البيئية⁽²⁾ وحماية الثروات الطبيعية وحماية البيئة من التلوث ودعم وتمويل المشاريع التي تهدف إلى معالجة التلوثات البيئية، ومواجهة التلوث غير معلوم المصدر، وكذلك دعم الدراسات اللازمة لأعداد البرامج البيئية وتقييم التأثير البيئي ووضع المعدلات والمعايير المطلوب الالتزام بها للمحافظة على البيئة⁽³⁾. ولكن لم نجد في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي مثل هذا التفصيل سوى نص المادة (29) منه عندما أشارت إلى الأنفاق من الصندوق يكون في المجالات المحددة في هذا القانون، وعند الرجوع إلى نص المادة الأولى من القانون ذاته نلاحظ أن من أهدافه إزالة ومعالجته- أي تعويض- الضرر الموجود في البيئة أو الذي يطرأ عليها حفاظاً على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الإحيائي. ولكن عند النظر إلى تعليمات صندوق حماية البيئة العراقي رقم 1 لسنة 2013 نلاحظ أنها عندما حددت الأوجه التي يتم فيها أنفاق أموال الصندوق جعلت في مقدمتها متطلبات إزالة التلوث الذي تسببه النشاطات التي يتمتع اصحابها عن إزالته والتلوث غير معلوم المصدر⁽²⁾، ولكن هل يقصد المشرع العراقي في قوله هذا إزالة الضرر الموجود بالبيئة- أي التعويض- في هاتان الحالتان كما بينت ذلك المادة الأولى من قانون حماية وتحسين البيئة، هذا ما يبدو غامضاً. كما أشارت أيضاً هذه التعليمات إلى أوجه الأنفاق الأخرى جميعها التي تطرقت إليها القوانين السابقة كمواجهة الكوارث البيئية ودعم المشاريع وتمويلها التي تهدف إلى حماية البيئة ومعالجة التلوثات البيئية والدراسات المختصة بإعداد البرامج البيئية وتقييم التأثير البيئي⁽⁴⁾.

ونلاحظ من تحليل النصوص أعلاه أن التشريعات البيئية عند معالجتها لحالات تدخل الصندوق قد أوردتها على سبيل الحصر، وإن أجاز البعض منها إضافة حالات أخرى لأوجه إنفاق موارد الصندوق بصورة عامة وليس لتعويض الأضرار البيئية خاصة وأشترط موافقة الجهات

(1) ينظر المادة (14) من قانون حماية البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 المعدل، والمادة (5) من تعليمات صندوق حماية وتحسين البيئة في إقليم كردستان - العراق رقم 2 لسنة 2009.

(2) حددت المادة (2/ رابع عشر) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009 معنى الكارثة البيئية بقولها (الكارثة البيئية: الضرر الجسيم الذي يلحق بالبيئة الذي لا تكفي القدرات الاعتيادية للدولة لمعالجة نتائجه أو السيطرة عليه).

(3) ينظر المادة (15) من قانون حماية البيئة الكويتي رقم 42 لسنة 2014 المعدل، والمادة (8) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة المصري.

(2) ينظر المادة (5) من تعليمات صندوق حماية البيئة رقم 1 لسنة 2013.

(4) ينظر المادة (5) من تعليمات صندوق حماية البيئة رقم 1 لسنة 2013.

المعنية⁽¹⁾، كما نلاحظ عدم التركيز على موضوع تعويض الضرر البيئي فالمشرع الكويتي والمشرع المصري وحتى العراقي قد ذكروا حالات كثيرة لتدخل الصندوق أي لإنفاق أموال الصندوق هدفها الرئيس هو حماية البيئة، ولكنهم لم ينصوا صراحة على الهدف الرئيس للصندوق والمتمثل بتعويض المتضررين في الحالات جميعها التي لا يمكنهم الحصول فيها على التعويض من المسؤول، باستثناء الجزئية التي ذكرها المشرع المصري والخاصة بمواجهة التلوث غير معلوم المصدر، والتي اضاف لها المشرع العراقي حالة أخرى وهي حالة إزالة التلوث الذي تسببه النشاطات التي يمتنع أصحابها عن إزالته، وقلنا ان هذا النص يشوبه الغموض وعدم الوضوح إذ انه لم ينص صراحة على التعويض، وكان الأجدر على المشرعين كافة وضع نصاً عاماً يجعل الصندوق مسؤولاً عن تعويض الأضرار البيئية جميعها التي تصيب الأشخاص أو أموالهم أو التي تصيب البيئة ذاتها والتي لا يمكن الحصول فيها على التعويض من المسؤول أيّاً كان السبب، حتى يصبح صندوق حماية البيئة الأداة الفاعلة في حماية البيئة وتعويض الأضرار البيئية ويكون بإمكان أي شخص متضرر بيئياً أن يلجأ إلى الصندوق مطالباً بالتعويض إذا لم يحصل عليه من الشخص المسؤول عن الضرر مباشرة.

ومن خلال ما تقدم وبالاستناد لنص المادة الأولى من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي والمادة (8) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة المصري والتي اجازت تحديد اوجه اخرى الانفاق موارد الصندوق يمكننا القول بأن من أهداف صندوق حماية البيئة هو تعويض الأضرار البيئية وإن لم يجعله هدفه الرئيس، ولكن بغض النظر عن ذلك القصور التشريعي فإن دور صندوق حماية البيئة في تعويض الأضرار البيئية هو دوراً أساسياً لا يمكن إغفاله، ونهض في الحالات كثيرة منها حالة الضرر البيئي غير معلوم المصدر، إذ قد يتعذر في بعض الأحيان تحديد المسؤول عن الضرر نتيجة تعدد الأنشطة الصناعية والاقتصادية وتشابكها التي ينجم عنها هذا الضرر مما يؤدي إلى صعوبة إثبات نسبة الخطأ لأي شخص من هؤلاء الذين اشتركوا في إحداث ذلك الضرر⁽²⁾. ففي هذه الحالة يجب أن تتحمل الدولة النتائج المترتبة على ذلك كما يرى بعض الفقه والسند هو أن ملكية عناصر البيئة في الأصل ملكية عامة ومن ثم تناط مسؤولية حمايتها بالدولة وحدها⁽³⁾، ومنها أيضاً حالة إفلاس المسؤول أو إعسار الذي يصبح غير قادر

(1) أجازت المادة (8) بفقرتها الأخيرة من اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة المصري الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 338 لسنة 1995 تحديد أوجه أخرى للإنفاق من موارد الصندوق وبموافقة مجلس إدارة الصندوق.

(2) د. عبد الله تركي العيال، اجتماعية المسؤولية كمبدأ جديد لتعويض ضحايا الإرهاب، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 18، العدد 2، 2016، ص 80 - 81.

(3) د. أحمد محمود سعد، مصدر سابق، ص 368.

على الوفاء بالتعويض، أو عندما يتوافر لديه سبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية، وكذلك حالة ما إذا كان هنالك حد أقصى للتعويض لا يجوز تخطية، كما هو الحال بالنسبة للمسؤولية الموضوعية المتبعة في مجال تعويض الأضرار البيئية⁽¹⁾. وحالات أخرى لا يتسع المجال لذكرها. وحسناً فعل المشرع العراقي وكذا المصري عندما نص على مسألة إخضاع حسابات الصندوق وأعماله إلى رقابة جهة خارجية تتمثل بديوان الرقابة المالية في القانون العراقي⁽²⁾، والجهاز المركزي للمحاسبات في القانون المصري⁽³⁾، لأن من شأن هذه الرقابة إضفاء الشفافية والنزاهة على أعمال الصندوق، مما يجعله أداة فاعلة في حماية البيئة وتعويض الأضرار البيئية.

ويثار في هذا المقام تساؤل مفاده هل يتحمل صندوق حماية البيئة تعويض الأضرار البيئية بصورة نهائية أم مؤقتة؟ أي أنه إذا تم بعد قيام الصندوق بدفع التعويض تحديد الشخص المسؤول عن الضرر بعد أن كان مجهولاً أو أصبح موسراً بعد أن كان معسراً، فهل يتم الرجوع عليه أم ماذا؟ نعم في هذه الحالة يتم الرجوع على المسؤول من خلال آلية الحلول الشخصي، ويقصد بالحلول الشخصي هو تحول الالتزام ذاته سواء نظر إليه بوصفه حقاً شخصياً من جهة الدائن أو نظر إليه بوصفه التزاماً من جهة المدين من شخص إلى آخر⁽⁴⁾، أي أن هنالك شخص والتمثل بصندوق حماية البيئة يحل محل شخص آخر وهو المتضرر في الحقوق المتعلقة بالحقوق الشخصي الذي يملكه هذا الأخير تبعاً للوفاء الذي تم بوساطة الأول للثاني. وقد نصت المادة (379) من القانون المدني العراقي على أنه " إذا دفع الدين شخص غير المدين حل الدافع محل الدائن بحكم القانون في الأحوال الآتية: أ - إذا كان ملزماً بالدين مع المدين أو ملزماً بوفائه عنه... " ⁽⁵⁾، وقد ذهب القضاء الفرنسي بصدده تفسيره لنص المادة (1346) من القانون المدني

(1) أحمد خالد الناصر، مصدر سابق، ص92. د. نبيلة اسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، مصدر سابق، ص129.

(2) نصت المادة (30/ ثانياً) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009 على أنه " تخضع حسابات الصندوق إلى رقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية " .

(3) نصت المادة (16) من قانون حماية البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 المعدل على أنه " يضع جهاز شئون البيئة بالاتفاق مع وزير المالية اللائحة الداخلية للصندوق، و تخضع جميع أعمال الصندوق و معاملاته لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات " .

(4) عمار كريم كاظم الفتلاوي، الحلول الشخصي وتطبيقاته في القانون العراقي والمقارن، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بابل، 2007، ص6. وينظر في المعنى ذاته د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، أحكام الالتزام، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2009، ص368-369.

(5) وتقابلها المادة (394) من القانون المدني الكويتي، والمادة (326) من القانون المدني المصري.

الفرنسي والمقابلة للنص العراقي أعلاه إلى أن الحلول الشخصي في هذه الحالة يجد أساسه في هذه المادة التي وضعت معياراً أساسياً مفاده أن يكون هنالك دين واحد مطلوب من عدة أشخاص لا يهتم الدائن بأن يأخذ حقه من أي منهم، وقد ذهب القضاء الفرنسي إلى أبعد من ذلك عندما قرر بأن الوفاء يجب أن يتم بوساطة شخص آخر غير المدين النهائي الذي يجب أن يبرأ في مواجهة الدائن الحال⁽¹⁾، أي أن القضاء الفرنسي أراد أن يتوخى السرعة في أداء التعويض إلى المتضرر بأن جعل الوفاء يتم بوساطة شخص غير المدين النهائي ومن ثم يرجع هذا الشخص على المدين بما أداه من تعويض للمتضرر.

واستناداً إلى ذلك يذهب الفقه إلى القول بأن اللجوء إلى الحلول الشخصي كأساس لدعوى رجوع الصندوق على محدث الضرر هو أمر مبرر تماماً⁽²⁾، ولا يشترط للرجوع في هذه الحالة سوى أن يتم الوفاء من قبل الصندوق بمبلغ التعويض للمتضرر. وإذا تعذر الرجوع على المسؤول وفقاً لأحكام الحلول الشخصي، فتبقى امكانية الرجوع بموجب القواعد العامة للكسب بلا سبب (الفعل النافع) قائمة أمام الصندوق.

وقد كان هدفنا من ذكر آلية الرجوع على المسؤول هو لغرض تفنيد الانتقادات التي وجهت إلى نظام الصندوق باعتبار أنه يجرّد المسؤولية المدنية من وظائفها، وعليه فبموجب فكرة صندوق حماية البيئة هذه نكون قد حققنا هدفين: الأول، يتمثل بحتمية تعويض المتضرر بيئياً، والثاني هو تحميل المسؤول عن الضرر العبء النهائي للتعويض، وبذلك فإن هذا النظام ليس له أي تأثير على وظائف المسؤولية المدنية بل أنه يعمل على تفعيل تلك الوظائف من خلال المزايا التي يقدمها للمتضرر والمتمثلة بسرعة الحصول على التعويض، والمزايا التي يقدمها للصندوق والمتمثلة بإمكانية الرجوع على المسؤول.

وخلاصة القول في هذا المطلب هي أن فكرة صندوق حماية البيئة تُعدّ من أبرز ما امتازت به المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، والتي تجعل هذه المسؤولية أكثر فاعلية من غيرها من صور المسؤولية المدنية، فبموجبها لا يمكن أن يبقى الأشخاص المتضررين من الأنشطة الملوثة للبيئة من دون تعويض، إذ إنه عندما يتعذر قيام مسؤولية من تسبب بفعلة في إحداث الضرر تنهض مهمة صندوق حماية البيئة في تعويض هؤلاء المتضررين، ويمكن في النهاية للصندوق الرجوع على محدث الضرر في الأحوال التي يمكن فيها ذلك والتي تمت الإشارة إليها آنفاً.

⁽¹⁾ Sur l'évolution de la jurisprudence, v. f. TERRE, Ph. SIMLER et Y. LEQUETTE, Les obligations, n°1375, p.1272.

أشار إليه د. عابد فايد عبد الفتاح فايد، مصدر سابق، ص76

⁽²⁾ نفس المصدر أعلاه، ص77 - 78.

الفصل الثاني

التأصيل النظري للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي لشركات

تكرير النفط والغاز الطبيعي

تمهيد وتقسيم:

بعد أن تعرفنا على مفهوم شركات تكرير النفط والغاز الطبيعي وبيننا الطبيعة الذاتية التي تميزت بها المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي عن غيرها من صور المسؤولية المدنية، أصبح بإمكاننا القول بأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي تعتبر من أكثر صور المسؤولية صعوبة في الخضوع للقواعد العامة الواردة في نظام المسؤولية المدنية بوجه عام، إذ تبدو تلك القواعد غير ملائمة بالنظر إلى الخصوصية التي تمتع بها أغلب أحكام المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، وسيزداد الوضوح أكثر بشأن خصوصية هذا المسؤولية في هذا الفصل، وقد جعلت هذه الخصوصية الدعوات تزداد بشأن ضرورة العمل على تطوير القواعد التقليدية في المسؤولية المدنية وتطويعها لجعلها منسجمة مع طبيعة هذه المسؤولية أو إيجاد بعض القواعد الخاصة والملائمة لها، وفعلاً قد خطى الفقه والتشريع والقضاء في بعض البلدان خطوات إيجابية في سبيل إيجاد قواعد جديدة تكون بمثابة اتجاه توفيقى يجمع بين تلك القواعد التقليدية وخصوصية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي.

وسنتناول في هذا الفصل مسألتين مهمتين، بل أنهما الركيزة الأساسية للمسؤولية المدنية، إذ بهما تكتمل كافة الجوانب النظرية والفلسفية لهذه المسؤولية ولا يبقى منها سوى الجانب العملي، أي الأثر المترتب على تحقق تلك المسؤولية، وتتعلق المسألة الأولى بتحديد الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، وتُعدّ هذه المسألة بمثابة نقطة الانطلاق في التأصيل النظري للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي؛ نظراً لما لها من أثر مهم في تحديد نطاق المسألة الثانية والمتعلقة بالأركان التي بتوافرها تنهض هذه المسؤولية وتترتب عليها آثارها، إذ إن إقامة المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي على أساس نظرية الخطأ يعني وجوب توافر الأركان الثلاثة للمسؤولية وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، أما إقامتها على أساس نظرية الضرر فيعني عدم وجوب توافر ركن الخطأ بل يكفي توفر الضرر والعلاقة السببية فقط.

وتأسيساً على ما تقدم ولغرض الإحاطة بجوانب الموضوع كافة سنقسم هذا الفصل على محبتين: نتحدث في الأول عن أساس قيام المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، محاولين تحديد الأساس الذي يتلاءم مع طبيعة هذه المسؤولية، فيما نعتد الثاني لبيان أركان تحقق المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي.

المبحث الأول

أساس قيام المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي

بادئ ذي بدء، نقول إن المراد بأساس المسؤولية هو السبب أو المبرر الذي يدفع المشرع إلى إلقاء عبء التعويض عن الضرر على عاتق شخص معين، وقد بنت التشريعات المختلفة أساس المطالبة بالتعويض عن الضرر أما على أساس نظرية الخطأ أو على أساس نظرية الضرر، وتعدّ نظرية الخطأ الفكرة الأولى التي اقيمت عليها المسؤولية المدنية، ثم تدرجت بتطور المجتمع وازدهار الصناعة من الخطأ الثابت إلى الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس، حتى وصلت في بعض تطبيقاتها إلى الخطأ المفترض افتراضاً غير قابل لإثبات العكس. إلا أنه ونتيجة لتقدم الصناعات وكثرة المشاكل التي تواجه المجتمع وخاصة مشكلة الأضرار البيئية، تصدعت نظرية الخطأ، وظهرت بقوة نظرية الضرر أي المسؤولية القائمة على أساس الضرر، وهي ما تسمى بالمسؤولية الموضوعية. ولكن السؤال الذي يثار هنا هو هل ما زالت نظرية الخطأ تنسجم مع الخصوصية والذاتية التي تتمتع بها المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي؟ أم إننا بحاجة إلى الأخذ بنظرية الضرر؟ وللإجابة عن هذا التساؤل سنقسم هذا المبحث على مطلبين: نتناول في الأول إقامة المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي على أساس نظرية الخطأ، ونعقد الثاني لإقامة المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي على أساس نظرية الضرر.

المطلب الأول

إقامة المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي على أساس نظرية الخطأ

على الرغم من توجه الفكر القانوني في الآونة الأخيرة نحو تأسيس المسؤولية المدنية على أساس نظرية الضرر (المسؤولية الموضوعية)، إلا أن نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية كانت ولا تزال تحتفظ بمكانتها باعتبار أنها أول ركيزة ارتكزت عليها المسؤولية المدنية من حيث الأساس⁽¹⁾، وينقسم الخطأ داخل هذه النظرية إلى نوعين: الأول يسمى بالخطأ الواجب الإثبات أي الذي يجب على المتضرر إثباته، والثاني يسمى بالخطأ المفترض أي أن القانون هو الذي يفترض وجوده من جانب صاحب النشاط الضار من دون الحاجة لإثباته من قبل المتضرر. ولذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين: نتحدث في الأول عن نظرية الخطأ الثابت، ونخصص الثاني لبيان نظرية الخطأ المفترض.

(1) ونتيجة لتأثر أغلب القوانين المدنية بنظرية الخطأ نجد أنها أطلقت على الباب أو القسم أو الفصل المخصص للمسؤولية التقصيرية في القانون المدني تسمية (العمل غير المشروع) كالقانون المدني العراقي والمصري والكويتي.

الفرع الأول نظرية الخطأ الثابت

تقوم المسؤولية المدنية طبقاً للقواعد العامة على أساس الخطأ الواجب الإثبات وهي القاعدة العامة التي وضعها المشرع ونص عليها في القوانين المدنية، إذ جاء في المادة (1240) من القانون المدني الفرنسي على أنه " كل فعل من أحد الأشخاص ينجم عنه ضرر للغير يجبر من حصل بخطة على التعويض "، كما جاء في المادة (227) من القانون المدني الكويتي على أنه " كل من أحدث بفعله الخاطئ ضرراً بغيره يلتزم بتعويضه... "، وكذلك المادة (163) من القانون المدني المصري نصت على أنه " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض "، وأيضاً نصت المادة (204) من القانون المدني العراقي على أنه " كل تعد يصيب الغير بأي ضرر ... يستوجب التعويض ".

ويعد الخطأ الثابت أساساً للحالات جميعها التي تكون فيها المسؤولية التقصيرية شخصية ناتجة عن عمل شخصي، ويقصد بالخطأ الثابت بأنه الخطأ الذي لا يشك في وجوده، والذي يلزم المتضرر بإثباته⁽¹⁾، ويتحقق الخطأ في المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي عند الإخلال بالالتزامات القانونية التي تحددها التشريعات البيئية أو عند الإخلال بالواجب العام الذي يقضي بعدم الإضرار بالغير⁽²⁾، أي أن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي لا تنهض بتحقيق الواقعة مصدر الضرر ذاتها وإنما لا بد من حصول إخلال بواجب اليقظة والحذر الذي تكشف عنه تلك الواقعة، وهذا يعنى إسناد هذه الواقعة إلى سلوك معيب قانوناً، أي إلى فكرة الخطأ⁽³⁾. وهذا كله يقع على عاتق المتضرر الذي يجب عليه أن يثبت بالأدلة المقنعة والمقبولة قضائياً بأن سلوك صاحب النشاط الضار (شركة تكرير النفط والغاز الطبيعي) كان معيباً ومخالفاً للقانون.

وقد طبق القضاء الفرنسي نظرية الخطأ الثابت في مجال الأضرار البيئية في العديد من المناسبات، فأقام المسؤولية المدنية لصاحب المنشأة الصناعية عن الغازات المنبعثة عنها والتي أدت إلى قتل النباتات المجاورة على أساس الخطأ الثابت، وكذلك مسؤولية شركة الكيماويات من جراء الروائح المنبعثة من الغازات المتسربة منها في أثناء تجميع أسطوانات الغاز وتعبئتها إذ نجم عن هذا الإهمال موت أحد الأشخاص، ومسؤولية صاحب المصنع عن الروائح المقززة التي تنبعث من مصنعه وأدت إلى إتلاف المحصولات الزراعية، كما أسس الدعوى التي أقامها اتحاد

(1) شيماء سعد مجيد، المسؤولية المدنية للمؤسسات الإعلامية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة كربلاء، 2015 ص110.

(2) سنين مفهوم الخطأ البيئي في المبحث الثاني من هذا الفصل.

(3) د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مصدر سابق، ص429.

الصيادين ضد المؤسسة العامة على المادة (1240) من القانون المدني الفرنسي بمناسبة إلقاء مياه محملة بملوثات من فضلات المدينة في النهر، وأعطى الحق للمتضرر بأن يرجع في الوقت نفسه على أكثر من مسؤول طالما أن هذا المسؤول قد أسهم ولو بجزء في تحقيق الضرر موضوع الدعوى المدنية، من دون أن يلزم لذلك أن يكون هو الذي تسبب في كل الضرر⁽¹⁾

وقد استقرت هذه النظرية رداً من الزمان ولم تقتصر على النطاق الداخلي فحسب، بل تعدت ذلك إلى النطاق الدولي، إذ تبني فقهاء القانون الدولي نظرية المسؤولية المدنية القائمة على أساس الخطأ الواجب الإثبات مؤكداً على أن الواقعة التي تنشأ منها المسؤولية الدولية للدولة يجب أن تكون خطأ، أي أن المسؤولية الدولية تقوم على أساس الخطأ الذي ترتبه الدولة⁽²⁾. وأخذ الفقه يرحب بهذه المسؤولية ويعمل على تطبيقها منذ بداية القرن العشرين، وعمل على وضع المبادئ التي يفهم منها أنه في حالة وجود أي عمل ينطوي على إهمال تسأل عنه الدولة، فيجب أن يكون ذلك ناشئاً عن خطأ فقط، فإذا انتفى هذا الخطأ سواء كان عملاً أم امتناعاً عن عمل وكان النشاط الذي تمارسه الدولة يدخل ضمن اختصاصاتها أو صلاحياتها فلا مسؤولية تترتب على هذا النشاط، وإن حدث عن ذلك ضرر ما. وينتهي هذا الرأي إلى التأكيد بأنه لا تعويض ما لم يثبت حصول الخطأ المتمثل في قيام الدولة بأنشطة القصد منها هو إلحاق الضرر بدولة أخرى أو برعاياها، أو إهمالها في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع الأعمال والأنشطة التي تسبب الضرر، أو إهمالها بعد ذلك في ملاحقة ومساءلة من قام بالنشاط الضار، وفي كلا الحالتين تُعدّ الدولة كأنها قد ارتكبت خطأ سلبياً وتقصيراً يستوجب مسؤوليتها⁽³⁾.

وعلى الرغم من استقرار هذه النظرية والأخذ بها مدة من الزمن في نطاق المسؤولية المدنية، إلا أنها أضحت فكرة عاجزة عن توفير الحماية الكافية للمتضررين في العديد من مجالات الأنشطة الإنسانية وخاصة البيئية منها، ونتيجة لذلك برز قصور التشريع تدريجياً عن تحقيق العدالة في الكثير من الحالات؛ بسبب عجز المتضررين عن إثبات الخطأ بجانب من تسببوا في إحداث الضرر⁽⁴⁾، مما انعكس بدوره على القضاء الذي وقف عاجزاً عن تعويض

(1) ينظر في تفصيل ذلك د. أحمد محمود سعد، مصدر سابق، ص 191 - 204.

(2) Michel Lascomto, Le droit international public, Lille, 1996, p.120.

أشارت إليه د. سهى حميد سليم الجمعة، تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 239.

(3) د. عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، مصدر سابق، ص 746. د. سعيد سعد عبد السلام، مصدر سابق، ص 103. د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مصدر سابق، 431. د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الإسكندرية، 1990، ص 243.

(4) د. عطا سعد محمد حواس، المصدر نفسه، ص 189. د. سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القسم الأول، مصدر سابق، ص 86.

المتضررين في كثير من المناسبات، إذ امتنع القضاء العراقي وفي موقف حديث له عن الحكم بالتعويض عن الضرر البيئي الناجم عن احتراق أكذاس الكبريت في مشروع كبريت المشراق بسبب تمسكه بنظرية الخطأ الثابت، فعندما طالب المتضررون إدارة الشركة العامة لكبريت المشراق بالتعويض عن الضرر الذي أصابهم والمتمثل بإتلاف كميات كبيرة من المزروعات والبساتين بسبب ابخرة الكبريت الناجمة عن الحريق، جاء قرار محكمة التمييز ينص على أنه " ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون للأسباب والحيثيات التي استند إليها لعدم توفر أركان المسؤولية التقصيرية لمنتسبي دائرة المدعى عليه، حيث ثبت من وقائع الدعوى أن حادث حرق معمل كبريت المشراق كان نتيجة أحداث الحرب وسقوط النظام والانفلات الأمني بسبب الحرب لذلك فإن المدعى عليه لا يسأل عن تعويض الضرر الذي الحق بمزروعات المدعي لكونه لم يكن متعمداً أو متعمداً، واستناداً لحكم المادة (186) مدني قرر تصديق الحكم⁽¹⁾. وفي قرار آخر لمحكمة التمييز الاتحادية العراقية يتعلق بالأضرار البيئية التي تسببها أبراج الهواتف النقالة، قررت التصديق على قرار محكمة الاستئناف القاضي بفسخ الحكم البدائي بحجة أن البرج موضوع الدعوى مطابقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات البيئية وإن الأشعة الصادرة عنه هي ضمن المدى المسموح، وبذلك لا يكون هنالك أي خطأ يمكن نسبته لشركة الاتصالات حتى يمكن القول بقيام مسؤوليتها⁽²⁾.

ويرجع السبب في عدم كفاية هذه النظرية لتوفير الحماية القانونية للمتضررين، إلى

الصعوبات الثلاث الآتية:

الصعوبة الأولى: حدوث أضرار التلوث من أنشطة مشروعة: لا تنتج أضرار التلوث البيئي في الأحوال جميعها من ارتكاب سلوك خاطئ أو عمل غير مشروع أو مخالفة للتشريعات البيئية المعمول بها، بل على النقيض من ذلك، فإنها تنتج في معظم الأحوال من أنشطة مشروعة حصل مستغلوها على تراخيص مسبقة من الجهة الإدارية المختصة، ومراعين في ذلك ما تقضي به التشريعات المعمول بها، ومن دون أن يصدر منهم أي عمل غير مشروع أو انحراف عن السلوك المعتاد، ففي هذه الأحوال يجري التساؤل عن الخطأ الذي يمكن نسبته لأصحاب هذه الأنشطة؟ لاسيما بعد ثبوت إن أصحاب هذه الأنشطة قد اتخذوا كافة الاحتياطات اللازمة والأكثر حداثة لتقادي حدوث الأضرار، مما يجعل سلوكهم متفقاً مع المألوف، بل وأكثر من ذلك عندما يستعينوا في هذه الاحتياطات باستعمال أحدث ما وصل إليه العلم في العصر الحديث ومع ذلك ينتج

(1) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم 319/مدنية منقول/2006/ت256، الصادر بتاريخ 2006/4/27 (غير منشور).

(2) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم 1591/الهيئة الاستئنافية منقول/2011، الصادر بتاريخ 2011/10/20 (غير منشور).

الضرر، وعليه ففي هذه الأحوال يستحيل تقرير مسؤولية صاحب النشاط لانتفاء الخطأ من جانبه، لذلك يذهب بعضاً من الفقه إلى أن الأولى في هذه الصورة الغالبة للنشاطات الصناعية والتجارية البحث عن أساس آخر غير الخطأ للقول بتعويض الضرر موضوع الدعوى؛ لأن القول بوجود الخطأ أو افتراضه من جانب أصحاب هذه الأنشطة أمراً يجافي المفهوم القانوني الدقيق لقواعد المسؤولية التقصيرية في ظل الالتزام الكامل من قبل أصحاب هذه الأنشطة بما تفرضها عليهم التشريعات من شروط وأحكام، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه لا يمكن القول بإمكانية الكف عن هذه الأنشطة طالما إننا إزاء أضرار لا يمكن تحاشيها، إذ إن هذه الأنشطة هي العماد الاقتصادي والاجتماعي لأي دولة⁽¹⁾.

وتأسيساً على ما تقدم فإنه لا يمكن مساءلة شركات التكرير على وفق قواعد هذه المسؤولية عن الأضرار البيئية التي تسببها للبيئة أو للغير عند قيامها بمزاولة نشاطها المعتاد والمتمثل بتكرير النفط والغاز الطبيعي، إذا كانت هذه الشركات حاصله على ترخيص بمزاولة هذا النشاط، وراعت الشروط والالتزامات المفروضة عليها جميعها، ولم تخرج في عملها عن السلوك المعتاد أو المألوف، وذلك لانتفاء الخطأ في جانبها.

الصعوبة الثانية: تعذر إثبات خطأ صاحب النشاط الضار: تستلزم المسؤولية القائمة على أساس الخطأ الواجب الإثبات وفقاً لنصوص المواد التي أشرنا إليها في مستهل بداية هذا الفرع تحقق خطأ صاحب النشاط الضار وتوجب على المتضرر إثبات ذلك الخطأ، أي يجب على المتضرر إثبات أن صاحب النشاط الضار قد انحرف في سلوكه عن السلوك المألوف والمعتاد لدى غيره من الأشخاص في مثل هذه الظروف. وإن مسألة إثبات خطأ صاحب النشاط الضار على هذا النحو ليست بالأمر اليسير في الأحوال جميعها، إذ يتعذر بل ويستحيل على المتضرر في أغلب الأحوال إثبات ذلك الخطأ، ويعزو الفقه عجز المتضرر عن إثبات ذلك الخطأ إلى الأسباب الخمسة الآتية⁽²⁾:

(1) د. أحمد محمود سعد، مصدر سابق، ص 218 - 219. د. عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، مصدر سابق، ص 191 - 192. د. سعيد سعد عبد السلام، مصدر سابق، ص 107 - 108. د. سمير حامد الجمال، مصدر سابق، ص 297. د. محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها وفقاً لقانون دولة الامارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 291 - 295.

(2) Despax, Droit de l'environnement, Préc. P.788, no.543 ; et, La defense juridique de l'environnement Préc. no. 11.

أشار إليه د. عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، مصدر سابق، ص 194. وينظر كذلك: د. أحمد محمود سعد، مصدر سابق، ص 218 - 225. د. سعيد سعد عبد السلام، مصدر سابق، ص 105 - 106. د. سمير حامد الجمال، مصدر سابق، ص 304، 307.

السبب الأول: غالباً ما يكون المتضرر بعيداً عن النشاط الضار بالبيئة ولا تربطه به أي صلة، وبالتالي لا يمكنه أن يضع يده على مواطن الخطأ أو التقصير المنسوب إلى صاحب النشاط الضار، ويتعذر عليه معرفة ما إذا كان قد اتخذ الوسائل والتدابير اللازمة لمنع الأضرار أو تخفيفها من عدمه، إضافة إلى ذلك فإن عدم معرفته الفنية بالنشاط الضار الذي يكون بالنسبة إليه أمراً مجهولاً وغريباً، يجعل من المستحيل عليه معرفة القواعد الفنية التي تحكم ذلك النشاط، وبالتالي يصعب بل ويشق عليه تحديد أوجه المخالفة التي ارتكبها صاحب النشاط وتوضيحها للمحكمة.

السبب الثاني: عدم توافر الأساليب التكنولوجية الحديثة لكشف أخطاء صاحب النشاط الضار، فالمنشأة الضارة بالبيئة غالباً ما تستخدم تكنولوجيا فنية ذات دقة عالية جداً ومعقدة، وبالتالي يصعب الوصول إلى تحديد الأخطاء التي ترتكبها هذه المنشأة؛ لأن هذا يستلزم وجود تكنولوجيا أكثر تقدماً من أجل كشفها؛ نظراً لدقة الأخطاء وهذه قد لا تتوفر في معظم الأحوال.

السبب الثالث: قصور الامكانيات المادية لدى الأشخاص المتضررين من التلوث البيئي، إذ قد يحتاج الوقوف على خطأ المستغل الملوث للبيئة الاستعانة بخبراء فنيين لا يستطيع الأشخاص المتضررين تحمل نفقاتهم في أغلب الأحوال.

السبب الرابع: الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية تكون عائقاً أمام إثبات الخطأ، فالأضرار البيئية لا تظهر مباشرة بعد حدوث واقعة التلوث وإنما يتراخى ظهورها فلا تكتشف إلا بعد مرور مدة زمنية طويلة غالباً، ومن ثم يكون من العسير إثبات خطأ المستغل للمنشأة بعد تلك المدة الطويلة من وقوع أفعال التلوث، وقد تكون المنشأة خلال هذه المدة قد أنهت أعمالها أو توقفت عنها.

السبب الخامس: غالباً ما تعزى أضرار التلوث البيئي إلى عدة أنشطة أو أشخاص اشتركت في إحداثه وليس لنشاط أو شخص واحد وهذا ما يؤدي إلى شيوع الخطأ بينهم جميعاً فيتعذر تحديد الشخص المخطئ من بين العديد من هؤلاء الذين اشتركوا في النشاط الضار، كأن يحدث الضرر البيئي في منطقة يوجد فيها عدد من المصانع إضافة إلى مصفى لتكرير النفط والغاز الطبيعي مثلاً، فيتعذر في هذه الحالة تحديد من قام بالنشاط الضار ومدى نصيب كل مسؤول إذا ثبت تعدد من اشتركوا في إحداث الضرر. لذلك نجد أن قانون حماية البيئة الإنكليزي لسنة 1990 قد أقر في المادة (1/81) والمتعلقة بقضايا الإزعاج بالمسؤولية التضامنية بين مرتكبي الفعل الضار عند تعددهم وتعذر معرفة المخطئ منهم⁽¹⁾، كما أخذ المشرع الكويتي بذات المبدأ في المادة

(1) (Article 81/1) " [Subject to subsection (1A) below, where] more than one person is responsible for a statutory nuisance section 80 above shall apply to each of those persons whether or not what any one of them is responsible for would by itself amount to a nuisance.

(163) من قانون حماية البيئة رقم 42 لسنة 2014 المعدل، عندما نصت على أنه " إذا تعددت مصادر الضرر وتعذر على المتضرر نسبة الضرر إلى فاعله، جاز للمتضرر مطالبة أحد المتسببين بدفع كامل التعويض عن الضرر الذي أصابه...".

الصعوبة الثالثة: إمكانية صاحب النشاط الضار من دفع المسؤولية: يستطيع صاحب النشاط الضار أن يدفع المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي القائمة على أساس الخطأ الثابت إذا تمكن من إثبات انتفاء الخطأ من جانبه، وذلك بأن يقيم الدليل على أنه قام بالإجراءات والتدابير جميعها التي تستلزمها التشريعات البيئية، ويثبت أيضاً أنه قام بما يجب عليه من الحيلة طبقاً لمعيار الرجل المعتاد، ويستطيع كذلك في حالة عجزه عن إثبات انتفاء الخطأ من جانبه أن يدفع مسؤوليته بإقامة الدليل على أن الضرر البيئي الذي أصاب الغير أو البيئة ذاتها يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه كالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو خطأ الغير أو خطأ المتضرر⁽¹⁾. وستتوسع في هذا الموضوع لاحقاً عند بحثنا للعلاقة السببية في المبحث الثاني من هذا الفصل.

ويضاف إلى هذه الصعوبات كافة الصعوبات الأخرى التي تواجه بقية عناصر المسؤولية المدنية والناجمة بسبب الخصوصية التي تتمتع بها المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي كالصعوبات المتعلقة بالضرر أو بالعلاقة السببية.

ولابد من الإشارة في هذا المقام إلى أن القوانين المدنية جميعها محل المقارنة قد أخذت من حيث الأصل بنظرية الخطأ الثابت كما بينا ذلك في بداية الحديث عن هذا الفرع، أما بالنسبة للتشريعات البيئية والتي من المفترض أن نجدتها متخذة موقفاً أكثر انسجاماً مع مستوى التطور الحاصل، نلاحظ أن قانون حماية البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 المعدل وإن لم يبين صراحة أساس هذه المسؤولية المدنية إلا أنه يمكن القول بأنه أخذ بنظرية الخطأ الثابت كأساس للمسؤولية وهذا ما يظهر من خلال نصوص القانون التي تستلزم المحافظة على البيئة وعدم الإضرار بها، وقد تبنت بقية التشريعات البيئية موقفاً أفضل من موقف هذه القوانين، وإن كان البعض منها لا يرقى إلى مستوى الطموح، وسنبين كلاً منها في موضعه.

= (1A) In relation to a statutory nuisance within section 79(1)(ga) above for which more than one person is responsible (whether or not what any one of those persons is responsible for would by itself amount to such a nuisance, ...)".

(1) د. خالد مصطفى فهمي، مصدر سابق، ص 179 - 182. د. عامر طراف وحياء حسنين، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2012، ص 249 - 257. د. عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، مصدر سابق، ص 195.

الفرع الثاني نظرية الخطأ المفترض

بعد ثبوت العجز والقصور الواضحين في نظرية الخطأ الثابت عن تعويض أغلب الأضرار وخاصة البيئية منها، بسبب الصعوبات الكبيرة التي واجهتها هذه النظرية، توجه الفكر القانوني للبحث في نظرية الخطأ المفترض بنص القانون، والمقصود بالخطأ المفترض هنا هو الخطأ الذي لا يكلف المتضرر بإثباته، وإنما يفترض المشرع وجوده استناداً إلى قرينة يفترضها ويعتقد أنها كافية لإقامة المسؤولية⁽¹⁾. بمعنى أن الخطأ المفترض يقوم على قرينة قانونية مفادها استنباط المشرع لواقعة لم يقم عليها دليلاً مباشراً، إذ إن المشرع ومن خلال الافتراض يجعل الشيء المحتمل أو الممكن وفقاً لما يرجحه العقل موجوداً⁽²⁾. وهذه القرينة أما أن تكون قاطعة لا تقبل إثبات العكس، أو أن تكون غير قاطعة أي أنها تقبل إثبات العكس، ومن ثم فإن الخطأ المفترض أما يكون مفترض افتراضاً قابلاً لإثبات العكس أو مفترض افتراضاً غير قابل للإثبات العكس، ويمكن لمن نسب إليه الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس نفيه بطريقتين: الأولى بإثبات أنه قام بما يجب عليه من الحيطة وبذل ما ينبغي من العناية، والثاني هو بإثبات السبب الأجنبي، بينما لا يمكن نفي الخطأ المفترض غير القابل لإثبات العكس إلا بإثبات السبب الأجنبي⁽³⁾.

ولكن السؤال الذي يتبادر إلى الأذهان في هذا المقام هو كيف يمكن تطبيق نظرية الخطأ المفترض على موضوع المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي لشركات تكرير النفط والغاز الطبيعي؟ أو ما هو الأساس القانوني لتطبيقها على الضرر محل البحث؟ سيما وإننا نعلم أن نظرية الخطأ المفترض ليست القاعدة العامة في المسؤولية المدنية، وإنما هي عبارة عن نصوص خاصة جاءت في حالات محددة.

للإجابة عن هذه السؤال نقول أن الفقه والقضاء قد اتجه إلى وصف النفايات السامة ومن ضمنها المخلفات الناتجة عن تكرير النفط والغاز الطبيعي بأنها أشياء خطيرة تحتاج إلى عناية خاصة في حراستها وحفظها والتي تسبب تدهوراً وتلوثاً للبيئة⁽⁴⁾، وبالتالي فإن هذا الوصف

(1) شيماء سعد مجيد، مصدر سابق، ص 115. د. نبيل إبراهيم سعد ود. محمد حسن قاسم، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 202

(2) حسين عامر وعبد الرحيم عامر، مصدر سابق، ص 599. د. آدم وهيب الندوي، شرح قانون الإثبات، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف، بغداد، 1984، ص 187.

(3) د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، مصدر سابق، ص 273.

(4) د. أحمد محمود سعد، مصدر سابق، ص 264.

وقد عرّف قانون حماية البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009 (الأشياء الخطرة) والتي اسمها بالمواد الخطرة في =

القانوني يمكننا من تطبيق النصوص الخاصة بالمسؤولية عن الأشياء والاستفادة من أحكامها في هذا المجال. وقد خصص القانون المدني الفرنسي نص المادة (1/1242) منه لبيان أحكام هذه المسؤولية، التي نصت على أنه " يسأل الشخص ليس فقط عن الضرر الذي يسببه بفعله الشخصي، بل أيضا عن الضرر الذي يسببه أشخاص آخرون هو مسؤول عنهم أو الضرر الذي تسببه الأشياء التي تكون تحت حراسته... "، وعلى الرغم من أخذ هذه المادة بفكرة الخطأ المفترض من جانب حارس الأشياء، إلا أنها لم تبيّن نوع ذلك الخطأ فيما إذا كان قابلاً لإثبات العكس من عدمه، وبعد أن لاحظ القضاء الفرنسي بأن حارس الأشياء الخطرة (كشركات تكرير النفط والغاز الطبيعي) يتمتعون بنفوذ كبير يمكنهم من الوصول بيسر إلى إثبات عدم خطئهم في حراسة الشيء الخطر ومن ثم فإن المتضرر سيخرج من ساحة القضاء، من دون أن يحصل على أي تعويض، الأمر الذي حدا به إلى القول بأن مسؤولية حارس الأشياء الخطرة تقوم على أساس خطأ مفترض غير قابل لإثبات العكس⁽¹⁾.

كما أن محكمة النقض الفرنسية صرحت بأن المواد (1/1242، 1243) من القانون المدني الفرنسي لا تذكر الخطأ المفترض بل المسؤولية المفترضة وحيث إن المسؤولية المفترضة لا تقبل إثبات العكس إلا في حالة إثبات السبب الأجنبي، فمنذ أن أصدرت محكمة النقض الفرنسية حكمها الشهير في قضية (جان دير) بتاريخ 13 شباط/فبراير عام 1930 استبدلت عبارة (الخطأ المفترض) بعبارة أخرى وهي (المسؤولية المفترضة)، وقد جاء في قرار الحكم " أن حارس الشيء الذي الحق ضرراً بالغير لا يمكنه التخلص من الخطأ المنسوب إليه إلا بإثبات القوة القاهرة أو الحادث الفجائي الذي لا يد له فيه، إذ إن المسؤولية مفترضة"⁽²⁾. وهذا يعني أن هذه المسؤولية عن الأشياء في القانون المدني الفرنسي تقوم على أساس الخطأ المفترض غير القابل لإثبات العكس، وبالتالي فإن حارس الأشياء لا يستطيع أن يدفع مسؤوليته إلا بإثبات السبب الأجنبي.

= المادة (2/ثالث عشر) منه عندما نصت على أنها " المواد التي تضر بصحة الإنسان عند إساءة استخدامها أو تؤثر تأثيراً ضاراً في البيئة مثل العوامل الممرضة أو المواد السامة أو القابلة للانفجار أو الاشتعال أو ذات الإشعاعات المؤينة أو الممغنطة ".

(1) د. أياد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقاتها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص153 - 158.

(2) همزة خسرو عثمان، نظرية تحمل التبعة وتطبيقاتها في التشريع المقارن، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 1988، ص13. وينظر كذلك:

Georges Ripert et Jean Boulanger, traité de droit civil, d'après le traité de Planiol, tome II, paris, 1957, p.393.

وقد جعل كلاً من المشرّع المصري والمشرّع الكويتي مسؤولية حارس الأشياء مسؤولية قائمة على أساس الخطأ المفترض فرضاً غير قابل لإثبات العكس، وهذا يعني أن الشخص المسؤول لا يستطيع التخلص من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي كما قلنا، إذ نصت المادة (178) من القانون المدني المصري على أنه " كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة الآت ميكانيكية يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه... " (1).

بينما أخذ المشرّع العراقي بالخطأ المفترض القابل لإثبات العكس، والذي يمكن للمسؤول التخلص منه بإثبات أنه قام بما يجب عليه من الحيطة وبذل ما ينبغي من العناية أو بإثبات السبب الأجنبي، إذ نصت المادة (231) من القانون المدني العراقي على أنه " كل من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية أو أشياء أخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولاً عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت أنه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر... "، ويعمل جانب من الفقه القانوني العراقي عدم مضي المشرّع العراقي إلى الشوط الذي وصلت إليه التقنيات المدنية المقارنة إلى أن المشرّع العراقي قد راعى أحوال العراق وهو لا يزال في أول سلم التصنيع⁽²⁾، ونشاط في الرأي من يذهب إلى القول بأنه إذا كان هذا الرأي مقبولاً في وقت صدور القانون المدني وما تلتها من سنوات، أما الآن فلم يعد هذا الأمر مقبولاً وقد حان الوقت للتفكير بأساس جديد لهذه المسؤولية بعد ازدياد الأشياء التي تتطلب رعاية وعنايه خاصة والتي يمكن أن تلحق بالبيئة أفراداً وممتلكات أضراراً كبيرة⁽³⁾.

(1) وتقابلها المادة (243) من القانون المدني الكويتي.

(2) د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام - احكام الالتزام - إثبات الالتزام، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1976، ص 311 - 312. وهو ذات الرأي الذي يذهب إليه الدكتور السنهوري حول موقف القضاء المصري قبل صدور القانون المدني المصري الحالي، حيث يقول " أنه من المتسرع أن يطالب القضاء المصري أكثر من ذلك فهو يتماشى مع الحاجات الاقتصادية للبلاد ولا يريد أن يسبق الحوادث فيقيم قرينه قانونية في جميع الأحوال قرينه لا يجد لها مستنداً من النصوص القانونية ولا مبرراً من الحالة الاقتصادية"، ينظر مؤلفه الموجز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1946، ص 379. كما سبق ذلك موقف الفقه الفرنسي حيث يذهب الفقيهان الفرنسيان (كولان وكابيتان) إلى أن إقامة المسؤولية المدنية وفقاً لنصوص المواد (1240-1244) من القانون المدني الفرنسي على أساس الخطأ أو افتراض الخطأ أمراً لا يزال كافياً ومنسجماً مع الظروف والاوضاع الاقتصادية الراهنة. ينظر في ذلك: Ambroise Colin et H. Capitant, Cours élémentaire de droit civil français, tome deuxième, septième édition, Dalloz, Paris, 1932, p.161.

ولابد من الإشارة إلى أن قانون إصلاح النظام القانوني العراقي رقم 35 لسنة 1977 قد أوصى بإقامة هذه المسؤولية على عنصر الضرر وحدة وأستبعد عنصر الخطأ من أسس المسؤولية.

(3) د. عباس علي محمد الحسيني، المسؤولية المدنية البيئية في ضوء النصوص المدنية والتشريعات البيئية، =

ويشترط لتطبيق النصوص القانونية أعلاه على المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي لشركات تكرير النفط والغاز الطبيعي شرطان: أولهما الحراسة، ومقتضى هذه الحراسة هي السيطرة الفعلية على الشيء قصداً واستقلالاً سواء استندت هذه السيطرة إلى حق مشروع أم لم تستند⁽¹⁾، فالحارس هو من تتوافر له السلطات الثلاث من استعمال ورقابه وتوجيهه، أي من له سلطة الأمر على الشيء وسلطة الاستعمال والتوجيه والرقابة وبيانها بصفة مستقلة، وهذا هو العنصر المادي للحراسة، ويجب كذلك أن يباشر هذه السلطة لحسابه الخاص، أي بقصد تحقيق مصلحة شخصية، وهذا هو العنصر المعنوي لها، بمعنى أن صفة الحراسة لا تتوافر إذا كان الشخص يستعمل الشيء لمصلحة غيره ولحسابه⁽²⁾. وثانيهما حدوث الضرر بفعل الشيء، ومقتضاه أن يتدخل بصورة إيجابية في إحداث الضرر، ويعتبر الأمر كذلك إذا كان الشيء في وضع يسمح له عادة بأن يحدث الضرر، ولا يشترط الاتصال المادي المباشر بين الشيء والمتضرر⁽³⁾. فضلاً عن ذلك يشترط أن يكون الشيء خطراً، إلا أنه لم يحصل هنالك اتفاق حول تحديد مفهوم الشيء الخطر، حيث يذهب اتجاه من الفقه إلى قصر مفهومه على الشيء الخطر بطبيعته، بينما يرى اتجاه آخر وهو الراجح إلى توسيع مفهومه ليشمل الشيء الخطر بطبيعته والشيء الخطر بطروفه وملابساته، بحجة أن النصوص القانونية جاءت مطلقة ولم تقيد بأن يكون الشيء خطراً بطبيعته⁽⁴⁾. ومهما يكن من خلاف فإن المخلفات الناجمة عن تكرير النفط والغاز الطبيعي تُعدّ من الأشياء الخطرة بطبيعتها كما بينا ذلك في الفقرات السابقة من هذه الفرع.

وقد طبق القضاء هذه النظرية والتي تسمى بالمسؤولية الشئبية في منازعات التلوث البيئي في عدد من المناسبات، ومنها ما قضت به محكمة النقض الفرنسية عندما قررت مسؤولية إحدى الشركات المنتجة للمواد الكيماوية عن الأضرار الناتجة عن تسرب الغازات السامة من الأنابيب الموجودة في باطن الأرض التي أدت إلى وفاة أحد الأشخاص، وربطت المسؤولية بحراسة هذا الشيء الخطر على أساس أنه لا يشترط أن يكون الشيء موجوداً على سطح الأرض

= مصدر سابق، ص17.

(1) Georges Ripert et Jean Boulanger, op, cit, p.404. Gabriel Marty et Pierre Raynaud, op, cit, p.454.

(2) د. أياد عبد الجبار ملوكي، مصدر سابق، ص122 - 123.

(3) د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، مصدر سابق، ص281. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، المجلد الثاني، مصدر السابق، ص1232 - 1233. د. أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص340.

(4) ينظر في تفصيل ذلك: د. أياد عبد الجبار ملوكي، المصدر نفسه، ص32 - 44. وكذلك:

Gabriel Marty et Pierre Raynaud, op, cit, p.466 - 467.

لانعقاد هذه المسؤولية، بل يكفي أن يكون الشيء قد شارك في احداث الأضرار بغض النظر عما إذا كان موجوداً على سطح الأرض أو في باطنها⁽¹⁾، فيما قضت محكمة النقض المصرية بمسؤولية صاحب المصنع عن ضرر التلوث الناجم عن إلقاء فضلات مصنعة تأسيساً على اعتباره حارساً للفضلات المتخلفة عن نشاطه الصناعي من أدخنة وغازات⁽²⁾، كما قضت بمسؤولية شركة عن حريق ماشية أحد الأشخاص ونفوقها بسبب الأشياء التي في حراستها⁽³⁾. وبالصدد ذاته أيضاً قضت محكمة التمييز الاتحادية العراقية بمسؤولية شركة نفط الشمال عن الأضرار التي لحقت بالمدعى عليه والمتمثلة بتلف محصوله من الحنطة نتيجة لتسرب النفط إليها من إحدى الأنابيب التي تعود للشركة وفقاً لأحكام المادة (231) من القانون المدني العراقي، معتبراً الشركة حارساً كان تحت إشرافه أشياء تتطلب عناية خاصة وبالتالي يكون ملزماً بالضمان طالما لم يتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر⁽⁴⁾. وبناءً على هذا الاتجاه القضائي، فإن الملوثات البيئية الناتجة عن تكرير النفط والغاز الطبيعي صلبة كانت أم سائلة أم غازية تُعدّ من الأشياء الخطرة، وبالتالي تسأل عنها شركات تكرير النفط والغاز الطبيعي على وفق قواعد المسؤولية عن الأشياء بوصفها حارساً لهذه الأشياء.

وقد اكتفى المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 بالأخذ بهذه النظرية، إذ نصت المادة (32/أولاً) منه على أنه " يُعدّ مسؤولاً كل من سبب بفعله الشخصي أو إهماله أو تقصيره أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الأشخاص أو الأتباع أو مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات ضرراً بالبيئة ويلزم بالتعويض وإزالة الضرر خلال مدة مناسبة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر وذلك بوسائله الخاصة وضمن المدة المحددة من الوزارة وبالشروط الموضوعية منها "، ونصت الفقرة (ثالثاً) من المادة نفسها على أنه " تُعدّ مسؤولية مسبب الأضرار الناجمة عن مخالفة أحكام البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة مفترضة"⁽⁵⁾. ويؤخذ على هذه المادة أنها لم تبين المقصود بالمسؤولية المفترضة، وهل يقصد بها نظرية الخطأ المفترض؟ وأي خطأ يقصد به فهل هو الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس أم

(1) Cass. Civ, 17 Février, 1997, p.261.

أشار إليه د. سمير حامد الجمال، مصدر سابق، ص312.

(2) أشار إليه د. أحمد محمود سعد، مصدر سابق، ص304.

(3) ينظر حكمها الصادر بالطعن رقم 146 لسنة 73ق، جلسة 2004/3/14. أشار إليه د. عبد المنعم حسني، الموسوعة الماسية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشائها عام 1931 حتى عام 2005، ج12، من دون ذكر مطبوعة ولا مكان طبع 2006، ص460.

(4) قرارها رقم 393/هيئة عامة/2008 ت 57، الصادر بتاريخ 2009/3/28 (غير منشور).

(5) وتقابلها المادة (21) من قانون حماية و تحسين البيئة في إقليم كردستان - العراق رقم 8 لسنة 2008.

غير القابل لإثبات العكس؟ ولكننا نستطيع القول بأنه يقصد من ذلك المسؤولية القائمة على أساس الخطأ المفترض غير القابل لإثبات العكس، ونبرر ذلك بأمرين: الأول هو أن النص جاء مطلقاً والمطلق يجري على إطلاقه ولو أراد المشرع أن يجعلها قائمة على أساس الخطأ المفترض القابل للإثبات العكس لفعل ذلك كما فعل في القانون المدني، والثاني هو أن القضاء الفرنسي اعتبر أن عبارة (المسؤولية المفترضة) تعني بأن المسؤولية لا يمكن نفيها إلا بإثبات السبب الأجنبي - كما بينا ذلك مسبقاً -، وهذا هو جوهر فكرة الخطأ المفترض غير القابل لإثبات العكس. ويؤخذ على هذه المادة أيضاً أنها لم تنطرق إلى مسؤولية حارس الأشياء، ولا يمكن تبرير ذلك بالقول بأنها اكتفت بما جاء في القانون المدني، فالقانون المدني كما رأينا أنه يقف عند حد الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس، ولو تطرقت هذه المادة لمسؤولية حارس الأشياء لكان ذلك أفضل من موقف القانون المدني، إذ إنها ستصبح قائمة على أساس الخطأ المفترض غير القابل لإثبات العكس. إلا أن من الحسنات التي تحسب لهذه المادة أنها وسعت من نطاق فكرة الخطأ المفترض غير القابل لإثبات العكس، عندما جعلته القاعدة العامة في المسؤولية سواء كانت ناجمة عن فعل شخصي أم عن فعل التابعين.

والآن يتوجب علينا أن نطرح التساؤل الآتي: هل نظرية الخطأ المفترض كافية لتحقيق المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي لشركات تكرير النفط والغاز الطبيعي أم أنها غير كافية لذلك؟ للإجابة عن هذا التساؤل نقول إنه على الرغم من أن فكرة الخطأ المفترض وخاصة غير القابل لإثبات العكس تُعد خطوة متطورة في نظام المسؤولية المدنية القائمة على أساس الخطأ إذ إنها تعفي المتضرر من عبء الإثبات الذي يعد العائق الأكبر في منازعات التلوث البيئي، إلا أنها غير كافية لتحقيق المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي؛ لأن المسؤول باستطاعة أن ينفي هذه المسؤولية عنه بإثبات السبب الأجنبي، وقد يبدو أمراً ليس بالصعب جداً على صاحب النشاط الضار في ظل تعدد مصادر التلوث البيئي وتنوعها، وهذه تشكل عقبة جديدة أمام المتضرر، بحيث لو نجح المسؤول في إثبات أن الضرر كان واقعاً لأبداً لقوة قاهرة أو حادث فجائي أو فعل الغير، فإن المتضرر سيجد نفسه بالتالي بلا حماية تشريعية⁽¹⁾.

واخيراً لا بد أن نذكر أنه وعلى الرغم من التطوير والتطويع الذي أجراه الفقه والقضاء على أغلب قواعد المسؤولية المدنية القائمة على أساس فكرة الخطأ، والذي قطع فيه شوطاً كبيراً حتى استطاع أن يخرجها من إطارها التقليدي إلى إطار أكثر حداثة، إلا أن ذلك لم يكن كافياً لإعادة بث الروح فيها، ونجد في هذا الصدد من الفقه من يشير إلى أن الخطأ أصبح بمثابة جسد بلا روح، وبات يعاني حالياً من اضمحلال حتمي يمكن القول معه أنه سيحتضر عما قريب، بل

(1) بهذا المعنى يذهب د. سعيد سعد عبد السلام، مصدر سابق، ص 119.

ويأمل البعض في وضع نهاية لدور الخطأ في المسؤولية المدنية، الذي أصبحت بوجوده تعاني من أزمة قاتلة إن لم تهدد وجودها، فإنها تهدد فاعليتها، وكان من أثر ذلك انقسام الفقه بين مؤيد للإبقاء على فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية ومعارض لها، إلى درجة أن البعض ازاء هذا الوضع المتردي لفكرة الخطأ أخذ يتساءل: هل مات الخطأ؟⁽¹⁾. وبذلك تبدو الحاجة ماسة وملحة إلى إيجاد قواعد قانونية جديدة تكفل الحماية الفاعلة للبيئة وللمتضررين من الأنشطة الضارة بالبيئة، وهذا ما يمكن أن نجده في فكرة المسؤولية المدنية القائمة على أساس نظرية الضرر وحده، والتي ستكون محور بحثنا في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني

إقامة المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي على أساس نظرية الضرر

بعد أن ثبت لدينا القصور الواضح في نظرية الخطأ بشقيها الثابت والمفترض في تحقيق المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي لشركات تكرير النفط والغاز الطبيعي وتوفير الحماية الفاعلة للمتضررين من الأنشطة التي تقوم بها هذه الشركات، اتجهت أنظار الفقه والتشريع والقضاء إلى نظرية المسؤولية المدنية القائمة على أساس الضرر وحده، وهي ما تسمى بنظرية المسؤولية الموضوعية البيئية، باعتبارها أكثر الأسس ملائمة لتحقيق المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي. ولغرض الإحاطة بهذه النظرية من جميع جوانبها سنعمد إلى تقسيم هذا المطلب على فرعين: نخصص الأول لبيان مضمون نظرية المسؤولية الموضوعية البيئية، ونعقد الثاني لبيان التأصيل القانوني لنظرية المسؤولية الموضوعية البيئية ومدى الأخذ بها.

الفرع الأول

مضمون نظرية المسؤولية الموضوعية البيئية

تقوم نظرية المسؤولية الموضوعية البيئية على فكرة قانونية مغايرة تماماً لكافة الأسس القانونية السابقة للمسؤولية، إذ تستند هذه المسؤولية كلياً على موضوعها أو محلها، أي على عنصر الضرر، بحيث يتم تعويض المتضرر حتى وإن لم يرتكب المسؤول أي خطأ، ولهذه المسؤولية ركنان فقط هما: الضرر والعلاقة السببية بين الضرر وفعل المسؤول، فكل عمل أو فعل سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بتعويض المتضرر منه، ولا يمكن للمسؤول دفع هذه المسؤولية بنفي الخطأ أو انتفاء الخطأ المفترض أو حتى بإثبات السبب الأجنبي⁽²⁾، لذلك فإن

(1) ينظر في تفصيل ذلك: د. عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، مصدر سابق، ص 189 - 190.

(2) د. محمد سعيد عبد الله الحميدي، مصدر سابق، ص 332 - 333. د. سمير حامد الجمال، مصدر سابق، =

هذه النظرية على حد قول الفقه " تبدأ بالضرر وتنتهي بالتعويض دون ثمة رابطة ضرورية بين نقطة البداية ونقطة الوصول" (1).

وقد استطاعت هذه النظرية أن تضع جواباً حاسماً للتساؤل الذي يطرح كثيراً، وهو عندما يقع الضرر البيئي من دون خطأ من أحد، فمن الذي يتحمل هذا الضرر؟ وإذا كان النشاط الذي نشأ منه الضرر كثير المخاطر كبير المنفعة فإنه يصبح من الميسور القول بمسؤولية صاحب النشاط باعتباره الأكثر قدرة على مواجهة هذه المخاطر وتغطية الأضرار الناشئة عنها، من دون أن يكون له الحق في نفي الخطأ عنه، بل ولس له الحق حتى في إثبات السبب الأجنبي لنفي المسؤولية عنه مادام الضرر قد وقع من جراء هذا النشاط، ومن هنا بدأت هذه النظرية تلقى رواجاً كبيراً باعتبارها الأساس الأكثر انسجاماً وملائمة للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي إنصافاً للمتضررين الذين يصعب عليهم إثبات الخطأ أو حتى إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الحاصل، خاصة إذا كنا أمام نشاط صادر من منشأة كشركة تكرير النفط والغاز الطبيعي نجم عنه ضرر بيئي. فهذه النظرية تستمد أصلاتها من أنها بدلاً من أن تنظر إلى جهة محدث الضرر للبحث عن الأسباب التي تبرر إلزامه بالتعويض الذي وقع عليه، تقوم بدراسة المسألة من زاوية المتضرر وانطلاقاً من مبدأ أن له الحق بالسلامة والتمتع الهادئ بنشاطاته (2). وتطبيقاً لذلك فقد استقر الفكر القانوني على أن من يستغل منشأة أو مشروعاً ينبعث منه غازات وأبخرة وإشعاعات وروائح كريهة، فعليه أن يتحمل ما يصيب الغير من ضرر جراء ذلك، حتى ولو لم يتوافر أي خطأ يمكن اسناده إلى مستغل أو صاحب المشروع، أو وصف استغلاله ونشاطه بأنه غير مشروع، إذ إن استلزام الخطأ أو العمل غير المشروع سيترتب عليه قعود العديد من المتضررين عن المطالبة بالتعويض عما أصابهم من ضرر؛ بسبب عجزهم المؤكد عن إثبات وقوع خطأ أو عمل غير مشروع من قبل مستغل أو صاحب ذلك النشاط (3). وعليه فإن نظرية المسؤولية الموضوعية البيئية تعني أن أي نشاط ينتج عنه ضرر بيئي يكون صاحبه مسؤولاً عن تعويض ذلك الضرر حتى ولو لم يرتكب أي خطأ.

= ص 313.

(1) Remond – Goulloud: op. cit. ed. switzerland, 1981 P.199.

أشار إليه د. أحمد محمود سعد، مصدر سابق، ص 281.

(2) د. عباس علي محمد الحسيني، المسؤولية المدنية البيئية في ضوء النصوص المدنية والتشريعات البيئية، مصدر سابق، ص 18.

(3) د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مصدر سابق، ص 439. د. جمال محمود الكردي، المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق بشأن دعاوى المسؤولية والتعويض عن مصادر التلوث البيئي العابر للحدود، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 151.

ومن سمات هذا المسؤولية هي أنها تبحث عن الشخص المسؤول وليس عن الخطأ؛ لأنها تستند إلى العنصر الموضوعي وهو الضرر، وعليه ففي حالة وقوع التلوث البيئي من جراء عمليات تكرير النفط والغاز الطبيعي فإنه يجب على المتضرر أن يسعى إلى محاولة تحديد الشخص المسؤول لكي يرفع دعوى المسؤولية قبله ويطلبه بالتعويض، ولا يبحث عن ركن الخطأ، وفي هذا الفرض لن يجد المتضرر صعوبة في تحديد المسؤول الذي يتمثل بشركة التكرير من دون غيرها باعتبارها الشخص الذي رخص له بممارسة نشاط التكرير هذا والمعترف به من جانب السلطات العامة بوصفه مستغلاً لهذه المنشأة التي سببت التلوث البيئي⁽¹⁾. وهذه السمة تمنح المتضرر فرصة الحصول على تعويض سريع بمجرد إثبات حصول الضرر البيئي؛ وذلك لسهولة تحديد الشخص المسؤول عن الضرر، كما أن هذه السمة لا تعني فقط تركيز المسؤولية على شخص معين يكون هو الملتزم بالتعويض بل تُعدّ في الوقت نفسه بمثابة تأمين لباقي الأشخاص عن وضعهم موضع المطالبة بمناسبة النشاط الذي يمارسونه والذي من شأنه أن يسبب ذلك الضرر⁽²⁾. كما أن من سمات هذه المسؤولية أيضاً أنها ذات تعويض محدد، وتظهر هذه السمة خاصة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالضرر البيئي من باب إيجاد الموازنة بين حماية المتضرر وتعويضه، وتجنب الإجحاف بحق المسؤول غير المخطئ، لذلك نصت أغلب الاتفاقيات الدولية التي أخذت بنظرية المسؤولية الموضوعية البيئية على وضع حد أقصى للتعويض في كل حالة يتناسب مع حجم النشاط ومدى الضرر الناشئ عن التلوث، أي بمعنى أن يكون هذا التحديد كافياً بقدر ما ينشئ عن ذلك النشاط من أضرار، وبهذا أخذت اتفاقية باريس لسنة 1960، واتفاقية فيينا لسنة 1963، واتفاقية بروكسل لسنة 1969⁽³⁾. يضاف إلى ذلك أن نظرية المسؤولية الموضوعية البيئية تتسم بكونها نظرية استثنائية تأتي بخلاف القاعدة العامة، وكما لاحظنا في المطلب الأول بأن القاعدة العامة في التشريعات المدنية تتمثل بالنظرية الخطئية أي المسؤولية القائمة على أساس الخطأ، لذلك فالمسؤولية الموضوعية لا تتحقق إلا في الحالات التي نص عليها المشرع، وبما أنها استثناء لذلك لا يجوز التوسع في تفسيرها ولا يمكن القياس عليها؛

(1) د. سعيد سعد عبد السلام، مصدر سابق، ص 121 - 122. د. محمد سعيد عبد الله الحميدي، مصدر سابق، ص 334، 356.

(2) ينظر في هذا المعنى: د. سعيد السيد قنديل، مصدر سابق، ص 130 - 131.

(3) د. محمد سعيد عبد الله الحميدي، مصدر سابق، ص 357 - 358.

ف نجد مثلاً اتفاقية باريس قد حددت مبلغ التعويض بحد ادنى وهو خمسة ملايين وحدة حساب خاصة وحد اقصى خمسة عشر مليون وحدة. ينظر في ذلك: وليد كاظم حسين، المسؤولية المدنية لمستغل المنشأة النووية في ضوء الاتفاقيات الدولية، بحث منشور في مجلة أهل البيت عليهم السلام، جامعة أهل البيت عليهم السلام، العدد 5، 2007، ص 368.

لأن القاعدة تقضي بأن ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه⁽¹⁾.
وتُعدّ نظرية المسؤولية الموضوعية البيئية الصورة الفعلية لنظرية تحمل التبعية أو
المسؤولية المادية المعروفة في فقه القانون المدني والفقه الإسلامي، وقد كانت هنالك عدة
مبررات ودوافع أدت إلى ظهور هذه النظرية، نوجزها بالفقرات الآتية:
أولاً: المذهب الوضعي: اعتنقت المدرسة الإيطالية هذا المذهب في القانون الجنائي الذي يقوم
على اعتبار أن كل نشاط يصدر عن الإنسان هو نتيجة حتمية لعوامل خارجية وأخرى داخلية،
وإن الجريمة تبعاً لذلك تكون ثمرة نوعين من العوامل، أولهما العوامل العضوية والنفسية التي
تتعلق بالجاني، وثانيهما العوامل الاجتماعية العارضة، وتنتهي هذه المدرسة إلى إنكار فكرة
العقاب ذاتها التي تلازم ذلك المبدأ والنظر إلى العقوبة باعتبارها وسيلة يدافع بها المجتمع عن
كيانه ضد الجريمة ذاتها لما تمثله من خطر على المجتمع، فيقاس بقدر هذا الخطر من دون
الاعتداد بخطورة المجرم نفسه على المجتمع، وعليه فإذا شاء للمسؤولية الجنائية أن تتحرر من
فكرة الخطأ فقد آن الأوان للقول بذلك بالنسبة للمسؤولية المدنية، إذ أصبح كافياً لقيامها مجرد
وقوع الضرر للقول بالإنذار بالفاعل بالتعويض⁽²⁾.

ثانياً: النزعة المادية في القانون: كان للفقه الألماني الفضل في اظهار هذه النزعة التي انتقلت
منه إلى الفقه الفرنسي وهي تهدف إلى اسباغ الطابع المادي على القانون المدني وطرح الاعتبار
الشخصي⁽³⁾، إذ تنظر إلى الحق والالتزام باعتبارهما علاقة بين ذمتين ماليتين وليس بين
شخصين، ولا ترى لزوماً لتأسيس المسؤولية المدنية على أساس الخطأ؛ لأن الخطأ وصف نفسي
يعود إلى ضمير الفاعل ولا شأن له بعلاقة الذمم بعضها ببعض، ولما كان الالتزام بالتعويض
يهدف إلى إعادة التوازن المالي بين ذمتين افتقرت إحداها بفعل الأخرى بغض النظر عن مسلك

(1) المادة (3) من القانون المدني العراقي.

(2) Mazeaud (H. et. L): et tunc (A): traité théorique et pratique de la Responsabilité civile delictuelle et contracuelle. T. I. ed. paris, 1965. No. 66. P.76, No. 342. P.432.

أشار إليه د. أحمد محمود سعد، مصدر سابق، ص 307.

(3) تأتي النزعة الشخصية (المذهب الشخصي) بخلاف النزعة المادية حيث تنظر إلى الالتزام من ناحية
شخصية، فتعتبره رابطة قانونية بين الدائن والمدين، فالدائن له سلطة شخصية على المدين، إذ أن شخص
هذا الأخير محل اعتبار في الالتزام، وترجع هذه النظرية في أساسها إلى القانون الروماني الذي يعطي للدائن
السلطة المطلقة على مدينه لحين وفاء التزامه. ويترتب على هذا الفرق بين النزعة المادية والنزعة الشخصية نتائج
عديد لا يتسع المقام لذكرها. للتفصيل ينظر في ذلك: د. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، مصدر سابق،
ص 15. د. عدنان إبراهيم السرحان ود. صبري حمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية
(الالتزامات)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 17 - 18.

المتسبب فيه وتقدير هذا المسلك من الناحية الخلقية ومعرفة ما إذا كان ينطوي على خطأ أو تقصير أو لا ينطوي على هذا أو ذاك⁽¹⁾.

ثالثاً: آراء المدرسة التاريخية: نشأت المدرسة التاريخية على يد الفقه الألماني وقد صاحب ظهورها تطور الصناعة في أوروبا، وتقوم هذه المدرسة على حقيقة معينة هي أن القانون وليد البيئة، ومن ثم فهو يختلف في الزمان والمكان بحسب ظروف كل أمة وحاجاتها، وعليه فإذا كانت القاعدة العامة في المسؤولية المدنية تقوم على أساس ركن الخطأ، فإن تغير الظروف في العصر الحديث وما صاحب ذلك من استعمال الآلات والازدياد المنقطع النظير لعدد الحوادث الضارة يقتضي البحث عن أساس آخر لهذه المسؤولية، إذ لم يعد هنالك أي مبرر للتمسك بالخطأ الذي أصبح قاعدة عتيقة بالية، وهذا الأساس يكمن في أن تقع تبعة الضرر على كل من تسبب في إحداثه طالما لم يقع خطأ من جانب المتضرر⁽²⁾.

رابعاً: النزعة الاشتراكية في القانون: غيرت النزعة الاشتراكية التي سادت في أوروبا نظرة القانون إلى الشخص باعتبار أن حمايته لا تتفصل عن حماية المجتمع ككل، وأنه يجب كفالة حماية المجتمع الذي من خلاله تتحقق حماية الفرد، أي أنه إذا كفل القانون حقاً معيناً فإنه لا يكفله لذاته بل لأن مصلحة المجتمع تقتضي ذلك، ومن ثم فإذا وقع ضرر ما فإن الأمر لا يتعلق بالبحث فيما إذا كان مرتكبه قد أخطأ أم لم يخطئ، بل يجب البحث فيما إذا كانت مصلحة المجتمع تقتضي تعويضه أم لا تقتضي⁽³⁾.

خامساً: مبادئ الأخلاق والعدالة: تسعى مبادئ الأخلاق إلى السمو بالنفس البشرية للتمسك بالمثل العليا نحو إقامة العلاقات في مختلف المجالات بين الأفراد على أسس من العدالة تحقيقاً لخير الإنسانية وسعادة المجتمع⁽⁴⁾، وتعني العدالة التعبير الصادق عن الشعور بالمساواة الحقيقية والسعي إلى تأكيدها في واقع الحياة⁽⁵⁾، وتحدث أرسطو عن العدالة وجعل أساسها

(1) د. حسن علي الذنون، المسؤولية المادية، نظرية تحمل التبعة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بغداد، أيار/مايس، 1984، ص 28 - 29.

(2) MARIE - eve Roujou De Boubêe: "essai sur la Notion de Reparation". paris, L.G.D.J.1974.P.26 ets.

أشار إليه د. أحمد محمود سعد، مصدر سابق، ص 309. وينظر كذلك جبار صابر طه، إقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة صلاح الدين، من دون سنة طبع، ص 130 - 131.

(3) د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الخطأ، الجزء الثاني، مطبعة العزة، بغداد، 2001، ص 14. حسين عامر وعبد الرحيم عامر، مصدر سابق، ص 178.

(4) عبد الباقي البكري وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون، مصدر سابق، ص 62.

(5) عبد الباقي البكري، مبادئ العدالة، مفهومها ومنزلتها ووسائل إدراكها، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية=

المساواة، وميَّز بين صور مختلفة منها العدالة التوزيعية في مجال الأموال، والعدالة التعويضية في نطاق المعاملات⁽¹⁾، لذلك فالمسؤولية عن تعويض الضرر عند أرسطو هي إحدى صورتين لمفهوم العدالة تقضي بإعادة التوازن المختل بين مركز الطرفين. وبناءً على ذلك نادى جمع من الشراح باسم مبادئ الأخلاق والعدالة من أنه ليس من ريب في أن العدالة تقضي بالزام الفاعل بتعويض ما أحدثه من ضرر بخطئته، فإذا لم يكن ثمة خطأ من جانبه فإن تلك العدالة تأبى أن يتحمل المتضرر ما وقع من ضرر، ولا يصح أن تتحكم الصدق والمواقف وإنما يقتضي عدلاً أن يتحمل نتائج الضرر من تسبب في إحداثه وليس من لا دخل له فيه⁽²⁾.

ومما تجب ملاحظة هنا هو أن هذه الدوافع والمبررات جميعها تُعدُّ الأسباب الحقيقية أو الرئيسة الكامنة وراء ظهور هذه النظرية في المسؤولية المدنية منذ زمن بعيد، إلا أن الأمر الذي أعاد إحياءها وبث الروح فيها من جديد وجعلها محط أنظار الفقهاء والمشرِّعين والقضاة في العصر الحالي هو أن مسألة الأضرار التي تهدد البيئة قد أصبحت من أعقد المشاكل وأخطرها في عالمنا الحاضر، فهي تهدد وجودها لأنها حقيقة واقعة وليست وهماً أو من نسج الخيال، ويعاني منها كل إنسان في هذا العالم، بل وتعاني منها الدول قبل الأشخاص الطبيعية، وخاصة بعد استخدام التكنولوجيا الحيوية الحديثة، إضافة إلى ما تحدته الصناعات المتقدمة (كصناعة تكرير النفط والغاز الطبيعي) وما تفرزه إلى المحيط الخارجي من غازات تلوث البيئة وتؤدي إلى إصابات ليس للإنسان فحسب وإنما لكل الكائنات الحية وتهدد وجودها، بحيث أصبح هذا الخطر أقرب احتمالاً وأكثر تحققاً مما كان عليه الأمر في الماضي⁽³⁾. وهذا ما أدى بدوره إلى ثبوت عدم ملائمة وكفاية قواعد المسؤولية المدنية القائمة على أساس نظرية الخطأ في توفير الحماية الفاعلة للمتضررين من هذا الخطر الداهم، حتى أصبحت هذه القواعد على حد قول الفقه حجر عثرة في سبيل حصول المتضرر على التعويض اللازم لجبر الضرر⁽⁴⁾. كما أن من الأسباب الأخرى التي أدت إلى إعادة إحياء نظرية المسؤولية القائمة على أساس الضرر هي أن المجتمع المعاصر أصبح يعترف وينادي بمبدأ هام في مجال حماية البيئة وهو حق الإنسان في بيئة نظيفة أو سليمة، وهو يُعدُّ من النظام العام، بحيث لا يجوز لأي شخص أن يهدد سلامة آخر، من دون أن

= والسياسية، كلية القانون، جامعة بغداد، أيار/مايس، 1984، ص58.

(1) د. حسن علي الذنون، فلسفة القانون، الطبعة الأولى، مطبعة العاني، بغداد، 1975، ص33.

(2) جبار صابر طه، مصدر سابق، ص125 - 126.

(3) د. إبراهيم صالح عطية، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهدين، المجلد 14، العدد 1، 2012، ص260. د. أحمد محمود سعد، مصدر سابق، ص278.

(4) د. عبد الرحمن علي حمزة، مضار الجوار غير المألوفة والمسؤولية عنها، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار النهضة العربية، 2006، ص396.

يتحمل النتائج الكاملة لفعله⁽¹⁾.

الفرع الثاني

تأصيل نظرية المسؤولية الموضوعية البيئية ومدى الأخذ بها

يرجع التأصيل القانوني لنظرية المسؤولية الموضوعية البيئية إلى عدد من الأسس القانونية التي تركز عليها هذه النظرية التي هي الامتداد التاريخي لنظرية تحمل التبعة أو ما تسمى بالمسؤولية المادية كما قلنا، ولذلك سنتكلم في الفقرة الأولى من هذا الفرع عن التأصيل القانوني لهذه النظرية، فيما نخصص الفقرة الثانية لبيان مدى الأخذ بها من قبل التشريع والقضاء.

أولاً: تأصيل نظرية المسؤولية الموضوعية البيئية:

لا بد أن تستند أي فكرة أو نظرية ينادى بها على مبدأ أو قاعدة من القواعد الثابتة في علم القانون حتى يمكن القول معها بأن هذه الفكرة أو النظرية هي من الأفكار والنظريات المعترف بها والمنسجمة مع فلسفة هذا العلم وأسسها، وبدورها تستند النظرية الموضوعية البيئية على ثلاثة أسس قانونية، أولها العدالة، إذ تقترب النظرية الموضوعية البيئية كثيراً من قواعد العدالة، فالمتضرر في أغلب الأحوال لم يفعل شيئاً وإنما يقتصر دوره على تحمل الضرر، ومادام الأمر كذلك فإنه ليس هنالك أي مبرر لكي نجعله يتحمل عبء ذلك الضرر، أما مرتكب الفعل الضار فإنه على العكس من ذلك فقد قام بنشاط ما، فإذا ترتب على نشاطه هذا نتائج مريحة فإن معنى ذلك أنه هو الذي يجني فائدة هذا النشاط، وبما أن نشاطه كان ضاراً بالغير فإنه من العدل أن نلقي على عاتقه عبء تعويض هذا الضرر، وبعبارة أخرى فإن الأمر يتعلق باختيار يجري ما بين الفاعل والمتضرر ومن العدالة القاء عبء التعويض على الأول الذي تصرف وبحث عن المنفعة بدلاً من الثاني الذي لم يفعل شيئاً، ولذلك فمن كانت له الفائدة يتعين عليه أن يتحمل المخاطر، إذ تأبى العدالة أن يتحمل المتضرر ما يقع عليه من ضرر⁽²⁾. والعدالة هذه تُعدّ مصدرًا من المصادر الأساسية في التشريعات المدنية⁽³⁾.

وثانيها قاعدة الغرم بالغنم، تنطلق هذه القاعدة من فكرة المنفعة وهي فكرة اقتصادية مقتضاها أن الشخص مادام ينتفع بالشيء ويجني فوائده فيجب عليه أن يتحمل بالمقابل الأعباء التي تنجم عنه، وليس على المتضرر إلا إثبات العلاقة السببية بين الضرر وسلوك المدعى عليه

(1) جبار صابر طه، مصدر سابق، ص 166.

(2) د. سعيد سعد عبد السلام، مصدر سابق، ص 125.

(3) نصت المادة (2/1) من القانون المدني العراقي " فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون دون التقيد بمذهب معين فإذا لم يوجد فبمقتضى قواعد العدالة ". وتقابلها المادة (2/1) من القانون المدني المصري.

من دون الحاجة إلى اللجوء إلى فكرة الخطأ إطلاقاً، وبالتالي يكون مرتكب الفعل الضار مسؤولاً، لأنه هو الذي يجني فائدة هذا النشاط ومن أجل هذا السبب فقط. وبمعنى آخر أن من يستفيد من مصادر معينة يجب عليه أن يتحمل مغارمها عندما تسبب أضراراً للغير، فمن يغنم من تشغيل مصفى لتكرير النفط والغاز الطبيعي عليه أن يغرم التعويض للضرر الناجم عن هذا التشغيل، أي بمعنى يجب عليه أن يتحمل دفع التعويض المستحق للمتضررين من نشاطه، من دون أن نرهق المتضرر في إثبات الخطأ من جانب صاحب المصفي لاستحقاق ذلك التعويض، أي أن من يلوث يجب عليه الإصلاح⁽¹⁾. وهذا ما يطلق عليه بمبدأ (الملوث يدفع) الذي أخذ به قانون حماية البيئة الفرنسي وقانون المسؤولية البيئية فيما يتعلق بمنع وتعويض الضرر البيئي الصادر عن البرلمان الأوروبي والذي سنلاحظه فيما بعد.

وقد ذهب بعض الفقهاء أمثال (جوسران وديموج) إلى تقييد النظرية الموضوعية وقصرها على النتائج الضارة لنشاط الشخص في الأحوال التي يربح منها فقط، بحيث يكون تحمله تبعة هذه المخاطر غير العادية في مقابل ما يربحه، أي أن هذه النظرية تقتصر على الغنم الاقتصادي وحده وبشرط أن يكون الضرر ناجماً عن استخدام المتسبب شيئاً خطراً في ذاته، أما إذا لم يكن الشيء خطراً في ذاته ووقع الضرر من دون خطأ فإن الطرفين - كما يرى ديموج - يتحملان المسؤولية مناصفة، إلا أن هذا الرأي لا يحقق ما تهدف إليه النظرية الموضوعية، بل ومن شأنه أن يضيف ركناً جديداً للمسؤولية المدنية (يتمثل بالغنم الاقتصادي أو المشروع الخطير) لا يختلف كثيراً عن اشتراط ركن الخطأ سوى من ناحية الإثبات الذي قد يكون فيه شيء من السهولة⁽²⁾.

وثالث الأسس التي تستند عليها النظرية الموضوعية البيئية هو فكرة المخاطر المستحدثة أو ما تسمى بالخطر المستحدث، ومفادها أن من يستحدث خطراً متزايداً للغير باستعماله الآت تتسم بالخطورة فإن عليه تحمل تبعة هذه الآلات⁽³⁾، ويضيف البعض إلى أنه " يمكن إطلاق هذه النظرية على كل الأفعال التي تصدر عن الفرد أو المؤسسات أو الدولة، دونما تفرقة بين الفعل الخاطئ وغير الخاطئ، إذ إن هذه المسؤولية تتحقق إذا توافر ركن الضرر والعلاقة السببية بين الضرر وفعل المدعى عليه"⁽⁴⁾.

(1) د. علي محمد خلف الفتلاوي، مسؤولية المنتج البيئية في ضوء أحكام نظرية تحمل التبعة، دراسة مقارنة في القانون المدني العراقي والمصري والفرنسي والإنكليزي، بحث منشور في مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، تصدر عن الكلية الإسلامية الجامعة/النجف الاشرف، العدد 36، 2015، ص401.

(2) جبار صابر طه، مصدر سابق، ص145 - 147.

(3) د. سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، مصدر سابق، ص93.

(4) د. محمد سعيد عبد الله الحميدي، مصدر سابق، ص344.

وإعمالاً لهذا الأساس ظهرت الصور المطلقة أو الكاملة لنظرية المسؤولية الموضوعية، رداً على الصورة المقيدة التي نادى بها بعض الفقهاء أمثال (جوسران وديموج)، وتتخذ هذا الصورة المطلقة ثلاثة وجوه: الأول يطلق عليه تبعة الربح، ومفاده أن يتحمل الشخص تبعة النشاط الذي يجري في مصلحته ولفائدة، فيتحمل الالتزام بتعويض الأضرار الناشئة عنه مادام هو الذي يعود عليه نفعه ويجني منه ثمرته من دون الحاجة إلى وقوع الخطأ من جانبه، إذ ليس من العدل في شيء أن يجني صاحب النشاط ثمرته ويستأثر بما يدره من فائدة ونفع، بينما يتحمل غيره من الأشخاص مخاطر نشاطه هذا، والأولى به أن يتحمل هو تلك المخاطر. ولكن يؤخذ على فكرة تبعة الربح إنها فكرة موسعة تحتاج إلى وضوح وتحديد، فهناك المنافع الاقتصادية والمعنوية للأشياء، ولاشك في أن فهم المنفعة أو الربح بهذا المعنى الواسع يفقد صلاحيتها كمعيار محدد للمسؤولية، إذ إن كل نشاط يُعنى به الإنسان يمكن أن يتضمن منفعة بالمعنى الواسع للفظ المذكور⁽¹⁾، وفي هذا الصدد يقول الفقيه (Dubout) " أن المنفعة الاقتصادية الناشئة عن الأنشطة وأدوات الإنتاج تكون أساس المسؤوليات الصناعية والتجارية "⁽²⁾.

والوجه الثاني يطلق عليه تبعة النشاط، ويقصد به أن من أستخدمت خطراً للغير سواء بنشاطه الشخصي أم باستعماله أشياء معينة يلزم بتعويض الضرر الذي يصيب الغير عند تحقق هذا الخطر، فمن يستعمل لمصلحته الآت خطرة يجب عليه أن يتحمل ما ينتج عنها من دون الحاجة إلى إثبات وقوع الخطأ من جانبه. والوجه الثالث هو تبعة السلطة، ومفاده أن من يراس مشروعاً ما يجب عليه أن يكون مسؤولاً عن الضرر الناجم عنه حتى ولو لم يكن قد ارتكب خطأ، فذلك هو مقابل للسلطة التي يمتلكها، وبالتالي فطالما يشكل الضرر البيئي خطورة استثنائية من حيث أن آثاره تمتد إلى الكائنات الحية جميعها، مما ينذر بقاء الأجيال ويؤثر مستقبلاً على البشرية جمعاء، وما دام النشاط يعود بالنفع على رئيسه فعليه أن يتحمل مغبة نشاطه⁽³⁾.

وأياً كان الترجيح بين هذه الأوجه، فجميعها ذهبت إلى تبرير المسؤولية عن الفعل الضار دون ثمة ارتباط بين الضرر الحاصل وخطأ المسؤول، إذ يظهر بوضوح أن هذه الأوجه تدور في فلك واحد غرضة تبرير مسؤولية الشخص عن تعويض الضرر البيئي الذي سببه نشاطه للغير أو للبيئة ذاتها من دون أن يوصف نشاطه هذه بكونه خطأ أو أن صاحبه قد ارتكب خطأ، وبالتالي فإن كل نشاط ينشأ عنه ضرر يلتزم صاحبه بتعويض هذه الأضرار انطلاقاً من أن نشاطه يُعدّ

(1) د. سعيد سعد عبد السلام، مصدر سابق، ص 126 - 127.

(2) Dubaut (Hubert): L'assurance des risques technologiques, Thèse, Paris, 1977, p.72.

أشار إليه د. علي محمد خلف الفتلاوي، مصدر سابق، ص 396.

(3) د. محمد شكري سرور، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987، ص 45 - 46.

د. محمد سعيد عبد الله الحميدي، مصدر سابق، ص 346.

خطراً بطبيعته إذا ما قورن بالأضرار التي تنجم عنه⁽¹⁾.

وبعد هذا نستطيع القول بأن نظرية المسؤولية الموضوعية البيئية تستند على أساس قانوني متين يتفق مع غاية وفلسفة القانون بصورة عامة، وهذا ما يجعلها النظرية الملائمة والقابلة للتبني من قبل التشريع والقضاء لمساءلة شركات تكرير النفط والغاز الطبيعي عن الأضرار البيئية التي يسببها نشاطها، وغيرها من الشركات والمنشآت التي تمارس أنشطة ضارة بالبيئة.

ثانياً: مدى الأخذ بنظرية المسؤولية الموضوعية البيئية:

لا داعي للتحدث في هذه الفقرة عن موقف الفقه من النظرية الموضوعية البيئية وإنما سنتحدث عن موقف التشريع والقضاء فحسب؛ وذلك لأن الفقه هو الذي أوجد هذه النظرية وعمل على تبريرها وإيجاد التأصيل القانوني لها، واستطاع أن يخرجها كنظرية متكاملة وأساساً ملائماً يستطيع المشرع الاعتماد عليه عند تنظيمه لأحكام المسؤولية المدنية في المسائل التي تقتضي طبيعتها الأخذ بهذه النظرية، ومن أبرز هذه المسائل هي المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي لشركات تكرير النفط والغاز الطبيعي.

وقبل الولوج في موقف التشريعات الخاصة من هذه النظرية لابد من أن نشير إلى أن بعض الاجتهادات الفقهية الفرنسية مثل الفقيه (سالي) تذهب إلى التأكيد على أن القانون المدني الفرنسي قد أعتمد على النظرية الموضوعية، أي أنه جعل الضرر كقاعدة عامة أساساً للمسؤولية المدنية وليس الخطأ، وتوصل الفقيه الفرنسي إلى هذه النتيجة من خلال تفسيره لنص المادة (1240) من القانون المدني الفرنسي، إذ يرى أن الخطأ لا يُعدّ ركناً من أركان المسؤولية لأن كلمة (Faute) التي أوردتها المادة (1240) من القانون المدني الفرنسي لم تستعمل إلا في هذه المادة ولا تحتل مكاناً قانونياً فيها، بينما كلمة (Fait) استعملت في صدر هذه المادة والمواد التالية لها، وهذا ما دعا إلى القول بنظرية عامة في المسؤولية المدنية أساسها الضرر، بل أن كلمة خطأ لم تستعمل بمعناها الفني القانوني بل استعملت بمعناها الدارج في اللغة حيث يقال (Cest Votre Faute) أي بمعنى أن كل فعل أو نشاط ضرر بالغير يوجب المسؤولية⁽²⁾، ويضيف البعض الآخر من الفقهاء الفرنسيين أمثال (كولان وكابيتان) بأن لفظ (خطأ) لم يظهر في المادة إلا عرضاً من أجل تحديد المسؤول أو الفاعل عن الضرر، وبهذا فإن المسؤولية تقوم على ركنين فقط هما الضرر والعلاقة السببية بين الضرر وفعل المدين⁽³⁾.

(1) د. أحمد محمود سعد، مصدر سابق، ص 313.

(2) Saleilles: obligation, T. 3 P.376.

أشار إليه د. أحمد محمد عطيه محمد، نظرية التعدي كأساس للمسؤولية المدنية الحديثة، دراسة مقارنة في ضوء الفقه وأحكام القضاء، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 65.

(3) Ambroise Colin et H. Capitant, op, cit, p.172.

=

وبعد أن أدرك المشرعون بأن النظرية الموضوعية هي الأساس الملائم والمناسب لتعويض جميع المتضررين الذين يكونوا ضحايا الأنشطة الضارة بالبيئة وإن كانت مشروعة، من دون أن يكون بإمكانهم إثبات خطأ مرتكبيها أو حتى عندما يكون الخطأ منعدياً أصلاً، وبالنظر لعدم النص على هذه النظرية في التشريعات المدنية، بادر المشرعون إلى تبني هذه النظرية والنص عليها في القوانين الخاصة، فعلى صعيد التشريعات الفرنسية نجد أن المشرع الفرنسي قد أخذ بهذه النظرية في عدة قوانين منها القانون الصادر في 1917/12/10 الذي يلقي المسؤولية المدنية على أصحاب المنشآت الخطرة أو المزعجة أو غير الصحية عن الأضرار التي تحدث للغير مجاورين كانوا أم غير مجاورين، وبصرف النظر عن صدور خطأ أو عدم صدوره من أصحاب هذه المنشآت، وكذلك في القانون الخاص بالملاحة الجوية الصادر في 1924/5/31 إذ أقرت المادة (53) منه بثبوت مسؤولية مستغل الطائرة بمجرد وقوع الضرر للغير بغض النظر عن سبب وقوعه ولو كان نتيجة قوة قاهرة، ولا يعفيه من المسؤولية إلا خطأ المتضرر، والقانون الصادر عام 1965 الذي يجعل مستغل المنشآت النووية أو السفن التي تسير بالطاقة النووية مسؤولاً عما تحدثه من أضرار من دون الحاجة إلى البحث عما إذا كان هذا المستغل مخطئاً أو غير مخطئ، وإن كان هذا القانون قد حدد حداً أعلى لمقدر التعويض، وأيضاً أخذ بهذه النظرية القانون الخاص بشأن تلوث الهواء الصادر في 1961/8/2، والقانون الخاص بشأن نظام توزيع المياه والمقاومة ضد التلوث الصادر في 1964/12/16⁽¹⁾. ومؤخراً فقد وضع قانون البيئة الصادر في 18 أيلول/سبتمبر 2000 في المادة (L110-1) مبدأ (الملوث يدفع) مع جملة المبادئ الأساسية للقانون التي أشرنا إلى بعضها مسبقاً عندما نص في هذه المادة على أن

= وهذا هو نص المادة (1240) باللغة الفرنسية:

(Article 1240) " Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer ".

(1) ينظر في ذلك: د. حسن علي الذنون، المسؤولية المدنية، مصدر سابق، ص 50 - 51. د. أحمد محمود سعد، مصدر سابق، ص 284 - 285.

ولابد من الإشارة هنا إلى أن فكرة المسؤولية الموضوعية أو المادية وجدت في التشريعات الفرنسية لأول مرة في قانون حوادث العمل الصادر في 9 نيسان/أبريل 1898، ولكن يلاحظ أن هذا القانون لم يقر بفكرة المسؤولية الموضوعية أو المادية على النحو الذي أراده لها أنصارها ومؤيديها وإنما وقف موقفاً وسطاً بين هذه النظرية وبين النظرية التقليدية للخطأ، فإذا كان هذا القانون قد أعطى للعامل حق التعويض عن إصابات العمل دون أن يلقي عليه عبء إثبات خطأ رب العمل فإنه مع ذلك لم يمنح هذا العامل حقه الكامل بالتعويض وإنما قصره على مقدار نصف ما أصابه من ضرر. د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الخطأ، الجزء الثاني، مصدر سابق، ص 53 - 54.

المقصود بهذا المبدأ هو " أن الملوث يتحمل تكاليف التدابير الوقائية للحد من التلوث ومكافحة"⁽¹⁾. وهذا المبدأ يهدف كما يؤكد ذلك الفقه إلى إلزام المتسبب في إحداث الضرر البيئي بدفع التعويض المناسب إضافة إلى تحميل صاحب النشاط المضر بالبيئة التكاليف الضرورية جميعها لمنع حدوث الضرر⁽²⁾. أي أن المقصود بهذا المبدأ هو المسؤولية الموضوعية. كما أكدت المادة (L160-1) من القانون نفسه على أن إصلاح الأضرار التي لحقت بالبيئة يتم من خلال تطبيق مبدأ الملوث يدفع، عندما نصت على أنه " يحدد هذا الباب الأحوال التي يتم فيها منع وتعويض الأضرار التي لحقت بالبيئة نتيجة لنشاط المشغل من خلال تطبيق مبدأ الملوث يدفع، وبتكلفه معقولة بالنسبة للمجتمع، والمشغل هو أي شخص طبيعي أو معنوي، عاماً أو خاصاً يتولى إدارة نشاط اقتصادي سواء كان بقصد الربح أم غيره"⁽³⁾. إضافة الى ذلك فإن التعديل الأخير للقانون المدني الفرنسي بموجب المرسوم رقم 131-2016 الصادر في 10 شباط/فبراير 2016 قد أضاف فصلاً جديداً يختص بإصلاح الأضرار البيئية، وجاءت المادة (1246) في مستهل هذا الفصل تنص على أنه (أي شخص مسؤول عن إحداث الضرر البيئي يجب عليه إصلاحه)⁽⁴⁾ بمعنى أن كل شخص يحدث أضرار بيئية يجب عليه إصلاحها أو تعويضها بغض النظر عن وقوع الخطأ من جانبه من عدمه.

كما أن التوجه الأوروبي بشأن المسؤولية البيئية فيما يتعلق بمنع وتعويض الضرر البيئي رقم 2004/35/EC الصادر في 21 نيسان/أبريل 2004⁽⁵⁾ هو الآخر قد أخذ بالمسؤولية

(1) (Article L110-1) " ... le principe pollueur-payeur, selon lequel les frais résultant des mesures de prévention, de réduction de la pollution et de lutte contre celle-ci doivent être supportés par le pollueur ... ".

(2) د. هادي نعيم المالكي ود. هديل صالح الجنابي، مبدأ الملوث يدفع في إطار المسؤولية الدولية الناشئة عن تلويث البيئة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد 29، العدد 2، 2013، ص16.

(3) (Article L160-1) " Le présent titre définit les conditions dans lesquelles sont prévenus ou réparés, en application du principe pollueur-payeur et à un coût raisonnable pour la société, les dommages causés à l'environnement par l'activité d'un exploitant.

L'exploitant s'entend de toute personne physique ou morale, publique ou privée, qui exerce ou contrôle effectivement, à titre professionnel, une activité économique lucrative ou non lucrative. " .

(4) (Article 1246) " Toute personne responsable d'un préjudice écologique est tenue de le réparer " .

(5) متوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX:02004L0035-20130718>

تاريخ الزيارة 2016/6/6

الموضوعية عندما نص في المادة (1) منه على أنه " ويهدف هذا التوجه إلى وضع إطار للمسؤولية البيئية على أساس مبدأ الملوث يدفع لغرض منع ومعالجة الأضرار البيئية "(1). ويلاحظ أيضاً أن القانون الإنكليزي الخاص بمنع وتعويض الأضرار البيئية رقم 810 لسنة 2015⁽²⁾ قد تبني المسؤولية الموضوعية بدليل أن المتتبع لنصوص هذا القانون لا يجد أي إشارة فيها لاشتراط الخطأ، كما أن هذا القانون والقانون رقم 153 لسنة 2009 الملغى بموجب الأول جاء لتنفيذ التوجه الأوربي المتعلق بالمسؤولية البيئية لعام 2004 وهذا ما أشارت إليه المذكرة التفسيرية (الإيضاحية) للقانون رقم 810 لسنة 2015⁽³⁾، وكما لاحظنا فإن التوجه الأوربي قد أخذ بفكرة المسؤولية الموضوعية، ويضاف إلى ذلك كله فإن هذه المذكرة التفسيرية قد أشارت صراحة إلى اعتماد نظرية المسؤولية الموضوعية (المطلقة) باعتبار أنها النظرية الأكثر شمولاً⁽⁴⁾. وقد خطى المشرع الكويتي في هذا الصدد خطوة متطورة عندما أخذ بالمسؤولية الموضوعية في قانون حماية البيئة النافذ رقم 42 لسنة 2014، إذ نصت المادة (158) منه على أنه " المباشر مسؤول عن الضرر الناجم عن التلوث ولو لم يخطئ والمتسبب لا يسأل إلا بخطأ "(5). ومن ثم فإن هذا النص يُعدّ نقطة تحول إيجابية في مجال المسؤولية المدنية عن أضرار

(1) (Article 1) " The purpose of this Directive is to establish a framework of environmental liability based on the 'polluter-pays' principle, to prevent and remedy environmental damage ".

وهناك عدد كبير من التشريعات الأجنبية الأخرى التي أخذت بالمسؤولية الموضوعية مثل قانون التلوث بالنفط الأمريكي لسنة 1990، وقانون حماية البيئة الكندي لعام 1990، وقانون المسؤولية البيئية الألماني لسنة 1990، وقانون منع وتعويض الضرر البيئي البلجيكي لعام 2007، وغيرها.
(2) متوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://faolex.fao.org/docs/pdf/uk145975.pdf>

تاريخ الزيارة 2016/6/6

(3) " These Regulations revoke and replace the Environmental Damage (Prevention and Remediation) Regulations 2009 (S.I. 2009/153), as amended by numerous subsequent instruments ("the 2009 Regulations"). The Regulations continue to implement Directive 2004/35/EC of the European Parliament and of the Council on environmental liability with regard to the prevention and remedying of environmental damage(a) ("Directive 2004/35/EC") ...".

(4) " ... These Regulations make minor editorial changes to the 2009 Regulations. The list of EU legislation in Schedule 2 by reference to which activities attracting strict liability are specified is now more comprehensive, although the nature of the activities captured in this list is not affected ... ".

(5) ومن قوانين البلدان العربية الأخرى التي أخذت بالمسؤولية الموضوعية القانون الاتحادي الإماراتي رقم 24 لسنة 1999 الخاص بحماية البيئة وتنميتها، وكذلك قانون البيئة المغربي رقم 11 لسنة 2003.

التلوث البيئي في القانون الكويتي، فيموجبه يمكن تعويض المتضرر من دون الحاجة إلى إثبات وقوع الخطأ من قبل المسؤول، وسيوفر هذا النص حماية قانونية فاعلة للبيئة والمتضررين من الأنشطة الضارة بالبيئة كصناعة تكرير النفط والغاز الطبيعي. ولكن يؤخذ على هذا النص أنه ميّز بين مسؤولية المباشر والمتسبب وجعل الأولى قائمة على أساس الضرر بخلاف الثانية التي اشترط فيها الخطأ، ونرى أنه لا مبرر لهذا التمييز وكان الأجدر عليه أن يجعل النظرية عامة تسري على المباشر والمتسبب من دون استثناء. وبما أنه قد سبق لنا أن لاحظنا موقف المشرع العراقي⁽¹⁾ إذ إنه أخذ بالمسؤولية القائمة على أساس الخطأ، لذلك نقترح عليه تعديل نص المادة (32) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 وذلك من خلال إعادة صياغة نصوص الفقرتين (أولاً وثالثاً) منها وجعلها بالشكل الآتي: الفقرة (أولاً) " يُعَدُّ مسؤولاً كل من سبب بفعله الشخصي أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الأشخاص أو الأتباع أو الأشياء أو مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات ضرراً بيئياً ويلزم بالتعويض وإزالة الضرر خلال مدة مناسبة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر وذلك بوسائله الخاصة وضمن المدة المحددة من الوزارة وبالشروط الموضوعية منه ". الفقرة (ثالثاً) " تُعَدُّ مسؤولية مسبب الأضرار المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من هذه المادة قائمة على أساس الضرر وحده " .

وقد سائر القضاء اتجاه التشريعات البيئية في تبني نظرية المسؤولية الموضوعية البيئية، إذ طبق القضاء الفرنسي هذه النظرية في مناسبات عديدة، منها الحكم بمسؤولية صاحب المصنع عن الأضرار التي تسببها الأصوات الفاحشة والناجمة عن سير العمل في المصنع والتي تقلق راحة الجيران وتعكر عليهم صفوة الحياة وتبدد سكون الليل، من دون أن تبحث المحكمة في مراعاته أو عدم مراعاته للقوانين واللوائح المعمول بها⁽²⁾، وكذلك الحكم بإلزام شركة الطيران بتعويض كافة الأضرار الناشئة عن التلوث البيئي بمختلف صورته من دون السماح لها بدفع مسؤوليتها بعدم ارتكابها لأي خطأ إلا بإثبات الخطأ من جانب المتضرر، إذ أقام القضاء

(1) تجدر الملاحظة إلى أن المشرع العراقي قد أخذ بالمسؤولية الموضوعية في قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم 39 لسنة 1971، وكذلك في قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات رقم 52 لسنة 1980 إذ جاء في الأسباب الموجبة لهذا القانون " اعتمد القانون نظرية تحمل التبعة لالتزام المؤمن بدفع التعويض بدلاً من اعتماده المسؤولية القائمة على أساس الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس وذلك انسجاماً مع ما ورد في قانون إصلاح النظام القانوني رقم 35 لسنة 1971 " .

كما أن المشرع المصري هو الآخر قد أخذ بنظرية المسؤولية الموضوعية في قانون اصابات العمل رقم 89 لسنة 1950، وقانون تعويض أمراض المهنة رقم 117 لسنة 1950.

(2) Cass. civ: 27. 11. 1849. 1. 346.

أشار إليه د. أحمد محمود سعد، مصدر سابق، ص 292.

المسؤولية على أساس نظرية الضرر، وذلك في واقعة سقوط بالوناً من إحدى الطائرات في الجو على حي من الأحياء الشعبية في باريس، ثم تسربت منه كميات هائلة من الغاز الضار وحدوث دوي انفجار كبير اصاب سكان الحي⁽¹⁾.

أما القضاء العراقي فهو لم يأخذ بهذه النظرية لأن القوانين العراقي لم تأخذ بها ابتداءً، ولكننا لاحظنا بأن إحدى المحاكم العراقية قد قررت الأخذ بالمسؤولية الموضوعية في إحدى الدعاوى المعروضة امامها والمتعلقة بالأضرار البيئية التي تسببها أبراج الهواتف النقالة على صحة الإنسان وخاصة النساء الحوامل، حيث قررت الحكم بالتعويض العيني والمتمثل بإلزام المدعى عليه بإزالة برج الاتصالات المسبب للأضرار من دون أن تشترط وقوع الخطأ⁽²⁾، إلا أنه وبعد الطعن به استئنفاً من قبل المدعى عليه أمام محكمة الاستئناف قررت فسخ الحكم البدائي ورد دعوى المدعي⁽³⁾، وصدقت محكمة التمييز الاتحادية قرار محكمة الاستئناف المميز متمسكة بنظرية الخطأ، بحجة أن شركة الاتصالات لم ترتكب أي خطأ في نصب البرج موضوع الدعوى، كما أنه مطابق للمواصفات الفنية والمتطلبات البيئية⁽⁴⁾.

وبعد هذا العرض المفصل لأساس المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي لشركات تكرير النفط الغاز نستطيع القول وبلا تردد أن نظرية المسؤولية الموضوعية البيئية هي الأساس الوحيد الذي يتلاءم وينسجم مع خصوصية الأضرار البيئية التي يسببها تكرير النفط والغاز الطبيعي؛ وذلك لأن هذه النظرية تتجاوز جميع الصعوبات التي تواجه إثبات الخطأ في المسؤولية الخطئية إذ لا تتطلب وقوع الخطأ أصلاً، هذا من الناحية، ومن ناحية أخرى فإن هذه النظرية تواكب التطور الحاصل في المجتمع وتضمن للمتضرر سرعة وسهولة الحصول على التعويض، وهذا ما ينعكس بصورة إيجابية على شركات التكرير التي تصبح بوجود هذه المسؤولية أكثر حرصاً والتزاماً بالشروط والالتزامات البيئية عند القيام بعملها حتى تتجنب مسؤوليتها عن الضرر

(1) أشار إلى هذا الحكم د. علي محمد خلف الفتلاوي، مصدر سابق، ص404. د. محمد سعيد عبد الله الحميدي، مصدر سابق، ص366 هامش رقم (2).

(2) قرار محكمة بداءة الديوانية رقم 1687/ب/2010، الصادر بتاريخ 2010/12/21 (غير منشور).

(3) قرار محكمة استئناف الديوانية الاتحادية رقم 119/س/2011، الصادر بتاريخ 2011/6/12 (غير منشور).

(4) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم 1591/الهيئة الاستئنافية منقول/2011، الصادر بتاريخ 2011/10/20 (غير منشور). كما أن محكمة التمييز ردت طلب تصحيح القرار التمييزي الذي تقدم به وكيل المدعي لعدم استناده لأي سبب من اسباب التصحيح المنصوص عليه في المادة (219) من قانون المرافعات المدنية. بموجب قرارها المرقم 869/الهيئة الاستئنافية منقول/2012، الصادر بتاريخ 2012/5/30 (غير منشور).

الذي من الممكن أن يقع، وذلك يؤدي بالنتيجة إلى حماية البيئة بعناصرها كافة بصورة عامة والإنسان وممتلكاته بصورة خاصة.

المبحث الثاني

أركان تحقق المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي

بعد أن حددنا الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي الذي يُعدّ نقطة الانطلاق في النظام القانوني لهذه المسؤولية والفيصل الذي يحدد فيما إذا كانت المسؤولية تتطلب ثلاثة أركان أو ركنين فقط لتحقيقها. يتوجب علينا بعد ذلك أن نحدد هذه الأركان ونبين الأحكام القانونية المتعلقة بها، ولا تختلف هذه الأركان في إطارها العام عن أركان المسؤولية المدنية بصورة عامة إلا أنها تختلف من حيث جوهرها ومضمونها، ومرد ذلك الاختلاف هو الذاتية والخصوصية التي تتمتع بها المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي. وعليه فلتحقيق المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي لشركات تكرير النفط والغاز الطبيعي على وفق نظرية الخطأ يجب أن يقع من جانبها خطأ بيئي يترتب عليه حصول ضرر بيئي بالممتلكات أو بالأشخاص أو بالبيئة ذاتها، إضافة إلى نسبة هذا الضرر إلى ذلك الخطأ. أما في نظرية الضرر أي المسؤولية الموضوعية البيئية فلا يشترط سوى حصول الضرر البيئي والعلاقة السببية، وفي هذه الأحوال يجب علينا أن نتناول الأركان الثلاثة بالتفصيل. ولذلك سنقسم مبحثنا هذا على مطلبين: نتناول في الأول حصول الضرر البيئي. ونعقد الثاني لبيان وقوع الخطأ البيئي وقيام العلاقة السببية. محاولين التركيز على الجوانب المهمة والمستحدثة التي تثار بصدها المشكلات والصعوبات القانونية.

المطلب الأول

حصول الضرر البيئي

مهما حصل من اختلاف فقهي وتشريعي حول الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، فإنه لا خلاف حول اشتراط حصول الضرر، سواء كانت المسؤولية تقوم على أساس نظرية الخطأ أم على أساس نظرية الضرر؛ لأن الضرر هو الغاية والفلسفة التي من أجلها وجد نظام المسؤولية المدنية بصورة عامة، إذ إن الهدف الأول والأساسي من المسؤولية المدنية هو تعويض الضرر الذي أصاب المتضرر تعويضاً كاملاً، ولذلك فقد آثرنا أن نتناول ركن الضرر البيئي أولاً ثم نتناول ركني الخطأ البيئي والعلاقة السببية بينهما. وعليه ولغرض الإحاطة بهذا الموضوع من جوانبه كلها يتوجب علينا تقسيم هذا المطلب على فرعين: نخصص الأول منهما لتحديد معنى الضرر البيئي بما في ذلك

الصعوبات والخصوصية التي تثار بصدد شروطه التقليدية. ونبين في الثاني أنواع الضرر البيئي.

الفرع الأول

معنى الضرر البيئي

يُعدّ الضرر الركن الأساسي والعنصر الهام، بل أنه روح المسؤولية المدنية⁽¹⁾، ويُعدّ حصوله أمراً لازماً لقيامها وامكانية المطالبة بالتعويض، فإذا لم يثبت حصول الضرر فلا محل للبحث في المسؤولية؛ لأن تلك المسؤولية تدور وجوداً وعدمياً مع الضرر فلا مسؤولية بلا ضرر، إذ إن الشخص المعني لا يستطيع أن يرفع دعوى التعويض إذا لم يصبه ضرر ما، انطلاقاً من أنه لا دعوى بلا مصلحة، ولذلك فقد قيل بأن الضرر هو الشرارة الأولى التي ينبعث منها التفكير في مساءلة محدثه وتحريك دعوى التعويض في مواجهته⁽²⁾.

ويقصد بالضرر بصورة عامة " الأذى الذي يصيب الغير من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسده أو عاطفته أو ماله أو حرّيته أو شرفه أو اعتباره أو غير ذلك"⁽³⁾. أما الضرر البيئي فيقصد به " الأذى الذي يترتب على مجموعة من الأنشطة الطبيعية أو الإنسانية التي تغير من صفات المحيط البيئي لمجموعة من الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة ويعرضهم للإصابة في أجسامهم أو أموالهم أو يؤذيهم معنوياً أو يلحق الأذى بكائنات أخرى حية أو غير حية"⁽⁴⁾.

(1) يعتبر الضرر بصورة عامة الفاصل بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية، فهذه الأخيرة يمكن أن تقوم بدون ضرر، حيث يكفي لقيامها مخالفة النصوص القانونية المحدد للجرائم والعقوبات، بينما لا يمكن أن تقوم المسؤولية المدنية إلا بوجود ضرر أحدثه شخص ما نتيجة لارتكابه عمل غير مشروع. د. حسين عامر وعبد الرحيم عامر، مصدر سابق، ص332.

(2) Eugène Gaudemet et H. Desbois et J. Gaudemet, théorie générale des obligations, sirey, 1965, p.305.

وينظر كذلك: د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الجزء الأول، الضرر، شركة التاميس للطبع والنشر، بغداد، 1991، ص155. د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التصديرية، مركز البحوث القانونية - وزارة العدل، بغداد، 1981، ص5. د. خالد مصطفى فهمي، مصدر سابق، ص165. د. عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التصديرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص23.

(3) د. سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القسم الأول، مصدر سابق، ص127. د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، مصدر سابق، ص226.

(4) د. حسن حنتوش رشيد الحسناوي، دعوى التعويض عن الضرر البيئي، بحث منشور في مجلة أهل البيت عليهم السلام، كلية القانون، جامعة أهل البيت عليهم السلام، المجلد 1، العدد 13، 2012، ص61. عبد الله

ويعرفه البعض الآخر بصورة أكثر اختصاراً بأنه " الأذى الذي يلحق بالموارد الطبيعية أو بصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى، ويعرقل أوجه النشاط الاقتصادي أو يعيق الاستخدام المشروع للبيئة"⁽¹⁾. كما عرّفته بعض التشريعات كقانون حماية البيئة الإنكليزي لسنة 1990، عندما نص المادة (4/1) منه على أن الضرر البيئي هو " أي أذى بصحة الكائنات الحية أو تدخل آخر في الأنظمة البيئية التي تشكل جزءاً منها، وفي حالة الإنسان، يشمل أي مخالفة تسبب ضرر لأي من حواسه أو ممتلكاته وإن كانت غير مؤذية بالمعنى الدقيق"⁽²⁾. ومهما يكن من أمر فإن الضرر البيئي لا يخرج عن كونه الأذى الذي يلحق بالبيئة ويؤثر على خصائصها الطبيعية مما يؤدي إلى الإضرار بالإنسان والكائنات الحية الأخرى أو بالبيئة ذاتها.

وقد خلط البعض بين مفهوم الضرر البيئي ومفهوم التلوث البيئي على الرغم من أنهم مختلفان من حيث النطاق، فالتلوث البيئي اضيق نطاقاً من الضرر البيئي، لأن التلوث يعني كل تشوية أو تدمير للنقاء الطبيعي للبيئة بمختلف صورته، بينما يشمل الضرر البيئي كل ما يلحق بالبيئة من ضوضاء وروائح واهتزازات ونفايات إلى جانب التلوث⁽³⁾، إضافة إلى ذلك فإنه يمكن القول بأن مفهوم التلوث ينصرف إلى السبب أو الواقعة التي ترتب عليها حصول الضرر البيئي، ويذكر جانب من الفقهاء أنه لا مجال للحديث عن التلوث البيئي إلا إذا أدى إلى ضرر بالبيئة ينعكس على الأشخاص والكائنات الحية الأخرى والممتلكات⁽⁴⁾، ويعدّ البعض الآخر من الفقه الضرر البيئي هو النتيجة الطبيعية للتلوث بكافة صورته⁽⁵⁾.

ويشترط في الضرر وفقاً للقواعد العامة أن يكون محققاً، وأن يكون مباشراً، وأن يصيب حقاً أو مصلحة مشروعة للمتضرر⁽⁶⁾، والمقصود بالضرر المحقق هو الذي وقع فعلاً وهو ما

تركي صمد العيال الطائي، الضرر البيئي وتعيضه في المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص32.

(1) د. عباس علي محمد الحسيني، المسؤولية المدنية البيئية في ضوء النصوص المدنية والتشريعات البيئية، مصدر سابق، ص25.

(2) (Article 1/4) " "Harm" means harm to the health of living organisms or other interference with the ecological systems of which they form part and, in the case of man, includes offence caused to any of his senses or harm to his property; and "harmless" has a corresponding meaning ".

(3) د. سعيد سعد عبد السلام، مصدر سابق، ص14 - 15.

(4) د. أحمد محمود سعد، مصدر سابق، ص221.

(5) د. جمال محمود الكردي، مصدر السابق، ص169.

(6) د. منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1995، ص379 - 395. د. سعدون العامري، مصدر السابق، ص14 - 45.

يسمى بالضرر الحال⁽⁷⁾، أو تحقق سببه وتراخت آثاره إلى المستقبل متى كان سببه يؤدي حتماً إلى تحقق الضرر وهذا ما يسمى بالضرر المستقبل، بيد أنه لا تعويض عن الضرر المحتمل لأنه ضرر افتراضي غير محقق قد يقع وقد لا يقع، ولا يمكن أن تبنى الأحكام على أساس الافتراض⁽¹⁾. أما المقصود بالضرر المباشر هو الذي يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام القانوني العام الذي يقضي بعدم الإضرار بالغير، أي بمعنى أن الضرر هو النتيجة الطبيعية لنشاط المسؤول، أما إذا لم يكن الضرر النتيجة الطبيعية لذلك وكان بإمكان المتضرر أن يتوقاه ببذل جهد معقول فهذا يُعدّ ضرراً غير مباشر ولا يمكن التعويض عنه⁽²⁾، أما الشرط الأخير فهو لا يحتاج إلى إيضاح، إذ كيف يمكن تعويض المتضرر ما لم يكن الضرر ماساً بحق من حقوقه أو بمصلحة محمية قانوناً.

وإن محاولة البحث والتعمق في ماهية هذه الشروط هي محاولة تقليدية لا تأتي بجديد، ولكن البحث في مسألة تطبيق هذا الشروط على موضوع الضرر البيئي أمراً يستحق البحث والتقصي، إذ تبرز في هذا الصدد عدد من الصعوبات التي قد تجعل تحقق هذه الشروط في

(7) د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الجزء الأول، مصدر سابق، ص 161. د. سعدون العامري، مصدر السابق، ص 14 - 15. د. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، مصدر سابق، = ص 489. وينظر كذلك حكم محكمة النقض المصرية الصادر في الطعن رقم 634 لسنة 45 ق جلسة 1979/3/27. أشار إليه مصطفى مجدي هرجة، المسؤولية التقصيرية في القانون المدني، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، من دون سنة طبع، ص 53. وقرار محكمة التمييز العراقية رقم 64/1464 بتاريخ 1965/2/27، منشور في مجلة قضاء محكمة تمييز العراق، تصدر عن المكتب الفني لمحكمة تمييز العراق، وزارة العدل، المجلد الثالث، 1969، ص 55.

أما بالنسبة لتقوية الفرصة كحرمان طالب من الاشتراك في الامتحان التنافسي للدراسات العليا مثلاً فيجب التمييز بين أمرين: الأول هو النتائج التي يمكن ان تتحقق من هذه الفرصة - مثل القبول في الدراسات العليا - وهذا يعتبر ضرر محتمل لا يمكن التعويض عنه، أما الأمر الثاني فهو الضرر الناشئ من مجرد تقوية الفرصة بالذات وهذا ضرر محقق يستوجب التعويض. وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز العراقية في قرارها المرقم 221/مدنية رابعة /982 في 19/5/1982. أشار إليه د. عزيز كاظم جبر، مصدر سابق، ص 37.

(1) د. أحمد محمود سعد، مصدر سابق، ص 222. د. عصمت عبد المجيد، مصدر سابق، ص 299. د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، مصدر سابق، ص 229.

(2) د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، مصدر سابق، ص 214. د. منذر الفضل، الوسيط في القانون المدني، مصدر سابق، ص 396. وينظر كذلك المادة (207) من القانون المدني العراقي.

ولابد من الإشارة إلى أن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع كله قابل للتعويض في المسؤولية التقصيرية، بخلاف المسؤولية العقدية التي لا تشمل إلا الضرر المباشر المتوقع فقط، إلا إذا صدر من المتعاقد المسؤول غش أو خطأ جسيم. ينظر: د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، مصدر سابق، ص 229.

أغلب الأحوال أمراً غاية في الصعوبة، وأول هذه الصعوبات هي الصعوبة المادية التي تثار بصدد الأضرار التي تصيب العناصر الطبيعية كتلوث الهواء أو الماء أو التربة، وهذه الصعوبة تتحدد بمدى يقينية الضرر، فالضرر البيئي نادراً ما ينتج عن مادة ملوثة واحدة وإنما في الغالب يكون نتاج تراكمات لمواد وعوامل مختلفة تتفاعل فيما بينها خلال مدة من الزمن، والتي تجعل من الصعب الجزم علمياً بوقوع الضرر، ويزداد الشك أكثر عندما يتعلق الأمر بالضرر المستقبلي⁽¹⁾. لذلك نجد أن قانون حماية وتحسين البيئة العراقي لسنة 2009 قد أوجب على المحكمة الأخذ بنظر الاعتبار عند الحكم بالتعويض معيار تأثير التلوث على البيئة آنياً ومستقبلياً⁽²⁾.

ولنفترض إننا تمكنا من تجاوز هذه الصعوبة، وتيقنا من وقوع الضرر تظهر أمامنا صعوبة أخرى تتمثل في كيفية تحديد الطابع المباشر للضرر البيئي، إذ تنتج أغلب حالات التدهور التي تصيب الأوساط الطبيعية عن تداخل عوامل مختلفة، منها ما يتعلق بتفاعل المواد الملوثة الآتية من مصادر مختلفة، ومنها ما يتعلق بتفاعل المواد الملوثة والعوامل الطبيعية، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة إيجاد علاقة مباشرة بين عمليات التلوث والضرر الذي نتج عنها وأصاب الوسط الطبيعي، وإذا كان العلم الحديث يوفر من الوسائل والأجهزة ما يستطيع من خلاله التعرف على الأضرار المباشرة المترتبة على أثر وقوع حادث معين، غير أنه إذا ما ظهرت أضرار أخرى بعد مدة طويلة من الزمن مثل إصابة سكان المنطقة بسرطان الدم أو العقم فإنه يصعب نسبته إلى ذلك الحادث، لأنه قد تسهم في إحداثه مصادر أخرى مما يتعذر في غالب الأحيان إرجاعه إلى مصدره الحقيقي، فهل معنى ذلك إننا بصدد ضرر غير مباشر لا يجوز الحديث عنه في مجال التعويض؟⁽³⁾ وهذا ما لا يمكن قبوله؛ لأن الضرر البيئي لا يتحقق دفعة واحدة، أو لا تظهر آثاره فور وقوعه، بل يتوزع على عدة شهور، وربما سنوات عديدة، إذ الغالب هو أن الضرر البيئي يتحقق بالتدرج حتى تصل درجة تركيزه إلى حد معين ثم بعد ذلك تأخذ أعراضه بالظهور⁽⁴⁾. وفي هذا الصدد نجد أن المشرع الفرنسي قد أجاز التعويض عن الإضرار غير المباشرة في المادة (L142-2) من قانون البيئة الصادر في 18 ايلول/سبتمبر 2000 عندما رخص لجمعيات حماية البيئة المطالبة بالتعويض عن الأضرار المباشرة أو غير المباشرة التي تصيب المصالح الجماعية التي انشأت من أجل الدفاع عنها، وكذلك في المادة (L161-1) من ذات القانون والمخصصة لبيان نطاق الباب السادس من الكتاب الأول والمتعلق بالوقاية وإصلاح

(1) وناس يحيى، مصدر سابق، ص 258. د. سمير حامد الجمال، مصدر سابق، ص 303.

(2) ينظر المادة (32/ثانياً/ب) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009.

(3) وناس يحيى، مصدر سابق، ص 259. د. أحمد محمود سعد، مصدر سابق، ص 223.

(4) د. جمال محمود الكردي، مصدر سابق، ص 26.

الأضرار التي تلحق بالبيئة، عندما قررت بأن الأضرار التي لحقت بالبيئة تشمل الأضرار المباشرة وغير المباشرة التي تؤدي إلى إلحاق ضرر جسيم على صحة الإنسان أو الكائنات الأخرى⁽⁵⁾.

كما قد يتعذر في بعض الأحيان تحديد مقدار الضرر وخاصة في الأحوال التي يكون فيها الضرر البيئي غير مرئي، كما في حالة تحديد قيمة الأضرار التي تصيب المصطافين وانصرافهم عن التمتع بالشاطئ بسبب تلوثه بالنفط وغيره، وكذلك حالة تلوث البحيرات وغيرها بالأمطار الحامضية، وهذا ما يجعل القضاء يتردد كثيراً بل ويرفض غالباً الحكم بالتعويض⁽¹⁾.

ومن الصعوبات الأخرى التي يثيرها الضرر البيئي هي عدم وقوعه دفعة واحدة، وهذا ما جعل الفقه يقترح ضرورة جعل مدة التقادم الخاصة بسقوط دعوى التعويض تبدأ من تاريخ ظهور الضرر وليس من تاريخ وقوع الفعل الضار، ومن جهة أخرى فإن الضرر البيئي لا يقف عند حد معين حتى يمكن تعويضه، فالاستمرار صفة ملازمة له، بمعنى أن الضرر البيئي يمكن أن يستمر على الرغم من تعويضه بالنسبة للماضي، وخير مثال على ذلك هو الضرر الناجم عن تلوث الجو من جراء الأدخنة المتصاعدة من مصافي تكرير النفط والغاز الطبيعي بسبب حرق الكميات الكبيرة من الوقود في عمليات التكرير، وحيث إن إزالة الضرر للمستقبل في هذه الحالة يتطلب منع مزاولة ذلك النشاط أو إجراء تغيير جوهري في نظام عمله، وهو الأمر الذي تتردد فيه المحاكم رغم مطالبة المتضررين بذلك إضافة إلى التعويض، بحجة أن في ذلك اعتداء من السلطة القضائية على السلطة الإدارية التي أعطت الترخيص لصاحب النشاط بممارسته⁽²⁾.

وفي حكم شهير لمحكمة النقض الفرنسية منذ زمن ليس بالقريب ذهبت فيه إلى أنه إذا كان للمحاكم العادية في سبيل تحديدها لحجم التعويض للمتضررين أن تحدد المقاييس الخاصة لإيقاف الضرر، إلا أن ذلك منوطاً بعدم تناقض هذه المقاييس مع تلك التي حددتها الجهة

⁽⁵⁾ (Article L142-2) " Les associations agréées mentionnées à l'article L. 141-2 peuvent exercer les droits reconnus à la partie civile en ce qui concerne les faits portant un = = préjudice direct ou indirect aux intérêts collectifs qu'elles ont pour objet de défendre et constituant une infraction aux dispositions législatives relatives à la protection de la nature et de l'environnement ... ".

(Article L161-1) " I.-Constituent des dommages causés à l'environnement au sens du présent titre les détériorations directes ou indirectes mesurables de l'environnement qui:

1° Créent un risque d'atteinte grave à la santé humaine du fait de la contamination des sols résultant de l'introduction directe ou indirecte, en surface ou dans le sol, de substances, mélanges, organismes ou micro-organismes ; ".

(1) د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مصدر سابق، ص 394 - 395.

(2) د. عباس علي محمد الحسيني، المسؤولية المدنية البيئية في ضوء النصوص المدنية والتشريعات البيئية، مصدر سابق، ص 26. قرار محكمة استئناف بغداد/الكرخ الاتحادية رقم 170/الهيئة الاستئنافية الأولى/ 2014، الصادر بتاريخ 2016/2/28 (غير منشور).

الإدارية المختصة التي راعت فيها المصلحة العامة⁽³⁾، وهذا ما يجعل سلطة القاضي قاصرة على الحكم بالتعويض النقدي فقط⁽¹⁾، وعلى الرغم من سلامة هذا الرأي، إلا أن الفقهاء المصريين يذهبون إلى القول بأن الأخذ به يتعارض صراحة مع نص المادة (807) من القانون المدني المصري والتي نصت على أنه "... ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق " أي الحق في طلب إزالة الضرر، وهذا يعني أن الترخيص الإداري لا يؤثر على سلطة القاضي التقديرية في اختيار نوع الجزاء الذي يراه مناسباً⁽²⁾.

وعلى الرغم من خلو القانون المدني العراقي⁽³⁾ لحكم مماثل لحكم القانون المدني المصري، فإن ذلك لا يمنع من قبول هذا الحكم، لأن الترخيص الإداري يراد به ضمان توفر شروط معينة لمباشرة أنواع معينة من الاستغلال⁽⁴⁾. وقد أشارت المادة (32) من قانون حماية البيئة وتحسين العراقي رقم 27 لسنة 2009 إلى إلزام المسؤول عن الضرر البيئي بالتعويض وإزالة الضرر وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر، وكذلك أعطت المادة (33) من القانون نفسه الحق لوزير البيئة في غلق المنشأة مؤقتاً لمدة 30 يوم قابلة للتمديد حتى إزالة المخالفة.

وأمام هذه الخصوصية التي يتميز بها الضرر البيئي، فإننا نرى بضرورة تبسيط الشروط القانونية التقليدية المطلوبة في الضرر حتى يتمكن القضاء من تعويض هكذا أضرار تتميز بكونها ذات طبيعة خاصة، كما ندعو القضاء إلى تفسير النصوص القانونية تفسيراً متطوراً مع الأخذ بالغاية والفلسفة التي شرع من أجلها القانون والابتعاد عن التمسك الحرفي بظاهر النصوص القانونية.

الفرع الثاني

أنواع الضرر البيئي

تتعدد الصور التي يقع فيها الضرر البيئي، فقد يقع الضرر البيئي على الذمة المالية للمتضرر أو على الكيان الجسدي له ويسمى في هذه الحالة بالضرر البيئي المادي، وقد يقع الضرر البيئي على الجانب المعنوي أو الأدبي للمتضرر فيسمى عندئذ بالضرر البيئي المعنوي،

⁽³⁾ Cass.civ:16.3.1873.D.P.73.1.353.

أشار إليه د. أحمد محمود سعد، مصدر سابق، ص 224.

⁽¹⁾ د. عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الأصلية، دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1982، ص 70.

⁽²⁾ حسين عامر وعبد الرحيم عامر، مصدر سابق، ص 270. د. ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص 105.

⁽³⁾ وكذلك الحال في القانون المدني الكويتي والقانون المدني الفرنسي.

⁽⁴⁾ محمد طه البشير وغني حسون طه، مصدر سابق ص 79.

وهذان النوعان يندرجان تحت مفهوم الضرر البيئي الخاص، لأن هنالك بالمقابل يوجد الضرر البيئي المحض الذي يقع على العناصر البيئية ذاتها بمعزل عن الإنسان وممتلكاته. وعليه فسنقسم هذا الفرع على فقرتين: نخصص الأولى منهما لبيان الضرر البيئي الخاص، ونعقد الثانية لتوضيح معنى الضرر البيئي المحض.

أولاً: الضرر البيئي الخاص:

يقصد بالضرر البيئي الخاص الضرر الناتج عن التلوث الذي يصيب الأشخاص أو أموالهم الخاصة، وهو قد يكون مادياً يصيب الجسد أو المال وهو الأكثر غالباً، وقد يكون معنوياً يصيب الفرد في شعوره أو عاطفته⁽¹⁾. وبهذا المعنى فإن الضرر البيئي الخاص⁽²⁾ هو الذي يصيب الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية سواء كان بصورة مادية أم معنوية. ويقصد بالضرر البيئي المادي كل ما يصيب الشخص من أذى يؤدي إلى المساس بجسمه أو ماله أو الانتقاص من حقوقه المالية أو يفوت مصلحة مشروعة له تقدر فائدتها مالياً⁽³⁾. وبمعنى آخر هو كل ما يصيب الشخص في ماله أو جسمه أو حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له⁽⁴⁾. وعليه فالضرر المادي قد يلحق المتضرر في جسمه أو في ماله.

وقد اختلف الفقه بصدد المركز القانوني للضرر الجسدي أو الجسماني، فذهب جانب من الفقهاء إلى اعتبار الضرر الجسدي ضرر مستقل إلى جانب الضرر المادي والمعنوي، ووصفوه بالضرر الحيوي أو الموضوعي الذي يختلف عن الألم أو الخسارة المالية الناتجة عنه⁽⁵⁾، ويتحدد بمعايير رئيسيين: أولهما موضوعي وهو أن هذا الضرر يمس السلامة الجسدية بما فيها من إمكانيات وقدرات يتساوى فيها الناس جميعهم، ومن ثم يكون الضرر واحداً، وثانيهما معيار

(1) د. عطا سعد محمد حواس، شروط المسؤولية عن أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص82.

(2) يطلق البعض من الفقه على هذا النوع من الضرر تسمية (الضرر الذي يصيب الإنسان)، إلا أن تلك التسمية تجانب الصواب، إذ إنها تقتصر على الأضرار التي تصيب الإنسان وتستثني الأضرار البيئية المادية أو المعنوية التي تقع على الأشخاص الاعتبارية أو المعنوية، ولذلك فتسمية الضرر البيئي الخاص تكون أدق، نظراً لكونها تشمل جميع الأضرار التي تقع على الأشخاص الطبيعية أو المعنوية على حد سواء.

(3) حسين عامر وعبد الرحيم عامر، مصدر سابق، ص333.

(4) د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، مطبعة النديم، بغداد، من دون سنة طبع، ص525.

(5) ينظر بصدد هذا الاتجاه: د. محمد ناجي ياقوت، التعويض عن فقد توقيح الحياة، دراسة مقارنة في المسؤولية المدنية في القانون الانجلو امريكي والقانون المصري والفرنسي، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1980، ص47. د. منذر الفضل، الوسيط في القانون المدني، الطبعة الأولى، دار نارس للطباعة والنشر، اربيل، 2006، ص309. د. ياسين محمد الجبوري، مصدر سابق، ص568.

شخصي مقتضاه أن المساس بسلامة الجسم يتولد عنه آثار أخرى تتطوي على أضرار أيضاً ولكنها تختلف من شخص لأخر وبحسب ظروفه الشخصية⁽¹⁾، في حين عدّ جانب آخر من الفقه الضرر الجسدي ضمن طائفة الأضرار المعنوية⁽²⁾، إلا أن الاتجاه الثالث الذي ذهب إلى القول بأن الضرر الجسدي هو من ضمن الأضرار المادية⁽³⁾ هو الذي حضي بتأييد القضاء، إذ ذهب محكمة النقض المصرية إلى أن الضرر المادي هو الإخلال بحق ثابت للمتضرر يكفله القانون أو الإخلال بمصلحة مالية له أو بحق الإنسان في سلامة جسده⁽⁴⁾.

وعلى أية حال فإن أوضح صورة للضرر البيئي الجسدي هي الموت أو الإصابة بالمرض، كمرض السرطان مثلاً نتيجة لاستنشاق غازات سامة منبعثة من معمل أو مصفى لتكرير النفط والغاز الطبيعي، وقد يصل الأمر إلى حد فقدان القدرة على الإنجاب نتيجة لذلك، وربما لا تقتصر آثار الضرر على المتضرر نفسه الذي استنشاق تلك الغازات السامة بل تتعداه إلى أطفاله الذين يولدون بعد إصابته بالضرر وتؤدي إلى إحداث تشوهات خلقية وراثية بهم، وقد يبلغ الضرر الناتج عن استنشاق الغازات السامة إلى حد الموت عندما يتعرض الشخص لمستويات عالية من هذه الغازات السامة⁽⁵⁾.

وقد أشار القانون الإنكليزي الخاص بمنع وتعويض الأضرار البيئية رقم 810 لسنة 2015 إلى هذا النوع من الضرر في المادة (18) والمتعلقة بالتعويض عندما قرر بأن الهدف من التعويض هو إزالة كل ضرر يؤثر على صحة الإنسان⁽⁶⁾، وكذلك أشارت المادة (95) من قانون حماية البيئة المصري إلى حجم هذا الضرر الذي قد يؤدي إلى الوفاة أو إحداث عاهة مستديمة يستحيل برؤها⁽⁷⁾، كما أن المشرع العراقي في نص المادة (20/أولاً) من قانون حماية البيئة لسنة

(1) د. طه عبد المولى إبراهيم، مشكلات تعويض الأضرار الجسدية في القانون المدني في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2000، ص 64 - 69.

(2) د. رمضان أبو السعود، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 364. د. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، مصدر سابق، ص 491 - 492. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، المجلد الثاني، مصدر سابق، ص 981.

(3) حسين عامر وعبد الرحيم عامر، مصدر سابق، ص 333. د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصدر سابق، ص 525. د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، ص 227.

(4) حكمها في الطعن رقم 1224 لسنة 59 ق في جلسة 1993/10/31. أشار إليه مصطفى مجدي هرجة، مصدر سابق، ص 54.

(5) د. محمد أحمد رمضان، المسؤولية المدنية عن الأضرار في بيئة الجوار، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، دار الجيب للنشر والتوزيع، عمان، 1995، ص 52.

(6) " Remediation must remove any significant risk to human health " (Article 18/1/2)⁽⁶⁾

(7) وتقابلها المادة (156) من قانون حماية البيئة الكويتي رقم 42 لسنة 2014.

2009 أشار إلى منع استخدام المبيدات أو المركبات الكيماوية إلا بعد مراعاة الشروط أو الضوابط التي تكفل عدم تعرض صحة الإنسان إلى الخطر⁽¹⁾. وفي هذا الصدد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى الإقرار بمسؤولية شركة الكيماويات عن الأضرار الناتجة عن تسرب الغازات السامة من الأنابيب الموجودة في باطن الأرض التي أدت إلى موت أحد الأشخاص⁽²⁾. كما أقرت محكمة التمييز الاتحادية العراقية بمسؤولية وزارة الكهرباء عن الأضرار الصحية المتمثلة بأمراض الحساسية والربو والأمراض الجلدية التي تسببها المحطة الكهربائية المشيدة بجوار دار المدعي⁽³⁾.

أما الضرر البيئي المالي فيقصد به ذلك الضرر الذي يصيب الأموال أو الذمة المالية للشخص⁽⁴⁾، أي الإخلال بمصلحة ذات قيمة مالية للمتضرر⁽⁵⁾، فتلوث مياه الأنهار بمواد ضارة يلقيها أصحاب المصانع أو أصحاب مصافي التكرير تؤدي إلى هلاك الأسماك ومنع تكاثرها، وبالتالي فإن ذلك يلحق ضرراً مادياً بالصيادين الذين يرتزقون على هذه الأنهار، وقد ينعكس ذلك التلوث على شبكات الصيد وأدواته التي يستخدمها هؤلاء الصيادون فيؤدي إلى إتلافها⁽⁶⁾. وفي بعض الأحيان يؤدي التلوث إلى درجة إتلاف المزروعات أو إنقاص المحصول أو هلاكه كلياً أو جزئياً أو جعله غير صالح للاستهلاك البشري والحيواني أو انخفاض القيمة الإنتاجية للأرض الزراعية أو يؤدي إلى إصابة الحيوانات أو الطيور أو موتها⁽⁷⁾.

ويلاحظ في أحياناً أخرى أن الضرر البيئي المالي لا يصل إلى درجة إتلاف الأموال أو انعدام قيمتها تماماً، وإنما يؤدي إلى إحداث نقص في قيمتها من الناحية الاقتصادية، من دون أن يصيبها تلف مادي، فالاهتزازات والأدخنة والروائح المنبعثة من المنشآت والمباني المجاورة لعقار ما أو لأرض زراعية معينة فإنها ستؤدي حتماً إلى انخفاض قيمة هذه العقارات أو الأراضي الزراعية، ويقع عبء إثبات الضرر ومداه على المتضرر نفسه، إذ عليه إثبات الضرر المالي الذي أصابه بطرق الإثبات كافة بما في ذلك الشهادة والقرائن؛ لأن قبول الدعوى يتوقف على

(1) وقد تضمنت المادة (202) من القانون المدني العراقي مبدأ عاماً عندما نصت على أنه " كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع آخر من أنواع الإيذاء يلزم بالتعويضات من أحدث الضرر".

(2) Cass – Civ: 17-2-1997, p.261.

أشار إليه د. سعيد سعد عبد السلام، مصدر سابق، ص 117.

(3) قرارها المرقم 1260/الهيئة الاستئنافية/2016/ت 513، الصادر بتاريخ 2016/8/23 (غير منشور).

(4) د. عدنان إبراهيم السرحان ود. نوري حمد خاطر، مصدر سابق، ص 396.

(5) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، المجلد الثاني، مصدر سابق، ص 856.

(6) د. سعيد سعد عبد السلام، مصدر سابق، ص 53.

(7) د. عطا سعد محمد حواس، شروط المسؤولية عن أضرار التلوث، مصدر سابق، ص 90 – 92.

إثبات الضرر الذي أصابه⁽¹⁾، وفي جميع الأحوال فإن الضرر المالي يتضمن عنصرين هما: ما لحق المتضرر من خسارة وما فاتته من كسب، وهذا ما نصت عليه المادة (1/207) من القانون المدني العراقي بقولها " تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاتته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع"⁽²⁾.

أما بالنسبة للنوع الثاني من الضرر البيئي الخاص فهو الضرر البيئي المعنوي ويقصد بالضرر المعنوي بصورة عامة أي أذى يصيب الشخص في كيانه الأدبي أثر المساس بمعنوياته وقيمه غير المادية، وهو يشمل بذلك كل ما يلحق الشخص من أذى حسي أو نفسي نتيجة المساس بحياته أو جسمه أو باعتباره المالي أو بحريته أو بشرفه أو بسمعته أو بمركزه الاجتماعي أو الأدبي⁽³⁾، أو هو كل ضرر لا يقع على الذمة المالية للمتضرر⁽⁴⁾.

وقد اختلف الفقه حول جواز التعويض عن الضرر المعنوي من عدمه، فذهب البعض إلى القول بأن الضرر المعنوي لا يمكن التعويض عنه، لأن التعويض إنما يقصد به إزالة الضرر، والضرر المعنوي لا يحوه التعويض كما أنه لا يمكن أن يقدر، وما دام تقدير الضرر المعنوي مستحيلاً فإن تقدير التعويض مستحيلاً مثله، إضافة إلى ذلك فإن تعويض الضرر المعنوي بمبلغ من المال يُعدّ إجراءً تعسفياً بامتياز، إذ إنه لا يمكن بأي حال من الأحوال تحقيق التكافؤ بين الألم النفسي ومبلغ معين من المال⁽⁵⁾. ويرد على ذلك بأن التعويض وإن كان لا يزيل الضرر المعنوي إلا أن فيه بعض العزاء أو رفع الهم والحزن عن الشخص المتضرر، وإذا كان من المستحيل تقدير الضرر الأدبي أو المعنوي فإن تقدير الضرر المادي يكون في بعض الأحيان مستحيلاً أيضاً كتقدير ما يصيب الإنسان من جراء قطع عضو من أعضاء جسمه، أما الحجة الأخيرة فيرد عليها بأن التعويض المالي ليس هو الصورة الوحيد من صور التعويض، إذ يمكن أن يكون التعويض بصورة معنوية أيضاً كنشر الحكم في حالة ما إذا كان الضرر المعنوي يتعلق بالنتشهير بسمعة المتضرر⁽⁶⁾.

(1) د. سعدون العامري، مصدر سابق، ص 57 - 58.

(2) وتقابلها المادة (1/230) من القانون المدني الكويتي، والمادة (1/221) من القانون المدني المصري.

(3) د. عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث في نطاق الجوار، مصدر سابق، ص 412.

(4) Georges Ripert et Jean Boulanger, op, cit, p.377.

(5) أم كلثوم صبيح محمد، مصدر سابق، ص 141. وينظر كذلك:

Gabriel Marty et Pierre Raynaud, op, cit, p.362.

(6) Marcel Planiol et Georges Ripert et Paul Esmein, traité pratique de droit civil francais, obligations, tome VI, première partie, 2e édition, paris, 1952, p.753 - 754.

Gabriel Marty et Pierre Raynaud, op, cit, p.362.

واستقر الفقه والقضاء على أن الضرر المعنوي (الأدبي) كالضرر المادي يصلح أساساً للتعويض⁽¹⁾، كما أن التشريع العراقي والكويتي والمصري هو الآخر قد تبنى مبدأً واضحاً لا لبس فيه يتمثل بجواز التعويض عن الضرر المعنوي، إذ نصت المادة (1/205) من القانون المدني العراقي على أنه " يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولاً عن التعويض"⁽²⁾، إلا أن المشرع العراقي قصر التعويض عن الضرر الأدبي على نطاق المسؤولية التقصيرية من دون العقدية بعد أن حدد المستحقين للتعويض عن الضرر الأدبي في حالة موت المصاب بالأزواج والأقربين من الأسرة متجاهلاً تحديد درجة القرابة، ومنع انتقاله إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم نهائي⁽³⁾. بخلاف القانون المدني المصري والقانون المدني الكويتي اللذان حددا المستحقين للتعويض بالأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم جراء موت المصاب⁽⁴⁾. وعلى الرغم من خلو القانون المدني الفرنسي لنص مماثل لما ورد أعلاه إلا أنه يمكن الاستناد إلى نص المادة (1240) والتي أعطت حكماً عاماً مفاده استحقاق التعويض لكل من أصابه ضرر .

ويتمثل الضرر البيئي المعنوي بفقدان مباحج الحياة الطبيعية النقية والنقص في أسباب المتعة والراحة التي يمكن أن توفرها البيئة الخالية من التلوث، فضلاً عن الآلام النفسية والأحزان الناشئة عن الضرر الجسدي كالمرض أو التشوه الخلقي الوراثي أو الموت نتيجة لاستنشاق غازات سامة⁽⁵⁾، كما أن إتلاف أموال المتضرر كالمزروعات والحيوانات بسبب التلوث الذي قد أصابها يؤدي حتماً إلى الإضرار به معنوياً، وقد ينعكس أو يرتد ذلك الضرر على أفراد عائلته أو

(1) ينظر قرار محكمة النقض المصرية الصادر في الطعن 1144 لسنة 55 جلسة 1988/11/24. أشار إليه مصطفى مجدي هرجة، مصدر سابق، ص 59. وقرار محكمة التمييز العراقية رقم 270/موسعة أولى/1988 بتاريخ 1988/5/30، مجلة القضاء، نقابة المحامين العراقيين، العدد الثالث والرابع، 1989، ص 417.

(2) ينظر المادة (1/231) من القانون المدني الكويتي.

(3) ينظر المادة (205 / 2، 3) من القانون المدني العراقي. مع الإشارة إلى أن هنالك نصوص خاصة في بعض القوانين قد أجازت التعويض عن الضرر الأدبي حتى في نطاق المسؤولية العقدية، كما في المادة (10) من قانون النقل العراقي رقم 80 لسنة 1983، والمادة (3/39) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959. في حين يلاحظ أن القانون المدني المصري لم يقصر التعويض عن الضرر الأدبي على نطاق المسؤولية التقصيرية بل أنه شمل العقدية أيضاً إذ إنه وضع المادة (222) منه والخاصة بتعويض الضرر الأدبي في الباب الثاني والمخصص لآثار الالتزام وبذلك تكون المادة شاملة للمسؤوليتين العقدية والتقصيرية.

(4) ينظر المادة (231) من القانون المدني الكويتي، والمادة (222) من القانون المدني المصري.

(5) أم كلثوم صبيح محمد، مصدر سابق، ص 142.

أقربائه، وكذلك يُعدّ من قبيل الأضرار المعنوية الآلام التي تصيب الأم من جراء رؤية وليدها مصاب بتشوهات جلدية بسبب تناولها لمواد غذائية ملوثة في أثناء مدة حملها.

ثانياً: الضرر البيئي المحض:

يقصد بالضرر البيئي المحض ذلك الضرر الذي يصيب البيئة ذاتها أو أحد عناصرها غير المملوكة لأحد، كالماء والهواء والتربة والكائنات الحية النباتية والحيوانية أو يهدم أنظمتها البيئية⁽¹⁾، ويعرّفه البعض الآخر بأنه كل ضرر يحصل مباشرة للوسط البيئي بغض النظر عن أثره على الأشخاص أو الأموال، وبذلك فقد ميز هذا الفقه بين الضرر الذي يصيب البيئة ذاتها باعتبارها المتضرر المباشر من التلوث البيئي وبين الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأموال باعتبارهم متضررين بشكل غير مباشر⁽²⁾. كما عرّفه المشرّع الأوروبي في التوجه الصادر عنه سنة 2004 والمتعلق بالمسؤولية البيئية في المادة (2/2) منه بقوله "التغير المعاكس (السلبى) الذي يمكن قياسه في الموارد الطبيعية أو إضعاف لخدمات الموارد الطبيعية الذي قد يحدث بصورة مباشرة أو غير مباشرة"⁽³⁾.

ويتميز الضرر البيئي المحض بكونه يصيب عناصر مشتركة ينتفع بها الكافة، والتي تُعدّ تراثاً مشتركاً أو ذمة مالية جماعية للمجتمع بأسره كالماء والهواء، وبذلك فإن المتضرر هو الجماعة بأسرها وليس فرداً معيناً بذاته، وصحيح أن الإضرار بتلك العناصر ينعكس على الأفراد بطريق غير مباشر إلا أنه ليس باستطاعة أيّ منهم أن يدعي أنه ضرراً خاصاً قد أصابه، ولذلك فالضرر هنا من قبيل الأضرار العامة، وهذا ما أثار الكثير من الصعوبات القانونية بشأن تحديد صاحب الحق في المطالبة بالتعويض عنه، كما أنه يتميز بأنه ينتشر ويمتد في بعض الأحوال إلى مسافات طويلة تبعد عن مصدر التلوث بفعل التيارات الهوائية أو البحرية التي تنقل التلوث من المكان الذي حدث فيه إلى أماكن بعيدة عن المصدر الذي أدى إلى حدوثه⁽⁴⁾. إضافة إلى ذلك فإنه يتميز في مجال تكرير النفط والغاز الطبيعي بنطاقه الواسع، إذ إن التلوث البيئي الذي

(1) د. عطا سعد محمد حواس، شروط المسؤولية عن أضرار التلوث، مصدر سابق، ص 101.

(2) CABALLERO (Francis): Essai sur la notion juridique de nuisance, these, libraire général de droit et de jurisprudence, 1981. P.293.

أشار إليه انور جمعة علي الطويل، التعويض النقدي عن الأضرار البيئية المحضة، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 52، تشرين الأول/أكتوبر، 2012، ص 6.

(3) (Article 2/2) " (damage) means a measurable adverse change in a natural resource or measurable impairment of a natural resource service which may occur directly or indirectly; "

(4) د. عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، مصدر سابق،

تسببه عمليات التكرير يكون شاملاً لعناصر البيئة جميعها من ماء وهواء وتربة، بخلاف غيرها من الأنشطة الضارة بالبيئة التي غالباً ما تقتصر على الإضرار بجانب معين من عناصر البيئة. وقد حضي الضرر البيئي المحض بتأييد تشريعي واسع، فبالإضافة إلى تعريف التوجه الأوربي المذكور آنفاً نجد أن القانون الإنكليزي الخاص بمنع وتعويض الأضرار البيئية رقم 810 لسنة 2015 في الجزء (4/1) قد ذكر صور هذا الضرر عندما قرر بأن هذا الضرر يتمثل في أي أذى يلحق بالأنواع المحمية أو الموائل الطبيعية أو المواقع ذات الأهمية العلمية الخاصة، أو بالمياه السطحية أو الجوفية، أو بالمياه البحرية، أو بالأرض⁽¹⁾. وأشار قانون حماية البيئة رقم 42 الكويتي لسنة 2014 إلى إلزام المسؤول مدنياً بتعويض الأضرار التي لحقت بالثروة الطبيعية والأضرار التي تصيب البيئة أو تقلل من منفعتها⁽²⁾، كما أشار المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 إلى هذا النوع من الأضرار عندما منعت المادة (18/أولاً، ثامناً) الإضرار بالمجموعات الإحيائية في موائها⁽³⁾، وإجراء بحوث الهندسة الوراثية بما يضر بالبيئة والأحياء. بل أن الظاهر على قانون حماية وتحسين البيئة العراقي أنه أقتصر على تعويض الأضرار البيئية المحضة من دون الخاصة⁽⁴⁾، وهذا ما يتضح جلياً من خلال نص المادة (32/أولاً) منه فهي ذكرت عبارة " ضرراً بالبيئة " ولم تذكر عبارة " ضرراً بيئياً " أو " ضرر بيئي " وكان الأجر عليه استعمال إحدى العبارتين الأخيرتين لكي يشمل تعويض الأضرار المحضة والخاصة على حدٍ سواء وفقاً لأحكام هذا القانون.

وحرصاً من الشعب الفرنسي على أهمية حماية البيئة نجده قد أصدر الميثاق البيئي سنة 2004⁽⁵⁾ الذي أكد من خلاله على أن البيئة هي تراث مشترك للإنسانية، وقد تضمن هذا الميثاق

(1) (PART 1/4/1) " These Regulations apply in relation to the prevention and remediation of environmental damage; and environmental damage is damage, as specified in this regulation, to: (a) protected species or natural habitats, or a site of special scientific interest, (b) surface water or groundwater; (c) marine waters; or (d) land ".

وتقابلها المادة (1/2) من التوجه الأوربي الخاص بالمسؤولية البيئية فيما يتعلق بمنع وتعويض الضرر البيئي.

(2) ينظر المادة (160/أ، ب) من قانون حماية البيئة رقم 42 الكويتي لسنة 2014.

(3) تقابلها المادة (31) من قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كردستان - العراق رقم 20 لسنة 2008.

(4) د. أسماعيل نامق حسين، تعويض الأضرار البيئية الناجمة عن عمليات استخراج النفط، دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والقانون العراقي، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة كركوك، المجلد 3، العدد 10، 2014، ص 23.

(5) متوفر على الموقع الإلكتروني:

<https://www.legifrance.gouv.fr/Droit-francais/Constitution/Charte-de-l-environnement-de-2004>

=

عشرة مواد يتركز جلها على حق الإنسان بالعيش في بيئة نظيفة وسليمة، والزامه في المقابل بالمحافظة عليها من أي ضرر قد يلحق بها، وأمام إرادة الشعب هذه عملت السلطة التشريعية في فرنسا على تعديل الدستور الفرنسي الصادر في 4 تشرين الأول/أكتوبر 1958 بموجب القانون الدستوري رقم 205 لسنة 2005⁽¹⁾ والنص على إضافة هذا الميثاق إلى ديباجة الدستور، إذ نصت المادة الأولى من القانون الدستوري المُعدّل للدستور الفرنسي على أنه " تستكمل الفقرة الأولى من ديباجة الدستور بعبارة "وعلى الحقوق والواجبات المحددة في ميثاق البيئة 2004"⁽²⁾. كما أن الدستور العراقي لسنة 2005 قد نص في المادة (33) على أنه " أولاً: لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة. ثانياً: تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الإحيائي والحفاظ عليهما " .

وبعد أن ثبت الاعتراف التشريعي بهذا النوع من الأضرار البيئية، فإن هنالك بعض الصعوبات التي تثار عند المطالبة بالتعويض به، وتتأتى هذه الصعوبة من جوانب عدة، منها صعوبة إيجاد معايير منضبطة لتقدير قيمة التعويض عن تلك الأضرار، وهنالك بعض الأضرار البيئية المحضة يتعذر بل ويستحيل إصلاحها كهلاك بعض الأنواع النادرة من الطيور أو الحيوانات أو الأحياء المائية بسبب التلوث، بالإضافة إلى صعوبة تحديد هوية صاحب الصفة بالادعاء والمطالبة بالتعويض عن هذه الأضرار، ولذلك فإن هذا الضرر لا يمكن تعويضه إلا من خلال تدخل جمعيات حماية البيئة - كما سنبين ذلك في محله -، وأيضاً في حالة الحكم بالتعويض من قبل المحاكم فلن ستؤول هذه المبالغ⁽³⁾. وسنعالج أغلب هذه الصعوبات في محلها لاحقاً.

ولكن هذه الصعوبات جميعها لم تمنع المحاكم من الحكم بالتعويض عن هذا النوع من الأضرار، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بتأييد حكم محكمة (Toulouse) القاضي بالتعويض لأحد الأشخاص المجاورين لمحجر بمبلغ قدرة سبعين ألف فرنك فرنسي عن الضرر

= تاريخ الزيارة 2016/6/20

(1) متوفر على الموقع الإلكتروني:

<https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000790249&dateTexte=&categorieLien=id>

تاريخ الزيارة 2016/6/20

(2) (Article 1) " Le premier alinéa du Préambule de la Constitution est complété par les mots: « ainsi qu'aux droits et devoirs définis dans la Charte de l'environnement de 2004 » " .

(3) د. عمر طراف وحياء حسنين، مصدر سابق، ص 235.

الجمالي الذي أصاب البيئة، وفي حكم آخر لها قضت بالتعويض عن هلاك نوع نادر من الطيور يسمى (La balbuzard - pecheur) بسبب التلوث الحاصل في البيئة⁽¹⁾.

المطلب الثاني

وقوع الخطأ البيئي وقيام العلاقة السببية

لكي تحقق المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي لشركات تكرير النفط والغاز الطبيعي لأبد من وقوع الخطأ البيئي من جانب هذه الشركات، إضافة إلى توفر العلاقة السببية التي تربط ذلك الضرر الحاصل بهذا الخطأ الواقع، وإذا كانت النظرية الموضوعية لا تحتاج إلى ركن الخطأ فإنها لا يمكن أن تستغني عن ركن العلاقة السببية؛ لأن العلاقة السببية هي الحد الفاصل بين الضرر البيئي والخطأ البيئي أو النشاط الضار، فإذا تحققت السببية نهضت المسؤولية، أما إذا لم تتحقق فلا مجال للحديث عن المسؤولية لانتفاء السببية. وعليه سنتناول وقوع الخطأ البيئي في فرع، وقيام العلاقة السببية في فرع آخر.

الفرع الأول

وقوع الخطأ البيئي

لقد جرت العادة على أن يختلف الفقهاء وحتى المشرعين عند تعريفهم لمفهوم قانوني معين، والخطأ شأنه شأن المفاهيم القانونية الأخرى فقد أخذ نصيبه من هذا الاختلاف، ولا نريد في هذا المقام أن نخوض في تفاصيل ذلك الاختلاف وإنما سنكتفي ببيان مفهوم الخطأ من خلال ذكر أبرز التعريفات التي أعطته المعنى القانوني الدقيق، وسنركز جهدنا على بيان صور الخطأ البيئي بوصفها التطبيق العملي له، وعليه فسنحدث عن معنى الخطأ البيئي في الفقرة الأولى، ونخصص الثانية لبيان صور الخطأ البيئي.

أولاً: معنى الخطأ البيئي:

يعرّف غالبية الفقه القانوني الخطأ بصورة عامة على أنه "الإخلال بالتزام سابق"⁽²⁾، إلا أن هذا التعريف قد تعرض إلى انتقاد شديد ووصف بالعقيم وغير المجدي، إذ إنه لا يفيد كثيراً في

⁽¹⁾ Civ., 2e, 29 nov. 1995, R.J.D. Environ. 1996, cite par Rousseau, art préc. p.21. Civ., 1re, 16 nov. 1982, Bull. Civ. 1, no. 331.

أشار إليهما د. عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، مصدر سابق، ص 422 - 426.

⁽²⁾ Gabriel Marty et Pierre Raynaud, op, cit, p.386.

وينظر كذلك: د. محمد حسين على الشامي، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 97. د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، مصدر سابق، ص 267. د. إبراهيم =

تمييز الفعل الخاطئ عن غيره لأنه يجعل كل إخلال بالتزام سابق خطأ، وهذا يتطلب تعيين جميع الالتزامات التي تقع على عاتق الشخص حتى يتبين ما إذا كان الفعل المنسوب إليه يتضمن إخلالاً بهذه الالتزامات من عدمه، وإن وضع قائمة بهذه الالتزامات أمر مستحيل لأنها تنشأ من ظروف الحياة المختلفة وتتوسع بتوسعها، ثم إن هذا التعريف لا يحل المشكلة في تعريف الخطأ وإنما ينقل صعوبة ذلك إلى مرحلة أخرى فبدل أن يسأل القاضي عن الفعل بأنه خطأ أم لا، يجعله هذا التعريف يسأل عما إذا كان هنالك ثمة واجب قانوني يفرض على الشخص الامتناع عن مثل هذا الفعل الضار أم لا⁽¹⁾.

ويركز البعض الآخر من الفقه على حالة الشخص مرتكب الخطأ عند تعريفه للخطأ، فيعرّفه بأنه " انحراف في سلوك الشخص مع إدراكه لهذا الانحراف "⁽²⁾، وبصورة عامة فقد أستقر الفقه والقضاء على أن الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو عبارة عن إخلال بالتزام قانوني سابق يصدر عن إدراك أو تمييز، يقضي بعدم الإضرار بالغير، وهو دائماً التزم ببذل عناية⁽³⁾.

أما الخطأ البيئي - موضوع البحث - فيعرّف بأنه " الإخلال بالالتزام القانوني العام أو الخاص الذي يقضي بعدم الأضرار بالبيئة بشكل مباشر أو غير مباشر سواء تمثل هذا الإخلال بالقيام بعمل يحضره القانون البيئي أو بالامتناع عن إتيان عمل تفرضه نصوص ذلك القانون "⁽⁴⁾.

ولا يثير البحث عن الخطأ البيئي هذا صعوبات أو معاناة في الأحوال التي تحدد فيها النظم القانونية الداخلية الخاصة بالبيئة التزامات محددة، بحيث يمكن القول أن مخالفة أي من هذه الالتزامات يُعدّ إخلالاً بواجب قانوني يشكل ركن الخطأ، ولكن في بعض الأحيان لا يكون هنالك التزاماً محدداً بمقتضى هذه القوانين وإنما تكون هنالك التزامات عامة تستتبط من القواعد العامة في القانون، ففي هذه الحالة لا بد من البحث عن الخطأ من خلال قياس

= الدسوقي أبو الليل ، المسؤولية المدنية بين الإطلاق والتقييد، دار النهضة العربية، القاهرة، من دون سنة طبع، ص49.

(1) أم كلثوم صبيح محمد، البيئة العراقية بين مطرقة التلوث وسندان القصور التشريعي، مكتبة الزاكي، بغداد، 2015، ص 127 - 128.

(2) د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص299.

(3) د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، مصدر سابق، ص233. د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، مصدر سابق، ص215. د. محمد عبد الظاهر حسين، مصادر الالتزام، المصادر الإرادية وغير الإرادية، دار النهضة العربية، القاهرة، من دون سنة طبع، ص361.

(4) د. عباس علي محمد الحسيني، المسؤولية المدنية البيئية في ضوء النصوص المدنية والتشريعات البيئية، مصدر سابق، ص20.

الانحراف الواقع بسلوك الشخص المعتاد للتأكد من تحقق ركن الخطأ من عدمه، ومن هنا كان الخطأ أساس المسؤولية المدنية وبانقائه لا يكون هنالك أي مجال للحديث عن هذه المسؤولية⁽¹⁾.

وإذا كان مفهوم الخطأ البيئي يتحدد بالانحراف عن السلوك المعتاد فإنه يستوي أن يقع ذلك الانحراف في القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، وعلى هذا الأساس فإن الخطأ البيئي يأخذ نوعين، الأول يسمى بالخطأ الإيجابي الذي يتمثل في كل سلوك مادي يتخذ نشاطاً إيجابياً يترتب عليه إضافة مادة ملوثة إلى الوسط البيئي أياً كان نوعها سواء كانت صلبة أم سائلة أم غازية، أو قد يتخذ صورة ضوضاء أو اهتزازات تنتج بفعل الأشخاص وتؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالبيئة. والثاني يسمى بالخطأ السلبي ويتمثل بكل امتناع عن فعل معين متى ما كان هنالك واجب قانوني يلزم الشخص بالقيام بهذا الفعل وكان في استطاعته القيام به⁽²⁾، كما في الأحوال التي يمنع فيها القانون تصريف المخلفات الصناعية أو النفطية إلى المياه السطحية والجوفية إلا بعد إجراء المعالجات اللازمة عليها، أو يمنع انبعاث الأدخنة والغازات إلى الهواء بما يجاوز الحدود المسموح بها في التشريعات البيئية الوطنية⁽³⁾.

ويتحلل ركن الخطأ البيئي إلى عنصرين لا بد من توافرها حتى يصبح موجباً لمسؤولية فاعله وهما العنصر المادي والعنصر المعنوي، ويتمثل العنصر المادي بالتعدي أي الانحراف عن السلوك المعتاد⁽⁴⁾، ويقاس هذا الانحراف بمعيار موضوعي⁽⁵⁾ يتمثل بسلوك الشخص المعتاد المجرد المحاط بنفس ظروف الفاعل الخارجية، والمراد بالشخص المعتاد هو الشخص الذي يكون

(1) د. عبد الله عبد الأمير طه، مصدر سابق، ص 63.

(2) د. سمير حامد الجمال، مصدر سابق، ص 291 - 292.

(3) ينظر المواد (14، 15، 16، 17، 18، 20) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009، و تقابلها المواد (22، 28، 31، 33، 35، 36، 37، 38) من قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كردستان رقم 20 لسنة 2008، والمواد (21، 25، 26، 27، 28، 29) من قانون حماية البيئة الكويتي رقم 42 لسنة 2014 المعدل، والمواد (28، 29، 31، 32، 38) من قانون حماية البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 المعدل.

(4) د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الخطأ، الجزء الثاني، مصدر سابق، ص 141. د. عدنان إبراهيم السرحان ود. صبري حمد خاطر، مصدر سابق، ص 360.

(5) وهنالك المعيار الشخصي الذي تأخذ به بعض القوانين والذي يفسر الانحراف في السلوك من خلال النظر إلى ذات الشخص الذي وقع منه الفعل الضار لمعرفة ما إذا كان فعلة يعتبر تعدياً بالنسبة إليه أم لا، وهذا المعيار منتقد لأنه يؤدي إلى محاسبة الشخص الذي يتميز باليقظة والتبصر على أتفه انحراف في سلوكه بينما لا يحاسب من يكون دون المستوى العادي من اليقظة والحيلة إلا على الانحراف البارز في السلوك. ينظر في هذا الصدد: د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، مصدر سابق، ص 215 - 216. د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزام، مصدر سابق، ص 234.

من طائفة الفاعل نفسه متوسط في جميع الصفات فلا هو شديد الذكاء فيرتفع إلى الذروة ولا هو شديد الغباء فينزل إلى الحضيض، ويعرّف بالقانون الفرنسي باسم "رب الأسرة الحريص"، والمقصود بالمجرد هو تجريده من ظروفه الشخصية وافترض إحاطته بظروف الفاعل الخارجية نفسها، ومن ثم النظر إلى سلوك هذا الشخص لتحديد الانحراف من عدمه، فإذا كان دون مسلك الشخص المعتاد يقظة وتبصر اعتبر مخطئاً، أما إذا كان مسلكه كمسلك الشخص المعتاد أو أكثر منه يقظة وتبصراً انتفى عنه الخطأ⁽¹⁾.

والعنصر الآخر هو العنصر المعنوي الذي يتمثل بالإدراك أو التمييز، أي أن الشخص الذي وقع منه التعدي يكون مدركاً لماهية الفعل الذي أقدم عليه، وذلك بأنه يشكل خروجاً على نصوص القانون⁽²⁾، بمعنى علم الشخص بأن الفعل الذي وقع منه فيه إضرار بالغير⁽³⁾. وطالما نتحدث في نطاق بحثنا هذا عن مسؤولية شخص معنوي الذي يتمثل بشركة تكرير النفط والغاز الطبيعي فيذهب الفقه القانوني إلى أنه في حالة مساءلة الشخص المعنوي ذاته ككيان قانوني مستقل إلى الاكتفاء بالعنصر المادي والمتمثل بالتعدي وحده من دون الحاجة إلى عنصر الإدراك أو التمييز⁽⁴⁾.

واستناداً إلى ما تقدم يمكننا القول أن الخطأ البيئي يتمثل بمخالفة أو عدم تطبيق أحكام القوانين البيئية بما تتضمنه من التزامات وشروط بيئية تؤدي إلى حدوث أضرار بيئية تصيب الإنسان أو ممتلكاته أو تصيب البيئة ذاتها.

ثانياً: صور الخطأ البيئي:

يتخذ الخطأ البيئي عدداً من الصور التي يمكن أن يحصل فيها، نتناول أبرزها بالبحث تباعاً:

(1) أستاذنا مالك جابر حميدي الخزاعي، الخطأ في المسؤولية التقصيرية، بحث منشور في مجلة جامعة بابل - سلسلة (د - 1) العلوم الإدارية والقانونية، جامعة بابل، المجلد 211، العدد 6، حزيران 2008، ص5. د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، مصدر سابق، ص216. د. مصطفى الجمال ود. رمضان محمد أبو السعود ود. نبيل إبراهيم سعد، مصادر وأحكام الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص302.

(2) د. محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة القاهرة، 1978، ص487 488.

(3) د. خالد مصطفى فهمي، مصدر سابق، ص159.

(4) د. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون اللبناني والتشريعات العربية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص375.

الصورة الأولى: مخالفة التشريعات البيئية المعمول بها: قد يتمثل الخطأ البيئي في مخالفة التشريعات البيئية المعمول بها أياً كان نوعها، سواء كانت تشريعات دستورية أم عادية أم فرعية كالأنظمة والتعليمات، وهذا يعني الإخلال بالتزامات قانونية محددة، إذ غالباً ما تفرض هذه التشريعات وبطريق مباشر ومن خلال نصوص خاصة واجبات وشروط معينة يجب على الأشخاص والمنشآت الالتزام بها، وبالتالي فإن من لم يعم بتنفيذ تلك الالتزامات أو لم يمتنع عما تنهاه عنه يُعدّ مخطئاً؛ بسبب مخالفته لنصوص تلك التشريعات وبالنتيجة قيام مسؤوليته المدنية⁽¹⁾، وقد تطرقنا في موضع سابق من هذه الرسالة إلى موضوع الشروط البيئية المفروضة على شركات التكرير وبالتالي فإن مخالفة هذه الشروط وعدم الالتزام بها يوجب تحقق المسؤولية المدنية على المخل بها، وبهذا الصدد قررت العديد من المحاكم العراقية الحكم بإزالة أبراج الاتصالات التي تسبب أضراراً بيئية وصحية، نظراً لكون تشييدها كان مخالفاً للتعليمات والقوانين النافذة⁽²⁾.

الصورة الثانية: الإهمال أو عدم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع حصول الضرر أو تخفيفه: يُعدّ الخطأ بالإهمال من أكثر الصور المؤدية إلى قيام المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي من الناحية العملية؛ لأن التعمد في مخالفة التشريعات البيئية وإلحاق الضرر بالغير أمر نادر الوقوع، فالأصل هو حسن النية لا سوءها، ويتمثل الإهمال في هذه الصورة بمخالفة محدث الضرر في فعلة للسلوك المطلوب من الرجل المعتاد، ولذلك فيجب أن يتحمل هذا الشخص مسؤولية التعويض عن الضرر الحاصل بغض النظر عن مدى إدراكه لأفعاله ونتائجها. ولكن لو أمعنا النظر في صورة الخطأ بالإهمال لوجدنا أنه بالإمكان أن يحصل بصورة قصدية عندما يدرك الشخص الواجب المفروض عليه أو يدرك الأضرار التي يمكن أن يحدثها نشاطه للبيئة أو للغير ولا يكثرث بها ويستمر في نشاطه غير عابئ بما قد يحصل ولا يتخذ التدابير اللازمة لمنع حصول الضرر أو تخفيفه، فالإهمال القصدية أو الإرادية يتمثل بالفعل الذي يقترفه الملوث من دون نية إيقاع الضرر بالآخرين أو بعناصر البيئة⁽³⁾.

الصورة الثالثة: التعسف في استعمال الحق: لقد وضعت التقنيات المدنية نظرية التعسف في استعمال الحق في الباب التمهيدي منها للدلالة على عموميتها وشمولها لأنواع الحقوق جميعها شخصية كانت أم عينية، ويكاد يجمع الفقه على أن الأساس القانوني لنظرية التعسف في

(1) د. عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، مصدر سابق، ص181.

(2) قرار محكمة بداءة الحلة رقم 3781/ب/2013، الصادر بتاريخ 2014/2/27 (غير منشور). قرار محكمة استئناف الديوانية الاتحادية رقم 130/س/2010، الصادر بتاريخ 2010/3/22 (غير منشور).

(3) د. عامر طراف وحياة حسنين، مصدر سابق، ص219 - 221.

استعمال الحق هو الخطأ، فالتعسف في استعمال الحق ليس سوى صورة من صور الخطأ التقصيري، وبالتالي يخضع للمعيار نفسه الذي يحكم الخطأ وهو معيار الانحراف عن سلوك الشخص العادي أو المعتاد، على اعتبار أن من يتعسف في استعمال حقه ويضر بغيره فإنه يخل بالمبدأ العام الذي يقضي بوجود الامتناع عن الإضرار بالغير، وبهذا فهو التزام قانوني سابق تنهض المسؤولية عند الإخلال به⁽¹⁾. والفلسفة التي تقوم عليها نظرية التعسف في استعمال الحق هي أن لكل حق من الحقوق غاية اجتماعية يرمي إلى تحقيقها، فإذا خرج صاحبه عن هذه الغاية في ممارسته إياه عُده مسؤولاً عن الضرر الذي لحق بالغير⁽²⁾.

وقد حدد المشرع حالات الانحراف التي يكون فيها الشخص متعسفاً في استعمال حقه وهي على سبيل الحصر⁽³⁾، وأول هذه الحالات هي قصد الإضرار بالغير أي أن صاحب الحق لا يقصد من استعماله لحقه سوى الإضرار بالغير فهو لا يبغي أي مصلحة من جراء هذا الاستعمال، وإنما يرمي إلى الأضرار بغيره فقط⁽⁴⁾، وقد جرى القضاء المصري على اعتبار انعدام المصلحة أو نفاستها عند استعمال الحق على نحو يضر بالغير قرينة على توافر نية الإضرار⁽⁵⁾، وثانيهما عدم التناسب بين المصلحة وبين الضرر الذي يصيب الغير، أي رجحان الضرر على المصلحة رجحاناً كبيراً، وتحصل هذه الحالة عندما يكون لصاحب الحق مصلحة مشروعة من وراء استعماله لحقه إلا أنها ضئيلة أو تافهة مقارنة بالضرر الذي يصيب الغير أو البيئة بسبب استعمال هذا الحق⁽⁶⁾. ويمكن أن نجد تطبيقاً تشريعياً لهذه الحالة في المادة (10/أولاً/د) من

(1) أستاذنا مالك جابر حميدي الخزاعي، إساءة استعمال الحق خطأ تقصيرياً يلتزم من صدر منه بتعويض الضرر الناشئ عنه، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، كلية التربية، جامعة بابل، المجلد 17، العدد 2، 2009، ص 298. د. عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، مصدر سابق، ص 199.

(2) د. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، مصدر سابق، ص 478.

(3) نصت المادة (1/7) من القانون المدني العراقي على أنه "ويصبح استعمال الحق غير جائز في الأحوال الآتية:

أ- إذا لم يقصد بهذا الاستعمال سوى الإضرار بالغير. ب- إذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب مطلقاً مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها. ج- إذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال إلى تحقيقها غير مشروعة".

وتقابلها المادتان (4، 5) من القانون المدني المصري، والمادة (30) من القانون المدني الكويتي.

(4) Georges Ripert et Jean Boulanger, op, cit, p.363. Ambroise Colin et H. Capitant, op, cit, p.188.

(5) محمد طه البشير ود. غني حسون طه، مصدر سابق، ص 75.

(6) د. ياسين محمد الجبوري، مصدر سابق، ص 549.

قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009 التي تلزم صاحب أي مشروع وقبل البدء بإنشائه بتقديم تقرير يتضمن البدائل الممكنة لاستخدام تكنولوجيا أقل إضراراً بالبيئة⁽¹⁾. وثالث هذه الحالات هي عدم مشروعية المصلحة التي يرمي صاحب الحق إلى تحقيقها، إذ لا يكفي أن تكون للمالك مصلحة وراء استعمال حقه وإنما يجب أن تكون هذه المصلحة مشروعاً، أي يجب أن تكون غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة، فالمصلحة المشروعة هي غاية كل الحقوق والاعمال القانونية، فمن لا يحقق هذه المصلحة غير جدير بالحماية؛ لأن هدف كل القواعد القانونية هو حماية المصالح المشروعة⁽²⁾.

الصورة الرابعة: الخروج على مقتضيات حسن الجوار: تقتضي علاقات حسن الجوار أن يلتزم الجار بعدم الإضرار بجاره ضرراً فاحشاً⁽³⁾ أو غير مألوف بحسب تعبير القانون المدني المصري، وقد نصت المادة (1/1051) من القانون المدني العراقي على أنه " لا يجوز للمالك أن يتصرف في ملكة تصرفاً مضرراً بالجار ضرراً فاحشاً، والضرر الفاحش يزال سواء كان حادثاً أو قديماً"⁽⁴⁾. وتقوم فكرة عدم الإضرار بالجار على أساس الموازنة بين مصلحتين متعارضتين، الأولى مصلحة المالك في استعمال ملكه على النحو الذي يحقق مصلحته، والثانية مصلحة الجار في عدم إصابته بضرر من جراء هذا الاستعمال، وتقوم هذه الموازنة على أن يتحمل كل جار ما

(1) وتقابلها المادة (12/رابعاً) من قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كردستان-العراق رقم 20 لسنة 2008.
(2) أستاذنا مالك جابر حميدي الخزاعي، إساءة استعمال الحق خطأ تقصيرياً يلتزم من صدر منه بتعويض الضرر الناشئ عنه، مصدر سابق، ص303. د. عباس علي محمد الحسيني، المسؤولية المدنية البيئية في ضوء النصوص المدنية والتشريعات البيئية، مصدر سابق، ص23.

وبدورنا نؤيد ما ذهب إليه الفقه القانوني العراقي بأن المادة (7) من القانون المدني والتي عاجلت نظرية التعسف في استعمال الحق لم تميز بين إساءة استعمال الحق الذي يلحق ضرر بالمصلحة الخاصة وبين الإساءة التي تلحق ضرر بالمصلحة العامة، وإذا كان الجزء في الحالة الأولى قد اقتصر على التعويض فيجب أن يكون في الحالة الثانية إضافة إلى التعويض تقييد الحق أو سلبه من صاحبه في حالة العودة إلى الإساءة، وذلك إجمالاً للمصلحة العامة، كما أن المادة المذكورة لم تعتبر من حالات التعسف سلوك صاحب الحق سبباً إلى تحقيق مصلحته نشأ عنه ضرر للغير وكان في وسعة أن يسلك سبيل آخر لا يلحق ضرراً بالغير. ينظر: د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، مصدر سابق، ص233.

(3) لم يعرف القانون المدني العراقي وكذا المقارن الضرر الفاحش إلا أن مجلة الأحكام العدلية التي كانت تطبق سابقاً في العراق قبل صدور القانون المدني الحالي قد عرّفت الضرر الفاحش في المادة (1199) منها عندما نصت على أنه " الضرر الفاحش هو كل ما يمنع الحوائج الأصلية يعني المنفعة الأصلية المقصودة من البناء كالسكنى أو يضر بالبناء أي يجلب له وهناً ويكون سبب انهدامه".

(4) وتقابلها المادة (807) من القانون المدني المصري. وقد اعتبر القانون المدني الكويتي مضار الجوار من ضمن حالات التعسف في استعمال الحق، حيث نصت المادة (30/د) منه على أنه "... د - إذا كان من شأنه أن يلحق بالغير ضرراً فاحشاً غير مألوف".

يصدر من جاره إلى الحد الذي لا يصل إلى حرمانه من ملكه، فإذا وصل الضرر إلى الحد الذي يحرم الجار من التمتع بمزايا ملكه فإنه يُعدّ فاحشاً أو غير مألوف وبالتالي تنهض مسؤولية المالك في إزالته، على الرغم من أن المالك في هذه الحالة لم يخالف نصاً قانونياً ولم يرتكب خطأ تقصيرياً ولم يتعسف في استعمال حقه، ومع ذلك يسبب لجيرانه ضرراً غير عادي، ويبدو ذلك واضحاً أمام الأنشطة الحديثة وازدياد التوسع العمراني وتقدم المدينة بما تحمله من تقنية معقدة، كمن ينشأ مصفى لتكرير النفط والغاز الطبيعي ويراعي فيه شروط الترخيص إلا أنه تنبعث منه أبخرة وغازات ضارة بالجيران على نحو غير مألوف وتقلق راحتهم وتؤثر في الأموال (الأمالك) المجاور له⁽¹⁾.

ولأجل تطبيق قواعد المسؤولية عن أضرار الجوار في مجال الأضرار البيئية نلاحظ أن القضاء الفرنسي قد اتجه إلى تأييد ما ذهب إليه الفقه من المفهوم الواسع لشرط الجار المتضرر وعدم اقتضاره على كونه مالكا، فعلى الرغم من استقراره على أن التجاوز عنصر أساسي لانعقاد هذه المسؤولية إلا أنه لا يشترط أن يكون الجار المتضرر أو المسؤول عن الضرر مالكا، وإنما يؤخذ بمعنى واسع يرتبط بنوعية الأنشطة الضارة، لذلك يقر القضاء الفرنسي بإمكانية مساءلة الجار المستأجر تجاه جارة المستأجر الآخر عن الروائح الكريهة المنبعثة من نافذة المطبخ⁽²⁾، ويهدف القضاء من موقفه هذا الاستفادة من القواعد التي تتضمنها المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة.

وتتمتع هذه الصورة من صور الخطأ البيئي بالخصوصية والذاتية، إذ إن أحكام الجوار تتطلب أن يكون الضرر فاحشاً أو غير مألوف حتى يكون قابلاً للتعويض بخلاف القواعد العامة التي توجب التعويض عن الضرر أياً كان مقداره⁽³⁾. ولعلنا نجد نص المادة (16) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي تطبيقاً واضحاً لفكرة مضار الجوار، إذ نصت هذه المادة على أنه " يمنع تجاوز الحدود المسموح بها للضوضاء عند تشغيل الآلات والمعدات والآت التنبيه ومكبرات الصوت للنشاطات كافة وعلى الجهات مانحة الإجازة مراعاة أن تكون نسبة شدة الضوضاء المنبعثة في منطقة واحدة ضمن الحدود المسموح بها في تعليمات يصدرها الوزير"⁽⁴⁾.

(1) محمد طه البشير ود. غني حسون طه، مصدر سابق، ص71. د. محمد حسنين منصور، الحقوق العينية الأصلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص31.

(2) د. أحمد محمود سعد، مصدر سابق، ص296 - 297. والقرارات القضائية التي يشير إليها في الصفحات نفسها.

(3) د. عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الاصلية، مصدر سابق، ص59.

(4) وتقابلها المادة (25) من قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كردستان رقم 20 لسنة 2008، والمادة (54) من قانون حماية البيئة الكويتي رقم 42 لسنة 2014 المعدل، والمادة (34) من قانون حماية البيئة المصري رقم=

الفرع الثاني

قيام العلاقة السببية

لا يكفي لتحقق المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي لشركات تكرير النفط والغاز الطبيعي وقوع الخطأ البيئي وحصول الضرر البيئي، بل لابد من أن يكون هذا الضرر هو النتيجة الطبيعية للعمل غير المشروع على حد تعبير المشرع العراقي⁽¹⁾. وتُعدّ العلاقة السببية جوهر المسؤولية المدنية ومناطق وجودها بوصفها الركن الثالث من أركان المسؤولية المدنية بوجه عام إلى جانب ركني الخطأ والضرر⁽²⁾، والمقصود بالسببية كمفهوم هي العلاقة المباشرة التي تقوم بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المتضرر⁽³⁾.

وسنتناول في هذا الفرع مسألتان هما جوهر العلاقة السببية: الأولى تتعلق بإثبات العلاقة السببية وما تثيره من صعوبات، والثانية تتعلق بانتفاء العلاقة السببية، موزعين ذلك على فقرتين مستقلتين.

أولاً: إثبات العلاقة السببية:

يقع عبء إثبات العلاقة السببية بحسب القواعد العامة على المتضرر شأنها شأن بقية أركان المسؤولية المدنية كالخطأ والضرر؛ لأنه المدعي في دعوى المسؤولية وعليه إقامة البينة على ادعائه⁽⁴⁾، ويواجه إثبات العلاقة السببية عدداً من الصعوبات والمشكلات التي قد تؤدي إلى

= 4 لسنة 1994 المعدل.

(1) المادة (1/207) من القانون المدني العراقي.

(2) د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، مصدر سابق، ص 244. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، المجلد الثاني، مصدر سابق، ص 990. عباس علي محمد الحسيني، المسؤولية المدنية للصحفي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 2003، ص 148.

(3) د. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، مصدر سابق، ص 495.

وتجدر الإشارة إلى أنه يستلزم التفرقة ما بين العلاقة السببية المتداخلة في تكوين ركن الخطأ وما بين العلاقة السببية بمعناها الدقيق والتي هي ركن مستقل من أركان المسؤولية، فالأولى هي تلك التي تنحصر في نسبة عدم التنفيذ (الخطأ) إلى المدين (المسؤول) وتنتفي بنفي الخطأ، أما الثانية فهي التي تربط خطأ المدين بالضرر الذي أصاب الدائن ولا تنتفي إلا بإثبات أن الضرر قد نتج عن سبب أجنبي. ينظر في ذلك: د. اسماعيل غانم، في النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، مطبعة النصر، القاهرة، 1964، ص 84.

(4) د. عدنان إبراهيم السرحان ود. صبري حمد خاطر، مصدر سابق، ص 430. وينظر كذلك:

Marcel Planiol et Georges Ripert et Paul Esmein, op, cit, p.731.

وقد نصت المادة (7/أولاً) من قانون الإثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 على أنه " البينة على من ادعى واليمين على من أنكر "

حرمان المتضرر من الحصول على حقه بالتعويض، وإذا كان البعض من هذه الصعوبات تثار في صور المسؤولية المدنية كافة إلا أنه في مجال المسؤولية البيئية تكون أكثر صعوبة وتعقيداً.

فمن جهة قد تجتمع عدة أسباب في إحداث الضرر، كما لو كان هنالك عدداً من الأنشطة الضارة بالبيئة وكان من ضمنها مصفى لتكرير النفط والغاز الطبيعي، وتسبب هذه الأنشطة انبعاث الأدخنة والغازات السامة، وقد أدى انبعاث هذه الأدخنة والغازات السامة إلى الإضرار بالحيوانات والمحاصيل الزراعية أو قد تؤدي إلى تسمم الأشخاص الساكنين في تلك المنطقة نتيجة لاستنشاقهم لتلك الغازات السامة. ففي هذه الحالة هل تُعدّ هذه الأنشطة جميعها مسؤولة عن تعويض الضرر أم أن أحدهما فقط هو الذي يكون مسؤولاً؟ وكيف يمكن تحديد النشاط الضار من غيره؟ وقد تكون الحقيقة أن هذه الأنشطة جميعها قد أسهمت في إحداث الضرر من خلال تفاعل الملوثات الناجمة منها مع بعضها لتكون تلك الغازات السامة، وبالتالي يمكن القول إنه لولا وجود هذه الأنشطة جميعاً لما حصل الضرر البيئي.

ومن جهة أخرى قد يترتب على الخطأ الواحد أضرار متلاحقة أو نتائج متسلسلة، ففي هذه الحالة نكون أمام خطأ واحد مع تعدد الأضرار التي تترتب على هذا الخطأ، كأن يؤدي التلوث البيئي إلى تلف المزروعات العائدة إلى شخص معين، مما يؤدي هذا الأمر بدورة إلى هلاك ماشية، ومن ثم عجزه عن سداد ديونه، إلى أن ينتهي الأمر به إلى الإفلاس أو الإعسار وما ينتج عن ذلك من أضرار مادية وأدبية قد تؤدي به إلى الانتحار بسبب اهتزاز سمعته التجارية فضلاً عن الأضرار التي تصيب أفراد عائلته ومنها انهيار العلاقة الزوجية بسبب ذلك أو التي تصيب أقربائه كحرمانهم من الإعالة وما يترتب على هذه الحرمان من نتائج. فهل يصح اعتبار هذه الأضرار جميعها نتيجة طبيعية لذلك النشاط الضار الذي أدى إلى إحداث التلوث، أم أن الأمر يقتصر على تعويض بعض هذه الأضرار دون البعض الآخر؟

فبالنسبة إلى الحالة الأولى وهي حالة تعدد الأسباب التي تؤدي إلى إحداث الضرر طرح الفقه الألماني بصدها نظريتان: عرفت الأولى باسم نظرية (تعادل الأسباب أو تكافؤها) ومؤدى هذه النظرية هو أن كل فعل أسهم في حصول الضرر يُعدّ سبباً لهذا الضرر إذا كان لولا وجوده لما وقع الضرر⁽¹⁾. وفي مثالنا السابق تُعدّ جميع الأنشطة الضارة بالبيئة إلى جانب مصفى تكرير النفط والغاز الطبيعي مسؤولة عن حدوث الضرر، ويحق للمتضرر الرجوع عليهم جميعاً للمطالبة بالتعويض أو بإمكانه الرجوع على أحدهم فقط ثم يستطيع هذا الأخير الرجوع على بقية المسببين

(1) Henri Mazeaud et Léon Mazeaud, traité théorique et pratique, de la responsabilité civile, délictuelle et contractuelle, tome second, paris, 1939, p.396.

بمقدار النصيب الذي تحدده المحكمة⁽¹⁾. بينما عرفت النظرية الثانية باسم نظرية (السبب المنتج أو الفعال) ومقتضاها أنه يجب استعراض الأسباب جميعها التي تدخلت في إحداث الضرر ومن ثم التمييز بين السبب العارض والسبب المنتج، والاعتداد بالسبب الأخير من دون الأول بوصفه المسؤول عن إحداث الضرر⁽²⁾.

وإذا كانت النظرية الأولى قد لاقت ترحيباً من القضاء الفرنسي والمصري لمدة من الزمن، إلا أنهما عدلا عنها إلى النظرية الثانية والتي تماثل اتجاه الفقه الإسلامي والتي يعول عليها القضاء العراقي⁽³⁾.

أما بالنسبة للحالة الثانية أو الصعوبة الثانية والمتمثلة بحالة تعدد الأضرار البيئية التي يترتب بعضها كنتيجة للبعض الآخر، ففي هذه الحالة فإن السببية التي تقوم عليها المسؤولية لا تُعدّ متوافرة إلا بالنسبة للنتائج المباشرة للخطأ من دون النتائج غير المباشرة، أي أن التعويض لا يكون إلا عن الضرر المباشر فقط⁽⁴⁾. والضرر المباشر هو الذي نصت عليه المادة (1/207) من القانون المدني العراقي بقولها " تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع"، ولكن ما المقصود بالنتيجة الطبيعية للعمل غير المشروع؟ أجابت على ذلك المادة (1/221) من القانون المدني المصري بقولها "... ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول"⁽⁵⁾، وفي مثالنا السابق فإن التعويض لا يشمل إلا تلف المزروعات بوصفه ضرراً مباشراً من دون بقية الأضرار اللاحقة لذلك، وهذه لا ينسجم حتماً مع طبيعة وخطورة الأضرار التي يسببها التلوث البيئي.

وأمام هذه الصعوبات توجه الفقه والقضاء بل وحتى التشريع إلى تبني بعض الحلول الملائمة للتخفيف من عبء إثبات العلاقة السببية، ففي حالة ارتكاب الخطأ البيئي من قبل أكثر من شخص، دعا الفقه والقضاء في هذه الحالة إلى تبني مفهوم مبسط للعلاقة السببية

(1) نصت المادة (217) من القانون المدني العراقي على أنه " 1- إذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الأصلي والشريك والمتسبب. 2- ويرجع من دفع التعويض بأكمله على كل من الباقيين بنصيب تحدده المحكمة بحسب الأحوال وعلى قدر جسامة التعدي الذي وقع من كل منهم، فإن لم يتيسر تحدد قسط كل منهم في المسؤولية يكون التوزيع عليهم بالتساوي". وتقابلها المادة (228) من القانون المدني الكويتي والمادة (169) من القانون المدني المصري.

(2) Georges Ripert et Jean Boulanger, op, cit, p.381 - 382.

(3) د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، مصدر سابق، ص 240.

(4) د. عدنان إبراهيم السرحان ود. صبري حمد خاطر، مصدر سابق، ص 430.

(5) وتقابلها المادة (230) من القانون المدني الكويتي.

يسمح من خلاله للمتضرر بمطالبة الذين اشتركوا في إحداث الضرر بالتعويض جميعهم على سبيل التضامن أو مطالبة أياً منهم وما على هذا الأخير إلا أن يدفع التعويض كاملاً ويرجع على الآخرين كلاً بحسب نصيبه، فالأضرار الناجمة عن تلوث المياه أو الهواء التي يتسبب فيها أكثر من شخص يجب أن لا يكون عائقاً أمام رفع دعوى التعويض، إذ إن من أقيمت عليه الدعوى وإن لم يكن قد تسبب في إحداث الضرر كاملاً إلا أنه قد أشترك بجزء من الخطأ الذي أدى إلى حصول الضرر، والسند القانوني في ذلك هو مبدأ التضامن بين المسؤولين عن العمل الضار الذي تقضي به القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية⁽¹⁾. وقد سمح المشرع الكويتي صراحةً في قانون حماية البيئة رقم 42 لسنة 2014 المعدل للمتضرر في حالة تعدد مصادر الضرر وتعذر نسبته إلى فاعله بمطالبة أحد المتسببين بدفع كامل التعويض عن الضرر الذي أصابه⁽²⁾.

وقد حاول القضاء الفرنسي التخفيف من حدة تعدد المسؤولين وأثره في صعوبة تقرير العلاقة السببية من خلال الاعتماد على مبدأ تقسيم المسؤولية بحسب ما يستخدمه كل منهم إلى نسبة ما يستخدمه الآخرون من المواد المسببة للتلوث في كل دورة إنتاجية، على أن يتم اعتماد النسب التقريبية لأثر هذه المواد في إحداث الضرر البيئي، وأبعد من ذلك ذهبت المحكمة العليا في السويد إلى الاكتفاء بمجرد الاحتمال أو الظن، فالدليل الاحتمالي على وجود العلاقة السببية

(1) د. عباس علي محمد الحسيني، المسؤولية المدنية البيئية في ضوء النصوص المدنية والتشريعات البيئية، مصدر سابق، ص31. وينظر أيضاً المادة (217) من القانون المدني العراقي والمادة (228) من القانون المدني الكويتي والمادة (169) من القانون المدني المصري. ويلاحظ في هذا الصدد أن القانون المدني العراقي والقانون المدني الكويتي يقدر التعويض عند تعدد المسؤولين على قدر جسامة التعدي الذي يقع من كل منهم كمبدأ عام، فإن تعذر ذلك فإن التعويض يوزع بينهم بالتساوي. أما القانون المدني المصري فإن المبدأ العام فيه هو أن التعويض يوزع بين المسؤولين بالتساوي على عدد الرؤوس إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم بالتعويض. وينظر بصدد ذلك حكم محكمة النقض المصرية الصادر في الطعن رقم 3635 لسنة 59ق، جلسة 1994/3/30، أشار إليه عبد المنعم حسني، الموسوعة الماسية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية منذ انشائها عام 1931 حتى عام 2005، مصدر سابق، ص538. وايضاً حكم محكمة التمييز العراقية رقم 136/مدنية اولى/منقول، الصادر بتاريخ 2002/2/17 الذي أقام المسؤولية على أساس جسامة الخطأ المقدر من الخبراء، منشور في مجلة القضاء، تصدر عن نقابة المحامين العراقيين، العدد 1-2، السنة السادسة والخمسون، 2002، ص155.

(2) نصت المادة (163) من قانون حماية البيئة الكويتي رقم 42 لسنة 2014 المعدل على أنه " إذا تعددت مصادر الضرر وتعذر على المضرور نسبة الضرر إلى فاعله، جاز للمضرور مطالبة أحد المتسببين بدفع كامل التعويض عن الضرر الذي أصابه، ويجوز للمدعى عليه نفي المسؤولية بأن النشاط الذي يمارسه لم يكن سبب الضرر وأن الضرر وقع بسبب أجنبي لا يد له فيه ".

بين الخطأ والضرر كافياً للقول بالمسؤولية، وهذا ما قضت به في عام 1981 بصدد دعوى تتعلق بضرر موت أسماك، فعندما صُعِبَ عليها الوقوف على السبب المؤدي لموت الأسماك قررت الأخذ بالسبب الذي ساقه المدعي تأسيساً على أن احتمال صدقه أكبر من احتمالات صدق ما ساقه المدعى عليه من أسباب⁽¹⁾.

إضافة إلى ذلك فقد أوجد القضاء والتشريع البيئي بعض الوسائل الحديثة لإثبات العلاقة السببية التي يمكن من خلالها التغلب على معظم الصعوبات التي تواجه إثبات العلاقة السببية وتتمثل أبرز هذه الوسائل بتطبيق نظرية الاحتمالات الراجعة وافترض السببية، والاعتماد على فكرة السببية العلمية. والمقصود بالاحتمالات الراجعة هو الاكتفاء بالاحتمال الراجح أي أنه في حالة صعوبة إثبات العلاقة السببية في مجال المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي بين الخطأ البيئي والضرر البيئي فإنه يمكن الاكتفاء بالاحتمال الراجح بدلاً من استلزام الإثبات المطلق أو اليقيني للعلاقة السببية، ويتم ذلك عن طريق الإثبات السلبي بانتفاء وجود أي سبب آخر يمكن أن يبرر حدوث الضرر الذي أصابه⁽²⁾.

وقد أخذت بذلك محكمة النقض الفرنسية في إحدى الدعاوى المتعلقة بالأضرار الناتجة عن الانفجارات الصوتية والاهتزازات الناتجة عن الطائرات التي تسير بسرعة تفوق سرعة الصوت والتي تصيب الغير على سطح الأرض، إذ أكتفت بإثبات رابطة السببية من خلال الاحتمالات الراجعة وذلك عن طريق الإثبات السلبي بانتفاء أي سبب آخر يبرر حدوث الضرر، إذ جاء في قرار الحكم أن " العلاقة المباشرة بين الأصوات المزعجة والاهتزازات الناتجة عن الطائرات الأسرع من الصوت، والضرر الذي أصاب العقارات على السطح تكون محكومة بإثبات عدم وجود أي سبب آخر من شأنه أن يؤدي إلى حدوث ذلك الضرر"⁽³⁾. ويتضح من هذا القرار أن المحكمة قد أخذت بالاحتمال الراجح من خلال الإثبات السلبي والمتمثل بعدم توافر أي سبب آخر من شأنه أن يؤدي إلى حدوث الضرر الذي أصاب العقارات على سطح الأرض.

كما أخذت قوانين بعض الدول المتطورة بهذه النظرية، فنجد أن القانون الإنكليزي الخاص بمنع وتعويض الأضرار البيئية رقم 810 لسنة 2015 قد قرر في الجزء (17/3) بأنه يكفي للحكم بالتعويض في جميع الحالات التي يقع فيها الضرر متى ما كانت هنالك أسباب

(1) ينظر في ذلك: د. أحمد محمود سعد، مصدر سابق، ص232.

(2) وناس يحيى، مصدر سابق، ص314.

(3) Civ, 2e, 13 oct. 1971, Bull. Civ. 11, no. 274.

أشار إليه د. عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، مصدر سابق، ص527.

معقولة تدفع للاعتقاد بأنه من الممكن أن يتحقق فيها الضرر البيئي⁽¹⁾.

أما افتراض السببية، فإنه رعاية لمصلحة المتضرر من التلوث الذي يقع على عاتقه عبء إثبات العلاقة السببية، نجد أن القضاء يتساهل معه ويقيم قرينةً لصالحه إذا كان من شأن ذلك النشاط أن يحدث عادة أضرار بيئية، أي أنه يعفى من إثبات العلاقة السببية، وللمسؤول عن التلوث أن ينفي أو ينقض هذه القرينة بإثبات أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، فإن لم يستطع نفي هذه القرينة فإن العلاقة السببية تكون حقيقية، أي أنه ثبت بطريقة يقينية أن نشاط المسؤول عن التلوث هو مصدر الضرر الذي لحق بالمتضرر⁽²⁾. وقد أخذ القانون الفرنسي المتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية رقم (68-943) الصادر في 30 تشرين الأول/أكتوبر لسنة 1968⁽³⁾ بمبدأ افتراض السببية عندما أقم في المادة (10) منه قرينة بالنسبة للمتضررين من الحوادث النووية، حيث افتراض العلاقة السببية بالنسبة للأضرار الجسدية التي يتم ملاحظتها بعد وقوع حادثة نووية، وبالتالي فإذا وقعت حادثة نووية من هذا النوع خاصة من جراء المخلفات النووية فإنه يتعين على الحكومة أن تصدر مرسوماً يتضمن قائمة بالأمراض التي من المتوقع حدوثها بسبب هذا الحادث النووي⁽⁴⁾. وعليه فإذا أصيب شخص ما بمرض من هذه الأمراض فإنه يستطيع المطالبة بالتعويض من دون أن يكلف بإثبات الرابطة السببية.

وبالنسبة لفكرة السببية العلمية فإنه يقصد بها الإسناد إلى أقصى ما وصل إليه العلم في إثبات الصلة المادية بين فعل ما أو أكثر والنتيجة المترتبة عليه، وتعد فكرة السببية العلمية الجانب المستحدث الذي أدخل على فكرة السببية القانونية، إذ إنها تُعدّ بمثابة حل جوهري لمواجهة الصعوبات التي تواجه إثبات العلاقة السببية، وذلك من خلال الرجوع إلى الإحصائيات العلمية التي تثبت فيها حالات حدوث الأضرار تبعاً لزيادة تلوث البيئة بأحد الغازات أو المواد السامة، ومن ثم إثبات العلاقة بين المادة الملوثة والضرر الحاصل من دون الحاجة إلى البحث

(1) (PART 3/17) " Where damage has been caused and there are reasonable grounds for believing that it is, or may be, environmental damage, the enforcing authority must establish whether or not it is environmental damage ".

(2) د. عطا سعد محمد حواس، شروط المسؤولية عن أضرار التلوث، مصدر سابق، 257.

(3) متوفر على الموقع الإلكتروني:

<https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000501105>

تاريخ الزيارة 2016/7/16

(4) (Article 10) " En ce qui concerne les dommages corporels, un décret pris sur le rapport du minsitre chargé de l'énergie atomique et du ministre des affaires sociales établira, en fonction de l'irradiation et de la contamination reçues et du délai dans lequel l'affection a été constatée, une liste non limitative des affections qui, sauf preuve contraire, sont présumées avoir pour origine l'accident ".

عن علاقة ذلك الضرر بفعل المدعى عليه⁽¹⁾. وقد تبني القضاء الفرنسي هذه الوسيلة في إحدى القضايا المعروضة عليه وهي قضية (منتيه دي زون) عندما أسند القضاة حكمهم إلى تقارير الخبراء الذين قاموا بتطبيق طريقة التسلسل الغذائي حتى استطاعوا تقييم أثر التلوث على الأسماك، وحيث إن ثلاثة أشهر من عدم الكسب عن طريق الصيد في مكان حدوث التلوث أدى إلى تقييم الضرر بمبلغ 185 ألف فرنك⁽²⁾.

أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي من هذه الوسائل الحديثة، فقد التزم مبدأ السكوت من هذه الحلول الواقعية مكتفياً بما تقرره القواعد العامة بهذا الشأن، التي أثبتت عجزها عن توفير الحماية القانونية للمتضررين من الأنشطة المسببة للتلوث، الأمر الذي انعكس بدوره على الواقع العملي فقلما نجد دعوى أو قراراً قضائياً صادراً بصدد التعويض عن الضرر البيئي، إذ كيف يمكن للمتضرر أن يرفع دعواه القضائية وهو يعلم مسبقاً بعدم استطاعته على إثباتها، في ظل وجود هذه القواعد القانونية التقليدية التي لا تتسجم مطلقاً مع ما يتطلبه الواقع الحديث وما ينتج عنه من استنزاف لكافة عناصر البيئة المحمية قانوناً.

ثانياً: انتفاء العلاقة السببية:

إذا تحققت الأركان السابقة بعناصرها كافة ونهضت المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي لشركات تكرير النفط والغاز الطبيعي، فما يكون لهذه الأخيرة إذا أرادت أن تتخلص من المسؤولية إلا بنفي العلاقة السببية وذلك بإثبات أن الضرر الحاصل لم يكن نتيجة لخطأ الشركة، وإنما يعود لسبب أجنبي لا يد لها فيه. وقد درجت التشريعات المدنية على ذكر تطبيقات أو صور السبب الأجنبي، وهذا ما نصت عليه المادة (211) من القانون المدني العراقي بقولها " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كافة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك"⁽³⁾، كما أن قانون حماية البيئة الكويتي رقم 42 لسنة 2014 المعدل قد نص في

(1) د. سمير حامد الجمال، مصدر سابق، ص 308. محمد أحمد رمضان، مصدر سابق، ص 63.

(2) د. نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة، مصدر سابق، ص 98.

(3) وكذلك نصت المادة (1/233) من القانون المدني الكويتي على أنه " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي عنه لا يد له فيه، كقوة قاهرة أو حادث فجائي أو فعل المضرور أو فعل الغير، كان غير ملزم بالتعويض، وذلك ما لم يوجد نص يقضي بخلافه"، والمادة (165) من القانون المدني المصري على أنه " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك". أما القانون المدني الفرنسي فهو لم ينص على انتفاء العلاقة السببية بالسبب الأجنبي في إطار المسؤولية عن الفعل الضار وإنما نص على ذلك في إطار المسؤولية العقدية في المادة (1231).

المادة (166) منه على أنه " يعفى المسؤول عن التلوث من المسؤولية إذا اثبت الضرر كان بسبب: أ - القوة القاهرة. ب - إذا وقع كلياً بسبب تصرف عمدي من أحد الأشخاص الذين لا تربطهم بالمالك أو المشغل رابطة عقدية أو تبعية. ج - وقع كلياً بسبب الإهمال أو الخطأ سببته السلطة الإدارية المختصة. ويشترط لتطبيق الفقرة السابقة أن يكون المسؤول عن التلوث قد ابلغ الإدارة المختصة بالحادث وأسبابه إذا علم أو كان عليه أن يعلم به وأن يكون قد اتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع الحادث أو التقليل من آثار التلوث "، ولم يأت هذا النص بحالة جديدة تضاف إلى الحالات التي نصت عليها التشريعات المدنية، بل أن هذا النص لم يتطرق إلى خطأ المتضرر، وإنما اكتفى بالإشارة إلى القوة القاهرة وخطأ الغير.

واستناداً إلى ما تقدم فإنه يأتي في مقدمة الصور التي ذكرتها التشريعات المدنية والبيئية للسبب الأجنبي القوة القاهرة، والمقصود بها كل حادث غير متوقع لا يد للشخص فيه ولا يستطاع دفعة ويترتب عليه أن يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلًا⁽¹⁾، وقد يطلق على القوة القاهرة بالحادث الفجائي أو الآفة السماوية بحسب تعبير المشرع العراقي، وهو تعبير استمدته المشرع من الفقه الاسلامي ويقصد به كل أمر لا ينسب إلى فعل البشر في الوقت الذي استمد تعبيره القوة القاهرة والحادث الفجائي من القانون المدني الفرنسي⁽²⁾.

ويشترط لاعتبار الحادث من قبيل القوة القاهرة شرطان: أولهما عدم امكان توقعه، وثانيهما استحالة دفعة، فإذا تخلف أحد هذين الشرطين انتفت عن الحادث صفة القوة القاهرة⁽³⁾، ومن أبرز

(1) د. عبد المنعم فرج الصدة ، مصادر الالتزام ، مصدر سابق ، ص500 . وينظر كذلك:

Marcel Planiol et Georges Ripert et Paul Esmein, op, cit, p.787.

(2) د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، مصدر سابق، ص241.

وقد حاول جانباً من الفقه الفرنسي التفرقة بين القوة القاهرة والحادث الفجائي على أساس أن القوة القاهرة تحدث من خارج الشيء أي أنها حادث خارجي، أما الحادث الفجائي فهو أمر داخلي كامن في نفس الشيء، كما أن القوة القاهرة تسبب استحالة تنفيذ الالتزام مطلقة، بحيث لا يستطيع المدين ولا غيره أن يقوم بتنفيذ الالتزام، أما الحادث الفجائي فيسبب استحالة نسبية، أي أن المدين بالذات لا يستطيع القيام بالالتزام، بينما لو وجد غيره في نفس وضعه وظروفه لاستطاع ذلك. إلا أن هذه التفرقة بدورها ليست لها اهمية، لذلك يذهب الاتجاه الراجح في الفقه والقضاء إلى القول بأن القوة القاهرة والحادث الفجائي تعبيران مختلفان يدلان على معنى واحد وأن شروطهما واحدة وأثرهما واحد. ينظر في تفصيل ذلك:

Henri Lalou, la responsabilité civile, principes élémentaires et applications pratiques, deuxième édition, dalloz, paris, 1932, p.16 - 171. Gabriel Marty et Pierre Raynaud, op, cit, p.527-528.

(3) ينظر في ذلك قرار محكمة النقض المصرية الصادر في الطعن رقم 190 لسنة 34 ق جلسة 1968/12/29، والقرار الصادر في الطعن رقم 979 لسنة 47 ق جلسة 1980/3/27. أشار إليهما مصطفى مجدي هرجة، =

الحوادث والأفعال التي يمكن عدّها من قبيل القوة القاهرة أعمال الحرب والنزاعات المسلحة وبعض الظواهر الطبيعية ذات الصفة الاستثنائية التي لا يمكن تفاديها أو مقاومتها كالزلازل والفيضانات، وعليه فإن المواد الملوثة التي تجرفها الزلازل والفيضانات وتؤدي إلى إلحاق الضرر بالإنسان أو الحيوان أو تؤدي إلى إتلاف المزروعات تُعدّ من قبيل القوة القاهرة التي يتمتع معها مساءلة صاحب النشاط الضار الذي أدى نشاطه إلى تلوث تلك المواد⁽¹⁾. وقد عدّ قانون منع وتعويض الأضرار البيئية الإنكليزي لعام 2015 وكذلك التوجه الأوروبي لعام 2004 الأعمال الإرهابية والكوارث الطبيعية من قبيل القوة القاهرة⁽²⁾، وبذات النهج سار قانون البيئة الفرنسي لعام 2000 وعدّ النزاعات المسلحة والحروب الأهلية والتمرد والظواهر ذات الطبيعة الاستثنائية من قبيل القوة القاهرة⁽³⁾. فيما عدّ القضاء العراقي الأعمال الإرهابية كالتفجيرات التي تتم بواسطة السيارات المفخخة والعبوات الناسفة من قبيل القوة القاهرة⁽⁴⁾، وبالتالي فإذا حصل الضرر البيئي نتيجة لهذه الأمور فإن شركات التكرير يمكن أن تنفي وتدفع مسؤوليتها المدنية عن ذلك الضرر.

وقد تشترك في بعض الأحيان القوة القاهرة مع خطأ المدعى عليه في إحداث الضرر البيئي، فهل تقوم في هذه الحالة مسؤوليته كاملة أم أنها تخفف بالقدر الذي اشتركت فيه القوة القاهرة مع فعله في إحداث الضرر؟ يذهب اتجاه من الفقه القانوني إلى القول بأن المدعى عليه أي محدث الضرر هو الذي يتحمل المسؤولية كاملة ولا مجال لتوزيعها؛ لأنه ليس هنالك أحد يسأل إلى جانبه، وقد تبنى القضاء العراقي هذا الرأي⁽⁵⁾. بينما يذهب الاتجاه الآخر والمتمثل بمحكمة النقض الفرنسية إلى القول بتخفيف المسؤولية بالقدر الذي اسهمت فيه القوة القاهرة

= مصدر سابق، ص 101.

(1) د. عباس علي محمد الحسيني، المسؤولية المدنية البيئية في ضوء النصوص المدنية والتشريعات البيئية، مصدر سابق، ص 33.

(2) (PART 1/8/3) " (a) an act of terrorism; (b) an exceptional natural phenomenon, provided the operator of the activity concerned took all reasonable precautions to protect against damage being caused by such an event; ... "

وتقابلها المادة (1/4) من التوجه الأوروبي لعام 2004 والمتعلق بالمسؤولية البيئية.

(3) (Article L161-2) " 1° Causés par un conflit armé, une guerre civile ou une insurrection; ... 3° Causés par un phénomène naturel de nature exceptionnelle, inévitable et irrésistible; ...".

(4) ينظر في ذلك قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 276 الصادر في 2008/4/10، والقرار رقم 379 الصادر في 2008/5/6. أشار إليهما علاء صبري التميمي، المجموعة المدنية في قضاء محكمة التمييز الاتحادية، للسنوات 2006/2007/2008، الطبعة الثانية، مكتبة صباح، بغداد، 2009، ص 103 - 107.

(5) د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، مصدر سابق، ص 540. د. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، مصدر سابق، ص 502.

في إحداث الضرر، إذ قضت في إحدى قراراتها بأن المدعى عليه الذي يشترك خطؤه مع القوة القاهرة في إحداث الضرر يحكم عليه بتعويض جزئي⁽¹⁾. والرأي الذي نرجحه هو الرأي الأول على الرغم من أن ظاهرة يوحى بعدم عدالته؛ لأنه يلقي المسؤولية على عاتق محدث الضرر وحده في حين أن القوة القاهرة قد اشتركت معه، إلا أن الحقيقة غير ذلك وخاصة في مجال الأضرار البيئية التي قد يعجز المتضرر فيها عن إثبات خطأ المسؤول في الأحوال التي لا يشاركه فيها أي فعل آخر، فما بالك عندما يشترك مع خطؤه فعل آخر كالقوة القاهرة، ففي هذه الحالة تكون نسبة عجز المتضرر في إثبات الخطأ أكثر بكثير من الحالة الأولى، وإذا قلنا بعكس الرأي السابق فإننا نكون قد سهلنا على المسؤول طريق الخلاص أو الإفلات من المسؤولية ولو بشكل جزئي بل وقد يكون بشكل كامل عندما يدعى أن القوة القاهرة قد استغرقت خطاه أيضاً.

ويعد من صور السبب الاجنبي أيضاً خطأ الغير، وهذه حالة طبيعية، إذ إن القاعدة العامة تقضي بأن الشخص لا يسأل إلا عن فعله الشخصي، أي أنه لا يسأل عن فعل الغير⁽²⁾ إلا بناء على نص قانوني أو اتفاقي، وعليه فإذا كان خطأ الغير هو السبب الوحيد في وقوع الضرر البيئي فلا يمكن للمتضرر في هذا الحالة التمسك بتحميل المدعى عليه المسؤولية، وإنما يجب عليه مطالبة ذلك الغير بالتعويض⁽³⁾، أما إذا اشترك خطأ الغير مع خطأ المدعى عليه ففي هذه الحالة يلتزم الاثنان معاً بالتضامن أمام المتضرر في دفع التعويض⁽⁴⁾.

ومن صور خطأ الغير الذي تدفع به شركات تكرير النفط والغاز الطبيعي في العراق مسؤوليتها المدنية عن أضرار التلوث البيئي والتي صرح لنا بها المختصون في شركة مصافي الوسط هي عدم قيام وزارة البيئة بتوفير مواقع رسمية لطمر النفايات والمخلفات الناجمة عن عمليات التكرير، إذ تُعدّ الأخيرة ملزمة بتهيئة هذه المواقع الأمر الذي يجعل شركات التكرير قادرة على دفع مسؤوليتها البيئية باتجاه وزارة البيئة على اعتبار أن الضرر البيئي المترتب بسبب

(1) أشار إليه محمد حسن جلال الأتروشي، المسؤولية المدنية الناجمة عن عمليات نقل الدم، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص175.

(2) المقصود بالغير في هذا المقام هو كل شخص غريب عن الملوث وعن الأشخاص الذين يسأل عنهم الملوث ساهم في إحداث الضرر البيئي أو كان السبب الوحيد في حصوله. ينظر في تفصيل ذلك: د. عامر طراف وحياة حسنين، مصدر سابق، ص256.

(3) د. خالد مصطفى فهمي، مصدر سابق، ص182.

(4) Marcel Planiol et Georges Ripert et Paul Esmein, op, cit, p.745.

وينظر أيضاً المادة (1/217) من القانون المدني العراقي والتي نصت على أنه " إذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الأصلي والشريك والمتسبب ".

هذه النفايات هو نتيجة لخطأ الغير(وزارة البيئة) والمتمثل بعدم تهيئة تلك المواقع وليس لخطأ شركات التكرير⁽¹⁾.

كما أن خطأ المتضرر هو الآخر يُعدّ من صور السبب الاجنبي وأيضاً في الحالة نتصور فرضين: أولهما إذا كان خطأ المتضرر هو السبب الوحيد في وقوع الضرر فعليه أن يتحمل وحده نتائج فعله، وثانيهما إذا اشترك خطأ المتضرر مع خطأ المسؤول ففي هذه الحالة يعنى الأخير جزئياً من المسؤولية وبقدر مساهمة المتضرر في إحداث الضرر⁽²⁾.

وبصدد خطأ المتضرر تثار أماننا مسألة تتعلق بالتجاوز على المحرمات النفطية، أي الأراضي المحيطة بالمنشآت النفطية كشرركات تكرير النفط والغاز الطبيعي، إذ منعت قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) والتعليمات الصادرة تنفيذاً لأحكامها كافة اشكال التجاوز على تلك المحرمات النفطية وفرضت جزاءات مدنية وجنائية على المخالفين لتلك الأحكام⁽³⁾، ويأتي هذا المنع لغرض حماية المواطنين بالدرجة الأساس من الأضرار البيئية التي تسببها تلك المنشآت لهم أو لممتلكاتهم⁽⁴⁾، وعليه فالسؤال الذي يثار هنا هو هل تستطيع شركة تكرير النفط والغاز الطبيعي أن تدفع مسؤوليتها عن الأضرار البيئية التي تسببها لهؤلاء المتجاوزين من خلال نفي العلاقة السببية بادعاء حصول خطأ من المتضرر؟ ذهبت محكمة التمييز العراقية الاتحادية في إحدى قراراتها إلى أن التجاوز على ملك الغير لا يمنع من الحكم بالتعويض⁽⁵⁾، مستندةً إلى نص المادة

(1) مقابلة شخصية مع مديرة قسم البيئة في شركة مصافي الوسط - مصفى الدورة، بغداد، س. ه. ج. ، تمت الاشارة اليها مسبقاً.

(2) Ambroise Colin et H. Capitant, op, cit, p.191.

وينظر أيضاً نص المادة (210) من القانون المدني العراقي التي نصت على أنه " يجوز للمحكمة ان تقص مقدار التعويض أو إلا تحكم بتعويض ما إذا كان المتضرر قد اشترك بخطئه في إحداث الضرر أو زاد فيه أو كان قد سوأ مركز المدين ". وتقابلها المادتان (234، 294) من القانون المدني الكويتي، والمادة (216) من القانون المدني المصري.

(3) منها القرار رقم 707 لسنة 1979، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد 2716، بتاريخ 18/6/1979، ص702. والقرار رقم 167 لسنة 1985، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد 3047، بتاريخ 27/5/1985، ص373. والتعليمات رقم 1 لسنة 1986، الصادرة تنفيذاً لهذا القرار الاخير، منشورة في جريدة الوقائع العراقية، العدد 3094، بتاريخ 21/4/1986، ص251. وكذلك القرار رقم 273 لسنة 2001 وتعليماته. كما اصدر مجلس الوزراء العراقي في عام 2012 قراره المرقم 440 لسنة 2009، وتعديله بالقرار رقم 13 لسنة 2012.

(4) رائد حمدان عاجب المالكي، الوضع القانوني للمحرمات النفطية، دراسة في القانون العراقي، الطبعة الأولى، مكتبة النباهة ، ميسان- العراق، 2012، ص17.

(5) وقد جاء في قرار الحكم " ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد بأنه غير صحيح ومخالف للقانون وأن المحكمة أصدرته قبل استكمال تحقيقاتها حيث تأيد بأن الدار العائدة للمدعي شديداً على القطعة العائدة للمتعاقد (س) وأن تلك الدار حصلت فيها أضرار نتيجة الاعتداء الحاصل عليها من قبل المدعى عليهما كما موضح في=

(1/186) من القانون المدني العراقي التي تنص على أنه " إذا اتلف احد مال غيره أو انقص قيمته مباشرة أو تسبباً يكون ضامناً، إذا كان في احداثه هذا الضرر قد تعمد أو تعدى ". وعلى الرغم من ذلك فإننا نرى بأن حكم محكمة التمييز هذا لا يمكن أن ينسجم مع مسؤولية شركات تكرير النفط والغاز الطبيعي، إذ إن الطبيعة الخاصة والخطرة لنشاط هذه الشركات بالإضافة إلى المنع المسبق من قبل المشرّع يبزر لهذه الشركات دفع مسؤوليتها عن تلك الأضرار بادعاء وقوع خطأ من المتضرر، والمتمثل بالتجاوز على المحرمات النفطية الخاصة بالشركة. وتجدر الملاحظة إلى أنه يوجد حالياً مقترح قانون يسمى بـ (التعايش الزراعي النفطي) يسمح بزراعة الأراضي القريبة من المنشآت النفطية، أي التي تُعدّ من المحرمات النفطية⁽¹⁾، وفي حالة الموافقة على هذا المقترح فإنه يتضح بما لا يقبل الشك بأنه في حالة تضرر تلك المزروعات أو المواطنين في هذه المحرمات من الأنشطة النفطية فإن الشركة المسببة لتلك الأضرار تلتزم بدفع التعويضات اللازمة، ولا يمكنها أن تدفع مسؤوليتها بحجة وجود خطأ من المتضرر، طالما أن القانون هو من سمح لهؤلاء المتضررين بالاقتراب من تلك المنشآت وزراعة الأراضي القريبة منها.

وخلاصة القول أن جميع هذه الأسباب التي تقطع العلاقة السببية بين الخطأ البيئي والضرر البيئي تجعل إقامة المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي على أساس فكرة الخطأ البيئي أمراً مستصعباً، بينما يمكن أن تقل أو تخف حدة هذه الأسباب في مجال المسؤولية الموضوعية؛ لأنها تقوم على أساس الضرر وحده من دون الحاجة لإثبات الخطأ، لذلك فإن الإخذ بالمسؤولية الموضوعية هو الحل الأمثل لتقرير المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي لشركات تكرير النفط والغاز الطبيعي وضمان حقوق المتضررين من خلال إلزامها بدفع التعويض المستحق للمتضرر والناج عن التلوث البيئي الذي تسببه عمليات التكرير التي تقوم بها.

= اضبارة الكشف المستعجل المرقم 28/كشف/2007 وحيث إن تلك الأضرار في حالة ثبوتها توجب مسؤولية المدعى عليها عن التعويض حتى لو كانت تلك المنشآت قد شيدت تجاوزاً استناداً للمادة (186) من القانون المدني ... ولما كانت المحكمة قد أصدرت حكمها المميز دون ملاحظة ذلك مما أخل بصحته لذا قرر نقضه وإعادة اضبارة الدعوى إلى محكمتها لإتباع ما تقدم ... " . قرارها المرقم (963)، الصادر بتاريخ 2009/6/22. منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس القضاء الاعلى - قاعدة التشريعات العراقية:

<http://www.iraqlid.iq/VerdictsTextResults.aspx>

تاريخ الزيارة 2016/7/20

(1) ينظر الموقع الإلكتروني:

<http://www.non14.net/79581/>

تاريخ الزيارة 2016/12/28

الفصل الثالث

حكم تحقق المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي لشركات تكرير النفط والغاز الطبيعي

تمهيد وتقسيم:

بعد أن تعرفنا في الفصلين السابقين على ماهية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي لشركات تكرير النفط والغاز الطبيعي، وحددنا أركانها وأساسها القانوني، بقي علينا أن نبين الحكم القانوني المترتب على تحقق هذه المسؤولية، أي بمعنى وضع المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي موضع التطبيق العملي، وذلك من خلال إلزام شركات تكرير النفط والغاز الطبيعي بدفع التعويض المناسب للمتضرر بيئياً من الأنشطة التي تقوم بها، وذلك يتم بالاستناد على تلك المرتكزات النظرية للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، فكل ما قيل بالفصلين السابقين ما هو إلا أدوات قانونية لتحقيق هدف أساسي تسعى نظرية المسؤولية المدنية بوجه عام إلى تحقيقه يتمثل بالتعويض، فالتعويض هو الغاية والهدف المنشود من المسؤولية المدنية.

وإن المظهر الأساسي أو الخطوة الأولى للحصول على ذلك التعويض تبدأ من خلال لجوء المتضررين إلى المحاكم وتحريك دعوى المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي على شركات التكرير حتى يتسنى لهذه المحاكم بعد القيام بكافة الاجراءات القانونية المطلوبة والتأكد من حصول الضرر البيئي الحكم بالتعويض الذي يتلاءم مع ذلك الضرر الذي أصاب المتضرر. إلا أن ذلك يثير عدد من التساؤلات التي تتطلب منا الإجابة عنها، أبرزها ما هي دعوى المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي؟ ومن هم أطرافها؟ وكيف يمكن الادعاء في حالة الضرر البيئي المحض؟ وماهي المحكمة المختصة بنظر هذه الدعوى؟ وما هو القانون الواجب التطبيق في حالة وجود العنصر الاجنبي؟ وما هي الدفوع التي بإمكان المدعى عليه التمسك بها لرد الدعوى؟ ثم ماهي الطريقة الملائمة لتعويض هذا الضرر البيئي؟ وكيف يتم تقدير هذا التعويض؟ وما هي الخصوصية في تقدير التعويض عن الضرر البيئي المحض؟ وما هي الظروف الملازمة التي تؤثر في تقدير التعويض؟ وما هو الوقت الذي يقدر فيه؟ وأخيراً ما هو مصير التعويض النقدي الذي تحكم به المحكمة في حالة الضرر البيئي المحض؟

ولغرض الإجابة عن تلك الاسئلة والاسئلة الأخرى التي ستثار في سياق البحث، يتوجب علينا تقسيم هذا الفصل على مبحثين: نتناول في المبحث الأول دعوى المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، ونتناول في المبحث الثاني الجزء المترتب على دعوى المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي.

المبحث الأول

دعوى المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي

عندما يصاب شخص ما بضرر بيئي ناتج عن الأنشطة التي تقوم بها شركة تكرير النفط والغاز الطبيعي، فإنه سينشأ لهذا الشخص حقاً في التعويض يقع على عاتق هذه الشركة، فإذا أبدت هذه الأخيرة استعدادها لدفع التعويض المترتب في ذمتها للمتضرر، فإن الأمر يُعدّ منتهياً ولا داعي لمقاضاتها أمام المحاكم للمطالبة بذلك التعويض، أما إذا لم تسلم بمسئوليتها عن هذا الضرر، وامتنعت عن دفع التعويض فلا بد من اللجوء إلى القضاء في هذه الحالة ورفع دعوى المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي من قبل المتضرر لغرض مساءلتها والحصول على التعويض الملائم الذي تقدره المحكمة، بهدف إعادة التوازن إلى العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والقانونية المختلفة الذي اختل بسبب النشاط الصادر عن هذه الشركة. وعند تناول دعوى المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي تثار أمامنا عدد من المسائل القانونية التي تحتاج إلى إيضاح كتحديد أطراف هذه الدعوى، وبيان إشكالية الادعاء في حالة الأضرار البيئية المحضة، وتحديد المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق، والدفع التي يستطيع المدعى عليه التمسك بها في مواجهة المدعي. وفي ضوء ذلك يتوجب علينا تقسيم هذا المبحث على مطلبين: نتناول في الأول مضمون دعوى المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، ونخصص الثاني لبيان أحكام دعوى المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي.

المطلب الأول

مضمون دعوى المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي

لقد عرّف قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدّل الدعوى في نص المادة (2) منه بقولها " الدعوى: طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء "، وبذلك تُعدّ الدعوى الوسيلة الإجرائية التي يستطيع من خلالها المتضرر مطالبة المسؤول والمتمثل بشركة تكرير النفط والغاز الطبيعي بحقه في التعويض عن الضرر البيئي الذي أصابه أمام القضاء، من خلال اتباع القواعد الإجرائية المحددة في قوانين المرافعات، وإذا كانت هذا القواعد لا تحمي إلا تلك الأضرار التي ترتبط بحق الملكية، فإن التساؤل الذي يثار هنا هو مدى إمكانية المحاكم للنظر في المنازعات التي يكون محلها أضرار تقع على العناصر الطبيعية البيئية المملوكة للجميع؟ هذا التساؤل وأسئلة أخرى سنجيب عنها من خلال توزيع هذا المطلب على فرعين: نخصص الأول منهما لبيان اطراف الدعوى، ونعقد الثاني لدراسة إشكالية الادعاء في حالة الضرر البيئي المحض.

الفرع الأول أطراف الدعوى

لدعوى المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي طرفان هما المدعي بالضرر البيئي، وهو المتضرر والمدعى عليه، وهو المسؤول عن الضرر البيئي، وسنحاول في هذا الفرع توضيحهما وبيان الأحكام المتعلقة بهما من خلال فقرتين نخصص لكل طرف منهما فقرة مستقلة.

أولاً: المدعي بالضرر البيئي:

يثبت حق المطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي لكل شخص أصابه الضرر، إذ إن الشخص الذي أصابه ذلك الضرر هو الذي يكون مدعياً، وباستطاعته رفع دعوى المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي مطالباً المسؤول بجبر ما أصابه من ضرر بسبب النشاط الذي يقوم به، ولكي تقبل دعواه يجب أن يكون متمتعاً بالأهلية اللازمة لرفع الدعوى، أما إذا افتقر إلى تلك الأهلية فإنه لا يستطيع أن يرفع دعواه إلا من خلال نائبه كالولي أو الوصي في حالة كونه قاصراً أو قد يرفعها القيم إذا كان محجوراً عليه⁽¹⁾.

ويشترط في المدعي إضافة إلى شرط الأهلية توافر شرطي الصفة والمصلحة، فيجب على المدعي (المتضرر) أن يثبت أنه صاحب الحق الذي وقع عليه الضرر، أي يثبت توافر الصفة في دعواه⁽²⁾، فلا يتصور أن يدلي شخص بادعاء لا شأن له به وإلا كان هذا الادعاء معدوماً⁽³⁾، ولما كانت القاعدة تقضي بأنه لا دعوى بلا مصلحة، فإن توافر المصلحة في الدعوى يُعدّ شرطاً أساسياً لا غنى عنه، وتتمثل المصلحة بالفائدة العملية المشروعة مادية كانت أم أدبية يحاول المدعي الحصول عليها عن طريق اللجوء إلى القضاء وذلك أما بتقرير حق أو مركز قانوني له أو تعويضه عن الضرر الذي لحق به⁽⁴⁾، أو هي الميزة أو المنفعة المادية أو الأدبية أو الاقتصادية التي تعود على رافع الدعوى فيما لو كسب دعواه⁽⁵⁾. ويشترط في هذه المصلحة أن

(1) د. عبد الباقي محمد سوادى، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 270.

(2) د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الأول، في الالتزامات، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الأول، في الأحكام العامة، الطبعة الخامسة، من دون ذكر دار نشر ولا مكان نشر، 1992، ص 570.

(3) د. أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 67.

(4) د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، من دون سنة طبع، ص 799.

(5) د. نبيل إسماعيل عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 249.

تكون معلومة وحالة وممكنة ومحققة ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي إذا كان هنالك ما يدعو إلى التخوف من إلحاق الضرر بذوي الشأن⁽¹⁾، فضلاً عن ذلك يجب أن تكون هذه المصلحة مستقرة في زمان ومكان معينين لضمان جديتها، ومن ثم فإن القضاء يستبعد دائماً المصالح غير الواضحة أو المبعثرة كمصلحة السائح أو الشخص العابر عن الضرر الذي يصيب منطقة معينة، وتطبيقاً لذلك رفض القضاء الفرنسي دعوى أحد الصيادين التي أقامها باسمه الشخصي عن الضرر الذي أصاب جمعية الصيادين على الرغم من انتسابه لهذه الجمعية وبصفة نظامية؛ نظراً لكون المدعي لم يستطع أن يبرر طلبه بوجود مصلحة ثابتة، أي أنه لم يستطع أن يبرر وجود ضرر شخصي؛ بسبب عدم تمكنه من إثبات ارتباطه بالعين محل التلوث والتمثلة بالنهر كأن يكون مستأجراً لجزء منه، رغم أنه عضو في الجمعية ويدفع حقوق الاشتراك مقابل مزاولته لهوايته التي يرغب فيها⁽²⁾. ولما كان الأصل أن الشخص المتضرر هو الذي يرفع دعواه على محدث الضرر للمطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والأدبي الذي لحق به، فإنه في حالة وفاته قبل أن يستوفي حقه بالتعويض عن الضرر البيئي من شركة تكرير النفط والغاز الطبيعي يجب التمييز بين الضرر المادي والمعنوي الذي أصاب المتضرر، فبالنسبة للضرر المادي الذي أصيب به المتوفى في أثناء حياته فإنه لا مناص من تعويضه، أي أن التعويض عن الضرر المادي ينتقل إلى ورثة المتضرر بقدر نصيبهم في الميراث بوصفه عنصراً من عناصر التركة⁽³⁾، بشرط أن لا يكون المتضرر قد تنازل عنه في حياته، ولا يمكن استنتاج تنازل المتضرر عن حقه في التعويض عن الضرر المادي من مجرد وفاته قبل المطالبة به أمام القضاء⁽⁴⁾.

أما بالنسبة للضرر الأدبي الذي أصاب المتوفى في أثناء حياته فإن الأمر هنا يكون مختلف تماماً عما هو عليه في حالة الضرر المادي، إذ لم يحصل هنالك إجماع بين الفقهاء حول مدى إمكانية الورثة بالمطالبة بالتعويض عن ذلك الضرر الأدبي، فرفض بعضهم السماح للورثة بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي متى ما توفي المتضرر قبل أن يحصل عليه، بحجة أن الضرر الأدبي يُعدّ حقاً شخصياً وبالتالي لا يُعدّ من الحقوق المالية، ولا يدخل في ذمة المتضرر، كما أن الضرر الأدبي لا يمس ذمة المتضرر المالية لأنه ضرر غير مالي، ولذلك

(1) المادة (6) من قانون المرافعات المدنية العراقية رقم 83 لسنة 1969 المعدل.

(2) Cass. Crim. 06 février 1969, J. c. p 1970, op. Cit. p.63.

أشار إليه وناس يحيى، مصدر سابق، ص246.

(3) د. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الكتاب الأول، مطبعة المعارف، بغداد،

1971، ص489. د. ياسين محمد الجبوري، مصدر سابق، ص609.

(4) قرار محكمة النقض المصرية الصادر بجلسة 14 مارس لسنة 1944، أشار إليه حسين عامر وعبد الرحيم

عامر، مصدر سابق، ص436 هامش قم (2).

فهي لا تنتقص به، ومن ثم فليس للورثة الحق في المطالبة بجبر هذا الانتقاص لأنه غير موجود أصلاً⁽¹⁾. وينتج عن هذا الرأي أنه إذا توفي المتضرر قبل أن يستوفي حقه في التعويض عن الضرر الأدبي الذي لحق به من قبل شركة تكرير النفط والغاز الطبيعي، فإن هذا الحق ينقضي ويمنع انتقاله إلى الورثة.

فيما سمح البعض الآخر من الفقه بانتقال الحق في التعويض عن الضرر الأدبي إلى ورثة المتوفى شأنه شأن الضرر المادي الذي ينشأ لمصلحة المتضرر من وقت وقوع الفعل الضار، فالضرر الأدبي يُعدّ حقاً مالياً ويدخل في ذمة المتضرر المالية ويجب كقاعدة عامة أن ينتقل هذا الحق مع باقي عناصر التركة إلى الورثة مالم يكن المتضرر قد نزل عنه قبل وفاته⁽²⁾، إذ إن عدم رفع المتضرر دعوى التعويض قبل وفاته لا يمكن اعتباره نزولاً منه عن حقه في التعويض عن الضرر الأدبي؛ لأنه قد لا يكون لديه المتسع الكافي من الوقت لرفعها بسبب حصول الوفاة فور وقوع الفعل الضار مثلاً⁽³⁾. بالإضافة إلى ذلك فإن الورثة يُعدّون امتداداً لشخصية المتوفى، فصفة القرابة أو الزوجية هي التي تخول الورثة حق المطالبة بالتعويض وانتقاله إليهم، إذ ليس في طلبهم هذا ما ينافي الأخلاق، فالمثل العليا والمنطق السليم والعدل كلها تأبى أن يتخلص مسبب الضرر من كل جزء لمجرد أن المتضرر قد توفي قبل أن يستوفي حقه بالتعويض⁽⁴⁾.

ولم ينص المشرع الفرنسي على حكم خاص لهذه الحالة، إلا أن القضاء الفرنسي أجاز انتقال التعويض عن الضرر المعنوي إلى الورثة دون قيد أو شرط⁽⁵⁾، في حين نجد أن المشرع العراقي قد تشدد وجعل القاعدة العامة تقضي بعدم جواز انتقال الحق بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي يصيب المتضرر إلى الورثة، ولكن وضع استثناء أجاز بمقتضاه انتقال ذلك الحق في حالة تحديد قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم نهائي، وبذلك نصت المادة (3/205) من القانون المدني العراقي على أنه " ولا ينتقل التعويض عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا

(1) د. جلال علي العدوي ورمضان أبو السعود ومحمد حسن قاسم، الحقوق وغيرها من المراكز القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص349. د. عبد الحي حجازي، مصدر سابق، ص475.

(2) د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الأول، في الالتزامات، مصدر سابق، ص140 - 142. د. جمال الدين زكي، الوجيز في نظرية الالتزام، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة، 1976، ص514.

(3) ناصر جميل محمد الشمايلة، الضرر الأدبي وانتقال الحق في التعويض عنه، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، 2002، ص118.

(4) د. عزيز كاظم جبر، مصدر سابق، ص89 - 90.

(5) نفس المصدر أعلاه، ص90.

تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم نهائي "، وبهذا نجد أن المشرع العراقي قد ضيق وشد من إمكانية انتقال التعويض عن الضرر الأدبي إلى الورثة، خاصة عندما أشرت صدور حكم نهائي بشأن تعويض هذا الضرر قبل موت المتضرر، إذ إن حالة المتضرر الصحية في أغلب الأحيان لا تسمح له بمتابعة هذه الدعوى لحين صدور الحكم النهائي، لذلك كان لموقف المشرع العراقي هذا إضعاف لفكرة انتقال حق التعويض عن الضرر الأدبي إلى الغير⁽¹⁾. وبذات الحكم الذي أخذ به المشرع العراقي أخذ المشرع الكويتي والمصري، إلا أن المشرع الكويتي أضاف إلى الاستثناء اللذان أخذ بهما المشرع العراقي استثناء ثالث يسمح بانتقال التعويض في حالة ما إذا كانت قيمة التعويض محددة بمقتضى القانون، كما تميز المشرع الكويتي والمصري بكونهما جعلتا المطالبة القضائية بحد ذاتها تكفي لانتقال الحق بالتعويض عن الضرر الأدبي إلى الورثة ولم يشترط صدور حكم نهائي كما فعل المشرع العراقي⁽²⁾.

وبإمكاننا أن نتساءل هنا عن حالة ما إذا أصيب شخص آخر غير المتضرر بيئياً بضرر ما ولكن بسبب الأول، كأن يؤدي الضرر البيئي إلى موت شخص معين أو إتلاف مزرعته أو حيواناته التي يتعيش عليها، وكان هذا الشخص يعيل شخصاً أو أشخاصاً آخرين وحرموا من الإعالة، أو أن هنالك أشخاصاً آخرين تضرروا أدبياً بسبب موت المتضرر نتيجة للضرر البيئي الذي وقع عليه. فهل يستطيع هؤلاء الأشخاص المطالبة بالتعويض؟ وما هو السند القانوني في ذلك؟

لقد اصطلح الفقه القانوني على تسمية هذا النوع من الضرر بالضرر المرتد أو المنعكس⁽³⁾، وأجاز التعويض عنه سواء كان مادياً أو أدبياً، إلا أن الموقف التشريعي اختلف حيال ذلك، ففي ما يتعلق بالضرر المرتد المادي فلم ينص كل من المشرع الفرنسي والكويتي وكذلك المصري على حكم خاص بتعويضه، إلا أنه يمكن الاستناد على نصوص المواد (1240) من القانون المدني الفرنسي، و(227) من القانون المدني الكويتي، و(163) من القانون المدني المصري والتي أعطت حكماً عاماً مفاده إلزام كل من تسبب في إحداث الضرر بالتعويض من دون أن تميز بين الضرر المباشر والمرتد.

(1) د. سعدون العامري، مصدر سابق، ص 122 - 123.

(2) نصت المادة (1/232) من القانون المدني الكويتي على أنه " لا ينتقل الحق في التعويض عن الضرر الأدبي إلا إذا كانت قيمته محددة بمقتضى القانون أو الاتفاق، أو كان الدائن قد طالب به أمام القضاء ". فيما نصت المادة (1/222) من القانون المدني المصري على أنه " يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء ".

(3) د. سعدون العامري، المصدر نفسه، ص 41.

فيما وضع المشرّع العراقي حكماً خاصاً يلزم المسؤول بتعويض الضرر المرتد المادي، حيث نصت المادة (203) من القانون المدني العراقي على أنه " في حالة القتل وفي حالة الوفاة بسبب الجرح أو أي فعل ضار آخر يكون من أحدث الضرر مسؤولاً عن تعويض الأشخاص الذين كان يعيّلهم المصاب وحرّموا من الإعاقة بسبب القتل والوفاة "، فهذا النص يجيز لكل من حرم من الإعاقة بسبب موت المتضرر بأن يطالب المسؤول بالتعويض عما أصابه من ضرر شخصي سواء كان من الورثة أم من غير الورثة، ويمكن التوصل إلى ذات الحكم بل وحتى في حالة الإصابة غير المميّنة بالاستناد إلى نص المادة (204) من القانون المدني العراقي والتي أعطت حكماً عاماً ومطلقاً بقولها " كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض ".

أما فيما يتعلق بالضرر الأدبي المرتد، فقد أجاز وبنص صريح كل من المشرّع العراقي والكويتي والمصري التعويض عنه، إذ نصت المادة (2/205) من القانون المدني العراقي على أنه " ويجوز أن يقضي بالتعويض للأزواج وللأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب "(1). ويلاحظ على المشرّع العراقي إنه لم يحدد المقصود بالأقربين من الأسرة بخلاف المشرّع المصري والكويتي اللذان حددهما بالأقارب إلى الدرجة الثانية(2)، وقد أدى موقف المشرّع العراقي هذا إلى اختلاف وجهات النظر بين الفقهاء، إلا أن أغلبها ذهبت إلى القول بأنه من الأفضل ترك تحديد المقصود بالأقربين من الأسرة إلى تقدير المحكمة، ما دام النص جاء مطلقاً ولم يحدد القرابة بدرجة معينة، ويؤكدون أن محكمة الموضوع تفصل في كل دعوى بحسب ظروفها وملابساتها(3). ولكن مسايرة هذا الرأي من شأنها أن تؤدي حتماً إلى اختلاف أحكام القضاء في هذا الصدد، الأمر الذي يؤدي إلى شعور الأشخاص بعدم العدالة، لذلك ندعو المشرّع العراقي أن يفعل كما فعل المشرّع المصري والكويتي ويحدد القرابة بدرجة معينة كالدرجة الثانية مثلاً.

وأخيراً فإذا كان المتضرر شخصاً واحداً عندئذ يكون حق التعويض له وحده، أما إذا تعدد المتضررون، جاز لأي منهم إقامة دعوى مستقلة للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر، ولهم

(1) وتقابلها المادة (231) من القانون المدني الكويتي، والمادة (222) من القانون المدني المصري.

(2) نصت المادة (231) من القانون المدني الكويتي على أنه "... ومع ذلك لا يجوز الحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن الوفاة إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية ". فيما نصت المادة (2/222) من القانون المدني المصري على أنه " ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب ".

(3) د. سعدون العامري، مصدر سابق، ص 138. د. محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم القضائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 19.

جميعاً إذا شاءوا أن يشتركوا في دعوى واحدة، ولكن هنا لا يقضى لهم جميعاً بالتعويض جملة وإنما يقضى لكل منهم بما يتلاءم مع ما أصابه من ضرر⁽¹⁾.

ثانياً: المدعى عليه:

تقام دعوى المسؤولية المدنية وفقاً للقواعد العامة على مرتكب الفعل الضار أو على من يكون مسؤولاً عن مرتكب هذا الفعل وهو ما يطلق عليه بالمدعى عليه⁽²⁾، وتحديد هذا الشخص في دعوى المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي لشركات تكرير النفط والغاز الطبيعي يتعلق بتحديد المقصود بالمدعى عليه فيما إذا كان مسؤولاً لوحده عن إحداث الضرر أو عند اشتراك أكثر من شخص معه في إحداثه، كأن تكون هنالك مصادر أخرى اشتركت مع مصفى تكرير النفط والغاز الطبيعي في إحداث الضرر البيئي.

وابتداءً لأبد من تحديد المقصود بالمدعى عليه في ضوء القواعد العامة الواردة في القوانين المدنية وكذلك في ضوء النصوص الخاصة الواردة في القوانين المتعلقة بحماية البيئة، فالنصوص المدنية بعد أن أعطت الحق في المطالبة بالتعويض لكل شخص أصابه الضرر البيئي حددت الشخص المسؤول عن دفع ذلك التعويض بأنه من ارتكب الفعل الضار، أي بمعنى أن كل شخص يلحق الضرر بفعله أو بفعل الأشخاص الذين يستخدمهم أو بفعل الأشياء التي في حراسته، فهو الذي يكون في مركز المدعى عليه وتقام دعوى المسؤولية ضده⁽³⁾.

أما بالنسبة للقوانين البيئية فقد اعتمدت أسلوبين في تحديد المدعى عليه، الأول هو ذات الأسلوب الذي اعتمده النصوص المدنية، وهو أن المدعى عليه يتمثل بكل شخص ارتكب فعلاً يضر بالصحة العامة أو الأموال الأخرى⁽⁴⁾، أو سبب ضرراً للبيئة بفعله الشخصي أو إهماله أو تقصيره أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الأشخاص أو الاتباع⁽⁵⁾، أو بفعل الأشياء التي في حراسته⁽⁶⁾، وعليه فإن وصف المدعى عليه بهذه الصياغات العامة كالشخص أو المتسبب أو المسؤول فإنها تكفي بالنظر إلى عموميتها لتحديد الشخص الذي ترفع ضده دعوى

(1) د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، مصدر سابق، ص243.

(2) نفس المصدر أعلاه، ص243.

(3) ينظر المواد (1240، 1241، 1242) من القانون المدني الفرنسي، والمواد (227، 240، 243) من القانون المدني الكويتي، والمواد (163، 174، 178) من القانون المدني المصري، والمواد (204، 219، 231) من القانون المدني العراقي.

(4) المادة (79) من قانون حماية البيئة الانكليزي لسنة 1990.

(5) المادة (32/أولاً) من قانون حماية البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009.

(6) المادة (29) من قانون البيئة السوري رقم 50 لسنة 2002.

المسؤولية. أما الاسلوب الثاني الذي استخدمه بعض المشرّعين فإنه يأخذ بتفصيلات المسائل البيئية ويحدد المدعى عليه وفقاً لكل مسألة منها، وغالباً ما يتقدم هذا الاسلوب الأخير على الاسلوب الأول، إذ يؤكد بموجبه المشرّع على ما ذكره مسبقاً في نصوص قانونية تفصيلية على القاعدة العامة في تحديد مسؤولية المدعى عليه، ولهذا تجد أن المشرّع بعد أن يحدد المسؤول عن كل نشاط ضار بالبيئة في أبواب القانون المختلفة يعود ويذكر تعبيرات (المسؤول، الشخص، المتسبب) في الأبواب الخاصة بالمسؤولية والتعويض في هذه القوانين، وبالرجوع إلى ما اعتمده النصوص القانونية يتبين أن المدعى عليه يتحدد وفقاً للنطاق أو التوازن البيئي الذي اختل بفعل النشاط الضار⁽¹⁾، فعندما يرجع الضرر البيئي إلى بعض الأنشطة التي تشكل خطراً وشيكاً على البيئة كنشاط تكرير النفط والغاز الطبيعي فإن مشغل (مستغل) ذلك النشاط أي شركة التكرير هو الشخص الذي تقام ضده الدعوى⁽²⁾. ولا يفوتنا أن نذكر هنا أن المدعى عليه قد يكون غير الشخص الذي قام بالعمل الضار، كما لو تحقق الضرر البيئي وتعدّر قيام مسؤولية صاحب النشاط الضار، فهنا تنهض مسؤولية صناديق حماية البيئة وتلتزم هي بالتعويض وفقاً للحالات المنصوص عليها والتي تكلمنا عنها سابقاً.

ومهما كان الاسلوب المتبع فإن تحديد شركة تكرير النفط والغاز الطبيعي باعتبارها المدعى عليه المسؤول عن تعويض الضرر البيئي لا يثير الكثير من الصعوبات إذا كانت الشركة تمارس نشاطها في مكان معين، ولا يوجد بالقرب منها أشخاص أخرى تمارس أنشطة ضارة بالبيئة، إلا أن الصعوبة تظهر فيما إذا كانت هنالك أنشطة أخرى ضارة بالبيئة إلى جانب مصفى تكرير النفط والغاز الطبيعي، ففي هذه الحالة لمن ينسب الفعل الضار حتى يكون في مركز المدعى عليه؟ وهل يمكن للمتضرر في حالة ما إذا تعدّر عليه نسبة الفعل الضار إلى أحدهم أن يرفع دعوى المسؤولية عليهم جميعاً ويطلبهم بالتعويض؟ ونكون في هذه الحالة أمام تعدد المدعى عليه أم ماذا؟

في الحقيقة تعتبر هذه الصعوبة من اعقد الصعوبات التي تواجه ضحايا الأضرار البيئية، فعندما يرفع المتضرر دعوى المسؤولية على أحدهم يجب عليه أن يثبت الصلة المباشرة بين الضرر البيئي الذي أصابه ونشاط الشخص، وهذا الأمر كثيراً ما يشق بل ويتعدّر في أغلب الأحيان، وحتى في حالة تحديد مسؤوليتهم جميعاً فإنه يصعب تحديد نصيب كل منهم في إحداث الضرر، لذلك ولغرض تسهيل إقامة الدعوى في مثل هذه الحالة يرى جانباً من الفقه أنه يكون

(1) د. عباس علي محمد الحسيني، المسؤولية المدنية البيئية في ضوء النصوص المدنية والتشريعات البيئية، مصدر سابق، ص41. المادة (158) من قانون حماية البيئة الكويتي رقم 42 لسنة 2014 المعدّل.

(2) المادة (13) من قانون منع وتعويض الأضرار البيئية الإنكليزي رقم 810 لسنة 2015.

للمتضرر مطالبتهم جميعاً بالتعويض على سبيل التضامن، وبإمكانه مطالبة أياً منهم لاسيما إذا كان موسراً، وما على هذا المسؤول إلا أن يدفع التعويض كاملاً، وله أن يرجع على الآخرين كل بقدر مساهمته في إحداث هذا الضرر، فمساهمة أكثر من شخص في إحداث الضرر البيئي يجب أن لا تكون عائقاً أمام رفع دعوى قانونية لها جدواها وفعاليتها، حيث يكفي استنتاج أن من أقيمت عليه هذه الدعوى قد ساهم في جزء من الضرر، وإن لم يكن قد تسبب في إحداثه بالكامل⁽¹⁾.

وعلى الرغم من خصوصية الضرر البيئي إلا أنه في بعض الأحيان يمكن تطبيق المبدأ العام الذي نصت عليه أغلب التشريعات المدنية، والذي يقضي بالمسؤولية التضامنية بين مرتكبي الفعل الضار عند تعددهم، حيث يجوز للمتضرر مطالبة المسؤولين المتضامنين بالتعويض مجتمعين أو منفردين، فيكون كل منهم ملزماً في مواجهة المتضرر بتعويض الضرر كاملاً وغير منقسم، وله أن يختار أحدهم ويطلبه بمبلغ التعويض، أو أن يطالبهم مجتمعين، وفي حالة مطالبة أحد المسؤولين فما يكون على هذا الأخير إلا أن يدفع التعويض ويرجع على الآخرين بالنصيب الذي تقدره المحكمة بحسب الأحوال وعلى قدر جسامة التعدي الذي وقع من كل منهم، فإن لم يتيسر تحديد قسط كل منهم في المسؤولية يكون التوزيع بينهم بالتساوي⁽²⁾.

وقد أخذ كل من القانون المدني الكويتي والمصري والعراقي⁽³⁾ بمبدأ المسؤولية التضامنية عند تعدد المسؤولين عن الضرر، فيما جاء القانون المدني الفرنسي خالياً من أي نص يقضي بالتضامن بين المسؤولين المتعددين، لذلك واجه القضاء الفرنسي هذه المشكلة وتولى سد هذا النقص التشريعي وذلك بإلزام المسؤولين المتعددين بأداء التعويض المستحق للمتضرر على أساس المسؤولية التضامنية وليس على أساس المسؤولية التضامنية⁽⁴⁾.

(1) د. أحمد محمود سعد، مصدر سابق، ص 182 - 183.

(2) ينظر في ذلك حكم محكمة النقض المصرية في جلسة 1996/12/14. أشار إليه عز الدين الدناصري ود. عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، الجزء الأول، الإسكندرية، 2004، ص 645. وكذلك المادة (217) من القانون المدني العراقي.

(3) ينظر في ذلك: المادة (217) من القانون المدني العراقي، والمادة (169) من القانون المدني المصري، والمادة (228) من القانون المدني الكويتي.

(4) رؤى علي عطية، الآثار القانونية للالتزام التضامني، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهدين، المجلد 14، العدد 2، 2012، ص 95.

ولابد من الإشارة هنا إلى أن المسؤولية التضامنية تختلف عن المسؤولية التضامنية، إذ إن هنالك اختلاف بين الالتزام التضامني والالتزام التضامني المنشئ للمسؤولية من ناحية المصدر والطبيعة، فالالتزام التضامني التزام يتعدد فيه المسؤولون عن ذات الدين مع تضامن بينهم في أداءه، والتضامن كما هو معروف لا يفترض وإنما لا بد للقول به من وجود نص أو اتفاق، والتضامن سواء كان بنص القانون أو الاتفاق يجعل الالتزام متعدد الروابط=

كما أكدت القوانين الخاصة بالبيئة النص على مبدأ المسؤولية التضامنية إذ جاء في المادة (159) من قانون حماية البيئة الكويتي رقم 42 لسنة 2014 المعدل على أنه " إذا تعدد المسؤولون عن حادث التلوث تكون المسؤولية تضامنية "، كما نصت المادة (96) من قانون حماية البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 المعدل على أنه " يكون ريان السفينة أو المسئول عنها وأطراف التعاقد في عقود استكشاف واستخراج واستغلال حقول البترول البحرية والموارد الطبيعية الأخرى بما في ذلك وسائل نقل الزيت وكذلك اصحاب المحال والمنشآت المنصوص عليها في المادة (69) كل فيما يخصه، مسؤولين بالتضامن عن جميع الأضرار التي تصيب أي شخص طبيعى أو اعتباري من جراء مخالفة أحكام هذا القانون، وسداد الغرامات التي توقع تنفيذاً له وتكاليف إزالة آثار تلك المخالفة ". وأيضاً المشرع الإنكليزي قد نص على مبدأ المسؤولية التضامنية في المادة (1/81) من قانون حماية البيئة الإنكليزي لسنة 1990 والمتعلقة بقضايا الإزعاج⁽¹⁾.

= ولكنه موحد المحل، ووحدة المحل هذه تنشأ من وحدة المصدر، وهذا التعدد في الروابط وتلك الوحدة بالهدف تخلق ما اصطلح على تسميته نيابة تبادلية بين المدينين. في حين في الالتزام التضاممي يلتزم المسؤولون المتعددون بكل الدين أيضاً، ولكنهم يلتزمون بأداء مماثل ولا يقبل التجزئة ويرجع ذلك إلى تعاصر التزامات متميزة ولكنها ترمي إلى هدف واحد، ففي التضامم يوجد مدينون متعددون ملتزمون في مواجه شخص آخر بالتزامات متماثلة، أي في التضامم يتعدد المسؤولون ويتعدد فيه مصدر الدين ويلحقه تعدد محل الدين. أما من حيث الطبيعة، ففي الالتزام التضاممي يوجد لدينا تعدد في الروابط وتعدد في المحل ويقدر ما تكون لدينا من روابط متعددة يكون لدينا ديون متميزة، وقد تكون هذه الديون من طبيعة واحدة (عقديه أو تقصيرية) أو من طبيعة مختلفة (عقديه وتقصيرية) فكل التزام له محله الخاص به، ولعله يكون ما يلتزم به أحد المدينين مغاير لما يلتزم به مدين آخر، ويكونان مستقلين تماماً بعضهم عن البعض الآخر بحكم ما يرافق نشأة التزاماتهم من ظروف أو ملائمتين مختلفة عن بعضهما البعض فانه لا يمكن أن توجد بين هؤلاء المدينين المتعددين مصلحة مشتركة. وعليه فالالتزام التضاممي يفرق عن الالتزام التضاممي في أن المدينين في الأول تجمعهم وحدة المصلحة المشتركة، على خلاف المدينين المتضاممين الذين لا تجمعهم ولا تربط بينهم مصلحة مشتركة بسبب تعددية المصدر، وهذه التعددية استتبعها المصلحة المشتركة وبالنتيجة عدم إمكانية تقرير وجود نيابة تبادلية بينهم.

ينظر في تفصيل ذلك: ضمير حسين المعموري، الالتزام الانضمامي، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، كلية التربية، جامعة بابل، المجلد 15، العدد 1، 2008، ص 122 - 123. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الأوصاف - الحوالة - الانقضاء، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 285 - 294. وكذلك:

Marcel Planiol et Georges Ripert et Paul Esmein, op, cit, p.979- 981.

(1) (Article 81/1) "[Subject to subsection (1A) below, where] more than one person is responsible for a statutory nuisance section 80 above shall apply to each of those persons whether or not what any one of them is responsible for would by itself amount to a nuisance".

=

ولكن مبدأ المسؤولية التضامنية هذا قد لا ينفع في كثيرًا من الأحيان فهو ينهض في حالة تعدد الفاعلين وتحقق نسبة الضرر لهم جميعاً، أي ثبوت مساهمتهم جميعاً في إحداث ذلك الضرر، ولكن خصوصية الأضرار البيئية والصعوبات الناتجة عن إثبات العلاقة السببية غالباً ما تجعل نسبة الضرر لجميع هؤلاء أو الفاعلين المتعددين أو لأحدهم أمراً متعذراً، وفي هذه الحالة لا يمكن الاستفادة من مبدأ المسؤولية التضامنية، لذلك نجد أن قانون حماية البيئة الكويتي قد تنبه لهذا الأمر وأقر بالسماح للمتضرر بمطالبة أحد الفاعلين (المتسببين) بدفع التعويض كاملاً حيث نصت المادة (163) منه على أنه " إذا تعددت مصادر الضرر وتعذر على المتضرر نسبة الضرر إلى فاعله، جاز للمتضرر مطالبة أحد المتسببين بدفع كامل التعويض عن الضرر الذي أصابه... ". في الوقت الذي لم ينص فيه المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 على مبدأ المسؤولية التضامنية في حالة تعدد الفاعلين وتحقق نسبة الضرر لهم جميعاً، مكتفياً بما تقرره القواعد العامة بهذا الشأن، ولم ينص كذلك على حكم خاص في حالة تعدد الفاعلين وتعذر نسبة الضرر لهم جميعاً أو لأحدهم كما فعل زميلة الكويتي، وإذا كان للحالة الأولى ما يبررها باعتبار أن المسؤولية التضامنية أمراً ثابتاً بموجب القواعد العامة، فإن إغفال النص على الحالة الثانية والتي نص عليها المشرع الكويتي لا يوجد مبرر لها وكان الأجدر به أن ينص على الحكم الخاص بها ضماناً لحقوق المتضررين من الأنشطة الضارة بالبيئة.

وفي النهاية إذا تم تحديد المدعى عليه في دعوى المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي بأنه شركة تكرير النفط والغاز الطبيعي، فإن الدعوى تقام على من يمثلها قانوناً وهو مدير الشركة إضافة إلى وظيفته، نظراً لكون الشركة هي شخص معنوي يتمتع بالشخصية القانونية.

الفرع الثاني

إشكالية الادعاء في حالة الضرر البيئي المحض

تنقسم العناصر البيئية بصورة عامة إلى قسمين: الأول يشمل العناصر البيئية الخاصة والتي تتبع شخصاً معيناً خاصاً كان أم عاماً ويكون له عليها حق خاص سواء كان حقاً عينياً كحق الملكية أم الانتفاع أو حقاً شخصياً كحق الإيجار⁽¹⁾، والثاني يشمل العناصر البيئية العامة أو المشتركة التي ينتفع بها الجميع من دون أن يكون للبعض حرمان الغير من ذلك، ولا تثار في هذا الصدد أي مشكلة بالنسبة للعناصر البيئية الخاصة، فإذا لحق بها أي ضرر من جراء الأنشطة الإنسانية المختلفة فيكون من حق أصحابها رفع دعوى المسؤولية والمطالبة بالتعويض

⁽¹⁾ In relation to a statutory nuisance within section 79(1)(ga) above for which more than one person is responsible (whether or not what any one of those persons is responsible for would by itself amount to such a nuisance ,....".

(1) عيسى مصطفى حمادين، مصدر سابق، ص 182.

طبقاً للقواعد العامة في قانون المرافعات، ولكن المشكلة تثار بالنسبة للعناصر البيئية العامة أو المشتركة (الشائعة) بين الناس، ففي حالة الاعتداء عليها وتلويثها فمن هو صاحب الصفة والمصلحة في رفع الدعوى والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها؟ وإذا قلنا أن تلك العناصر هي تراث مشترك للإنسانية فمن هو ممثل تلك الإنسانية في الحفاظ على عناصر نمتها المالية؟⁽¹⁾.

وأمام هذه المشكلات والصعوبات يطرح تساؤل حول إمكانية وجود دعوى ترمي إلى حماية البيئة كقيمة ذاتية، بحيث يكون للأشخاص رفعها استقلالاً عن وقوع ضرر مباشر لهم أو لممتلكاتهم، أي بمعنى هل توجد دعوى قضائية يمكن رفعها على شركات تكرير النفط والغاز الطبيعي ومطابقتها بإصلاح الأضرار التي لحقت بالعناصر البيئية العامة كالماء والهواء والتربة من جراء التلوث البيئي الناتج عن عمليات التكرير؟

للإجابة عن هذا التساؤل نقول إنه توجد هنالك فكرة الدعوى الجماعية أو الشعبية والتي باستطاعتها أن تحقق الحماية الفاعلة للبيئة بكافة عناصرها، إلا أن الفقه القانوني اختلف بصدد الاعتراف بهذا الدعوى وذهب في اتجاهين: الأول يذهب إلى رفض الاعتراف بفكرة الدعوى الجماعية أو الشعبية، بحجة أن القانون لا يعرف فكرة هذه الدعوى، فالدعوى المنظمة قانوناً معروفة وهي دعاوى مسماة ومحددة وليس من بينها تلك الدعوى الجماعية أو الشعبية، ومعنى ذلك أنه يتمتع على الشخص أن يرفع دعوى على أسس عامة بغرض منع التلوث الضار بالبيئة بوجه عام أو بغرض منع صدور قانون أو قرار أو وقف نشاط ذو أثر سلبي أو ضار بالبيئة أو للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية التي تلحق بعناصر البيئة، إذ إن من الأصول المقررة في قانون المرافعات أن الدعوى لا تكون مقبولة ما لم يكن لصاحبها مصلحة مباشرة، أما مجرد المصلحة العامة في الحفاظ على البيئة فلا تُعدّ أساساً قانونياً لقبول الدعوى⁽²⁾؛ نظراً للصلة الوثيقة بين شرط المصلحة وشرط الصفة في رفع الدعوى القضائية، بحيث إن انعدام المصلحة الشخصية المباشرة يؤثر على وجود الصفة في رفع الدعوى، فمن لا يوجد اعتداء على حقه أو مركزه القانوني لا تتوفر لديه الصفة لطلب الحماية القضائية، وبالتالي لا تكون له سلطة التصرف باسم المجتمع واللجوء إلى القضاء لإدانة الأعمال والأنشطة الضارة بالبيئة والمطالبة بالتعويض عما تحقق من أضرار⁽³⁾.

(1) د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مصدر سابق، ص 399 - 400.

(2) د. خالد مصطفى فهمي، مصدر سابق، ص 242.

(3) عيسى مصطفى حمادين، مصدر سابق، ص 192.

وتأسيساً على ذلك فإذا أدت عمليات تكرير النفط والغاز الطبيعي إلى تلوث الهواء الجوي أو تلوث المياه أو التربة، فليس هنالك اعتداء على حق محدد لشخص معين يستتبع توافر الصفة القانونية له في تحريك الدعوى ضد شركة التكرير، لأن تلك الموارد البيئية هي ملك مشترك للجميع ولا تختص بشخص معين بالذات حتى تكون له الصفة في رد الاعتداء الواقع عليها⁽¹⁾، ومن هذا المنطلق رفض القضاء الفرنسي في حكم شهير له الحكم بالتعويض للصيادين عن الأضرار التي أصابت الأسماك في النهر الذي يصطادون منه، مبرراً حكمه بأنه لا يجوز الادعاء بالتعويض عن الضرر المتمثل بهلاك الأسماك في النهر إلا إذا كانت في حيازة الصياد رافع الدعوى، ففي هذا الحالة يمكنه أن يحصل على تعويض عن هذا الضرر المحقق وفقاً لقيمة الأسماك الهالكة، ورفض بالوقت نفسه حق جمعيات الصيد والقائمين بتربية الأسماك الادعاء بهذه الأضرار، واقتصر الأمر على الاعتراف لهم بالتعويض عن الضرر المادي والأدبي الذي أصابهم نتيجة لعملية التلوث والمتمثل بتلف شبكات الصيد وأدواته من جراء المواد شديدة التلوث التي تم نزعها من النهر إذا ثبتت مساهمتهم في القيام بعمليات تطهير النهر من ذلك التلوث⁽²⁾.

فيما يذهب الاتجاه الثاني الذي يمثله البعض من الفقه الدولي إلى انتقاد الاتجاه السابق على أساس أنه لا يستجيب لمقتضيات العمل من أجل الحفاظ على البيئة وحمايتها، ويرى أنصاره أن الطريق ليس مغلق تماماً أمام قبول ما يسمى بالدعوى الجماعية أو الشعبية على المستوى الدولي، ويستدلون على ذلك بأن محكمة العدل الدولية لم تتخذ موقفاً رافضاً رفضاً مطلقاً لفكرة الدعوى الجماعية؛ لأنها اعترفت في دعاوى أخرى بأن هنالك أنواعاً من الحقوق تهم الدول جميعاً بحيث إذا وقع اعتداء عليها كان لكل دولة المصلحة والصفة القانونية في الدفاع عنها وتحريك دعوى المسؤولية ضد الدولة المعتدية وهو ما يصدق على عناصر البيئة ومواردها التي لا تخضع لسيادة أية دولة والتي يمكن أن تضار بفعل بعض الأنشطة الضارة بالبيئة، كما أن نظر محكمة العدل الدولية لمسائل ومنازعات بيئية ليس فيه ما يخرج عن اختصاص المحكمة ووظائفها، وبالتالي يمكن تزويدها بسلطة نظر دعوى جماعية تتعلق بأضرار التلوث، بشرط أن تكون المسألة محل النزاع مما يجوز التقاضي فيه، وأن يكون لرافع الدعوى مصلحة ملموسة في تحريك الدعوى وليس مجرد رغبة تفضلية في إثارة المنازعة، وهذا ما يتحقق ببسر وسهولة في مجال دعاوى حماية الهواء الجوي والبيئة البحرية لمناطق أعالي البحار والأنهار الدولية⁽³⁾.

(1) د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مصدر سابق، ص 401.

(2) ينظر في تفصيل ذلك: د. أحمد محمود سعد، مصدر سابق، ص 204 - 205.

(3) L.F.E. GOLDIE A general view of international environment, a survey of capabilities, trends and limits, in la protection de l'environnement et le Droit international, colloquium, La Haye 1973, p.108 - 109.

=

ويضاف إلى ذلك أنه وبالرغم من عدم وجود قاعدة قانونية تجيز أو تعترف بالدعوى الجماعية في مجال حماية البيئة، إلا أن الظروف الحالية مؤاتية وملائمة للاعتراف بحق كل دولة في التمتع ببيئة نظيفة وخالية من التلوث، فعندما تصاب البيئة بأضرار التلوث فإن الضحية ليس هم الأفراد والدول فحسب بل أيضاً المجتمع الدولي بأسره، وهذا ما يبرر قبول فكرة الدعوى الجماعية أو الشعبية، كما أن البعض من أصحاب هذا الاتجاه يميل حتى في إطار القوانين الداخلية إلى الاعتراف بحق رفع الدعوى الجماعية للدفاع عن البيئة كقيمة ذاتية واستقلالاً عن وقوع ضرر شخصي مباشر للشخص، فالبيئة وعاء الحياة على الأرض وهي تُعدّ من صميم المصالح العامة التي يقع عبء حمايتها على عاتق الجميع، ويستند صاحب هذا الرأي إلى أن فكرة المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ذاتها والمُعترف بها في القوانين الوطنية تفتح الباب أمام فكرة قبول الدعوى الجماعية؛ وذلك لأن الأضرار البيئية لا تحدث إلا من خلال الاعتداء على البيئة أولاً، فالنشاط الضار يفسد أو يتلف أولاً عناصر البيئة ثم ينعكس بعد ذلك على الإنسان وممتلكاته، ولهذا فإن من يمارس دعوى المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي يمارس في ذات الوقت الدعوى الجماعية ويدافع عن البيئة ولكن بصورة غير مباشرة⁽¹⁾.

ومهما كانت الحجج التي يقدمها أصحاب الاتجاه الأول فإن الاتجاه الثاني هو الراجح سواءً على المستوى الدولي أم الداخلي، وهذا ما أيدته التشريعات البيئية؛ لأن الأضرار البيئية المحضة لا يمكن حمايتها إلا من خلال هذا النوع من الدعاوى. وعلى الرغم من التسليم بوجود هذه الدعوى فإن التساؤل الذي يثار هنا هو لمن تثبت الصفة في رفع هذه الدعوى الجماعية؟ أي من هو صاحب الحق برفع هذه الدعوى؟

عند الرجوع إلى التشريعات البيئية نجد أن بعضها قد أعطى ذلك الحق إلى الجمعيات المتخصصة بحماية البيئة وكذلك سمح للجهات الإدارية الحكومية المختصة بممارسته أيضاً، في حين قصره البعض الآخر على الجهات الإدارية الحكومية من دون غيرها. ففي ما يتعلق بجمعيات حماية البيئة نجد أن الفقه والقضاء الفرنسيين قد رفض في بداية الأمر الاعتراف بحقها في رفع الدعاوى دفاعاً عن المصلحة الجماعية أو الغرض الذي انشأت من أجله تلك الجمعيات، في الوقت الذي اعترف بهذا الحق للنقابات المهنية للدفاع عن المصالح الجماعية لأعضائها⁽²⁾. إلا أنه وبعد ذلك عاد واعترف لتلك الجمعيات بحقها في رفع الدعاوى دفاعاً عن المصالح الجماعية التي انشأت من أجل الدفاع عنها بعد أن ساوى بينها وبين النقابات المهنية بهذا الشأن،

= أشار إليه د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مصدر سابق، ص 404.

(1) د. عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، مصدر سابق، ص 654 - 655.

(2) Gabriel Marty et Pierre Raynaud, op, cit, p.367.

إذ جاء في قرار محكمة النقض الفرنسية في عام 1978 " إن إنشاء جمعية للدفاع عن مصالح الملاك المجاورين لأحد المصانع وللدفاع عن المصالح المشتركة لهم في مواجهة الأضرار الناجمة عن التلوث الناتج عن مخلفات المصنع يعطي الجمعية الحق في اللجوء إلى القضاء، ولا يقدر في ذلك لجوء كل عضو من أعضاء الجمعية بصفته الشخصية إلى القضاء، إذ إن الجمعية تدافع عن المصالح الجماعية كأضرار البيئة، بينما يدافع كل عضو عن مصلحة الشخصية"⁽¹⁾، كما قضت بهذا الاتجاه محكمة القضاء المصري في مجلس الدولة بالإسكندرية في حكمها الصادر في عام 2001، والذي جاء فيه " إن الدعوى قد رفعت من جمعية بيئية في إطار الأهداف العامة التي تتبناها الجمعية وما حددته المادة (33) من الدستور من واجب حماية المال العام على كل مواطن، ولذلك فإن الدعوى قد أقيمت ممن له صفة ومصلحة في رفعها... "⁽²⁾.

وقد تأكد هذا الموقف القضائي بموجب قانون البيئة الفرنسي رقم (914-2000) الصادر في 18 أيلول/سبتمبر 2000 عندما اعترف لجمعيات حماية البيئة بالحق في رفع دعوى قضائية للمطالبة بتعويض الأضرار التي أصابت المحيط البيئي، بعد أن اشترط على الجمعية لممارسة هذا الحق مرور ثلاث سنوات على وجود الجمعية على الأقل، والإعلان عن وجود الجمعية بشكل منتظم وبصورة دورية، وأن تمارس أنشطتها القانونية في مجال حماية الطبيعة كحماية المياه والهواء والتربة والمواقع والمناظر الطبيعية وبصفة عامة أن تعمل بالأساس على حماية البيئة⁽³⁾، إذ نصت المادة (L142-2) منه على أنه " يجوز للجمعيات المذكورة في المادة L. 141-2 أن تمارس الحقوق الممنوحة للطرف المدني بالنسبة للأفعال التي تحدث ضرر مباشر أو غير بالمصالح الجماعية التي انشأت من أجل الدفاع عنها، والتي

(1) قرارها الصادر في 14/مارس/1978. أشار إليه د. عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، مصدر سابق، ص 667 - 668.

(2) قرارها الصادر في الدعوى رقم 1694 لسنة 55ق، جلسة 14 يونيه 2001. أشار إليه د. أسامة عبد العزيز، دور القضاء المصري في التصدي للقضايا البيئية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:

http://endoftheworld-osamasaziz.blogspot.com/2012/03/blog-post_1761.html

تاريخ الزيارة 2016/9/15

(3) (Article L141-1) " Lorsqu'elles exercent leurs activités depuis au moins trois ans, les associations régulièrement déclarées et exerçant leurs activités statutaires dans le domaine de la protection de la nature et de la gestion de la faune sauvage, de l'amélioration du cadre de vie, de la protection de l'eau, de l'air, des sols, des sites et paysages, de l'urbanisme, ou ayant pour objet la lutte contre les pollutions et les nuisances et, d'une manière générale, oeuvrant principalement pour la protection de l'environnement, peuvent faire l'objet d'un agrément motivé de l'autorité administrative ".

تشكل انتهاكا للقوانين المتعلقة بحماية الطبيعة والبيئة...⁽¹⁾، ويظهر من هذا النص المشرع الفرنسي قد قصر حق الجمعيات في المطالبة بالتعويض عن تلك الأضرار فقط بخصوص أفعال الاعتداء على البيئة التي تشكل جريمة جنائية طبقاً للنصوص التشريعية البيئية، والتي تحدث ضرراً مباشراً أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي يكون غرض الجمعية هو الدفاع عنها.

وبالسياق ذاته فقد قصر المشرع المصري في قانون حماية البيئة حق تلك الجمعيات على التبليغ عن أي مخالفة لأحكام القانون ليس إلا⁽²⁾، ولم يمنحها الحق في رفع الدعوى الجماعية أمام القضاء للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية التي تلحق بالبيئة أو أحد عناصرها، إلا أن المادة (65) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة المصري الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 338 لسنة 1995 قد نصت على أنه " يجوز لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة اللجوء إلى الأجهزة الإدارية والقضائية المختصة بغرض تنفيذ أحكام قانون البيئة وما ورد بهذه اللائحة... "، ويذهب الفقه المصري عند تفسيره لهذه المادة إلى القول بأن المشرع عندما سمح لجمعيات حماية البيئة باللجوء إلى الجهات القضائية لغرض تنفيذ أحكام قانون البيئة لم يقصد به السماح لتلك الجمعيات برفع دعوى المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، وإنما يفسر ذلك بحق هذه الجمعيات في اللجوء إلى القضاء بقصد الحصول على حكم يمنع ممارسة الأنشطة غير المشروعة والخطرة على البيئة أو أمر المستغل بأن يتخذ إجراءات وتدابير الحماية التي من شأنها منع التلوث أو تخفيفه أو امره بالقيام بإجراءات إصلاح البيئة أو إعادتها إلى حالتها الأولى التي كانت عليها قبل حدوث التلوث، من دون أن يكون لها الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية الناجمة عن ممارسة الأنشطة المعنية في مجال هذا القانون، أي بمعنى أن حق الجمعيات يقتصر على الطلبات الوقائية فحسب من دون طلب الحكم بالتعويض عن الأضرار البيئية المحضة التي تحدث ضرراً مباشراً أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي قامت الجمعية من أجل الدفاع عنها⁽³⁾.

(1) (Article L142-2) " Les associations agréées mentionnées à l'article L. 141-2 peuvent exercer les droits reconnus à la partie civile en ce qui concerne les faits portant un préjudice direct ou indirect aux intérêts collectifs qu'elles ont pour objet de défendre et constituant une infraction aux dispositions législatives relatives à la protection de la nature et de l'environnement, ...".

(2) نصت المادة (103) من قانون حماية البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 المعدل على أنه " لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة الحق في التبليغ عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون ".

(3) د. عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، مصدر سابق، ص686.

ولكن يؤخذ على هذا الرأي أنه عدد حالات ووضع قيود لم يتطرق إليها النص القانوني مطلقاً، إذ جاء النص بصياغة عامة خالية من ذكر التفاصيل والجزئيات، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن القائل بهذا الرأي نفسه يعترف بأن من حق الجمعية أن تلجأ إلى القضاء لإلزام المستغل بالقيام بإجراءات إصلاح البيئة أو إعادتها إلى حالتها الأولى التي كانت عليها قبل حدوث التلوث، وهذا بحد ذاته نوع من أنواع التعويض يسمى بالتعويض العيني، وهذا تناقض واضح، فكيف يمكن القول بأن هذا النص لا يجيز للجمعيات حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية المحضة في الوقت الذي يعترف به صاحب الرأي بصورة غير مباشرة أو من حيث لا يشعر! وبذلك نقول إنه واستناداً لهذا النص (نص المادة 65 من اللاحة التنفيذية) يثبت لجمعيات حماية البيئة الحق برفع الدعوى الجماعية للمطالبة بإصلاح الأضرار البيئية التي لحقت بالوسط البيئي ذاته، أي الأضرار التي تصيب المصالح الجماعية التي انشأت الجمعية من أجل الدفاع عنها.

كما تضمن قانون حماية البيئة الكويتي رقم 42 لسنة 2014 المعدل نصاً مطابقاً لما نصت عليه المادة (65) من اللاحة التنفيذية لقانون حماية البيئة المصري وهو نص المادة (172) التي قضت بأنه "يجوز لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة اللجوء إلى الأجهزة الإدارية والقضائية المختصة بغرض تنفيذ أحكام قانون البيئة وما ورد باللائحة التنفيذية لهذا القانون"، ويمكن القول مع هذا النص أن جمعيات حماية البيئة تمتلك حق رفع الدعوى الجماعية للمطالبة بإصلاح الأضرار البيئية المحضة.

أما فيما يتعلق بالجهات الإدارية التي تمتلك حق رفع الدعوى الجماعية فنلاحظ أن المشرع الفرنسي قد اعترف في المادة (1-132L) من قانون البيئة رقم (914-2000) الصادر في 18 أيلول/سبتمبر 2000 لوكالة البيئة وهيئة الطاقة والمعهد الفني للبيئة الساحلية وسواحل البحيرات والوكالة الوطنية للمياه والبيئات المائية ووكالات المياه والمكتب الوطني للصيد والحياة البرية ومركز الآثار الوطنية، بالحقوق المعترف بها للمدعي بالحق المدني فيما يتعلق بالأفعال التي تحدث ضرراً مباشراً أو غير مباشر بالمصالح التي تهدف إلى الدفاع عنها، والتي تشكل انتهاكاً للقوانين المتعلقة بحماية البيئة والطبيعة⁽¹⁾، كما اعترف في المادة (4-142L) من ذات

(1) "Article L132-1) " L'Agence de l'environnement et de la maîtrise de l'énergie, le Conservatoire de l'espace littoral et des rivages lacustres, l'Office national de l'eau et des milieux aquatiques, les agences de l'eau, l'Office national de la chasse et de la faune sauvage et le Centre des monuments nationaux peuvent exercer les droits reconnus à la partie civile en ce qui concerne les faits portant un préjudice direct ou indirect aux intérêts qu'ils ont pour objet de défendre et constituant une infraction aux dispositions législatives relatives à la protection de la nature et de l'environnement,..."

القانون للحكومات المحلية بهذا الحق أيضاً⁽¹⁾.

وقد اعترف قانون حماية البيئة الكويتي رقم 42 لسنة 2014 هو الآخر بعد تعديله بموجب القانون رقم 99 لسنة 2015⁽²⁾ بهذا الحق للنيابة العامة للبيئة، إذ نصت المادة (171) منه على أنه " تتولى النيابة العامة للبيئة التحقيق والتصريف والادعاء في جميع الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له... "، وأيضاً اعترف القانون المصري للجهات الإدارية بحق رفع الدعوى الجماعية، وبالتحديد اعترف بهذا الحق لجهاز شؤون البيئة، عندما أقرت اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة المصري لهذا الجهاز الحق في المطالبة القضائية بالتعويضات المناسبة لمعالجة الأضرار الناشئة عن المخالفات التي يرتكبها صاحب المنشأة ولم يتم بتصحيح تلك المخالفة خلال ستين يوماً من تاريخ إنذاره من قبل الجهة الإدارية⁽³⁾.

أما موقف المشرع العراقي من ذلك فهو لم يعط الحق برفع الدعوى الجماعية لجمعيات حماية البيئة ولم يصرح به للجهات الإدارية، إلا أن الملاحظ على المشرع العراقي أنه أعطى الوزارة صلاحيات تنفيذية واسعة في قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009⁽⁴⁾، يقوم بمباشرتها الوزير أو من يخوله كالمراقب البيئي الذي يسمى من بين موظفي الوزارة لمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون، والذي يتمتع بصفة أحد أعضاء الضبط القضائي⁽⁵⁾، كما أنه أعطى الوزارة حق رفع الدعوى ولو بشكل غير صريح عند قيامها بأخطار صاحب النشاط الضار بالتعويض وإزالة الضرر البيئي خلال مدة معينة وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر، وإن لم ينفذ صاحب النشاط الضار ما طلب منه بسبب إهماله أو تقصيره أو امتناعه عن القيام بذلك فلها أن تتخذ من التدابير والاجراءات الكفيلة بإزالة الضرر والعودة على المسبب بجميع ما تكبدته من نفقات لهذا الغرض مضافاً إليه النفقات الإدارية⁽⁶⁾، ويبدو جلياً ان الرجوع لا يتم إلا من خلال

(1) (Article L142-4) " Les collectivités territoriales et leurs groupements peuvent exercer les droits reconnus à la partie civile en ce qui concerne les faits portant un préjudice direct ou indirect au territoire sur lequel ils exercent leurs compétences et constituant une infraction aux dispositions législatives relatives à la protection de la nature et de l'environnement ainsi qu'aux textes pris pour leur application " .

(2) منشور في جريدة الكويت اليوم، العدد 1252، السنة الحادية والستون، الأحد 22 ذو القعدة 1436 هـ الموافق 2015/9/6 م.

(3) المادة (18) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة المصري الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 338 لسنة 1995.

(4) الأسباب الموجبة لقانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009.

(5) المادة (24) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009.

(6) المادة (32/أولاً، ثانياً) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009.

القضاء، إذ إن صاحب النشاط الضار إذا كان لم يلتزم بإخطار الوزارة أصلاً فكيف يجبر من خلالها على أداء ما في ذمته من نفقات إزالة الضرر والنفقات الإدارية، وعليه فإن هذا لا يكون إلا بالرجوع إلى القضاء.

وبذلك نقول أن المشرع العراقي قد أعطى وزارة البيئة الحق في أن تكون مدعياً للمطالبة بالتعويضات اللازمة لجبر الضرر الذي أصاب الوسط الطبيعي، أي البيئة ذاتها. وهذا ما أكدته فعلاً القرارات القضائية الصادرة بهذا الشأن من المحاكم الجزائية عندما أعطت مديريات البيئة في المحافظات الحق في المطالبة بالتعويض عن هذا الأضرار البيئية⁽¹⁾، إلا إننا لم نجد في الواقع أي مطالبة قضائية من قبل هذه المديريات بهذا الحق، ويعزو المختصين ذلك إلى سببين: أولهما عدم وجود الخبرة الفنية الكافية في العراق لتحديد وتقدير هذه الأضرار كونها أضرار غير مرئية ويتأخر ظهورها لوقت طويل كما أنها محتملة، وثانيهما المبالغ المالية الكبيرة التي تطلبها المكاتب الاستشارية العالمية فيما لو تقرر اللجوء إليها لتقدير هذه الأضرار⁽²⁾.

ولابد من الإشارة هنا إلى أن فكرة الدعوى الجماعية لا تقتصر وظيفتها على تعويض الضرر البيئي المحض، بل أن من وظائفها أيضاً تعويض الضرر البيئي الخاص، أي الذي يصيب الأفراد والممتلكات وخاصة عندما تطل هذه الأضرار مجموعة كبيرة من الأفراد، إذ إن اللجوء إلى الدعاوى الفردية أو المنفردة قد لا يكون مجدياً؛ نظراً للتكاليف والأجور العالية التي تتطلبها الدعاوى الفردية، وكذلك عدم التأكد من نجاحها، وهذا ما يدفع الأفراد إلى العزوف عن المطالبة بالتعويض عن هذه الأضرار، كما أنه حتى ولو تم كسب الدعوى فإنها عادة ما تكون أقل كلفة بالنسبة للملوث الذي قد يفضل دفع مبلغ التعويض بدلاً من أن يقوم بإنفاق الأموال لمنع التلوث الذي ينتج عن نشاطه، ولذلك فإن انتهاج سبيل الدعوى الجماعية يؤدي أولاً إلى توزيع عبء تكاليف الدعوى البيئية بين المتضررين على عكس الدعوى الفردية، كما يؤدي كذلك إلى

(1) ينظر في هذا الصدد: قرار محكمة استئناف القادسية الاتحادية بصفتها التمييزية رقم 434/ت/ج/2015، الصادر بتاريخ 2015/11/1 (غير منشور). قرار محكمة الجرح في الديوانية رقم 1533/ج/2015، الصادر بتاريخ 2015/7/8 (غير منشور). قرار محكمة الجرح في الحمزة رقم 626/ج/2014، الصادر بتاريخ 2015/6/28 (غير منشور). قرار محكمة الجرح في المهناوية رقم 24/ج/2015، الصادر بتاريخ 2015/1/20 (غير منشور).

وعلى الرغم من اختلاف مواضيع هذه القرارات والمتعلقة بمخالفات بيئية تمثل جرائم بيئية إلا الفقرة الحكيمة الثانية من قرار الحكم بالعقوبة جاء متفقة بالنص على الاتي " اعطاء الحق لمديرية بيئة القادسية بالمطالبة بالتعويض بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية " .

(2) مقابلة شخصية مع مدير الشعبة القانونية في مديرية بيئة القادسية، ح. ع. ش. ، يوم الخميس الموافق 2016/9/22.

حماية الأفراد المتضررين من الأنشطة الضارة بالبيئة الذين لم يشتركوا في رفع هذه الدعوى أما جهلهم بالدعوى البيئية المرفوعة، أو لعدم اكتراثهم بمسألة التلوث البيئي بسبب عدم إدراكهم لخطورته، ففي هذه الحالة تتم حمايتهم بطريق غير مباشر، كما يدفع أيضاً أصحاب الأنشطة الضارة بالبيئة إلى إتباع الوسائل الممكنة كافة لمنع التلوث، هذا بالإضافة إلى أن اللجوء إلى الدعاوى البيئية الجماعية يؤدي إلى التقليل من عدد الدعاوى الفردية التي يباشر الأفراد برفعها كلاً على حدة، وسيؤدي ذلك حتماً إلى التخفيف عن كاهل القضاء الذي يعاني دائماً من كثرة الدعاوى المرفوعة أمامه⁽¹⁾.

وفي ضوء ما تقدم يمكننا القول بأن فكرة الدعوى الجماعية في إطار المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي من شأنها أن تحقق الحماية الفاعلة للعناصر البيئية كافة أولاً وللأفراد وممتلكاتهم ثانياً ضد التلوث البيئي الذي تسببه عمليات تكرير النفط والغاز الطبيعي وكافة الأنشطة الأخرى الضارة بالبيئة، وبذلك ندعو المشرع العراقي والمقارن إلى إزالة كافة الصعوبات والعقبات التي تقف بوجه هذه الدعوى ووضع الأحكام التفصيلية الخاصة بها وبما يتناسب مع خطورة الأضرار البيئية وخصوصيتها، حتى يمكن من خلالها الحصول على التعويض الملائم لإزالة الضرر الذي أصاب البيئة أو أحد عناصرها أو الذي أصاب الأفراد أو ممتلكاتهم. ونرى أنه من المناسب تسمية هذه الدعوى بـ (الدعوى الاجتماعية) وليس الجماعية؛ انطلاقاً من كونها تتعلق بحقوق مشتركة للمجتمع ككل وليس لجماعة معينة كما توحى بذلك التسمية المتبعة من قبل الفقه القانوني.

المطلب الثاني

أحكام دعوى المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي

إن طبيعة التلوث البيئي الناتج عن تكرير النفط والغاز الطبيعي غالباً ما تجعل آثاره تمتد لأكثر من دولة، وهذا ما يجعل مسؤولية شركات التكرير معرضة لأكثر من قانون وطني، وبالتالي لأكثر من اختصاص قضائي، كما أن خصوصية الأضرار البيئية والأنشطة النفطية دفعت بعض الدول إلى إنشاء محاكم أو لجان قضائية متخصصة تتولى النظر في منازعاتها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن هنالك بعض الوسائل القانونية التي يستطيع من خلالها المدعى عليه دفع مسؤوليته المدنية عن أضرار التلوث البيئي في مواجهة المدعي. ولذلك سنقسم مطلبنا هذا على فرعين: نتناول في الأول القضاء المختص والقانون الواجب التطبيق، فيما نبحت في الثاني دفوع المدعى عليه.

(1) د. عامر طراف وحياء حسنين، مصدر سابق، ص 322 - 323. د. حسن حنتوش رشيد الحساوي، دعوى التعويض عن الضرر البيئي، مصدر سابق، ص 65.

الفرع الأول

القضاء المختص والقانون الواجب التطبيق

ليست دعوى المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي المرفوعة على شركات تكرير النفط والغاز الطبيعي كغيرها من الدعاوى المرفوعة على بقية الأشخاص من حيث خضوعها للقاعدة العامة التي تقضي بأن دعاوى المسؤولية المدنية تكون من اختصاص محاكم البداية⁽¹⁾، حيث أخرجت بعض التشريعات هذه الدعوى من اختصاص محاكم البداية واناطتها بمحاكم أو لجان خاصة تتولى النظر فيها وحسم منازعاتها. ومن هذه التشريعات التشريع العراقي حيث أصدر مجلس قيادة الثورة (المنحل) بتاريخ 1982/8/9 قراره المرقم (1018) لسنة 1982 المعدل⁽²⁾، الذي قرر فيه تشكيل لجنة خاصة أو أكثر تتولى النظر في الدعاوى المقامة أو التي تقام على شركة النفط الوطنية العراقية للمطالبة بمنع المعارضة أو التعويض أو أجر المثل عن الأعمال التي قامت أو تقوم بها الشركة في كافة المواقع التي تمارس عليها عملياتها وفعاليتها النفطية المنصوص عليها في القانون⁽³⁾، وتشكل هذه اللجنة برئاسة قاض من الصنف الثاني وعضوية ممثل عن كل من وزارة النفط ووزارة الزراعة والإصلاح الزراعي ومحافظة بغداد واتحاد الجمعيات الفلاحية تختاره الجهة التي يمثلها⁽⁴⁾. ولكن قد يتساءل البعض عن مدى علاقة هذا القرار بموضوع البحث، أي علاقته بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي لشركات تكرير النفط والغاز الطبيعي وخاصة بعد الغاء شركة النفط الوطنية العراقية؟ للإجابة عن هذا السؤال نقول إنه وبعد الغاء شركة النفط الوطنية العراقية ودمجها بمركز وزارة النفط بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (267) الصادر في 1987/4/26 المعدل⁽⁵⁾ نجد أنه قد نص على أن " تسري على وزارة النفط وتشكيلاتها كافة التشريعات الخاصة بشركة النفط الوطنية العراقية

(1) المواد (31، 32) من قانون المرافعات المدنية العراقية رقم 83 لسنة 1969 المعدل.

(2) منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد 2899، في 1982/8/30، ص593. وقد عدل هذا القرار التعديل الأول بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 554 الصادر في 1983/5/14، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد 2942، في 1983/6/6، ص441. كما عدل التعديل الثاني بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 37 الصادر في 2003/2/22، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد 3972، في 2003/3/3، ص97.

(3) الفقرة (1) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 1018 لسنة 1982 المعدل.

(4) الفقرة (2) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 1018 لسنة 1982 المعدل.

(5) منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد 3149، في 1987/5/11، ص237. وقد عدل هذا القرار بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 79 الصادر في 1995/8/30، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد 3580، في 1995/9/11، ص276.

(الملغاة) ⁽¹⁾، وبذلك فإن جميع الشركات النفطية التابعة لوزارة النفط تكون مشمولة بهذا القرار سواء كانت تمارس نشاط التكرير أم نشاط الاستخراج أم النقل أم التنقيب أم غيره.

كما أن أحكام وقرارات محكمة التمييز الاتحادية العراقية تسير على العمل بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (1018) لسنة 1982 المعدل، وتطبقه على الشركات النفطية كافة التابعة لوزارة النفط، حيث قضت في إحدى قراراتها الصادرة في عام 2009 بصحة الاختصاص الوظيفي لهذه اللجان في الدعوى التي أقامها المتضرر من الأنابيب النفطية العائدة لشركة نفط الشمال، وقد جاء في قرار الحكم "... ولدى عطف النظر في القرار المميز الصادر من اللجنة الخاصة بالنظر في الدعاوى المتعلقة بمناطق عمليات نفط الشمال وجد انه صحيح وموافق للقانون لأنه قد صدر من لجنة قضائية لازالت مختصة قانوناً بنظر الدعاوى المقامة على شركات النفط للمطالبة بمنع المعارضة أو التعويض عن الأعمال التي تقوم بها تلك الشركات في كافة المواقع التي تمارس عليها عملياتها وفعاليتها النفطية وأن القرارات الصادرة بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها وطرق الطعن فيها لازالت نافذة ولم يجر إلغائها وهي قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم 1018 لسنة 1982 والقرار المرقم 554 لسنة 1983... ⁽²⁾، كما قضت في قرار آخر لها في عام 2011 بنقض الحكم الصادر في الدعوى المرفوعة من قبل أصحاب العقارات المتضررة على الشركة العامة للخطوط والأنابيب النفطية، وذلك لعدم صدور القرار من قبل اللجان الخاصة المشكلة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 1018 لسنة 1982 المعدل، والتي تُعدّ هي صاحبة الاختصاص في نظر هذه الدعاوى ⁽³⁾.

(1) الفقرة (ثالثاً/1) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 267 لسنة 1987 المعدل.

(2) قرار محكمة التمييز العراقية الاتحادية رقم 393/هيئة عامة/2008، الصادر بتاريخ 2009/3/28 (غير منشور).

(3) حيث جاء في قرار الحكم "... ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون رغم إتباع المحكمة لقرارات النقض الصادرة عن هذه المحكمة والتي آخرها بالعدد 46/الهيئة الموسعة المدنية/ 2009 في 2009/9/16 إلا أنها توصلت إلى نتيجة غير صحيحة، ذلك أنها اغفلت دفع وكيل المميز بشأن عدم اختصاص المحكمة بنظر هذه الدعوى وتمسكه في آخر جلسة بقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (79) في 1995/8/30 إذ إن قراري مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقمين (1018) في 1982/8/9 و(544) في 1983/5/14 عقدا الاختصاص بنظر الدعاوى المقامة أو التي تقام على شركة النفط الوطنية بمنع المعارضة أو التعويض أو أجر المثل عن الأعمال التي قامت أو تقوم بها الشركة في كافة المواقع التي تمارس عليها عملياتها وفعاليتها النفطية المنصوص عليها في قانون تخصيص مناطق الاستثمار لشركة النفط الوطنية رقم (97) لسنة 1967 إلى (لجنة خاصة) أو أكثر تشكل وفقاً لما تضمنته الفقرة الأولى من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (544) في 1983/5/14 وبعد دمج شركة النفط الوطنية بمركز وزارة النفط بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (267) في 1987/4/26 واستحداث الشركات النفطية المذكورة فيه وفق الفقرة (1) من البند =

إلا أن الملاحظ هنا هو أن هذه اللجان مختصة وكما قلنا بالدعاوى المرفوعة على وزارة النفط وتشكيلاتها، أي أن الدعوى المقامة على شركة التكرير سواء كانت بتعويض الضرر البيئي أم العادي تكون من اختصاص هذه اللجان في حالة ما إذا كانت هذه الشركة تابعة لوزارة النفط، أما إذا كانت شركة التكرير تابعة للقطاع الخاص فإن الدعوى التي تقام ضدها للمطالبة بتعويض الضرر البيئي أو غيره تكون من اختصاص محاكم البدءة بحسب المبدأ العام.

وفي خطوة متطورة خطاها المشرع الكويتي عند تعديله لقانون حماية البيئة رقم 42 لسنة 2014 بالقانون رقم 99 لسنة 2015 عندما قرر إنشاء محاكم بيئية متخصصة تتولى النظر في كافة المنازعات المتعلقة بالبيئة، حيث نصت المادة (171) منه على أنه "... وتتأشأ خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون بالمحكمة الكلية دائرة أو أكثر تختص بالنظر في الجرائم والمنازعات البيئية".

ومن المسائل المهمة الأخرى التي تثار بصدد تحديد القضاء المختص هي حالة ما إذا كان أحد أطراف الدعوى اجنبياً كان تكون شركة التكرير شركة أجنبية أو أن يكون المتضرر أجنبياً، فما هي المحكمة المختصة في هذه الحالة؟ للإجابة عن هذه السؤال يتوجب علينا الرجوع إلى القواعد العامة التي تحدد اختصاص المحاكم عند قيام التنازع، وبما إننا نتحدث عن شخص

= (ثالثاً) من القرار المذكور المتضمن سريان كافة القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات الخاصة بشركة النفط الوطنية العراقية الملغاة، كما صدر قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (79) في 1995/8/30 لاحقاً وتضمن إلغاء الفقرة (1) من البند (ثالثاً) من القرار المشار إليه وقرر بأن (تسري على وزارة النفط وتشكيلاتها كافة التشريعات الخاصة بشركة النفط الوطنية العراقية الملغاة)، وحيث إن الشركة المميزة (شركة خطوط الأنابيب النفطية) هي إحدى الشركات المستحدثة والتابعة إلى مركز وزارة النفط فمن الطبيعي شمولها بنص القرار (79) المشار إليه والذي جاء مطلقاً وواضحاً، وبما أن القرارين (1018) لسنة 1982 و (554) لسنة 1983 اللذين شملت شركة خطوط الأنابيب النفطية بموجب القرار (79) لسنة 1995 بمضمونها عقدا الاختصاص في نظر الدعاوى المتعلقة بمنع المعارضة وأجر المثل إلى اللجنة الخاصة المشكلة بموجب القرار (504) لسنة 1983 فيكون نظر هذه الدعوى خارج عن اختصاص المحاكم ويتعين نظرها من تلك اللجنة، وبما أن محكمة الاستئناف وهذه المحكمة عند اصدارها للقرارات الصادرة في هذه الدعوى لم تراعى وجهة النظر المتقدمة، لذا يكون الحكم المميز جدير بالنقض، قرر نقضه وإعادة اضبارة الدعوى إلى محكمتها للسير فيها وفقاً للنهج أعلاه...".

قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 230/هيئة عامة/2011، الصادر بتاريخ 2011/8/29، منشور في مجلة التشريع والقضاء على الموقع الإلكتروني:

http://www.tqmag.net/body.asp?field=news_arabic&id=1636

تاريخ الزيارة 2016/9/19

وينظر بهذا الصدد أيضاً قرارها رقم 141/هيئة موسعة مدنية/2013، الصادر بتاريخ 2013/5/20 (غير منشور). وكذلك قرارها رقم 257/هيئة مدنية عقار/2013، الصادر بتاريخ 2013/5/7 (غير منشور). وقرار محكمة بداءة الديوانية رقم 922/ب/2007، الصادر بتاريخ 2007/11/14 (غير منشور).

معنوي إلا وهو شركة تكرير النفط والغاز الطبيعي لذلك سنكون في غنى عن القواعد التي تحدد الاختصاص في حالة الشخص الطبيعي⁽¹⁾، وقد حدد المشرع العراقي في القانون المدني اختصاص المحاكم العراقية في الدعاوى التي تقام على الشخص المعنوي على أساس الموطن⁽²⁾، ويعد الشخص المعنوي (شركة تكرير النفط والغاز الطبيعي) متوطناً في العراق إذا كان المركز الرئيس لإدارته في العراق، وبذلك تختص المحكمة التي يقع هذا المركز في دائرة اختصاصها سواء كان هذا الشخص قائماً أو في دور التصفية⁽³⁾.

وفي حالة ما إذا كان للشخص المعنوي (شركة تكرير النفط والغاز الطبيعي) فرع في العراق ويمارس فيه أعمالاً فيعدّ مركزه كائناً في المكان الذي يمارس فيه هذه الأعمال وتختص المحكمة العراقية التي يقع في دائرتها هذا المكان بالنظر في الدعاوى التي تقام عليه إذا كانت متعلقة بالأعمال التي يمارسها ذلك الفرع في العراق⁽⁴⁾، أي بمعنى أنه إذا قام فرع في العراق تابع لشركة مقرها الرئيس خارج العراق بإنشاء مصفى لتكرير النفط والغاز الطبيعي وأدى ذلك إلى إلحاق أضرار بيئية بالآخرين بسبب التلوث الناتج عنه فإن المحكمة العراقية التي يقع المصفى في دائرة اختصاصها هي التي تكون مختصة بنظر الدعوى التي يرفعها هؤلاء المتضررين.

أما بالنسبة للقانون الواجب التطبيق من قبل المحكمة فإنه قد استقر العمل في أغلب الدول على إخضاع الالتزامات غير التعاقدية لقانون محل وقوع الفعل المنشئ للالتزام⁽⁵⁾، أي

(1) حدد المشرع العراقي اختصاص المحاكم العراقية في المنازعات التي يدخل فيها عنصراً اجنبياً في حالة الشخص الطبيعي في المادتين (14، 15) من القانون المدني.

(2) عرّفت المادة (42) من القانون المدني العراقي الموطن بقولها "الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة بصفة دائمة أو مؤقتة ويجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد".

(3) نصت المادة (6/48) من القانون المدني العراقي على أنه "وله موطن، ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها أعمال في العراق يعتبر مركز إدارتها بالنسبة للقانون الداخلي المكان الذي فيه إدارة أعمالها في العراق". وتقابلها المادة (53/د) من القانون المدني المصري بالنسبة لاختصاص المحاكم المصرية، والمادة (20، 21) من القانون المدني الكويتي. كما نصت المادة (1/38) من قانون المرافعات المدنية العراقية رقم 83 لسنة 1969 المعدّل على أنه "تقام الدعوى في المسائل المتعلقة بالأشخاص المعنوية القائمة أو التي في دور التصفية بالمحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارتها الرئيسي". وتقابلها المادة (52) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1986 المعدّل.

(4) نصت المادة (2/38) من قانون المرافعات المدنية العراقية على أنه "إذا كانت الدعوى ناشئة عن معاملة مع فرع الشخص المعنوي جاز إقامتها بمحكمة مركز الإدارة أو المحكمة التي يقع بدائرتها ذلك الفرع". وتقابلها المادة (52) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1986 المعدّل.

(5) نصت المادة (1/27) من القانون المدني العراقي على أنه "الالتزامات غير التعاقدية يسري عليها قانون = الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام".

بمعنى أن القانون الواجب التطبيق من قبل المحكمة هو قانون الدولة التي وقع فيها الفعل الضار (الخطأ البيئي). إلا إننا بذلك لم نصل إلى حل نهائي للمشكلة محل البحث، حيث انه لما كان من اللازم توطين العمل الضار الذي وقع في إطار نظام قانوني معين، أي تركيزه في حدود إقليم دولة معينة للوصول إلى القاعدة الواجبة التطبيق، هو أمراً قد يبدو يسيراً للوهلة الأولى، إلا أن المسألة على العكس من ذلك فهي تحتاج إلى دقة كبيرة، ففي بعض الأحيان يقع الفعل الضار (الخطأ البيئي) في دولة ويحصل الضرر البيئي في دولة أخرى أو قد يمتد في بعض الحالات عدة دول، كما لو أدى التلوث البيئي الذي تسببه إحدى مصافي تكرير النفط والغاز الطبيعي في العراق إلى إتلاف المزروعات العائدة لأحد المزارعين في دولة جارة كإيران مثلاً أو تسبب في أضرار للأشخاص الساكنين هناك، وقد يمتد ليشمل مزروعات أخرى أو أشخاص آخرين في دولة الكويت مثلاً، فما الحكم في هذه الحالة؟ وأي قانون هو الواجب التطبيق من قبل المحكمة؟

عند الإجابة عن هذا التساؤل نجد أن الفقه قد اختلف في ذلك، فذهب اتجاه من الفقه إلى أن العبرة بمكان وقوع الضرر؛ لأن في هذا المكان اكتملت أركان المسؤولية المدنية، وفيه تحقق الإخلال بالتوازن بين المصالح والحقوق التي يهدف القانون إلى حمايتها، ويؤكد أصحاب هذا الاتجاه على أن التطور الحديث لنظام المسؤولية المدنية أصبح يركز على التعويض أو إصلاح الضرر أكثر من تركيزه على محاسبة المخطئ، وبناءً على ذلك يجب تطبيق قانون محل وقوع الضرر على الالتزامات الناجمة عن تلك الأفعال الضارة⁽¹⁾. فيما يذهب اتجاه آخر من الفقه إلى الاعتداد بمكان وقوع الخطأ (الفعل الضار)؛ لأن الخطأ هو أساس المسؤولية المدنية وما الضرر إلا نتيجة له، والخطأ يقدر بقانون البلد الذي ارتكب فيه، وعليه فإنه يجب مساءلة مرتكب الفعل الضار (شركة تكرير النفط والغاز الطبيعي) على وفق القانون الذي كان بالإمكان معرفته أو العلم به أو كان يجب عليه العلم به عندما ارتكب الفعل الضار، وهذا القانون

فيما نصت المادة (1/21) من القانون المدني المصري على أنه " يسري على الالتزامات غير التعاقدية قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام ". كما المادة (66) من قانون تنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي الكويتي رقم 5 لسنة 1961 على أنه " يسري على الالتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام... ".

(1) د. أحمد عبد الكريم سلامة، التنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية والدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، من دون سنة طبع، ص351. د. عامر محمد الكسواني، موسوعة القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص226 - 227. وكذلك:

Marcel Planiol et Georges Ripert et Paul Esmein, op, cit, p.775.

هو قانون مكان وقوع الخطأ؛ لأنه من الصعب تحديد مكان وقوع الضرر بصورة مسبقة⁽¹⁾. ويذهب اتجاه ثالث إلى وجوب تطبيق القانون الأصلح للمتضرر، وذلك بإعطائه الحق في الاختيار بين قانون محل وقوع الفعل الضار (الخطأ) وقانون الدولة التي حصل فيها الضرر، على اعتبار أن المتضرر هو الطرف الضعيف، وبذلك نمكنه من اختيار الطريق الأيسر والأمنع له، وبهذا أخذ القضاء الألماني⁽²⁾، ويبدو أن هذا الاتجاه هو الأكثر تحقيقاً للعدالة من الاتجاهين السابقين. أما في حالة توزع الضرر في عدة دول، فنجد أن القضاء الفرنسي يذهب إلى إعطاء الاختصاص إلى قانون الدولة التي تحقق فيها الضرر الرئيس⁽³⁾، ولكن قد يصعب في بعض الأحيان تحديد الضرر الرئيس كما لو تماثلت جميع الأضرار، لذلك نرى أنه من الأفضل إعطاء الاختصاص إلى قانون الدولة التي تحقق فيها الضرر الأول.

ولم يقيد المشرع العراقي وكذلك المصري والكويتي القضاء بإتباع اتجاه من دون آخر من الاتجاهات الفقهية السابقة، وإنما أكتفى بإعطاء الاختصاص إلى قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام، من دون أن يضع ضابطاً يتعين بمقتضاه الفعل المنشئ للالتزام، وأبقى المسألة خاضعة لاجتهاد المحكمة في هذا الشأن.

وأخيراً قد يتساءل البعض عن صعوبة أخرى يمكن أن تثار في هذا الصدد هي حالة ما إذا أدى التلوث البيئي الناتج عن مصافي التكرير إلى الإضرار بالعناصر البيئية التي لا تنتمي إلى دولة ما كميّاه البحار أو الهواء الذي يعلوها، فما هو القانون الواجب التطبيق في هذه الحالة؟ يذهب الفقه في هذه الحالة إلى القول بتطبيق قانون القاضي المرفوع أمامه النزاع باعتباره صاحب الاختصاص الاحتياطي⁽⁴⁾، وقد أصبح هذا من المبادئ الشائعة في نطاق القانون الدولي الخاص⁽⁵⁾.

(1) د. حسن الهداوي ود. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، القسم الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1982، ص 162. أحمد خالد الناصر، مصدر سابق، ص 171.

(2) د. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، الكتاب الأول، الطبعة الخامسة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 228. د. عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، دار السنهوري، بيروت، 2017، ص 348.

(3) أشار إلى هذا الموقف د. حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص 164.

(4) د. عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، مصدر سابق، ص 349.

(5) نصت المادة (30) من القانون المدني العراقي على أنه " يتبع فيما لم يرد بشأنه نص في المواد السابقة من أحوال تنازع القوانين مبادئ القانون الدولي الخاص الأكثر شيوعاً ".

الفرع الثاني

دفع المدعى عليه

لقد هيا المشرع للمدعى عليه (الشخص المسؤول) عدداً من الوسائل القانونية التي يستطيع من خلالها دفع مسؤوليته المدنية، ويستند البعض من هذه الدفع إلى نصوص القواعد القانونية العامة، في حين يستند البعض الآخر من الدفع إلى نصوص القواعد القانونية الخاصة أي أنها جاءت بها نصوص خاصة وفي حالات معينة. وقد سبق لنا أن تكلمنا في الفصل الثاني من هذه الرسالة عن أحد الدفع المهمة المستندة إلى نصوص القواعد القانونية العامة وهو انتقاء العلاقة السببية، وقلنا أنه بإمكان المسؤول أن يقطع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر بإثبات السبب الأجنبي كالقوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المتضرر، وبالتالي يدفع مسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي ويتخلص منها.

ومن أبرز الدفع المستندة إلى نصوص القواعد القانونية العامة التي تثار هنا ويستطيع المدعى عليه التمسك بها لدفع مسؤوليته المدنية عن أضرار التلوث البيئي هو الدفع بالتقادم، والمقصود بالتقادم هو مرور مدة من الزمن يمنع القانون بعدها سماع دعوى المطالبة بالتعويض، أي بمعنى إذا مضت المدة المحددة من دون أن ترفع الدعوى خلالها سقط حق المدعي في إقامة الدعوى شريطة أن يتمسك به من له مصلحة فيه وهو المدعى عليه⁽¹⁾، وقد عرّفه المشرع الفرنسي في المادة (2219) من القانون المدني بقوله " التقادم المسقط هو وسيلة لإسقاط حق ناتجة عن عدم تصرف صاحبه خلال فتره زمنية معينة ". والفكرة الأساسية التي يقوم عليها التقادم المسقط هي استقرار المعاملات والاطمئنان إليها، حيث لولا وجود التقادم لدخل الناس في منازعات لا نهاية لها⁽²⁾، كما أن رعاية حق المدين أولى من رعاية حق الدائن المهمل، فالأخير قد سكت عن المطالبة بحقه المترتب بذمته الغير، كما أن سكوته هذا يُعدّ بمثابة قرينة على نزوله عن حقه بالمطالبة القضائية⁽³⁾.

وقد حددت التشريعات المدنية نطاقاً زمنياً يتعين على المتضرر أن يرفع خلاله دعوى المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض، إذ نصت المادة (1/172) من القانون المدني المصري

(1) د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، القانون المدني وأحكام الالتزام، الجزء الثاني، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012، ص310.

(2) د. همام محمد محمود ود. محمد حسين منصور، مبادئ القانون (المدخل للقانون - الالتزامات) منشأة المعارف، الإسكندرية، من دون سنة طبع، ص481. د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، المصدر نفسه، ص310.

(3) د. أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص409 - 410.

على أنه " تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه، وتسقط هذه الدعوى في كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع "، كما نصت المادة (1/253) من القانون المدني الكويتي على أنه " تسقط دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع بمضي ثلاث سنوات من يوم علم المضرور بالضرر وبمن يسأل عنه، أو خمس عشرة سنة من وقوع العمل غير المشروع، أي المدتين تتقضي أولاً⁽¹⁾، وبالصدد ذاته نصت المادة (232) من القانون المدني العراقي على أنه " لا تسمع دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المتضرر بحدوث الضرر وبالشخص الذي أحدثه ولا تسمع الدعوى في جميع الأحوال بعد انقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع ".

وفي ضوء أحكام المواد أعلاه يتضح لنا بأن هنالك تطابقاً تشريعياً في مدد التقادم، إذ حددت هذه التشريعات مدة التقادم التي تتقضي فيها دعوى المسؤولية المدنية بثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي علم فيه المتضرر بحدوث الضرر وبالشخص الذي أحدثه، وتسقط في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع، إلا أنه يلاحظ هنا أن القانون المدني المصري والقانون المدني الكويتي قد أضافا فقرة أخرى تقضي بأن دعوى المسؤولية المدنية إذا كانت ناشئة عن جريمة، فإنها لا تسقط حتى وإن مضت مدة الثلاث سنوات أو الخمس عشرة سنة بل تبقى قائمة مادامت الدعوى الجزائية قائمة ولا تسقط إلا بسقوط هذه الأخيرة، ولكن إذا سقطت الدعوى الجزائية قبل انقضاء مدة التقادم في الدعوى المدنية، فإنها تبقى قائمة لحين انقضاء المدة المحددة وهي كحد أقصى خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع⁽²⁾.

(1) ولم يأتي قانون حماية البيئة الكويتي رقم 42 لسنة 2014 المعدل بجديد حيث نصت المادة (167) منه على أنه " تتقضي دعاوى الناشئة عن حوادث التلوث بمضي ثلاث سنوات من يوم علم المضرور وبمن يسأل عنه ومن يوم الانتهاء من حصر الأضرار فيما يتعلق بدعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالثروة الطبيعية أو من يوم الانتهاء من اجراءات التطهير وازالة المواد الملوثة وإعادة تأهيل البيئة فيما يتعلق بدعوى المطالبة بتلك النفقات ".

(2) نصت المادة (2/172) من القانون المدني المصري على أنه " على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة، وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة، فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية ". ونصت المادة (2/253) من القانون المدني الكويتي على أنه " على أنه إذا كانت دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع ناشئة عن جريمة فإنها لا تسقط ما بقيت الدعوى الجنائية قائمة، ولو كانت المواعيد المنصوص عليها في الفقرة الأولى قد انقضت ".

أما عن موقف المشرع الفرنسي فقد جاء مختلفاً عن غيره من التشريعات السابقة، إذ نصت المادة (1/2226) من القانون المدني والمتعلقة بتحديد مدة التقادم في المسؤولية التصيرية على أنه " دعوى المسؤولية المدنية غير العقدية تتقادم بمضي عشر سنوات من تاريخ حصول الضرر أو من تاريخ تفاقمه ". وبذلك فإن دعوى المسؤولية المدنية يجب أن ترفع خلال عشر سنوات تبدأ من يوم وقوع الضرر، أما إذا تفاقم الضرر فإن التقادم يبدأ من هذا اليوم وليس من يوم وقوع الضرر، فإذا لم ترفع خلال هذه المدة سقطت بالتقادم. إلا المشرع الفرنسي ومراعاة منه لخصوصية الأضرار البيئية فقد عمد إلى تحديد مدة التقادم في قانون البيئة رقم (914-2000) الصادر في 18 أيلول/سبتمبر 2000 بمدة ثلاثين سنة تبدأ من تاريخ حصول الضرر البيئي⁽¹⁾.

ومما تقدم نلاحظ أن المدة المحددة لرفع دعوى المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي هي ثلاث سنوات من تاريخ علم المتضرر بحدوث الضرر وبالشخص الذي أحدثه أو خمس عشرة سنة من تاريخ وقوع الخطأ البيئي أو تبقى قائمة لحين سقوط الدعوى الجزائية إذا كانت ناشئة عن جريمة، هذا في القانون العراقي والمصري والكويتي، أما في القانون الفرنسي فإنها لا تسقط إلا بمرور ثلاثين سنة من تاريخ حصول الضرر البيئي، وهذا ما قرره قانون البيئة الفرنسي مراعاة منه لخصوصية الأضرار البيئية التي قد لا تظهر آثارها إلا بعد مرور مدة زمنية طويلة، وبذلك نجد أن المشرع الفرنسي قد كان مصيباً عندما جعل مدة التقادم في دعوى المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي ثلاثين سنة، وعليه ندعو المشرع العراقي إلى ضرورة النص في القوانين الخاصة بحماية البيئة على مدد خاصة بتقادم دعوى التعويض عن الأضرار البيئية بصورة عامة والاستفادة من موقف المشرع الفرنسي بهذا الصدد، لضمان تعويض هذه الأضرار وخاصة في الأحوال التي يتأخر فيها ظهور الضرر البيئي إلا بعد مرور مدة زمنية قد تكون فيها مدة التقادم المنصوص عليها في التشريعات المدنية انقضت.

ومن الدفوع الأخرى المستندة إلى القواعد القانونية العامة التي يستطيع المدعى عليه اللجوء إليها لرد الدعوى هو التنازل والصلح، إذ أجاز القانون للمدعي أن يتنازل عن دعوى المطالبة بالتعويض بعد رفعها وذلك بطلب إبطال عريضة الدعوى⁽²⁾، كما يجوز له التنازل عن ورقة مقدمة في الدعوى أو عن إجراء فيها وفي هذه الحالة يُعدّ هذا الإجراء أو هذه الورقة كأن لم

(1) (Article L161-4) " Le présent titre ne s'applique pas lorsque plus de trente ans se sont écoulés depuis le fait générateur du dommage " .

(2) نصت المادة (1/88) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل على أنه " للمدعي ان يطلب إبطال عريضة الدعوى إلا إذا كانت قد تهيأت للحكم فيها ". وكذلك نصت المادة (4/88) من ذات القانون على أنه " يترتب على إبطال عريضة الدعوى اعتبارها كأن لم تكن " .

تكن⁽¹⁾، ومن أبرز حالات التنازل التي تمنع سماع الدعوى مجدداً هي حالة تنازل المحكوم له عن الحكم الذي صدر لصالحه، ويترتب على هذا التنازل التنازل عن الحق الثابت فيه، بمعنى عدم إمكانية المطالبة القضائية به مستقبلاً؛ لأن المتنازل أسقط حقه والساقط لا يعود⁽²⁾.

كما أجاز القانون للمدعي التنازل عن الدعوى أجاز لها الصلح وإنهاءها بالتراضي⁽³⁾، إذ قد يتفق المتضرر والمسؤول عن الضرر على تقدير التعويض الذي يستحقه الأول قبل رفع الدعوى أو بعد رفعها، فيكون ذلك الاتفاق صحيحاً إذا توافرت فيه الشروط القانونية المطلوبة، وهي أن يكون الصلح صادراً عن شخص يتمتع بالأهلية القانونية، ويمتلك الحق بالصلح⁽⁴⁾، كما يجب أن يثبت الصلح في محضر رسمي أو بالكتابة العادية⁽⁵⁾، ويترتب على الصلح عدم جواز رجوع المتصالحين عنه، ويمتلك المدعي بدل الصلح وتتقضي دعوى المسؤولية المدنية⁽⁶⁾.

تلك هي الدفوع المستندة إلى القواعد القانونية العامة والتي يستطيع المدعي عليه (شركة تكرير النفط والغاز الطبيعي) التمسك بها في حالة قيام المدعي برفع دعوى المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي مع تحقق أحد هذه الدفوع كمرور مدة التقادم، أو حصول التنازل عن الحكم الصادر في الدعوى أو تمام الصلح، وفي هذا الحالة تقضي المحكمة برد الدعوى بعد أن تتأكد من صحة وجود أحد هذا الدفوع.

(1) نصت المادة (89) من قانون المرافعات المدنية العراقية رقم 83 لسنة 1969 المعدل على أنه " إذا تنازل الخصم أثناء الدعوى عن إجراء أو ورقة من أوراق المرافعة صراحة اعتبر الإجراء أو الورقة كأن لم يكن ". ولكن يلاحظ أن هذه المادة مقيدة بما جاء في المادة (20) من قانون الإثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 المعدل والتي نصت على أنه " لا يجوز للخصم سحب السند الذي قدمه إلى المحكمة إلا بموافقتها، وفي هذه الحالة يتعين حفظ صورة مصدقة منه في إضبارة الدعوى وفي كل الأحوال لا يجوز سحب السند إذا كان مؤثراً في حسم الدعوى إلا بعد صدور حكم بات أو قرار بالإبطال فيها " .

(2) نصت المادة (90) من قانون المرافعات المدنية العراقية رقم 83 لسنة 1969 المعدل على أنه " يترتب على التنازل عن الحكم التنازل عن الحق الثابت فيه ". كما نصت المادة (2/4) من القانون المدني العراقي على أنه " وإذا زال المانع عاد الممنوع، ولكن الساقط لا يعود " .

(3) نصت المادة (698) من القانون المدني العراقي على أنه " الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بالتراضي " .

(4) نصت المادة (699) من القانون المدني العراقي على أنه " يشترط فيمن يعقد صلحاً، أن يكون اهلاً للتصرف بعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح " .

(5) نصت المادة (711) من القانون المدني العراقي على أنه " لا يثبت الصلح إلا بالكتابة أو بمحضر رسمي " .

(6) نصت المادة (712) من القانون المدني العراقي على أنه " إذا تم الصلح، فلا يجوز لأحد من المتصالحين الرجوع فيه، ويمتلك المدعي بالصلح بدله وتسقط دعواه " .

أما فيما يتعلق بالدفع المستندة إلى القواعد القانونية الخاصة، فإن من أبرزها الدفع بأسبقية الوجود أو أقدميته، والمقصود به هو أن يكون مصدر الضرر موجوداً قبل تواجد المتضرر منه، أي بمعنى أن يأتي المتضرر ويسكن بجوار مصدر الضرر الذي كان موجوداً قبل أن يأتي هذا الشخص، وهذا ما حصل فعلاً مع مصفى الدورة في بغداد الذي تم إنشاؤه في الخمسينات على بعد (17) كيلو متر جنوب مدينة بغداد، بعيداً عن التجمعات السكانية آنذاك، إلا أن التوسع العمراني وازدياد عدد السكان أدى إلى احاطته بالدور والمنازل السكنية من الجهات جميعها في الوقت الحاضر⁽¹⁾. وبالتالي فإذا تعرض هؤلاء الأشخاص للضرر من جراء التلوث وانبعاث الأدخنة والغازات السامة الناتجة عن عمليات التكرير التي يقوم بها أو تضرره من تصريف المياه الملوثة بمخلفات عمليات التكرير، فهل باستطاعتهم المطالبة بالتعويض عن هذه الأضرار التي لحقت بهم؟ أم أن شركة التكرير تستطيع أن تدفع مسؤوليتها بادعاء أن نشاطها أسبق بالوجود وأقدم من وجود هؤلاء المتضررين؟ نجد هنا أن الفقه القانوني قد اختلف بصدد الإجابة عن ذلك، فذهب رأي إلى أن الأسبقية من شأنها أن تعفي صاحب النشاط الضار من المسؤولية، فالشخص الذي أتى وسكن بالقرب من مصفى تكرير النفط والغاز الطبيعي الذي يسبب الأضرار البيئية يكون قد اختار بناء منزله في نقطة ظاهرة العيب، ومن ثم فلا يجوز له أن يطالب بإزالة الأضرار ما دام يعلم بوجود المصفى قائماً قبله⁽²⁾، ولكن هذا الرأي غير مقبول على إطلاقه؛ لأنه يجعل الشخص اللاحق أما أن يزول النشاط السابق نفسه أو أن يتحمل الأضرار التي يسببها صاحب النشاط السابق من دون أن يكون له الحق في الرجوع عليه بالتعويض. ويذهب رأي آخر وهو الراجح إلى القول بأن الأسبقية في الوجود لا تعفي صاحب النشاط الضار من المسؤولية إلا إذا كانت جماعية، بمعنى أنه إذا كانت المنطقة بطبيعتها قد خصصت لممارسة الأنشطة النفطية مثلاً، فتحدد طبيعتها على هذا الأساس ثم من يبني داراً للسكن أو مستشفى في هذه المنطقة فلا يحق له المطالبة بإزالة الأضرار التي تنتج عن ممارسة تلك الأنشطة النفطية، وذلك لأن العبرة في حقيقة الأمر بظروف المكان لا بمجرد الأسبقية⁽³⁾.

وقد أغفلت أغلب التشريعات المدنية بيان الحكم القانوني لمسألة الأسبقية⁽³⁾، بخلاف المشرع العراقي الذي تدخل في هذه المسألة واعطاها حكماً خاصاً جاءت به المادة (3/1051)

(1) زيارة ميدانية لمصفى الدورة في بغداد، ومقابلة شخصية مع مديرة قسم البيئة في شركة مصافي الوسط، س. ه. ج. ، بغداد، بتاريخ 2016/5/18. وينظر كذلك منى علي دعيج، مصدر سابق، ص 104.

(2) محمد طه البشير وغني حسون طه، مصدر سابق ص 78.

(3) د. حسن حنتوش رشيد الحساوي، دعوى التعويض عن الضرر البيئي، مصدر سابق، ص 70.

(3) كالقانون المدني الفرنسي والقانون المدني الألماني والقانون المدني السويسري والقانون المدني المصري =

من القانون المدني التي نصت على أنه " وإذا كان أحد يتصرف في ملكه تصرفاً مشروعاً، ف جاء آخر وحدث في جانبه بناء وتضرر من فعله فيجب عليه أن يدفع ضرره بنفسه "، وبهذا النص يكون المشرع العراقي قد أخذ بالرأي الأول القائل بأن الأسبقية في الوجود تعفي صاحب النشاط الضار من المسؤولية، وسار على هذا النهج القضاء العراقي في أحكامه⁽¹⁾، ويبرر البعض من الفقه موقف المشرع العراقي هذا بحجة أن الجار الجديد أقدم طواعية وعن اختيار على وضع نفسه في هذا الموضع، فكان راضياً بما يلحق به من أضرار⁽²⁾، ولكن هذا التبرير لا يكفي ويبقى موقف المشرع العراقي بحاجة إلى إعادة النظر فيه من قبل المشرع؛ لأن في ذلك تعسف بحق الجار الجديد أو المالك اللاحق. ومهما يكن من أمر فإن مما تجب ملاحظته هنا هو أن الضرر البيئي المحض الذي يصيب العناصر البيئية ذاتها لا يمكن دفع مسؤوليته بادعاء وجود الأسبقية؛ وذلك لأن العناصر البيئية هي حتماً أسبق في الوجود من أي نشاط أو ملكية أخرى، بمعنى أن الضرر البيئي المحض يمكن المطالبة به في الأحوال جميعها من دون أن يستطيع صاحب النشاط الضار ادعاء الأسبقية في الوجود⁽³⁾.

ويتناول البعض⁽⁴⁾ من ضمن الدفوع المستندة إلى القواعد القانونية الخاصة الدفع بالترخيص الإداري، أي الموافقة التي تمنحها السلطات الإدارية المختصة لجهة معينة من أجل ممارسة نشاط ما، وهذا ما نجده غالباً في قوانين البيئة، إذ تشترط هذه القوانين الحصول على ترخيص مسبق لممارسة الأنشطة الضارة بالبيئة قبل البدء بممارستها⁽⁵⁾، وبالتالي فهل هذه

= والقانون المدني الكويتي والقانون المدني السوري والقانون المدني الليبي وقانون الموجبات والعقود اللبناني.

(1) قرار محكمة التمييز العراقية رقم 1451/ح/1954، الصادر بتاريخ 1954/9/25، منشور في مجلة القضاء، العدد 1، تصدر عن نقابة المحامين العراقيين، بغداد، 1955، ص45. وكذلك قرارها رقم 2073/الهيئة المدنية عقار/2009، الصادر بتاريخ 2009/9/3، منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس القضاء الأعلى - قاعدة التشريعات العراقية:

<http://www.iraqlid.iq/VerdictsTextResults.aspx>

تاريخ الزيارة 2016/10/1

(2) عبود عبد اللطيف البلداوي، دراسة في الحقوق العينية الأصلية، الجزء الأول، مطبعة المعارف، بغداد، 1975، 272.

(3) د. عبد الله عبد الأمير طه، مصدر سابق، ص190.

(4) د. حسن حنتوش رشيد الحسناوي، دعوى التعويض عن الضرر البيئي، مصدر سابق، ص72. عبد الله تركي صمد العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، مصدر سابق، ص128.

(5) المادة (11) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009. والمادة (52) من قانون حماية البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 المعدل، والمواد (20، 23، 25، 26، 28، 46) وغيرها من قانون حماية البيئة الكويتي رقم 42 لسنة 2014 المعدل.

الرخصة الإدارية من شأنها أن تعفي صاحب النشاط الضار من المسؤولية أم لا؟ أجاب القانون المدني المصري على ذلك صراحة بنص المادة (807) بقوله "... ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق " أي حق طلب التعويض، وعلى الرغم من خلو القانون المدني الفرنسي من نص يبين حكم هذه الحالة، إلا أن الفقه والقضاء الفرنسي يسير على عدم تأثير الرخصة الإدارية على حقوق الأطراف الثالثة (المتضررين) في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تسببهم من جراء ذلك النشاط المرخص به، معتبراً أن تلك الرخصة الإدارية ليست سوى إجراء احتياطي⁽¹⁾، كما سار على ذلك القانون الفرنسي الصادر في 19 كانون الأول/ديسمبر 1917 المعدل⁽²⁾ والمتعلق بالمنشآت الخطرة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة عندما أقر بعدم تأثير الترخيص الإداري على حقوق الأطراف الآخرين (المتضررين)⁽³⁾. وبالمقابل أيضاً نجد أن المشرع العراقي وكذلك الكويتي لم يبيّن حكم هذه الحالة، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فإن هذا الترخيص الإداري لا يعفي صاحب النشاط الضار من المسؤولية؛ لأن الغاية من الترخيص الإداري - كما يرى الفقه العراقي⁽⁴⁾ - هو للتأكد من توافر شروط معينه لغرض مباشرة أنواع معينة من الاستغلال وليس إباحة الإضرار بالغير، وقد تؤكد هذا الموقف صراحة في أحكام القضاء العراقي إذ جاء في حكم محكمة بداءة الديوانية على أنه "... ولا يحول الترخيص الإداري الصادر عن الجهات المختصة من دون استعمال هذا الحق..."⁽⁵⁾.

(1) Henri Lalou, op, cit, p.211 – 216.

(2) عُُد هذا القانون بموجب القانون الصادر في 1 كانون الثاني/يناير 1977، ويمكن الاطلاع عليه من خلال الموقع الإلكتروني:

<https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=LEGITEXT000006074238>

تاريخ الزيارة 2016/10/2

(3) (Article 12) " Les autorisations sont accordées sous réserve des droits destiers ".

(4) محمد طه البشير وغني حسون طه، مصدر سابق ص 79.

(5) قرارها المرقم 1389/ب/2009، الصادر بتاريخ 2009/12/24 (غير منشور). وكذلك قرار محكمة استئناف الديوانية الاتحادية رقم 130/س/2010، الصادر بتاريخ 2010/3/22 (غير منشور). وقرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم 1446/الهيئة الاستئنافية منقول/2010، الصادر بتاريخ 2010/10/28 (غير منشور).

المبحث الثاني

الجزء المترتب على دعوى المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي

تتمثل الغاية أو الفلسفة من نظام المسؤولية المدنية بصورة عامة ومن دعوى المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي بوجه خاص في الحصول على التعويض المناسب للضرر البيئي الذي أصاب المتضرر، فالجزء المترتب على دعوى المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي هو التعويض، الذي يمثل الهدف الأساس من رفع تلك الدعوى، ويعد التعويض وسيلة القضاء في جبر الضرر سواء كان ذلك بمحوه تماماً أم بتخفيفه، وهو يدور مع الضرر وجوداً وعدمًا. ويعرّف التعويض بأنه مبلغ من النقود أو أية ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق المتضرر من خسارة وما فاتته من كسب كان نتيجة طبيعية للفعل الضار⁽¹⁾، ويعرّف أيضاً بأنه الجزء الذي يفرضه القانون على الشخص المخطئ الذي سبب ضرراً للغير، وذلك لجبر الضرر سواء كان مادياً أم أدبياً⁽²⁾، وهذه التعويض يجب أن يقدر بمقدار الضرر لا زيادة ولا نقصاناً. وعليه ولغرض الإحاطة بهذا الموضوع من كل جوانبه لابد أولاً من بيان طريقة التعويض التي تتلاءم مع الضرر البيئي، ثم بيان كيفية تقديره، وبذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين: نعتد الأول لبيان الطريقة الملائمة لتعويض الضرر البيئي، ونخصص الثاني لتناول كيفية تقدير التعويض عن الضرر البيئي.

المطلب الأول

الطريقة الملائمة لتعويض الضرر البيئي

يتم جبر الضرر أو إصلاحه وفقاً للقواعد العامة أما عن طريق التعويض العيني أي بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، وعلى النحو الذي يزيل الضرر أو يحويه كلما كان ذلك ممكناً، وقد يتم عن طريق التعويض بمقابل والذي يحصل أما بدفع مبلغ نقدي للمتضرر يتناسب مع حجم الضرر الذي إصابه، أو قد يتم في صورة أداء أمر معين وعندها يكون التعويض غير نقدي. وسنحدد في هذا المطلب الطريقة التي تتلاءم وتتناسب مع الخصوصية التي يتمتع بها الضرر البيئي، ولذلك سنقسم مطلبنا هذا على فرعين: نبين في الأول طريقة التعويض العيني، وفي الثاني نبين طريقة التعويض بمقابل.

(1) د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، مصدر سابق، ص244.

(2) د. عبد الحكم فوده، موسوعة التعويضات المدنية، نظرية التعويض، الجزء الأول، المكتب الدولي للموسوعات القانونية، الإسكندرية، 2006، ص159.

الفرع الأول

طريقة التعويض العيني

لا شك في أن المتضرر يسعى إلى الحصول على التعويض لكي يزيل به الضرر البيئي الذي أصابه أو ليخفف من وطأته قدر الإمكان، وقد يجد المتضرر في التعويض العيني خير وسيلة لجبر الضرر؛ لأن من شأن هذا النوع من التعويض أن يعيده إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر، بحيث تكون النتيجة التي يصبو إليها المتضرر من الحكم بهذا التعويض هو إزالة الضرر ومحو آثاره⁽¹⁾. وقد أشارت المادة (2/209) من القانون المدني العراقي إلى إمكانية الحكم بالتعويض العيني إذ نصت على أنه " ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناءً على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين أو برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض "، ويلاحظ من خلال هذه المادة والمواد المقابلة لها في التشريعات المقارنة⁽²⁾ أن التشريعات المدنية قد جعلت التعويض العيني استثناء لا يمكن اللجوء إليه إلا بطلب من المتضرر، بخلاف التشريعات البيئية التي جعلت من التعويض العيني هو الأصل، إذ نجد النصوص القانونية في هذه التشريعات تلزم المسؤول عن الضرر بإعادة الحال إلى ما كان عليه، ونذكر من هذه النصوص نص المادة (32/أولاً) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009 التي نصت على أنه " يُعدّ مسؤولاً... ويلزم بالتعويض وإزالة الضرر خلال مدة مناسبة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر وذلك بوسائله الخاصة وضمن المدة المحددة من الوزارة وبالشروط الموضوعة منها "، وكذلك نص المادة (3/18) من قانون منع وتعويض الأضرار البيئية الإنكليزي رقم 810 لسنة 2015 التي نصت على أنه " الغرض من التعويض هو إعادة الموارد الطبيعية أو الخدمات إلى الحالة التي كانت موجودة عليها قبل حصول الضرر "⁽³⁾. ويعود السبب الذي

(1) د. سعدون العامري، مصدر سابق، ص 149.

ولا بد من القول هنا أن التعويض العيني يختلف عن التنفيذ العيني، لأن التنفيذ العيني يكون قبل وقوع الإخلال بالالتزام فيكون هنالك تنفيذ عيني للالتزام عن طريق عدم الإخلال به، أما التعويض العيني فيكون بعد وقوع الإخلال بالالتزام فإزالة المخالفة تكون هي التعويض العيني. ينظر في ذلك: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية التزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الإثبات - آثار الالتزام، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص 798. وينظر مفصلاً: د. نصير صبار لفئة الجبوري، التعويض العيني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 78 - 96.

(2) وتقابلها المادة (2/171) من القانون المدني المصري، والمادة (246) من القانون المدني الكويتي.

(3) (Article 18/3) " The objective of remediation is to achieve the same level of natural resources or services as would have existed if the damage had not occurred ".

يجعل هذه التشريعات تأخذ بطريقة التعويض العيني إلى أن الغرض الأساس من هذه التشريعات هو حماية البيئة ووقايتها، وفي حالة تعرضها للأضرار فإن الهدف يكون هو إزالة هذه الأضرار سواء أصابت البيئة ذاتها أم الأشخاص أم ممتلكاتهم وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حصول الضرر، وهذا الأمر قد لا يحققه دفع مبلغ معين من النقود.

ولكن السؤال الذي يطرح هنا هو هل ينجح التعويض العيني في إزالة الأضرار البيئية التي تسببها عمليات تكرير النفط والغاز الطبيعي؟ للإجابة عن هذا السؤال نقول أن هذا النوع من التعويض هو الأفضل والأنسب في مجال هذه الأضرار البيئية، لأنه يؤدي إلى محو الضرر تماماً وذلك بالزام المتسبب فيه بإزالته وعلى نفقته الخاصة خلال مدة معينة، وإن طابع الاستمرارية الذي تتميز به الأضرار البيئية يجعل التعويض النقدي لا يتلاءم، إذ إنه لا ينهي النزاع بالنسبة للمستقبل، لأن موضوع النزاع الذي كان محل المطالبة القضائية لا زال قائماً ويصلح لمطالبة قضائية جديدة بسبب استمرارية الضرر للوسط الطبيعي، الذي يمكن أن تتعكس آثاره على الأشخاص أو ممتلكاتهم، الأمر الذي يخولهم حق المطالبة بإصلاح الضرر من جديد، ويجعل من النزاع البيئي أمراً غير منته⁽¹⁾. ولكن الحكم بهذا التعويض ليس من السهولة بشيء وخاصة في مجال الأضرار البيئية المحضة، إذ كيف يمكن إعادة الجو نقياً من التلوث الذي أصابه؟ أو كيف يمكن إعادة الحيوانات أو الطيور التي نفقت بسبب التلوث البيئي؟ هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن إعادة الحال إلى ما كان عليه كعلاج للضرر البيئي المحض يتطلب معرفة كل ما يتعلق بالوسط البيئي قبل حدوث الضرر، وهذا الأمر يحتاج بدوره إلى وجود إحصائيات ودراسات بيئية دقيقة لكل وسط بيئي قد يتعرض للضرر، وهذا قد يتوافر في بعض الأماكن ولا يتوافر في أماكن أخرى كثيرة⁽²⁾.

ويطرح البعض حلاً لتجاوز هذه العقبة التقنية والمتمثلة بصعوبة معرفة الحالة الأصلية للوسط الذي تعرض للتلوث وتحديدها ووصفها لإعادة الحال إلى ما كان عليه، ويتم هذا الحل من خلال الاستعانة بالدراسات المنجزة عن حالة هذا الوسط والمتمثلة في دراسات مدى التأثير، ودراسة الأخطار، أو دراسة مدى التأثير على الناحية العمرانية؛ لأن هذه الدراسات تصف لنا الخصوصيات الطبيعية للوسط قبل إنجاز أي مشروع ملوث والانعكاسات المحتملة للنشاط المزمع القيام به، والتدابير الواجب اتخاذها لمواجهة الأخطار المحتملة. كما يمكن الاستعانة بالمعطيات والإحصائيات الدورية التي تقوم بها مختلف القطاعات الوزارية، مثل المياه، الغابات، الصحة، البيئة، حماية الحيوانات، الإرصاء الجوي، والقابلية

(1) وناس يحيى، مصدر سابق، ص 273 - 274.

(2) د. سمير حامد الجمال، مصدر سابق، ص 318.

للاطلاع⁽¹⁾، وباستطاعة القضاء أيضاً الاستعانة بأهل الخبرة، إذ أجاز القانون للقاضي الاستعانة بأهل الخبرة ممن لديهم الكفاءة في النواحي الفنية التي لا تتوفر لدى القضاة في الحالات التي يتوقف فيها الفصل في النزاع على الوقوف على بعض النواحي الفنية التي لا يستطيع القاضي التوصل إليها بنفسه، لكي يسترشد برأيهم في تلك النواحي الفنية وتكوين رأي سليم في أوجه المنازعة المتعلقة فيها⁽²⁾.

ويضيف البعض من الفقه صعوبة أخرى تواجه التعويض العيني تتعلق باستحالة استرداد بعض العناصر البيئية التي تعرضت للزوال أو التلف كحالة القضاء على آخر فصيلة حيوانية أو نباتية أو تغير الخصائص الفيزيائية للوسط الطبيعي بسبب التلوث، فنكون في هذا الحالة أمام استحالة مادية شبه مطلقة؛ نظراً للمعارف العلمية المحدودة في هذا المجال بالوقت الراهن، وقد تكون الاستحالة المادية مؤقتة في حالة عدم توافر معلومات كافية عن الوسط الذي تعرض للتدهور لإعادة تشكيله، وكذلك في الحالات جميعها التي يتعذر فيها تقنياً وعلمياً إمكانية إعادة الحال إلى ما كان عليه نتيجة لنقص الخبرات والكفاءات والتقنيات التي يمكن أن تتحقق بفعل التطور العلمي والتقني، وتزداد هذه الصعوبة أكثر عندما يتطلب إعادة الحال تكاليف ونفقات تفوق القدرات المالية أو الاقتصادية للملوث أو مرتكب الفعل الضار بالبيئة، وعلى الرغم من القدرات المالية والاقتصادية الكبيرة التي تتمتع بها شركات تكرير النفط والغاز الطبيعي فإن ذلك لا يشفع لها أمام حالات التدهور البيئي⁽³⁾ ذات الطابع الجسيم، وبالتالي فإذا ما أريد إعمال نظرية التعويض العيني فإنها ستقتصر على الحالات الطفيفة التي يمكن للمسؤول عنها أن يتحمل نفقات إعادة الحال إلى ما كان عليه⁽⁴⁾.

(1) أم كلثوم صبيح محمد، مصدر سابق، ص 195.

(2) د. محمد حسن قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 403.

وقد نصت المادة (132) من قانون الإثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 المعدل على أنه " تتناول الخبرة الأمور العلمية والفنية وغيرها من الأمور اللازمة للفصل في الدعوى دون المسائل القانونية ". كما نصت المادة (133) من ذات القانون على أنه " إذا أقتضى موضوع الدعوى الاستعانة برأي الخبراء كلفت المحكمة الطرفين بالاتفاق على خبير أو أكثر على أن يكون عددهم وتراً ممن ورد اسمه في جدول الخبراء أو ممن لم يرد اسمه في هذا الجدول، وعند عدم اتفاق الطرفين على خبير معين تتولى المحكمة تعيين الخبير ".

(3) عرفت المادة (8/1) من قانون حماية البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 المعدل (التدهور البيئي) بأنه " التأثير علي البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو بالآثار ".

(4) وناس يحيى، مصدر سابق، ص 285 - 286.

وحتى في نطاق الضرر البيئي الخاص، أي الذي يصيب الأشخاص والممتلكات، فإن التعويض العيني قد يبقى قاصراً عن تحقيق أغراضه من إعادة الحال إلى ما كان عليه، فلكي يتحقق هذا الغرض أو هذه الغاية يجب أن يكون فيها من الممكن تصحيح الأوضاع التي تتغير من خلال محو الآثار المترتبة على العمل غير المشروع وكأنه لم يقع مطلقاً، الأمر الذي يبدو صعباً إن لم يكن مستحيلاً كما هو الحال بالنسبة للآلاف الذين يتوفون من جراء التلوث البيئي، أو إعادة من فقد جهاز المناعة لديه إلى وضعه الصحي السابق⁽¹⁾. والأمر يبدو أكثر تعقيداً عندما يكون التعويض لقاء ضرر معنوي أو أدبي، فمن يشعر بالحزن نتيجة فراق أحد أولاده بسبب التلوث البيئي، أو من أصيب بعقم وعدم القدرة على الإنجاب وما يشعر به من ألم وحزن نتيجة حرمانه من الأطفال، وكذلك من أصبح يعاني العوز بسبب هلاك أو تلف مزروعاته، وغير ذلك من الأمثلة، ففي هذه الأحوال لا يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل فقدان أو الفراق. وكذلك الحال بالنسبة للأضرار الجسدية، إذ من الاستحالة بمكان بالنسبة للضرر الجسدي المميت أو ما يسمى بالإصابة الجسدية المميتة اخضاعها لأحكام التعويض العيني؛ بالنظر إلى طبيعة هذا النوع من الضرر وخصوصيته، وقد يكون لهذا التعويض دور ثانوي أو جزئي في إصلاح الضرر الجسدي غير المميت من خلال زرع أو نقل بعض الأعضاء البديلة لتلك التي تعرضت للإصابة، أو في تركيب بعض الأطراف الاصطناعية، ولكن لا يمكن اعتبار ذلك بمثابة تعويض عيني؛ لأنه لا يؤدي إلى زوال الإصابة، فضلاً عن قصور هذه الأعضاء في أداء وظيفتها بالشكل الذي كانت تؤديه الأعضاء الأصلية قبل إصابتها بالضرر⁽²⁾.

وعلى الرغم من تلك الصعوبات إلا أن هذا التعويض يبقى هو الأنسب لتعويض الأضرار البيئية وخاصة المحضة منها ويتم إعادة الحال في هذا النوع الأخير من الأضرار من خلال طريقتين: تتمثل الأولى في التدخل المباشر لإصلاح وترميم الوسط البيئي التي تعرض للتلوث في حالة إمكانية استرجاع كل أو بعض الخصوصيات الطبيعية للوسط الذي أصيب بالتلوث، كتنظيفه من التلوث أو زراعة أشجار أخرى بدلاً من تلك التي هلكت بسبب التلوث أو إيجاد أنواع من الطيور أو الكائنات الحية تحل محل تلك التي نفقت بسبب التلوث البيئي، بينما تتمثل الطريقة الثانية في إعادة تشكيل وإنشاء شروط معيشية مناسبة للعناصر الطبيعية التي تعرض وسطها الأصلي للتدهور في مكان آخر، بسبب هدم العلاقات أو زوالها أو الشروط وعدم إمكانية

(1) محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 8. د. جمال محمود الكردي، مصدر سابق، مصدر سابق، ص 203 - 204.

(2) د. عباس علي محمد الحسيني، المسؤولية المدنية البيئية في ضوء النصوص المدنية والتشريعات البيئية، مصدر سابق، ص 35.

استرجاعها للحالة السابقة⁽¹⁾. وقد وضع المشرع الإنكليزي في قانون منع وتعويض الأضرار البيئية رقم 810 لسنة 2015 طريقتين إحداهما تكمل الأخرى لتعويض الأضرار البيئية المحضة وهما: المعالجة الأولية والمعالجة التكميلية، ويقصد بالمعالجة الأولية أي إجراء علاجي لاستعادة الموارد الطبيعية المتضررة أو الخدمات التي ضعفت أو غيرها إلى الحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرر خلال مدة زمنية مناسبة⁽²⁾، أما المعالجة التكميلية فيقصد بها الأجراء العلاجي المتخذ لتعويض الموارد الطبيعية أو الخدمات في حالة ما إذا ثبت أن المعالجة الأولية لم تؤدّ إلى الاستعادة الكاملة للموارد الطبيعية المتضررة أو الخدمات التي ضعفت إلى الحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرر⁽³⁾، وقد تضمن هذا القانون أيضاً طريقة ثالثة تسمى بالمعالجة التعويضية ويقصد بها توفير علاج تعويضي لتعويض الخسائر المؤقتة في الموارد أو الخدمات الطبيعية التي تحدث في المدة الممتدة من وقت وقوع الضرر حتى اكتمال المعالجة الأولية أو التكميلية⁽⁴⁾. وفي الأحوال جميعها فإنه يشترط في إجراءات إعادة الحال إلى ما كان عليه أن تكون معقولة ومناسبة، فلا يمكن للقاضي أن يأمر إلا بالوسائل أو الإجراءات المعقولة والمناسبة التي سيتم اتخاذها في سبيل إزالة الضرر البيئي الحاصل وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث هذا الضرر، وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي في قانون البيئة الصادر في 18 أيلول/سبتمبر 2000 إذ نصت المادة (L160-1) منه على أنه " يحدد هذا الباب الأحوال التي يتم فيها منع وتعويض الأضرار التي لحقت بالبيئة نتيجة لنشاط المشغل من خلال تطبيق مبدأ الملوث يدفع، ويتكلفه معقولة بالنسبة للمجتمع ..."⁽⁵⁾، وقد سبق القضاء الفرنسي التشريع في هذا الصدد، إذ

(1) د. سعيد السيد قنديل، مصدر سابق، ص 30. أم كلثوم صبيح محمد، مصدر سابق، ص 194.

(2) (Article 18/4/2) " Primary remediation is any remedial measure which returns the damaged natural resources or impaired services to, or towards, the state that would have existed if the damage had not occurred (and for this purpose natural recovery is a permitted form of primary remediation in appropriate cases) ".

(3) (Article 18/4/2) " Complementary remediation is any remedial measure taken in relation to natural resources or services to compensate for the fact that primary remediation does not result in fully restoring the damaged natural resources or impaired services to the state that would have existed if the damage had not occurred ".

(4) (Article 18/5/1) " In addition compensatory remediation must be provided to compensate for interim losses of natural resources or services that occur from the date of damage until remediation has achieved its objective; and in this paragraph "interim losses" means losses which result from the fact that the damaged natural resources or services are not able to perform their ecological functions or provide services to other natural resources or to the public until the primary or complementary remediation has been carried out ".

(5) (Article L160-1) " Le présent titre définit les conditions dans lesquelles sont =

جاء في إحدى القضايا المعروضة أمامه في عام 1980 بخصوص تدمير إحدى الغابات بسبب النفط المتسرب من إحدى الناقلات بأن مبلغ التعويض المقضي به عن إجراءات إعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة لأشجار الغابة المتضررة يجب أن يتناسب مع التكلفة المعقولة لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث التلوث، دون تلك المصروفات أو التكاليف المغالى فيها⁽¹⁾. ولكن ما الحكم في حالة عدم قيام المسؤول عن النشاط الضار (شركة تكرير النفط والغاز الطبيعي) بإجراءات إزالة الأضرار البيئية وإعادة الحال إلى ما كان عليه؟ نجد في هذه الحالة أن المشرع المصري وكذلك الكويتي قد أعطى الجهات الإدارية المختصة صلاحية القيام بهذه الإجراءات على نفقة المسؤول⁽²⁾، في حين لم يعط المشرع العراقي الجهات الإدارية المختصة هذا الحق، وإنما أورد إجراء آخر يتمثل بفرض غرامة مالية لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على عشرة مليون دينار تكرر شهرياً حتى إزالة المخالفة⁽³⁾.

وأخيراً يضاف إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه صورة أخرى للتعويض العيني تتمثل بغلق المنشأة وإنهاء النشاط الضار، ففي بعض الأحوال لا يكون هنالك من سبيل لمنع الضرر البيئي إلا بإزالة مصدره نهائياً وذلك بإنهاء النشاط مصدر الضرر كغلق مصفى تكرير النفط والغاز الطبيعي الذي يسبب التلوث البيئي، أو إلغاء الترخيص الإداري⁽⁴⁾، ونجد عدداً من النصوص التشريعية التي تجيز اللجوء إلى هذه الصورة من صور التعويض العيني، إذ نصت المادة (86) من قانون حماية البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 المعدل على أنه "... وللمحكمة أن تقضي بوقف الترخيص لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ستة أشهر، وفي حالة العود يجوز لها الحكم بإلغاء الترخيص"، كما نصت المادة (21) من قانون حماية البيئة الكويتي رقم 42 لسنة 2014 المعدل على أنه "... ويجوز للهيئة⁽⁵⁾ وقف النشاط أو التقدم بطلب إلغاء

= prévenus ou réparés, en application du principe pollueur-payeur et à un coût raisonnable pour la société, les dommages causés à l'environnement par l'activité d'un exploitant ...".

كما أشارت المادة (1252) من القانون المدني الفرنسي الى مراعاة شرط المعقولة عند إصلاح الأضرار البيئية.
(1) أشار إلى هذا الموقف القضائي د. عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، مصدر سابق، ص 854.

(2) المادة (22) والمادة (90) من قانون حماية البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 المعدل. والمادة (134) من قانون حماية البيئة الكويتي رقم 42 لسنة 2014 المعدل.

(3) المادة (33/ثانياً) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009.

(4) د. سمير حامد الجمال، مصدر سابق، ص 317. قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم 755/استئنافية منقول/2010، الصادر بتاريخ 2010/7/22 (غير منشور) والذي قضى بإزالة برج الاتصالات الذي يسبب الأضرار البيئية.

(5) يقصد (بالهيئة) هنا الهيئة العامة للبيئة، حسب ما جاء في المادة (1) من القانون ذاته.

الترخيص من الجهة المانحة له إذا ثبت خطورة المنتج بيئياً أو صحياً... "، وأيضاً نصت المادة (33/أولاً) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009 على أنه " للوزير أو من يخوله إنذار أية منشأة أو معمل أو أي جهة أو مصدر ملوث للبيئة لإزالة العامل المؤثر خلال (10) عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالإنذار وفي حالة عدم الامتثال فللوزير إيقاف العمل أو الغلق المؤقت مدة لا تزيد على (30) ثلاثين يوماً قابلة للتمديد حتى إزالة المخالفة"⁽¹⁾.

الفرع الثاني

طريقة التعويض بمقابل

إذا كان التعويض العيني يؤدي إلى إزالة الضرر البيئي وإعادة الحال إلى ما كان عليه أو يحول دون تزايد أو تفاقمه، إلا أنه ليس ممكناً دائماً، فقد يصادف القضاء في سبيل الحكم به العديد من الموانع التي تحول بينه وبين الحكم بالتعويض العيني، منها ما يتعلق بالصعوبات التي تواجه الحكم بالتعويض العيني والتي تكلمنا عنها سابقاً، كتعذر إعادة الحال إلى ما كان عليه في حالة الأضرار البيئة المحضنة مثل هلاك الأسماك أو الطيور النادرة بسبب التلوث البيئي، أو إذا كان الحكم بالتعويض العيني يسبب تكلفة ومصروفات مالية باهظة، مما يكون من شأنها إرهاب المسؤول (شركة تكرير النفط والغاز الطبيعي) وتسبب خسارة فادحة له، ومنها ما يتعلق بالأهمية الاقتصادية والاجتماعية للمنشأة مصدر الضرر، ولذلك نجد أن القضاء في الكثير من الدول يمتنع عن الحكم بالتعويض العيني المتمثل بغلق بعض المنشآت والمصانع مصدر الضرر البيئي والمقامة بموجب رخص إدارية والتي يعتمد عليها اقتصاد الدولة⁽²⁾، وهذا ما يتحقق تماماً في شركات تكرير النفط والغاز الطبيعي التي تُعدّ منشآت حيوية وتمثل رافداً اقتصادياً مهماً لخزينة الدولة. بالإضافة إلى ذلك فقد يتعذر الحكم بالتعويض العيني في حالة ما إذا قام المتضرر نفسه بإصلاح الضرر البيئي بموجب ترخيص من القضاء أو بغير ترخيص في الحالات المستعجلة على نفقة المسؤول، ففي هذه الحالة ينقلب التعويض العيني إلى تعويض بمقابل (تقدي)، وهذا ما نصت عليه المادة (32/ثانياً) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009 بقولها " في حالة إهماله أو تقصيره أو امتناعه عن القيام بما هو منصوص عليه... فللوزارة بعد إخطاره اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بإزالة الضرر والعودة على المسبب بجميع ما تكبدته لهذا الغرض مضافاً إليه النفقات الإدارية... ".

(1) تقابلها المادة (41) من قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كردستان - العراق رقم 8 لسنة 2008.

(2) د. حسن حنتوش رشيد الحسناوي، دعوى التعويض عن الضرر البيئي، مصدر سابق، ص78. وينظر قرار محكمة التمييز العراقية الاتحادية رقم 834/الهيئة الاستئنافية منقول/2016، الصادر بتاريخ 2016/4/6 (غير منشور). وقرار محكمة بداءة الكرخ رقم 2715/ب/2013، الصادر بتاريخ 2013/12/22 (غير منشور).

ولذلك ففي حالة وجود أحد هذه الموانع التي تقف بوجه الحكم في تعويض الضرر البيئي تعويضاً عينياً لا يكون أمام القضاء إلا اللجوء إلى التعويض بمقابل، الذي يتمثل بإدخال قيمة جديدة في ذمة المتضرر تعادل تلك التي فقدها بسبب الفعل الضار⁽¹⁾، وهذا التعويض يتخذ صورتين، فقد يكون عبارة عن تعويض نقدي يقدر بمبلغ من النقود، وقد يكون غير نقدي تحكم به المحكمة وفقاً لظروف الحال، ويعد التعويض النقدي هو الأصل في تقدير التعويض عن العمل غير المشروع وفقاً للقواعد العامة⁽²⁾، فالنقود وسيلة للتبادل وفي الوقت نفسه وسيلة للتقويم، وبإمكانها إصلاح الضرر الناتج عن الفعل الضار أياً كان نوعه⁽³⁾، إلا أن خصوصية الأضرار البيئية جعلت من التعويض النقدي هو الاستثناء والتعويض العيني هو الأصل⁽⁴⁾، حيث يكون اللجوء إلى التعويض النقدي بصفة احتياطية، عندما يتعذر على القاضي الحكم بالتعويض العيني للأسباب التي تطرقنا إليها آنفاً.

وإذا كانت طريقة التعويض النقدي هذه تصلح لتعويض الأضرار التي تصيب الأشخاص والممتلكات، فإنها لا تتلاءم مع طبيعة الأضرار البيئية المحضة أي التي تصيب أنظمة البيئة الإيكولوجية التي لا يصلحها إلا إعادة الحال إلى ما كان عليه ولذلك فإن البعض من الفقه لم يتقبل هذا النوع من التعويض في مجال الضرر البيئي المحض على اعتبار أن اختفاء آثار تاريخية أو مخلوقات كاملة أو تعرضها لأضرار بليغة بسبب التلوث البيئي قد تكون دائمية لن تعوضها النقود بشيء⁽⁵⁾، فضلاً عن ذلك فإن قياس قيمة الأضرار الناجمة عن النشاط النفطي أمر في غاية الصعوبة من حيث تحديدها، فهي تختلف باختلاف الوحدات المعرضة للإصابة، كما أن معظم الدول - بما في ذلك بعض الدول المتقدمة - تقتصر إلى وجود نظم معلومات على

(1) د. محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص126.

(2) نصت المادة (2/209) من القانون المدني العراقي على أنه "ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين أو برد المثل في المثاليات وذلك على سبيل التعويض".

(3) د. نواف خالد حازم، دور جسامه الخطأ في تقدير مقدار التعويض، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، المجلد 3، العدد 11-12، 2010، ص165.

(4) نصت المادة (32/أولاً) من قانون البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009 على أنه "يُعد مسؤولاً كل من سبب بفعله الشخصي أو إهماله أو تقصيره أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الأشخاص أو الأتباع أو مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات ضرراً بالبيئة ويلزم بالتعويض وإزالة الضرر خلال مدة مناسبة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر وذلك بوسائله الخاصة وضمن المدة المحددة من الوزارة وبالشروط الموضوعية منها".

(5) د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مصدر سابق، ص395 - 396.

درجة عالية من الكفاءة يمكن أن يناط بها حساب تلك الأضرار⁽¹⁾. وعلى الرغم من هذه الصعوبات فإن ذلك لا ينقص أو يقلل من أهمية التعويض النقدي في معالجة الأضرار البيئية المحضة أي تصيب البيئة ذاتها؛ نظراً لكثرة الصعوبات والموانع التي قد تجعل الحكم بالتعويض العيني متعذراً في أحيان كثيرة، وهنا لابد من الحكم بالتعويض النقدي المناسب لكي لا يبقى الضرر البيئي بلا معالجة، ولكي لا يفلت المتسبب من المسؤولية.

والأصل عند الحكم بالتعويض النقدي يكون مبلغاً معيناً يعطى للمتضرر دفعة واحدة⁽²⁾، إلا أنه ليس هنالك ما يمنع من أن يكون التعويض النقدي مبلغاً مقسماً أو إيراداً مرتباً مدى الحياة، والفرق بين الصورتين الأخيرتين هو أن التعويض المقسط يدفع على شكل أقساط تحدد مددها ويعين عددها ويتم استيفاء التعويض بدفع آخر قسط منها إلى من حكمت له المحكمة وهو المتضرر، أما الإيراد المرتب مدى الحياة فيدفع هو أيضاً على شكل أقساط تحدد مددها ولكن لا يعرف عددها مقدماً؛ لأن الإيراد يدفع مادام صاحبه (المتضرر) على قيد الحياة ولا ينقطع إلا بوفاته⁽³⁾، كما يجوز أن يكون التعويض النقدي عبارة عن مبلغ يدفع للمتضرر طوال مدة استمرار الحالة التي ترتب عليه الضرر، ومن الجائز إعادة النظر في قيمة هذا المبلغ في ضوء تغير الحالة في المستقبل زيادة أو نقصاناً تبعاً لتفاقم الضرر أو تناقصه أو تبعاً لتغير أسعار السوق⁽⁴⁾. وقد ترى المحكمة بضرورة إلزام محدث الضرر بتقديم تأمينٍ توثيقي لدين المتضرر الذي قد يبقى في ذمته مدة طويلة، فإذا أمتع المدين عن تقديم التأمين حكمت عليه المحكمة بدفع التعويض للمتضرر دفعة واحدة⁽⁵⁾.

أما الصورة الثانية للتعويض بمقابل فهي التعويض غير النقدي، وهو أن تأمر المحكمة بأداء أمر معين على سبيل التعويض، وهذا النوع من التعويض لا هو بالتعويض العيني ولا هو بالتعويض النقدي ولكنه قد يكون الأنسب لجبر الضرر على وفق ما تقتضيه الظروف، فهو تعويض من نوع خاص والذي يحدد اللجوء إليه نوع الضرر الحاصل وطلب

(1) د. أحمد محمود سعد، مصدر سابق، ص 226 - 227.

(2) د. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، مصدر سابق، ص 520.

(3) د. سعدون العامري، مصدر سابق، ص 153. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، المجلد الثاني، مصدر سابق، ص 1094. وكذلك قرار محكمة النقض المصرية الصادر في جلسة 1957/5/30. أشار إليه د. مصطفى مجدي هرجة، مصدر سابق، ص 224.

(4) د. عدنان إبراهيم السرحان ود. نوري حمد خاطر، مصدر سابق، ص 470. د. سعدون العامري، المصدر نفسه، ص 157 - 159.

(5) المادة (1/209) من القانون المدني العراقي، والمادة (1/171) من القانون المدني المصري، والمادة (252) من القانون المدني الكويتي.

المتضرر⁽¹⁾، وقد أكدت ذلك المادة (2/209) من القانون المدني العراقي بقولها "... يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين...".

وصور التعويض غير النقدي كثيرة ومنها أن يقرر القاضي إلزام من أحدث الضرر البيئي (شركة تكرير النفط والغاز الطبيعي) لشخص آخر وسبب له عاهة ما بدفع تكاليف الساق أو اليد الاصطناعية أو تكاليف الكرسي المتحرك أو دفع نفقات إقامة المتضرر في المستشفى أو المركز العلاجي طوال حياته أو نفقات شراء منزل خاص أو تجهيزه بكل ما هو ضروري ومناسب مع درجة الإعاقة التي تعرض لها المصاب⁽²⁾.

كما ويعد من صور التعويض غير النقدي الحكم على صاحب النشاط الضار (شركة تكرير النفط والغاز الطبيعي) بإجراء تعديلات على طريقة استغلاله لهذا النشاط بقصد منع التلوث أو بقصد تخفيفه أو تخفيفه وجعله في الحدود المتسامح فيها، وهذا ما قررته محكمة باريس عندما حكمت على مستغل المنشأة بإلغاء الماكينات التي تصدر صخباً لا يطاق والاستمرار في ممارسة النشاط⁽³⁾، وقد يقرر القاضي أيضاً الحكم باتخاذ تدابير معينة لمنع التلوث أو تخفيفه، وبهذا قررت محكمة استئناف (Toulouse) إلزام شركة لإنتاج الألمنيوم التي تنتشر منها بعض الغازات الضارة على المحاصيل الزراعية المجاورة بتركيب أجهزة ومعدات فنية لمنع انبعاث هذه الغازات في الجو⁽⁴⁾، وفي الأحوال جميعها نجد أن مجرد الحكم بالتعويض غير النقدي قد لا يكون كافياً لجبر الضرر الحاصل، ولذلك فلا يوجد مانع قانوني من اجتماع التعويض غير النقدي مع طرق التعويض الأخرى كطريقة التعويض العيني أو النقدي، بل أن اجتماعه يكون الأفضل في أغلب أحوال الضرر البيئي لمنع تكراره مرة أخرى في المستقبل.

وفي ضوء ما تقدم نستطيع القول أن الخصوصية التي تمتاز بها الأضرار البيئية جعلت من طرق التعويض تواجه العديد من الصعوبات والعقبات في طريقها لإصلاح هذه الأضرار، وقد لاحظنا فيما سبق أن طريقة التعويض العيني تفضل على غيرها من الطرق وخاصة في مجال

(1) د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، مصدر سابق، ص330. وينظر كذلك:

Gabriel Marty et Pierre Raynaud, op, cit, p.557 - 558.

(2) د. حسن حنتوش رشيد الحساوي، دعوى التعويض عن الضرر البيئي، مصدر سابق، ص78 - 79.

(3) Paris, 17 déc. 1908, Somm. 2. 19.

أشار إليه د. عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، مصدر سابق، ص835.

(4) Toulouse. 17 mars 1970.

أشار إليه د. عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص189.

الأضرار البيئية المحضة، إلا أن ذلك لا يقلل من أهمية التعويض النقدي؛ لأن التعويض العيني متعذر في أغلب الأحوال، كما أن التعويض النقدي يُعدّ ملائماً للأضرار التي تصيب الأشخاص أو الممتلكات نظراً لإمكانية تقدير هذه الأضرار بالنقود، وقد يتناسب التعويض غير النقدي لتعويض بعض الأضرار البيئية أو لمنع تكرارها في المستقبل. ومهما يكن الأمر فإن تحديد الطريقة الملائمة والمناسبة أمرٌ متروك لتقدير المحكمة، فهي التي تحدد الطريقة التي تتلاءم مع طبيعة الأضرار البيئية التي تسببها عمليات تكرير النفط والغاز الطبيعي، ولذلك حسناً فعل المشرّع الإنكليزي في قانون منع وتعويض الأضرار البيئية رقم 810 لسنة 2015 عندما ترك للمحكمة تحديد الطريقة الملائمة لتعويض الضرر البيئي، مسترشدة في ذلك بعدد من الضوابط أو المعايير التي يتم من خلالها اختيار شكل التعويض أو نوعه كمدى تأثيره على الصحة والسلامة العامة، ومدى تكلفته ونجاحه في منع الضرر مستقبلاً والوقت الذي يستغرقه لعلاج الضرر⁽¹⁾.

المطلب الثاني

كيفية تقدير التعويض عن الضرر البيئي

بعد أن يختار القاضي الطريقة الملائمة لتعويض الضرر البيئي يتوجب عليه بعد ذلك أن يحدد مقداره، وطبقاً للمبدأ السائد في نطاق تقدير التعويض عن الضرر في المسؤولية المدنية وهو مبدأ التعويض الكامل للضرر، فإنه يجب على القاضي أن يمنح المتضرر تعويضاً يغطي جميع ما لحق به من ضرر ولا شيء غير الضرر الذي أصابه⁽²⁾، لأنه بخلاف ذلك يكون المتضرر قد أثرى على حساب محدث الضرر. ولما كان تقدير التعويض من مسائل الواقع التي لا رقابة لمحكمة التمييز (النقض) فيها على محاكم الموضوع، فإن هذه المحاكم تتمتع بسلطة تقديرية واسعة بهذا الشأن⁽³⁾. وبما أن الأضرار البيئية تارة تكون خاصة بتصيب الأشخاص والممتلكات، وتارة أخرى تكون محضة تصيب البيئة ذاتها، فإن تقدير كل نوع منها يختلف عن النوع الآخر بحسب طبيعته ومعايير تقديره والمشاكل التي تواجهه والتي تزداد حدتها أكثر في حالة الضرر البيئي المحض، إضافة إلى ذلك فإن تقدير التعويض عن الضرر البيئي يرتبط بعدد من المسائل المكتملة له. وبذلك تحتم علينا طبيعة الموضوع تقسيم مطلبنا هذا على ثلاثة فروع:

(1) (Article 18/6) " The remediation options must be evaluated using best available methods, and based on: (a) the effect of each option on public health and safety ; (b) the cost of implementing the option ; (c) the likelihood of success of each option ; (d)the extent to which each option will prevent future damage and avoid collateral damage as a result of implementing the option ; ... (g) the length of time it will take for the restoration of the environmental damage to be effective ; ... "

(2) Henri Blin, l'évaluation du prejudice corporel, 2e édition, paris , 1959, p.7.

(3) د. سعدون العامري، مصدر سابق، ص162.

نتناول في الأول كيفية تقدير التعويض عن الضرر البيئي الخاص، فيما نعقد الثاني لبيان كيفية تقدير التعويض عن الضرر البيئي المحض، ونخصص الثالث لبيان المسائل المكملة لتقدير التعويض عن الضرر البيئي.

الفرع الأول

كيفية تقدير التعويض عن الضرر البيئي الخاص

كما بينا في موضع سابق أن المقصود بالضرر البيئي الخاص هو الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الممتلكات نتيجة توسطهم للمحيط البيئي، ويتمثل بالضرر المادي والمعنوي، والضرر المادي أما يكون مالياً أو جسدياً، ويختلف تقدير كل نوع من هذه الأضرار عن الآخر بحسب طبيعته. ونبدأ بالضرر المالي أي الذي يصيب الذمة المالية للمتضرر، ويتحلل هذا الضرر إلى عنصرين هما: الخسارة اللاحقة والكسب الفائت، إذ يتوجب على المحكمة عند تقديرها للتعويض أن تحدد في ضوء ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب على أن يدخل في مفهوم الخسارة ما فات على المتضرر من منافع الأعيان المقدرة بالمال وما ضاع عليه من أجر كان يتقاضاه قبل إصابته بالضرر⁽¹⁾.

وتتمثل الخسارة اللاحقة بالمتضرر بهلاك مزروعاته مثلاً أو تلفها أو موت الحيوانات التي يمتلكها بسبب التلوثات التي تسببها عمليات تكرير النفط والغاز الطبيعي، ونجد العديد من التطبيقات القضائية بهذا الصدد، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية صاحب مصنع للفحم الحجري عن الغبار المتطاير منه الذي أدى إلى تعذر سكنى المنازل المجاورة وموت النباتات الموجودة في المزارع والحدائق المجاورة، كما قضت أيضاً بالتعويض للمزارعين الذين أصيبت أشجارهم المثمرة بسبب المنتجات الكيماوية، وفي قرار آخر لها قضت بمسؤولية صاحب المصنع عن تسمم وموت النحل على أثر تصاعد ادخنه ملوثة منه⁽²⁾، كما قضت محكمة التمييز الاتحادية العراقية بمسؤولية شركة نفط الشمال عن الأضرار التي لحقت بالمدعين نتيجة احتراق محصولهم الزراعي بسبب الأنايبب الناقلة للمشتقات النفطية العائدة للشركة⁽³⁾. أما الكسب الفائت فيتمثل بحرمان المتضرر من ربح محقق كان بإمكانه الحصول عليه لولا وقوع الضرر، فتلوث مياه البحار أو الأنهار بالنفط يؤدي إلى موت الأسماك مما يعني حرمان الصياد من الصيد أي

(1) المادة (207) من القانون المدني العراقي، والمادة (221) من القانون المدني المصري، والمادة (230) من القانون المدني الكويتي.

(2) أشار إلى هذه القرارات د. عطا سعد محمد حواس، شروط المسؤولية عن أضرار التلوث، مصدر سابق، ص 90 - 93.

(3) قرارها رقم 393/هيئة عامة/2008، الصادر بتاريخ 2009/3/28 (غير منشور).

فوات الكسب الذي كان يحققه قبل حصول الضرر، كما أن هروب السياح من الشواطئ ومحطات الاستجمام ومرافق الاصطياف بسبب التلوث يؤدي إلى فوات الكسب على أصحاب الفنادق والمطاعم السياحية في هذه المنطقة المتضررة⁽¹⁾، وبهذا المعنى ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن تسبب المنشأة الصناعية بانسياب غير طبيعي لمياه ملوثة منها يجعلها ملزمة تجاه المتضررين بالتعويض عن الخسارة اللاحقة بأصحاب الأملاك المجاورة والمتمثلة في فقدهم للاستمتاع بأملاكهم، وأيضاً ما فاتهم من كسب والمتمثل بهروب بعض المستأجرين من أملاكهم وعزوفهم عن طلب التأجير⁽²⁾. وفي كل ذلك بإمكان المحكمة أن تستعين بأراء الخبراء لتقدير التعويض في القضية المعروضة أمام المحكمة⁽³⁾.

وإن تقدير التعويض عن الأضرار البيئية التي تصيب ممتلكات الأشخاص العقارية يكون أما على أساس كلفة الإصلاح، أي إصلاح الضرر، وأما على أساس النقصان في القيمة، ويقدر النقصان في قيمة الممتلكات العقارية مثلاً من خلال معرفة فرق السعر بين العقار في حالته قبل حصول الضرر وحالته بعد حصول الضرر، وتحديد أي من الأساسين هو الأكثر ملائمة لتقدير التعويض يعتمد على عدة عوامل بضمنها نية المدعي المرتبطة بالعقار وإلى أي مدى تكون هذه النية معقولة، فإذا كانت نية المدعي هي بيع ممتلكاته في حالتها المتضرر عندئذ يكون مقدار النقصان في قيمة تلك الممتلكات هو الأساس الأكثر ملائمة لتقدير التعويض، أما إذا كانت نية المدعي الاستمرار في استخدام ممتلكاته المتضررة وإصلاحها فإن كلفة الإصلاح أي كلفة إصلاح الضرر تكون هي الأساس الأكثر ملائمة لتقدير التعويض⁽⁴⁾. وقد يجتمع الأساسين معاً في تقدير التعويض، وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز العراقية في إحدى القضايا التي عرضت عليها والمتعلقة بمطالبة صاحب إحدى الدور بالتعويض عن الضرر الذي أصابها نتيجة للأعمال التي تقوم بها إحدى الشركات التي أدت إلى حدوث تخريبات وتصدعات في جدران الدار، وبعد أن نقضت محكمة التمييز الحكم الاستئنافي الصادر في الدعوى قررت بأن التعويض يجب أن

(1) د. محمد البزاز، حماية البيئة البحرية، دراسة مقارنة في القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص379. ابتهاج زيد علي، التعويض عن الضرر البيئي، بحث منشور في مجله مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، المجلد 1، العدد 34، 2014، ص193.

(2) Cass. Civ: 4. 12. 1963. D. 1964. 104., 26. 2. 1963. Bull Civ. 1. P.110.

أشار إليه د. أحمد محمود سعد، مصدر سابق، ص210.

(3) د. عزيز كاظم جبر، مصدر سابق، ص169. قرار محكمة استئناف بغداد/الكرخ الاتحادية رقم 170/الهيئة الاستئنافية الأولى/ 2014، الصادر بتاريخ 2016/2/28 (غير منشور).

(4) Linklaters and paines solicitors-Environmental Law-Klwer Law and taxation publishers-Deventer Boston, United Kingdom-suppl-2-April-1992-p.232.

أشار إليه د. حسن حنتوش رشيد الحسناوي، دعوى التعويض عن الضرر البيئي، مصدر سابق، ص82.

يشمل النقص في القيمة الشرائية وإصلاح الضرر، مشيرة إلى وجود علاقة تكاملية بين هذين الأساسين، إذ يكمل أحدهما الآخر باعتبار أن التعويض عن إصلاح الضرر لا يغطي التعويض عن النقص في القيمة، وبالتالي لا بد للمحكمة عند الحكم بالتعويض عن الضرر الذي أصاب المدعي أن تحكم على فق الأساسين معاً حتى تغطي الأضرار جميعها التي أصابت المتضرر⁽¹⁾. وكما قلنا آنفاً بأن الضرر المادي قد يقع على جسم الإنسان ويسمى عندئذ بالضرر الجسدي، فالتلوث البيئي الناجم عن تكرير النفط والغاز الطبيعي يسبب أنواعاً مختلفة من الأمراض للإنسان نتيجة لاستنشاق الغازات السامة الناتجة عن التلوث الهوائي الذي يسببه هذا النشاط، وقد يمتد الضرر في بعض الأحيان إلى إصابة الأطفال الذين يولدون بعد إصابة آبائهم بالضرر كإصابتهم بالتشوهات الخلقية الوراثية أو إصابتهم ببعض الأمراض الخطيرة كالسرطان مثلاً. وقد سبق لنا وأن بينا الأمراض المختلفة التي يسببها تكرير النفط والغاز الطبيعي للإنسان في مستهل بداية هذه الرسالة. وعليه فإن التعويض الذي يستحقه المتضرر جسدياً يتكون من مصاريف العلاج والدواء، أي بمعنى كل ما ينفقه المتضرر لتحسين حالته الصحية وشفائه من المرض بما في ذلك أجور الأطباء والجراحين ومساعدتي الأطباء كالممرضين والمخدرين وغيرهم، وتأخذ المحاكم الفرنسية بنظر الاعتبار عند تقديرها للتعويض عن الضرر الجسدي جسامته الآلام ومدتها بحسب تقارير الأطباء المختصين والخبراء، فتزيد من مبلغ التعويض كلما كانت الآلام شديدة ومستمرة لمدة طويلة، وفي حالة ما إذا تسبب الضرر الجسدي بعجز مؤقت أو دائم للمتضرر فإنه يجب على المحكمة أن تضيف إلى مصاريف العلاج والدواء الكسب الذي فات على المتضرر كمقدار الأجر أو الراتب الذي كان يتقاضاه من صاحب العمل⁽²⁾. أما في

(1) قرار محكمة التمييز العراقية رقم 1989/1970/حقوقية/56، الصادر بتاريخ 1956/11/15. أشار إليه سلمان بيات، القضاء المدني العراقي، الجزء الأول، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، 1962، ص260. ومما تجب ملاحظته هنا هو أن المحاكم الإنكليزية عموماً تسير على عدم جواز الحكم بالتعويض عن الخسارة الاقتصادية المجردة (البحثة)، حيث رفضت الحكم بالتعويض لأصحاب الفنادق والمرفق السياحية الواقعة على الساحل الذي تلوث بالنفط على الرغم من الخسارة المالية التي لحقت بهم بسبب امتناع السواح والمسافرين من الذهاب إلى ذلك الساحل بسبب التلوث، بيد أن القانون الإنكليزي يعتبر الخسارة الاقتصادية البحتة قابلة للتعويض في حالة ما إذا كان الضرر قد لحق بعدد كبير من الأفراد (ضرر جماعي) ونتيجة لذلك يسمح لأصحاب الفنادق والمرافق السياحية الواقعة على الساحل بإقامة دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض حتى ولو لم تحدث لممتلكاتهم أضرار مادية.

ينظر في ذلك: عبد الله تركي صمد العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، مصدر سابق، ص155. ويبدو أن هذا الموقف القضائي للمحاكم الانكليزية لا يوجد له ما يبرره وخاصة.

(2) د. سعدون العامري، مصدر سابق، ص102، 190 - 193، 198 - 199.

حالة موت المصاب⁽¹⁾ فإنه على المحكمة عند تقدير التعويض عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص الذين كان يعيّلهم المصاب وحرّموا من الإعاقة بسبب الموت أن تأخذ بالحسبان مقدار الدخل الذي كان يحصل عليه المتوفى سنوياً، وكذلك عمر المتوفى وعدد أفراد أسرته، وعليها أن تستقطع من مجموع دخل المتوفى نسبة تعادل ما كان يستهلكه أو ينفقه على نفسه شخصياً⁽²⁾.

إلا أن تقدير هذا التعويض ليس بالأمر اليسير، فالأضرار التي تصيب جسد الإنسان سواء كانت تلك التي تؤدي إلى موته أم تقتصر على إحداث عاهة أو عجز معين، أي سواء كنا أمام إصابة مميتة أم غير مميتة تجعل وظيفة القضاء في تحقيق التكافؤ بينها وبين التعويض عنها أمراً في غاية الصعوبة، على اعتبار أن حياة الإنسان وسلامة جسده لا يمكن تقديرها بقيمة مالية محددة، مما يجعل تقدير التعويض عن الضرر الجسدي تعويضاً تقريبياً وليس تعويضاً محدداً، ففي بعض الحالات قد تجده مبالغاً فيه، وفي حالات أخرى تجده أقل مما هو مستحق للمتضرر⁽³⁾.

أما بالنسبة للنوع الثاني من أنواع الضرر البيئي الخاص فهو الضرر البيئي المعنوي أو الأدبي الذي يتمثل بأي إخلال أو مساس بمصلحة أو حق غير مالي، يسبب لصاحب الحق أو المصلحة أذى في مركزه الاجتماعي أو في عاطفته و شعوره، أي أنه يلحق بما يسمى الجانب الاجتماعي للذمة المعنوية أو الأدبية⁽⁴⁾، فالألم النفسي أو الحزن الناشئ عن الضرر الجسدي كالمرض أو التشوه الخلقي الوراثي الناتج عن المخلفات السامة التي تسببها عمليات تكرير النفط والغاز الطبيعي يُعدّ مصداقاً واضحاً للضرر البيئي المعنوي⁽⁵⁾.

وإن تقدير التعويض عن الضرر البيئي المعنوي لا يستند إلى ذات القاعدة المطبقة على الضرر المادي (المالي)، أي التعويض عن الخسارة التي لحقت بالمتضرر والكسب الذي فاتته، حيث لا يضمن الضرر المعنوي هذين العنصرين وإنما يُعدّ عنصراً قائماً بذاته، وتتولى المحكمة تحديده على النحو الذي يكون فيه ترضية كافية للمتضرر⁽⁶⁾.

(1) نصت المادة (203) من القانون المدني العراقي على أنه " في حالة القتل وفي حالة الوفاة بسبب الجرح أو أي فعل ضار آخر يكون من احدث الضرر مسؤولاً عن تعويض الأشخاص الذي كان يعيّلهم المصاب وحرّموا من الاعالة بسبب القتل والوفاة ".

(2) د. سعدون العامري، المصدر نفسه، ص202.

(3) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، من دون ذكر مطبعة، الكويت، 1995، ص92.

(4) ابتهاج زيد علي، مصدر سابق، ص194.

(5) أم كلثوم صبيح محمد، مصدر سابق، ص142.

(6) د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، مصدر سابق، =

إلا أن التساؤل الذي يثار هنا هو كيف يمكن تقدير التعويض عن الأضرار المعنوية التي تصيب الأشخاص والنااتجة عن انتهاك وانخفاض القيمة الجمالية للبيئة، أو الناتجة عن حرمان الإنسان من متعة السباحة في مياه البحر أو من صيد الأسماك؛ لأن مياه البحر قد أصبحت ملوثة، أو حرمانه من تنفس الهواء النقي الذي أصبح مشبعاً بالغازات السامة؟

في الحقيقة تتدرج هذه الصور جميعها تحت مفهوم واحد وهو فقدان مباحج الحياة الطبيعية النقية والنقص في أسباب المتعة والراحة التي يمكن أن توفرها البيئة الخالية من التلوث، ويثير هذا النوع من الأضرار المعنوية صعوبة بالغة؛ نظراً لعدم توافر عناصر ثابتة له يتم تقدير التعويض على أساسها، كما أن مبدأ التعويض عنه لم يستقر بعد في معظم البلدان، إذ تعد إن الانزعاج النفسي الناجم عن فقدان متعة المناظر الطبيعية والجمالية لا يبلغ مبلغ الضرر وبالتالي لا يعوض عنه، لأن ما يعوض عنه هو الضرر فقط كما في حالة تدمير المواقع السمكية مثلاً، غير أن ذلك لم يمنع المحاكم من الحكم بالتعويض عن هذه الأضرار، إلا أن مبالغ التعويض عن هذا النوع من الضرر غالباً ما تكون قليلة، لأنها تخضع لمراجعة محاكم الاستئناف وبالتالي تقوم بتخفيضها بسبب فقدان تقديرها إلى عناصر ثابتة وقوية لدعمه⁽¹⁾، وبذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بتعويض جمعيات الصيد عن الضرر الذي لحق بالأعضاء نتيجة حرمانهم من متعة الصيد خلال المدة التي تم فيها تطهير الأنهار من التلوث⁽²⁾، كما لم يتردد القضاء العراقي في الحكم بالتعويض عن ضرر الحرمان من مباحج الحياة بصورة عامة، حيث جاء في قرار محكمة التمييز سنة 1980 " إن خطورة الحادث ومدة المعالجة الطويلة والعملية الجراحية التي أجريت للمميز عليه تجعل التعويض المحكوم به غير مبالغ فيه وأن الآلام النفسية وحرمان المميز عليه خلال هذه المدة من مباحج الحياة ورقوده في المستشفى وما خلفه الحادث لجسمه، كل هذه الأسباب يحق بموجبها تقاضي مبلغ التعويض عن الضرر الأدبي"⁽³⁾.

كما أن هذا الضرر لا ينشأ فقط بسبب فقدان مباحج الحياة الطبيعية والنقص في أسباب الراحة التي يمكن أن توفرها البيئة النظيفة وإنما ينشأ ويوجد في حالات كثيرة بسبب الضرر

= ص246.

(1) Rudiger Lummert. op. cit. p.245. And also Comm.of Puerto Rico C. scaoe Cobotronil cite par: Martine Remond Gouilloud. op. cit. p.260

أشار إليهما د. حسن حنتوش رشيد الحسناوي، دعوى التعويض عن الضرر البيئي، مصدر سابق، ص86.
(2) أشار إلى هذا القرار د. حسن حسين البراوي، تعويض الأشخاص الطبيعية والمعنوية عن الضرر المعنوي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص231.
(3) قرارها رقم 76/مدنية أولى، الصادر بتاريخ 17/3/1980، منشور في مجلة الأحكام العدلية، تصدر عن قسم الإعلام القانوني في وزارة العدل العراقية، العدد 21، السنة الحادية عشر، 1981، ص17.

البيئي الجسدي، فلا يمكن إنكار أهميته سواء كان مصاحباً لأضرار مادية أم أدبية أخرى، فإصابة فنان محترف بمرض ما بسبب التلوث البيئي أقعدة عن ممارسة هوايته فإنه فضلاً عن الخسارة المادية الناتجة عن عدم استطاعته المشاركة في الأعمال الفنية، فإنه يصاب بضرر أدبي يتمثل بإحساسه بالحرمان من لذة ومتعة الاستمتاع بذلك الفن. ولكن في هذه الحالة ينبغي وقبل الحكم بالتعويض عن هذا الضرر أن ينظر إلى الاعتبار الشخصي المتضرر والتأكد من أنه كان يباشر قبل الحادث الذي سبب الضرر نشاطاً خاصاً يحصل بمقتضاه على متعة مشروعة وحرمة الحادث منها أم لا، وينبغي للحرمان أن يكون مستمراً، كما ويجب النظر إلى سن الشخص المتضرر وطبيعة النشاط الذي يمارسه، فالشاب الذي يحرم من متعة العزف على آلة موسيقية أو رياضة معينة نتيجة للحادث يختلف مقدار الألم الذي يشعر به عن الشخص الذي بلغ مبلغاً من العمر، وفي الأحوال جميعها فإن طبيعة وخصوصية كل قضية تعرض على المحكمة تجعل كيفية تقدير التعويض عنها مختلفة بحسب ما تراه المحكمة مناسباً⁽¹⁾.

الفرع الثاني

كيفية تقدير التعويض عن الضرر البيئي المحض

بقي التعويض عن الضرر البيئي المحض مدة طويلة من الزمن أمراً غير مرحب به في المحاكم المدنية؛ وذلك ناتج عن الصعوبات التي تواجه تقدير التعويض عن هذا النوع من الأضرار، فالضرر البيئي المحض بخلاف الضرر البيئي الخاص، إذ يواجه تقدير التعويض عنه وخاصة النقدي الكثير من الصعوبات، منها ما يتعلق في كيفية تقييم عناصر الطبيعة، ومنها ما يتعلق بالأساس الذي يتم بموجبه ذلك التقييم، فلو تلوثت مياه النهر مثلاً فكيف يتم تقييم الضرر، فهل يتم بالاستناد إلى ما تم تدميره من ثروة سمكية في النهر أم إلى قيمة الوسائل التي يتم اتخاذها لتنظيف النهر من المواد الملوثة، أم إلى مدى الخسارة التي لحقت بالصيادين الذين ينتفعون من الصيد في النهر، أم إلى حجم الربح الضائع الذي فقده الدولة من عزوف السياح مثلاً عن التنزه على شواطئه؟ وكذلك الحال إذا ما أدى التلوث البيئي إلى تدمير غابة، فهل يتم تقييم الشجر على أساس ما تتضمنه الغابة من قيمة جمالية، أم على أساس القيمة السوقية للأشجار أو الأخشاب التي يمكن أخذها من الأشجار؟ وما هو الحال بالنسبة للكائنات الحية التي كانت تعيش في تلك الغابة وقيمتها الطبيعية؟⁽²⁾، إضافة إلى الصعوبات الأخرى التي تطرقها

(1) كافي زغير شنون البديري، صور الضرر المعنوي، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهدين، المجلد 15، العدد 2، 2013، ص174.

(2) أنور جمعة علي الطويل، مصدر سابق، ص23 - 24.

إليها في مواضع سابقة كتلف أو موت بعض الحيوانات أو الطيور النادرة، إذ يصعب في مثل هذه الأحوال تقدير التعويض؛ نظراً للندرة التي تتميز بها هذه الكائنات الحية.

إلا أن هذه الصعوبات جميعها وغيرها لم تمنع التشريع والقضاء من الاعتراف بضرورة تعويض هذا النوع من الأضرار، بل أصبحت الأنظار الفقهية والتشريعية والقضائية كافة تتجه نحو التأكيد على تعويض هذا النوع من الأضرار كما أشرنا إلى ذلك في مواضع سابقة. ولتجاوز جميع الصعوبات التي تعترض عمل القضاء عند تقدير التعويض النقدي عن هذا النوع من الأضرار نجد أن الفقه والتشريع وما جرى عليه القضاء الحديث قد أوجدوا عدداً من الطرق أو المعايير التي يمكن من خلالها الوصول إلى تقدير ذلك التعويض، وأبرز هذه الطرق طريقتان: الأولى طريقة التقدير الموحد للتعويض عن الضرر البيئي المحض، والثانية طريقة التقدير الجزافي للتعويض عن الضرر البيئي المحض، وسنخصص لكل منهما فقرة مستقلة.

أولاً: طريقة التقدير الموحد للتعويض عن الضرر البيئي المحض:

تقوم هذه الطريقة بتقدير التعويض على أساس تكاليف إحلال وتجديد العناصر الطبيعية التي أصيبت بالضرر⁽¹⁾، ويقصد بتكاليف الإحلال القيمة النقدية اللازمة لإعادة العناصر الطبيعية إلى ما كانت عليه قبل حصول الضرر البيئي⁽²⁾. ولما كان الهدف الرئيس من التعويض هو استعادة البيئة لعناصرها المتضررة، لذلك يجب أن يستند تقدير التعويض بالدرجة الأساس على حساب تكاليف الاستعادة⁽³⁾، ويجب أن يراعى بنظر الاعتبار التكاليف المعقولة لإمكانية إعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للعناصر البيئية المتضررة، فكما لاحظنا سابقاً فإن التشريعات البيئية تؤكد على ضرورة اعتماد تكاليف معقولة لإعادة الحال إلى ما كان عليه، من خلال مراعاة التوازن بين قيمة الضرر وقيمة تكاليف الإعادة.

إلا أن الصعوبة التي تظهر هنا تكمن في تحديد المعيار أو الأسلوب الذي يتم بموجبه التقدير لقيمة العنصر الطبيعي الذي تضرر أو تلف، وبالنظر إلى صعوبة إعطاء قيمة تجارية لذلك العنصر الطبيعي، ذهب البعض إلى أنه يمكن وضع قيمة شبه فعلية وذلك من خلال معرفة

(1) Dale B. Thompson, Valuing the environment: Courts' struggles with natural resource damages, Published research in Environmental Law, Volume 32, 2002, pp.57-89. P.2.

(2) DETTMAN(Brian R.):Curd v. Mosaic: Establishing a Property Right in Fish and Legitiately Assessing Value for Their Destruction, Stetson University College of Law, Natural Resources Seminar, June 22, 2009, p.18.

أشارت إليه ابتهاج زيد علي، مصدر سابق، 196.

(3) د. سعيد السيد قنديل، مصدر سابق، ص39.

أسعار السوق بالنسبة لبعض العناصر البيئية وبعض الحالات التي لها خصائص مشابهة لتلك العناصر التي أصابها الضرر ليسترشد بها القضاء عند تقدير التعويض، ويطبق هذا النوع من التقدير في الولايات المتحدة الأمريكية، إذ تضمنت اللائحة التنفيذية لقانون (CERCLA) بشأن الأضرار البيئية تقديراً نقدياً على هذا الأساس ومن خلال تطبيق قاعدة التكاليف الأقل، أي بمعنى أن يتم التقدير على أساس أقل قيمة نقدية للعناصر والحالات المشابهة، وقد طبقت المحكمة الفيدرالية هذه القاعدة⁽¹⁾.

وتوجد بهذا الصدد ثلاث طرق يتم بموجبها تقدير القيمة النقدية للعناصر الطبيعية (العناصر البيئية أو الثروات الطبيعية)، أولهما طريقة حساب القيمة السوقية للعنصر الطبيعي، وتتضمن أسلوبين: الأول يتم بموجبه تقييم العنصر الطبيعي على أساس قيمة الاستعمال الفعلي له، أي المنفعة التي يمكن أن تقدمها هذه العناصر للإنسان فعلاً، وتقوم على أساس قيمة المتعة المؤسسة على القيم العقارية المؤدية في النهاية إلى تقدير قيمة مادية للبيئة⁽²⁾. بينما يقوم الأسلوب الثاني على أساس الاستعمال الذي يمكن أن يكون للعناصر الطبيعية في المستقبل، وليس على أساس الاستعمال الفعلي لها، وهو ما يعبر عنه بقيمة الفرصة البديلة، أي ما يمكن أن يكون عليه الحال عندما ندفع سعراً في شيء بديل عن الشيء الأصلي، وتعتبر تكلفة الفرصة البديلة في حالة الضرر البيئي عالية؛ لأن بعض العناصر الطبيعية قد تكون نادرة ولا يمكن إيجاد بديل لها⁽³⁾.

أما الطريقة الثانية فتسمى بطريقة حساب القيمة غير السوقية للعنصر الطبيعي، وتقوم على أساس القيمة التي تعتمد على قياس الفرق بين الحد الأقصى للربحية في الدفع مقارنة مع الحد الأدنى للربحية في القبول عند المجتمع للعنصر الطبيعي الذي فقد أو تضرر مقدراً بالنقود⁽⁴⁾، ومن الممكن أن يتم من خلال استبيانات وعمليات إحصائية يقوم بها الخبراء الاقتصاديون، ويعتمد ذلك أساساً على مدى تقييم المجتمع للعنصر الطبيعي المتضرر، ويقدر هذا التقييم ما يمكن أن يدفعه الأشخاص للحصول على الشيء وليس تقييمه على أساس الاستعمال الفعلي أو

(1) د. طارق كاظم عجيل، معايير تقدير التعويض النقدي عن الأضرار البيئية، بحث منشور في مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، تصدر عن الكلية الإسلامية الجامعة/النجف الأشرف، العدد 36، 2015، ص93.

(2) د. عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، مصدر سابق، ص920.

(3) أنور جمعة علي الطويل، مصدر سابق، ص31.

(4) Douglass Shaw and Marta Wlodarz, Ecosystems, Ecological Restoration and Economics: Does Habitat and Resource Equivalency Analysis Mean Other Economic Valuation Methods Are Not Needed? Forthcoming Ambio, Texas A&M University, Vol. 42, (Issue 5/September), 2012, p.4.

المستقبلي، بمعنى آخر أن هذه الطريقة تعتمد على أساس تقدير قيمة وجود الشيء الطبيعية بالنسبة للمجتمع بغض النظر عن استعماله أو إمكانية استعماله⁽¹⁾، والواضح أن هذا التقدير يعتمد على قيمة نسبية تختلف بحسب الرغبة والقبول.

إلا أن ما يؤخذ على هذه الطريقة أنها تعتمد على استكشاف ما هو مفضل لدى الأشخاص، وحتماً ستكون هنالك اختلافات كبيرة بين الأشخاص في الرغبات في مختلف العناصر أو المميزات الطبيعية مثل قيمة الاستمتاع بالحياة البرية أو بمنظر غابة خضراء، ولذلك فإن القياس النقدي لمثل هذه الأشياء الطبيعية على فق نظرية القيمة غير السوقية أيضاً سيكون غير متوازن وغير منتظم⁽²⁾، وهذا ما جعل البعض يفضل الأخذ بالطريقة الثالثة ويعدها أكثر دقة في تقدير القيمة الطبيعية أو الحقيقية للعنصر الطبيعي.

وتسمى الطريقة الثالثة بطريقة حساب القيمة المكافئة للعنصر الطبيعي، ويتم في هذه الطريقة حساب تأثير فقد العنصر الطبيعي على التوازن البيئي والمجتمعي، وقيمة الخسارة التي سببها هذا الفقد على المستوى الاقتصادي والبيئي، فيما لو أردنا أن نستبدل هذا العنصر بعنصر آخر مكافئ له، وقد اعتمدت هذه الطريقة الوكالة الوطنية للمحيطات والأجواء في الولايات المتحدة الأمريكية في سنة 1995، وتم اعتمادها أيضاً في قانون حماية الحيد البحري المرجاني الصادر في 23 كانون الأول/ديسمبر 2000 في الولايات المتحدة الأمريكية⁽³⁾.

وعلى الرغم من الفرق بين الطريقتين السابقتين في تقييم العناصر الطبيعية وشيوع اعتماد الطريقة الجديدة (حساب القيمة المكافئة)، إلا أنه لا يمكن الاستغناء عن واحدة من هذه الطرق فكل واحدة منها يمكن ان تكمل الأخرى، إذ يمكن الاستعانة بطريقة حساب القيمة غير السوقية ثم استخدام طريقة القيمة المكافئة معها بشكل تكاملي لتحديد تكاليف الإحلال للعناصر والخدمات الطبيعية المفقودة أو المتضررة، وهذا ما عملت به وكالة (NOAA) الأمريكية عندما استخدمت الطريقتين بشكل متكامل عند تقييم الضرر البيئي الناتج عن البقع النفطية في جزر آيلاندز في سنة 1966، وذلك لأجل تقدير التعويض لعمليات الصيد الاستجمامي على تلك الشواطئ⁽⁴⁾. ويفضل البعض استخدام طريقة القيمة المكافئة التي تعتمد على البديل المكافئ للعنصر المتضرر، وفي حالة عدم وجود البدائل المكافئة للعناصر المتضررة يتم استخدام طريقة القيمة غير السوقية⁽⁵⁾.

(1) د. سعيد السيد قنديل، مصدر سابق، ص40.

(2) Douglass Shaw and Marta Wlodarz, op, cit, p.5.

(3) د. طارق كاظم عجيل، مصدر سابق، ص95.

(4) أنور جمعة علي الطويل، مصدر سابق، ص33 - 34.

(5) Dale B. Thompson, op, cit, p.19.

وبغض النظر عما تحققه طريقة التقدير الموحد للضرر البيئي من فائدة كبيرة تتمثل بإعطاء قيمة نقدية للعناصر أو الثروات الطبيعية التي ليس لها بحسب الاصل قيمة تجارية، وهذا ما يضمن إمكانية التعويض عن تلك الثروات وعدم إهدارها أو ضياعها⁽¹⁾، فإنها لم تسلم من سهام النقد، حيث يؤخذ عليها أنها تعتمد على القيمة التجارية فقط ولم تراع القيمة الوظيفية للعنصر الطبيعي، والذي يُعدّ ذا طبيعة خاصة قد لا يمكن تقديره بالنقد⁽²⁾، كما يؤخذ عليها أنها تتجاهل الآثار التي تترتب على فقد عنصر طبيعي ما على النظام البيئي ككل، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد انتقدت فكرة تقييم كل عنصر من عناصر الطبيعة على حدة أيًا كانت طريقة التقييم ولا سيما الطريقتين الأوليتين؛ نظراً لأن كل عنصر من عناصر البيئة يتكامل مع باقي العناصر الأخرى، ولا يمكن فصله بقيمة موحدة عن باقي المنظومة البيئية المتكاملة، وفي الوقت نفسه لا يمكن اعتماد تقييم عالمي موحد لتقييم الأضرار البيئية، لذلك فعند استخدام طريقة التقييم الموحد يجب الأخذ بنظر الاعتبار موقع التلوث واستراتيجية المعالجة للموقع وحجم الضرر أو التلوث الحاصل وما قد يسببه من ضرر أو خلل في التوازن البيئي الطبيعي أو للإنسان بعد ذلك بشكل تبعي نتيجة لذلك الضرر أو الاختلال⁽³⁾.

كما أن هذه الطريقة تنقسم بنوع من التعقيد الذي يؤدي إلى زيادة كبيرة في تكاليف التقاضي، حيث تحتاج المحكمة عند الأخذ بهذه الطريقة إلى الاستعانة بعدد كبير من الخبراء المختصين في مجالات الاقتصاد والبيئة والهندسة والجيولوجيا وبحسب نوع الضرر البيئي، إضافة إلى الوقت الطويل الذي تستلزمه المحكمة لحسم هذا القضايا، وهذا الجهد قد يكون ضرورياً في حالات التلوث البيئي الكبير الذي يترك أثراً جسيماً على النظام البيئي، إلا أنه في حالات التلوث أو الضرر البيئي البسيط كتلوث مجرى نهر صغير أو قتل حيوانات برية مثلاً قد لا يكون من المناسب أن تتخذ فيه الإجراءات نفسها أو تتبع الطريقة المتبعة نفسها في تقدير التعويض عن الضرر البيئي في حالات الحوادث أو الكوارث الضخمة، وهذا ما دعا إلى تبني طريقة التقدير الجزافي للتعويض عن الضرر البيئي المحض⁽⁴⁾.

ثانياً: طريقة التقدير الجزافي للتعويض عن الضرر البيئي المحض:

(1) د. سمير حامد الجمال، مصدر سابق، ص 325.

(2) F. Arhab, these. prése. no. 699. p.570.

أشار إليه د. عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، مصدر سابق، ص 917.

(3) د. طارق كاظم عجيل، مصدر سابق، ص 98 - 99.

(4) أنور جمعة علي الطويل، مصدر سابق، ص 40 - 41.

تعتمد هذه الطريقة على إعداد جداول تحدد قيماً وأثماناً معروفة مسبقاً لكل عنصر من العناصر البيئية والطبيعية⁽¹⁾، ويتم تقديرها على وفق معطيات علمية موحدة يضعها خبراء مختصون في مجال البيئة، بحيث يتم تحديد التعويض على أساس مساحة ونوع الوسط البيئي الذي أصابه الضرر، وكمية المواد المتسربة والمضرة بالبيئة، ومدى تأثيرها على البيئة والكائنات الحية والثروات الطبيعية⁽²⁾.

وتتميز هذه الطريقة بكونها لا تسمح بتترك أي ضرر بيئي من دون تعويض، طالما أن كل عنصر بيئي قد وضع له تقدير مسبق في حالة التلف أو التعرض للضرر⁽³⁾، وقد أقر المشرع الفرنسي هذه الطريقة في قانون الغابات الصادر بالمرسوم رقم (92-2012) في 26 كانون الثاني/يناير 2012⁽⁴⁾، عندما فرض غرامة على كل من يتعدى على الغابات تقدر على أساس المتر المربع من الأرض الملوثة أو التي تم قطع أشجارها⁽⁵⁾، كما طبق القضاء الفرنسي أيضاً هذه الطريقة في قضية تتعلق بتلوث أحد الأنهار، حيث تم حساب التعويض على أساس طول المجرى المائي الذي أصابه التلوث البيئي مقدراً بواحد فرنك غرامة عن كل متر طولي، ونصف فرنك عن كل متر مربع في الاتجاه العرضي⁽⁶⁾، كما طبقت إحدى المحاكم الأمريكية هذه الطريقة بمناسبة حادث وقع في الولايات المتحدة الأمريكية لناقلة نפט في 7 فبراير 1990 والذي سبب في حينه أضراراً بيئية كبيرة بإحدى الشواطئ، مما أدى إلى إغلاقه لمدة طويلة، وبعد استعانة المحكمة بعدد من الخبراء من كلا الطرفين المتناضيين وقيامهم بإجراء موازنة

(1) عبد الله تركي صمد العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، مصدر سابق، ص 166. د. عامر طراف وحياء حسنين، مصدر سابق، ص 293.

(2) د. سمير حامد الجمال، مصدر سابق، ص 325.

(3) ARHAB (F), Les dommages écologique, thèse, Tours, 1997. No. 703, p.574.

أشارت إليه ابتهاج زيد علي، مصدر سابق، ص 199.

(4) متوفر على الموقع الإلكتروني:

<https://www.codes-et-lois.fr/code-forestier/>

تاريخ الزيارة 2016/10/28

(5) (Article L313-1) " En cas d'infraction aux dispositions de l'article L. 311-1, le propriétaire est condamné à une amende calculée à raison de 150 euros par mètre carré de bois défriché ".

(Article L331-2) " La coupe ou l'enlèvement d'arbres ayant 20 centimètres de tour et au-dessus est puni d'une amende de 45000 euros. La circonférence est mesurée à 1,30 mètre du sol ".

(6) TGIPONTIVY, 19 Juill. 1988; C. ADM. Rennes, 14 Avril. 1989. Cité par: Rémond-Gouilloud (Martine): Réparation du préjudic écologique, préc. p.15.

أشار إليه د. سعيد السيد قنديل، مصدر سابق، ص 43.

بين دراسة كانت قد أجريت على حساب قيمة اليوم على شاطئ فلوريدا وبين تكلفة اليوم بالمقابل على شواطئ كاليفورنيا، تم تقدير التعويض جزافياً وبعده أيام الإغلاق التي سببها الضرر لذلك الشاطئ⁽¹⁾.

وعلى الرغم مما تمتاز به هذه النظرية إلا أنها لم تسلم من سهام النقد، إذ إنه يصعب دائماً عند تقدير التعويض عن الضرر البيئي المحض إثبات أو معرفة الحالة التي كانت عليها العناصر البيئية قبل حصول التلوث أو الضرر البيئي⁽²⁾، كما يؤخذ عليها أنها في حالة الأضرار الجزئية لا تقيم وزناً لإمكانية أن تقوم الطبيعة بتجديد نفسها⁽³⁾، إلا أن البعض دحض فكرة أن البيئة تعيد نفسها بنفسها في حالة الضرر الجزئي واصفاً أن عملية الاستعادة البيئية غير معروفة وغير محددة، إذ لم يتم لحد الآن معرفة الآثار البيئية لفقد أو تضرر عناصر البيئة على مجمل النظام الإيكولوجي (البيئي)، لذلك فإن تقدير التعويض يجب أن يكون مفترضاً؛ وذلك لعدم كفاية المعرفة العلمية بمدى الاستعادة الذاتية للبيئة⁽⁴⁾.

وبصورة عامة فإنه يجب أن تأخذ التقديرات والجداول القيمة الحقيقية والطبيعية للعنصر البيئي وليس على أساس التقييم السوقي أو الاقتصادي البحث الذي يعدّ هذا العنصر الطبيعي مجرد سلعة إشباعيه، فالعنصر الطبيعي يمثل كائناً يسهم ضمن عملية طبيعية معقدة في إحلال التوازن البيئي لمجمل عناصر الطبيعة، وإن فقد مثل هذا العنصر أو الكائن لا يُعدّ مجرد خسارة اقتصادية بل أيضاً يُعدّ خسارة بيئية ضمن نظام شامل متوازن يجب مراعاتها عند وضع الجداول القانونية لتقييم الأضرار البيئية⁽⁵⁾، كما أن تقدير التعويض على وفق جداول معدة مسبقاً قد لا يفيد بشكل صحيح عند الأخذ به بصور إجبارية وحتمية؛ وذلك لأن كل عنصر من عناصر الطبيعة تكون له قيمة معينة في المكان والزمان الذي قد يختلف عن ذات العنصر في مكان أو زمان آخر، ولذلك نحن نتفق مع ما يذهب إليه البعض من الفقه القانوني بأنه يجب أن يتم وضع كل حالة من حالات تقدير التعويض في ظروفها الخاصة

(1) David J. Chapman and W. Michael Hanemann, Environmental Damages in court: The American trader case, Published research in The Law and Economics of the Environment, 2001, Anthony Heyes, Editor, pp.319-367. p.10 – 11. See also: Dale B. Thompson, op, cit, p.10.

(2) د. سعيد السيد قنديل، مصدر سابق، ص44.

(3) د. عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، مصدر سابق، ص920.

(4) Robin Kundis Craig, Legal Remedies for Deep Marine Oil Spills and Long-Term Ecological Resilience: A Match Made in Hell, Brigham Young University Law Review; Vol. 2011, Issue 6, 2011, p.1893.

(5) أنور جمعة علي الطويل، مصدر سابق، ص47.

بها مع إعطاء القاضي سلطة واسعة في تعديل التقدير الموضوع مسبقاً بالزيادة أو النقصان بحسب كل حالة وخصوصيتها، أي بمعنى أن هذه التقديرات يجب أن لا تعدو كونها طرق استرشادية يستعين بها القاضي عند تقدير التعويض عن الأضرار البيئية المحضة⁽¹⁾.

وأخيراً يلاحظ أن المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 قد حدد طريقة خاصة لتقدير التعويض، عندما قرر بأن يؤخذ بنظر الاعتبار عند تقدير التعويض عن الضرر البيئي درجة خطورة المواد الملوثة بأنواعها، وكذلك تأثير التلوث على البيئة آنياً ومستقبلياً⁽²⁾، وحسناً فعل المشرع العراقي في اعتماده على هذين المعيارين كونهما يفرضان حماية أكيدة وفعالة بالنسبة لبيئة الأجيال الحاضرة والمستقبلية.

الفرع الثالث

المسائل المكملة لتقدير التعويض عن الضرر البيئي

نتناول في هذا الفرع ثلاث مسائل قانونية في غاية الأهمية، وترتبط ارتباطاً وثيقاً بتقدير التعويض، ويمكن عدّها مكملة له، أولهما أثر الظروف الملازمة في تقدير التعويض، وثانيهما الوقت الذي يقدر فيه التعويض، وثالثهما مصير التعويض النقدي الذي تحكم به المحكمة في حالة الضرر البيئي المحض. وسنخصص لكل مسألة من هذه المسائل فقرة مستقلة.

أولاً: أثر الظروف الملازمة في تقدير التعويض:

هنالك العديد من الظروف التي تلابس وقوع الضرر، وتختلف باختلاف كل قضية على حدة، وهذه الظروف منها ما يتعلق بالمتضرر كحالته الصحية أو الاجتماعية أو المالية، ومنها ما يتعلق بالمسؤول عن الضرر (شركة تكرير النفط والغاز الطبيعي) كجسامة الخطأ أو الحالة المالية، فهل تؤثر هذه الظروف جميعها على تقدير التعويض أم أن بعضها يؤثر والآخر لا يؤثر؟ لقد أنقسم الفقه القانوني بصدد الإجابة عن هذا التساؤل على اتجاهين: الاتجاه الأول يرى بأن الظروف الملازمة التي يجب على القاضي أن يدخلها في حسابه عند تقدير التعويض هي الظروف التي تحيط بالمتضرر فقط⁽³⁾، بينما يرى الاتجاه الثاني بأن الظروف

(1) د. طارق كاظم عجيل، مصدر سابق، ص 102 - 103.

(2) المادة (32/ثانياً/أ، ب) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009.

(3) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، المجلد الثاني، مصدر سابق، ص 1098. د. محمود جمال الدين زكي، مصدر سابق، ص 280. د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصدر سابق، ص 558.

التي يقيم لها وزن عند تقدير التعويض هي جميع الظروف الملايئة سواء كانت تحيط بالمتضرر أم بالمسؤول⁽¹⁾.

ولم ينص القانون المدني الفرنسي وكذلك العراقي على حكم خاص لهذه الحالة، إلا أن القانون المدني المصري قد نص على وجوب مراعاة الظروف الملايئة عند تقدير التعويض⁽²⁾، لكنه لم يحدد ماهي الظروف الملايئة، فهل هي التي تحيط بالمتضرر أم بالمسؤول أم بكلاهما؟ بينما نجد أن القانون المدني الكويتي قد نص صراحة على وجوب مراعاة الظروف الشخصية المحيطة بالمتضرر فقط من دون التي تحيط بالمسؤول، إذ جاء في المادة (1/247) منه على أنه " يحدد القاضي التعويض بالقدر الذي يراه جابراً للضرر وفق ما تقرره المادتان ٢٣٠ و ٢٣١ وذلك مع مراعاة الظروف الشخصية للمضرور ". وبذلك نقول إن الظروف الشخصية التي تحيط بالمتضرر هي التي تؤخذ بنظر الاعتبار عند تقدير التعويض من دون غيرها؛ نظراً لأن التعويض يقاس بمقدار الضرر الذي أصاب المتضرر بالذات، أي أنه يقدر على أساس ذاتي وليس على أساس موضوعي، فيكون محلاً للاعتبار حالة المتضرر الصحية والمالية⁽³⁾، فمثلاً من كان مصاباً بمرض رئوي يؤثر على قدرته على التنفس بشكل طبيعي فإن الضرر الذي يصيبه بسبب التلوثات البيئية كالغازات السامة يكون أكثر بكثير من الضرر الذي يصيب شخص معافى، ومن يعيل زوجة وأطفالاً يكون ضرره أشد من ضرر الأعزب الذي لا يعيل إلا نفسه⁽⁴⁾.

وسار القضاء في فرنسا ومصر والعراق على مراعاة الظروف الشخصية للمتضرر عند تقدير التعويض من دون غيرها، إذ قضت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها بأن التعويض المستحق لشخص مصاب بمرض قلبي نتيجة حادث سيارة أودى بحياته يجب أن يراعى في

(1) د. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، مصدر سابق، ص 522. د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، مصدر سابق، ص 331 - 335. د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، مصدر سابق، ص 552.

(2) نصت المادة (170) من القانون المدني المصري على أنه " يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين 221 و 222 مراعيًا في ذلك الظروف الملايئة ، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعييناً نهائياً ، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير ".
(3) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، المجلد الثاني، مصدر سابق، ص 1098 - 1099.

(4) د. عباس علي محمد الحسيني، المسؤولية المدنية البيئية في ضوء النصوص المدنية والتشريعات البيئية، مصدر سابق، ص 38.

حسابه وتقديره قدرته المنتقصة أصلاً على العمل بسبب مرضه السابق على الحادث⁽¹⁾، كما قضت محكمة الاستئناف المختلطة المصرية بأن الشخص الذي كان فاقداً لإحدى عينيه ثم فقد العين الأخرى في حادث ما، يكون الضرر الذي يصيبه بفقد العين الأخرى وصيرورته مكفوف البصر أشد بكثير من الضرر الذي يصيب من كان سليم العينين فيفقد عيناً واحدة⁽²⁾، وبالصدد بذاته قضت محكمة التمييز العراقية بضرورة التقليل من مقدار التعويض المحكوم به بعدما تبين أن الشخص المتضرر كان مصاباً بمرض تصلب الشرايين مع احتشاء العضلة القلبية وتشمع بالكبد وتضخم بالطحال، وثبت للطب العدلي أن سبب الوفاة هو الحالة الصحية للمتضرر وليس الحادث وإن كان الأخير قد عجل في وفاته⁽³⁾.

وعلى الرغم من عدم الاعتراف التشريعي والقضائي بالظروف المحيطة بالمسؤول إلا أن الواقع يكشف أحياناً تأثير المحاكم بجسامة الخطأ عند تقدير التعويض انطلاقاً من كونه شعوراً طبيعياً ونفسياً يدفع القاضي إلى الحكم بزيادة التعويض مادام الخطأ الصادر من المسؤول جسيمياً، ويدعم جانب من الفقهاء الرأي المتقدم بقوله إن القواعد العامة في تقدير التعويض وإن لم تصرح بمراعاة جسامة الخطأ إلا أنها أشارت إلى ذلك عند توزيع المسؤولية بين المسؤولين المتعددين المتضامنين عند رجوع بعضهم على بعض على أساس من جسامة الخطأ، الأمر الذي يدل على قصد المشرع على مراعاة جسامة خطأ المسؤول عند تقدير التعويض الذي يلتزم به كل مسؤول⁽⁴⁾، وقد تأثر القضاء بجسامة خطأ المسؤول في حالة الخطأ المشترك حيث جاء في إحدى

(1) أشار إليه محمد جابر غافل العكلي المسؤولية المدنية لمنظم المسابقات الرياضية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة كربلاء، 2015، ص 127 - 128.

(2) قرارها الصادر بتاريخ 29 مارس 1944. أشار إليه د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، المجلد الثاني، مصدر سابق، ص 1099 هامش رقم (1).

(3) قرارها المرقم 521/مدنية اولى/1981، الصادر بتاريخ 1981/8/17. أشار إليه حسن خنتوش رشيد الحسناوي، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 2004، ص 15.

(4) د. عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص 316. وقد نصت المادة (2/217) من القانون المدني العراقي على أنه " ويرجع من دفع التعويض بأكمله على كل من الباقيين بنصيب تحدده المحكمة بحسب الأحوال وعلى قد جسامة التعدي الذي وقع من كل منهم، فإن لم يتيسر تحديد قسط كل منهم في المسؤولية يكون التوزيع عليهم بالتساوي ".

قرارات محكمة التمييز العراقية بأن التعويض الذي يحكم به على المسؤول يكون بنسبة الخطأ الصادر منه إذا كان هذا الخطأ مشتركاً بينه وبين المتضرر⁽⁵⁾.

ثانياً: الوقت الذي يقدر فيه التعويض:

تُعدّ مسألة تحديد الوقت الذي يقدر فيه التعويض عن الضرر البيئي من المسائل المهمة في نطاق المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي؛ نظراً للخصوصية التي تمتاز بها الأضرار البيئية والمسؤولية الناشئة عنها، وتمثل إحدى الصعوبات التي تواجه القضاء عند تقدير التعويض، حيث يكون أمام القاضي تأريخين لتقدير التعويض عن الضرر، الأول هو تاريخ حصول الضرر، والثاني هو تاريخ صدور الحكم بالتعويض، وهنا يثار التساؤل عن أي وقت من هذه الأوقات يجب على القاضي أن يقدر التعويض فيه؟ للإجابة عن ذلك نقول إن الأصل في تقدير التعويض هو أن يحدده القاضي بمقدار الضرر وقت تحمله، وذلك ما يقتضيه الغرض من التعويض، وهو رد المتضرر إلى الوضع أو الحال الذي كان يمكن أن يكون فيه لو لم يخل الشخص المسؤول (شركة تكرير النفط والغاز الطبيعي) بالتزامه⁽¹⁾.

إلا أن هذا الحكم يطبق متى ما كان الضرر ثابتاً في مده من يوم حصوله إلى يوم صدور الحكم بالتعويض عنه، كما لو أدت التلوثات الناشئة عن تكرير النفط والغاز الطبيعي إلى موت إنسان أو حيوان فوراً، أما إذا تغير الضرر يوم صدور الحكم عما كان عليه قبل ذلك، فإن الفقه والقضاء قد اختلف في هذه الحالة وذهب في اتجاهين: الأول يرى أن الوقت الذي يقدر فيه التعويض عن الضرر هو وقت صدور الحكم؛ وذلك لأن الحق في التعويض يوجد من هذا الوقت، أي أن الحكم الصادر بالتعويض يكون منشئاً للحق⁽²⁾، بينما يرى الاتجاه الثاني أن الوقت

(5) قرارها المرقم 81/مدنية رابعة/1982، الصادر بتاريخ 1982/9/26. أشار إليه د. إبراهيم صالح عطية، العوامل المؤثرة في تقدير التعويض عن الفعل الضار، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 81.

(1) د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، مصدر سابق، ص 249.

(2) د. سعدون العامري، مصدر سابق، ص 205. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، المجلد الثاني، مصدر سابق، ص 1103. د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات مصدر سابق، ص 257. د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، مصدر سابق، ص 341. قرار محكمة النقض المصرية رقم 5098 لسنة 62ق، الصادر في جلسة 2000/2/22. أشار إليه د. مصطفى مجدي هرجة، مصدر سابق، ص 195.

الذي يقدر فيه التعويض هو يوم حصول الضرر، استناداً إلى ان الحق في التعويض يوجد من هذا الوقت، وبذلك يكون الحكم القضائي كاشفاً للحق لا منشئاً له⁽³⁾.

والملاحظ على هذه الآراء أنها تخلط بين وقت نشوء الحق في التعويض والوقت الذي يقدر فيه ذلك التعويض ولا يصح الاهتداء بأحدهما لتحديد الآخر، فالحق بالتعويض يوجد أو ينشأ من يوم حصول الضرر؛ لأن مصدره العمل غير المشروع، أي بمجرد تحقق أركان المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، أما الوقت الذي ينظر إليه عند تقدير التعويض عن الضرر فهو يوم صدور الحكم؛ وذلك لأن النتائج التي تترتب على الفعل الضار ليس من المفروض فيها أن تبقى على حالها ولا تتغير، ومن ثم فهي لا يمكن أن تتحدد إلا بصور الحكم⁽¹⁾.

أما في حالة تغير سعر النقد أو أسعار السوق، فإن القاضي في هذه الحالة يراعي السعر يوم صدور الحكم أيضاً⁽²⁾، غير أن المتضرر إذا كان قد اصلح الضرر بنفسه، فإن القاضي يحكم له بما أنفقه فعلاً بصرف النظر عن تغير سعر النقد يوم صدور الحكم⁽³⁾، أما إذا حاول المتضرر إطالة امد النزاع، فإن القاضي يقدر التعويض في اليوم الذي كان من المفترض صدور الحكم فيه⁽⁴⁾، وقد يتعذر في بعض الأحوال على المحكمة تقدير التعويض تقديراً نهائياً وقت صدور الحكم، فلها أن تحتفظ للمتضرر بالحق في أن يطالب خلال مدة معقولة بإعادة النظر في التقدير، وهذا ما نصت عليه المادة (208) من القانون المدني العراقي بقولها " إذا لم يتيسر للمحكمة أن تحدد مقدار التعويض تحديداً كافياً فلها أن تحتفظ للمتضرر بالحق في أن يطالب خلال مدة معقولة بإعادة النظر في التقدير "⁽⁵⁾.

⁽³⁾ Boris starck, droit civil obligations responsabilite delictueller, 2edition, paris, 1985, p.461.

أشار إليه د. عزيز كاظم جبر مصدر سابق، ص183. وينظر كذلك قرار محكمة التمييز العراقية رقم 1000/ح/1966، الصادر بتاريخ 1966/12/8. أشار إليه د. حسن حنتوش رشيد الحسنوي، التعويض عن الضرر المتغير في المسؤولية التقصيرية، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد 5، العدد 2، 2007، ص269.

⁽¹⁾ د. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، مصدر سابق، ص524.

⁽²⁾ Henri Blin, op, cit, p.7.

⁽³⁾ د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، مصدر سابق، ص250.

⁽⁴⁾ Georges Ripert et Jean Boulanger, op, cit, p.441.

⁽⁵⁾ وتقابلها المادة (170) من القانون المدني المصري، والمادة (2/247) من القانون المدني الكويتي.

ولم يحدد المشرع العراقي⁽⁶⁾ الوقت الذي يم بموجبه تقدير التعويض عن الضرر، وهذا يعني أنه ترك ذلك لاجتهاد القضاء، في حين نجد أن المشرع المصري والكويتي قد حددا ذلك الوقت بيوم صدور الحكم، إذ نصت المادة (170) من القانون المدني المصري على أنه " يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور... ، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض... "، كما نصت المادة (2/247) من القانون المدني الكويتي على أنه " وإن لم يتيسر للقاضي، وقت الحكم، تحديد مقدار التعويض... ".

ولكن قد يحصل في بعض الأحوال بعد أن يتم تعويض المتضرر عن الضرر البيئي الذي أصابه حدوث مضاعفات أو تفاقم للضرر بعد مدة من التعويض كحدوث تشوهات للمتضرر أو ظهور أمراض جديدة كإصابته بصداغ مزمن أو بمرض خطير آخر كالسرطان الذي لا تظهر أعراضه إلا بعد مرور مدة طويلة من الزمن بعد زيادة تركيز الغازات السامة الناجمة عن تكرير النفط والغاز الطبيعي في جسمه، وهذا نابع من خصوصية الأضرار البيئية التي تتميز بالاستمرارية. فهل يحق للمتضرر في هذه الحالة المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر؟

يذهب رأي من الفقه إلى أنه لا يجوز للمتضرر المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر في هذه الحالة، مستنداً في ذلك إلى أحد أحكام القضاء بحجة عدم جواز إقامة دعوى جديدة للمطالبة بمبلغ يزيد عما حكم له به في الدعوى السابقة⁽¹⁾، في حين يذهب رأي آخر إلى جواز المطالبة بالتعويض عن تفاقم الضرر بشرط أن لا يتضمن الحكم الأول بالتعويض نصاً يقضي بأن التعويض الذي تم الحكم به يشمل جميع الأضرار الحالية والمستقبلية، وحتى في حالة وجود هذا الشرط فإنه يمكن تجاوزه من خلال اعتبار التناقض سبب مستقل للضرر الجديد، وبالتالي يجوز للمحكمة التعويض عنه، ولا يمكن رد الدعوى بحجة قوة الأمر المقضي فيه، إذ لا يواجه القاضي الضرر نفسه وإنما ضرر آخر لم يسبق ان فصل فيه، وبالتالي يستطيع المتضرر أن

⁽⁶⁾ وتجدر الملاحظة إلى أن هنالك حالة نص عليها قانون المرافعات المدنية العراقية رقم 83 لسنة 1969 المعدل يكون فيها وقت تقدير التعويض محدد بشكل مسبق وهي حالة القضاء المستعجل، فعند قيام المحكمة بإجراء الكشف المستعجل وتثبيت حالة الأضرار الواقعة مثلاً، فإن تقدير التعويض فيما بعد - عند رفع دعوى المسؤولية المدنية- عن تلك الأضرار يكون على أساس ذلك الوقت ووفقاً لحالة الأضرار التي تم تثبيتها في محضر الكشف المستعجل. إذ نصت المادة (1/144) من قانون المرافعات على أنه " يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل ان تصبح محل نزاع أمام القضاء ان يطلب من القضاء المستعجل قبل اقامة دعوى الموضوع وبعد تبليغ ذوي الشأن الانتقال للكشف وتثبيت الحالة بمعرفة الحاكم أو بواسطة خبير ويراعى في هذا الشأن = الاحكام المتعلقة بالخبرة والكشف ". كما نصت المادة (1/141) من القانون ذاته على أنه " تختص محكمة البداية بنظر المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط عدم المساس بأصل الحق ".

⁽¹⁾ د. عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص319. وهو يشير إلى حكم محكمة التمييز العراقية رقم 1436/4/1970، الصادر بتاريخ 1971/4/24.

يطالب بالتعويض عن هذا الضرر بدعوى مستقلة جديدة، ويبقى عليه أن يثبت فقط العلاقة السببية بين تفاقم الضرر وفعل المسؤول⁽²⁾.

ثالثاً: مصير التعويض النقدي الذي تحكم به المحكمة في حالة الضرر البيئي المحض:

طبقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية فإن المتضرر هو من يؤول إليه مبلغ التعويض المحكوم به، وتكون له الحرية الكاملة في استعمال هذا المبلغ أو التصرف فيه كيفما يشاء، ولكن السؤال الذي يثار هنا هو لمن يؤول مبلغ التعويض وكيف ينفق في حالة الأضرار التي تصيب البيئة أو أحد عناصرها غير المملوكة لأحد؟

للإجابة عن هذا السؤال نقول إنه وكما لاحظنا في موضع سابق بأن المدعي في دعوى التعويض عن الأضرار البيئية المحضة هو أما جمعيات حماية البيئة أو الجهات الإدارية المختصة، والمدعي هذا ليس إلا نائباً عن البيئة، وبالتالي فإن مبلغ التعويض الذي يحكم به يكون من حق البيئة ذاتها، ويترتب على ذلك أن يقوم المدعي بتخصيص مبلغ التعويض للإنفاق فيما يفيد البيئة ويعود عليها بالنفع في الحال أو المستقبل، كأن يخصص هذا المبلغ لعمليات تنظيف البيئة من التلوث أو لعمليات الوقاية والحماية من التلوث، وعموماً لإصلاح البيئة أو العنصر الطبيعي المصاب من التلوث وإعادةه إلى حالته الأولى التي كان عليها قبل حصول الضرر أو إلى حالة قريبة إلى ما كان عليها قدر الامكان⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن أغلب القوانين الخاصة بحماية البيئة والتي نصت على فكرة إنشاء صناديق لحماية البيئة قد جعلت مآل هذه التعويضات إلى هذه الصناديق لئتم بعد ذلك انفاقها في أوجه الانفاق المخصصة للصندوق، إذ نصت المادة (14) من قانون حماية البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 المعدل على أنه " ينشأ بجهاز شئون البيئة صندوق خاص يسمى (صندوق حماية البيئة) تتول إليه: ... (ج) الغرامات التي يحكم بها والتعويضات التي يحكم بها أو يتفق عليها عن الأضرار التي تصيب البيئة "، كما نصت المادة (13) من قانون حماية البيئة الكويتي رقم 42 لسنة 2014 المعدل على أنه " ينشأ بالهيئة صندوق خاص يسمى صندوق حماية البيئة يتبع للمجلس الأعلى للبيئة وتتول إليه: ... الغرامات والتعويضات التي يحكم بها أو يتفق عليها عن الأضرار التي تصيب البيئة "، وقد نصت أيضاً المادة (28) من قانون حماية وتحسين البيئة

(2) د. عباس علي محمد الحسيني، المسؤولية المدنية البيئية في ضوء النصوص المدنية والتشريعات البيئية، مصدر سابق، ص38. وينظر كذلك:

Georges Ripert et Jean Boulanger, op, cit, p.441.

(1) د. عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، مصدر سابق، ص924 - 925.

العراقي رقم 27 لسنة 2009 على أنه " تتكون إيرادات الصندوق من الموارد الآتية: ... ثالثاً: التعويضات التي يتفق عليها أو يحكم بها عن الأضرار التي تصيب البيئة ".

الخاتمة

بعد أن وفقنا الله تعالى لإتمام هذه الدراسة المتخصصة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي لشركات تكرير النفط والغاز الطبيعي، ابتداءً من تحديد ماهية هذه المسؤولية وانتهاءً بحكم تحققها ومروراً بالتأصيل النظري لها، نجد أنه لزاماً علينا بأن نشير إلى أبرز الاستنتاجات التي توصلنا إليها، وأهم المقترحات التي يمكن أن تخدم مشرّعنا العراقي عند إعادة النظر في النصوص القائمة، أو عند صياغته لنصوص تشريعية جديدة. ونستعرض أولاً الاستنتاجات، ثم نبين المقترحات، وكلاً في فقرة مستقلة وعلى النحو الآتي:

أولاً: الاستنتاجات:

1- يُعدّ نشاط تكرير النفط والغاز الطبيعي من أكثر الأنشطة النفطية خطراً على البيئة؛ نظراً للناطق الواسع من التلوث البيئي الذي يسببه هذا النشاط، بحيث يمتد ليشمل البيئة الجوية والمائية والأرضية، وقد ثبت أن نشاط التكرير هذا يُعدّ المصدر الرئيسي لتلوث البيئة، مما ينعكس بآثاره الضارة والخطيرة على الإنسان وباقي الكائنات الحية وغير الحية الأخرى، وقد لاحظنا أن حجم الأمراض الخطيرة التي يسببها التلوث البيئي الناتج عن تكرير النفط والغاز الطبيعي للإنسان وآثاره الضارة الأخرى التي يسببها للنباتات والحيوانات والعناصر البيئية بصورة عامة هي في تزايد مستمر مما يندّر بخطر كبير ومهدد للإنسان والأنظمة البيئية ككل.

2- إدراكاً بأهمية الجانب الوقائي في حماية البيئة لاحظنا بأن التشريع الدولي والداخلي قد وضع عدداً من الشروط البيئية التي تلزم شركات تكرير النفط والغاز الطبيعي بضرورة المحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث الذي تسببه أنشطتها، حيث عقدت الدول العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة من التلوث، وقد تضمنت هذه الاتفاقيات عدداً من

النصوص التي تفرض على أصحاب الأنشطة الضارة مجموعة من الشروط والقيود التي تحد من انبعاث المواد الملوثة والضارة بالبيئة، تطبق أما بصورة مباشرة من قبل الدول الأعضاء وجميع الأشخاص الذين هم تحدث سيادتها أو من خلال الإيعاز للدول الأعضاء بإصدار تشريعات داخلية تنفيذاً لأحكام هذه الاتفاقيات، كما تضمنت التشريعات الداخلية المتعلقة بحماية البيئة أو بتنظيم الأنشطة النفطية عدداً من هذه الشروط، في الوقت الذي لم تغفل فيه العقود المبرمة مع شركات النفط هذه الشروط، حتى أنها أصبحت تدرج في العقود النموذجية النفطية المُعدّة من قبل الجهات المختصة. وفي سبيل ضمان تنفيذ هذه الشروط لاحظنا أن التشريعات قد سعت من جانبها إلى إيجاد مجموعة من الوسائل القانونية تلزم الشركات بتنفيذ هذه الشروط والتقيّد بها، ويمكن أن تعمل هذه الوسائل بصورة تكاملية في سبيل تحقيق هدفها، فعدم قيام الشركة بالإفصاح البيئي يستتبعه فرض الضرائب البيئية عليها، وفي حالة الاستمرار في عملها الضار بالبيئة قد يترتب عليه وقف ذلك النشاط، وقد تمنع من دخول الأسواق الوطنية مرة أخرى، وتلقائياً سينعكس هذا الأمر على تقييمها الاقتصادي وسمعتها التجارية.

3- توصلنا إلى تعريف المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي بأنها الجزاء المترتب على فعل الأشخاص الذي يسبب ضرراً بيئياً، يلزم فاعله بإصلاح ما ترتب على ذلك الفعل من أضرار، وتميزت هذه المسؤولية بطابع ذاتي جعل من تطبيق القواعد العامة عليها أمراً متعذراً في أغلب الأحيان، مما أثار الكثير من الصعوبات والمشكلات القانونية، فالسمات الموضوعية والإجرائية التي تميزت بها المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي جعلت الكثير من أحكامها تخرج عن إطار القواعد التقليدية، وتتطلب قواعد خاصة وحديثة تراعي تلك الخصوصية التي تمتاز بها، وأبرز ما تميزت به المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي من معالم ذاتية، هي فكرة التحمل الجماعي في تعويض الأضرار البيئية التي كرسها التشريعات البيئية بصندوق حماية البيئة، وهي التي أعطت لهذه المسؤولية الأهمية والفاعلية الكبيرة على الصعيد العملي والتطبيقي، ففكرة هذه الصناديق تسمح بتعويض الأضرار البيئية في جميع الأحوال التي يعجز فيها المتضرر عن الحصول على ذلك الحق من الشخص المسبب للضرر (شركات تكرير النفط والغاز الطبيعي)، ولذلك فهي تحقق هدفين، أولهما حتمية حصول المتضرر على حقه بالتعويض، وثانيهما تفعيل وظائف المسؤولية المدنية التعويضية والتهديبية من خلال امكانية رجوع الصندوق على محدث الضرر في نهاية الأمر وفقاً لأحكام الحلول الشخصي أو الكسب بلا سبب.

4- أثبت التطور العلمي والتكنولوجي وما رافقه من مخاطر وأضرار مختلفة عجز نظرية الخطأ عن تحقيق الحماية الكافية للمتضررين، إذ إن أغلب الأنشطة الضارة بالبيئة كنشاط تكرير

النفط والغاز الطبيعي هي أنشطة مشروعة بالأصل، كما أنه في أغلب الأحيان لم يصدر أي خطأ يمكن نسبته إلى مستغليها (شركات التكرير)، بل أنهم قد يبذلون أكثر من العناية المطلوبة منهم لمنع وقوع الأضرار، إلا أنه ومع ذلك تحصل أضرار بيئية وخيمة، وهذا ما يستحيل معه القول بقيام مسؤولية هذه الشركات وفقاً لنظرية الخطأ؛ وذلك لانقضاء ركن من أركان المسؤولية وهو الخطأ، وحتى في حالة وقوع الخطأ فإنه يتعذر على المتضررين إثباته، بسبب طبيعته الفنية المعقدة، الأمر الذي أدى إلى عزوف المتضررين عن المطالبة بحقوقهم أمام القضاء. وقد حاول الفقه والقضاء التخفيف من هذه الصعوبة من خلال تكييف المخلفات والنفايات الملوثة للبيئة بأنها أشياء خطيرة وبالتالي تطبيق قواعد المسؤولية عن الأشياء التي تقوم على أساس الخطأ المفترض الذي لا يكلف المتضرر بإثباته وإنما يفترضه القانون من جانب صاحب النشاط الضار، إلا أن هذا لم يشفع لنظرية الخطأ وللمتضررين، إذ بإمكان المسؤول حتى وإن كان الخطأ مفترضاً افتراضاً غير قابل للإثبات العكس أن يثبت وجود السبب الأجنبي لنفي المسؤولية عنه، وقد يبدو أمراً ليس بالصعب جداً على صاحب النشاط الضار في ظل تعدد مصادر التلوث البيئي وتنوعها، وبالتالي فإذا نجح المسؤول في إثبات السبب الأجنبي فإن المتضرر سيجد نفسه بلا حماية تشريعية. وقد أخذ المشرع العراقي بنظرية الخطأ المفترض في قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009، ولم يبين نوع الخطأ المفترض فيما إذا كان قابلاً لإثبات العكس من عدمه، إلا إننا فسرنا ذلك بأنه الخطأ المفترض الذي لا يقبل إثبات العكس؛ وبسبب عدم كفاية هذه النظرية لتحقق المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، انعكس الأمر سلباً على الواقع العملي، إذ لم يستطع القضاء العراقي تعويض المتضررين من الأنشطة الضارة بالبيئة، بسبب عجزهم عن إثبات وقوع الخطأ.

5- إن نظرية المسؤولية الموضوعية البيئية هي الأساس الذي يتلاءم مع طبيعة المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي لشركات تكرير النفط والغاز الطبيعي؛ لأن الفلسفة التي تقوم عليها هذه النظرية تتسجم مع خصوصية الأضرار البيئية التي يسببها نشاط التكرير، فهي لا تشترط وقوع الخطأ الذي يُعدّ العائق الأكبر في منازعات التلوث البيئي وإنما تكفي بحصول الضرر ونسبته إلى نشاط المسؤول لقيام المسؤولية، إذ تقضي بأن أي نشاط ينتج عنه ضرر بيئي يكون صاحبه مسؤولاً عن تعويض ذلك الضرر حتى لو لم يرتكب أي خطأ، وقد أخذت معظم التشريعات البيئية الحديثة بهذه النظرية. كما أن القضاء العراقي لديه بوادر حديثة للأخذ بهذه النظرية، إذ اعتمدت إحدى محاكم البداية على هذه النظرية للقول بمسؤولية مسبب الأضرار البيئية، إلا أن محاكم الاستئناف والتمييز نقضت حكمها وأظهرت تمسكها بنظرية الخطأ.

6- تميز الضرر البيئي بخصائص ذاتية جعلت من تطبيق الشروط العامة للضرر عليه أمراً متعذراً في أغلب الأحيان، فالضرر البيئي نادراً ما ينتج عن مادة ملوثة واحدة وإنما في الغالب يكون نتيجة تراكمات لمواد وعوامل مختلفة تتفاعل فيما بينها خلال مدة من الزمن، والتي تجعل من الصعب الجزم علمياً بوقوع الضرر، لذلك فالضرر البيئي لا تظهر آثاره فور وقوعه وإنما تتوزع بين عدة شهور وربما سنوات، وهذا ما جعل البعض يعدّه ضرراً غير مباشر، وقد تنبه المشرع الفرنسي لهذا الأمر وأجاز التعويض عن الضرر البيئي المباشر وغير المباشر، كما أن الضرر البيئي يتميز بطابع الاستمرارية، إذ إنه يستمر بالظهور على الرغم من تعويضه بالنسبة للماضي، إضافة إلى ذلك فإن بعضاً من الأضرار البيئية تتميز بكونها أضرار غير مرئية، الأمر الذي جعل القضاء يتردد كثيراً بل ويفرض غالباً الحكم بتعويضها.

7- واجه إثبات العلاقة السببية بين الضرر البيئي والخطأ البيئي أو الفعل الضار عدداً من الصعوبات التي جعلت من الحلول التقليدية الواردة في القواعد العامة تقف عاجزة أمامها؛ بسبب الخصوصية التي تتمتع بها الأضرار البيئية، الأمر الذي أدى إلى ضياع الحقوق، إلا أن القضاء والتشريع البيئي في الدول المتقدمة لم يقف متفرجاً على هذا الوضع، وإنما عمل على إيجاد عدد من الوسائل الحديثة التي تسهل على المتضرر إثبات العلاقة السببية كنظرية الاحتمالات الراجعة التي تعتمد على فكرة الإثبات السلبي المتمثل بانقضاء أي سبب آخر يبرر حدوث الضرر، أو افتراض السببية أو السببية العلمية التي تستند إلى أقصى ما وصل إليه العلم في إثبات الصلة المادية بين فعل المسؤول والنتيجة المترتبة عليه، ولم نجد أي إشارة من المشرع العراقي أو القضاء العراقي لهذه الوسائل الحديثة التي تُعدّ بمثابة الحلول الجوهرية لجميع الصعوبات التي تواجه إثبات العلاقة السببية.

8- تُعدّ دعوى المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي الوسيلة الإجرائية التي يستطيع من خلالها المتضرر مطالبة شركة تكرير النفط والغاز الطبيعي بتعويض الأضرار البيئية التي لحقت به من عمليات التكرير التي تقوم بها، وانطلاقاً من الخصوصية التي تتمتع بها المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي لاحظنا بأن المشرع العراقي قد عمل على إخراج دعاوى المسؤولية المدنية التي تقام على الشركات النفطية من اختصاص محاكم البداية وأناطها بمحاكم خاصة، إذ تم بموجب قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) تشكيل لجان قضائية خاصة تتولى النظر في الدعاوى التي تقام على الشركات النفطية التابعة لوزارة النفط، ولاحظنا الكثير من القرارات القضائية قد تعرضت للنقض من قبل محكمة التمييز الاتحادية العراقية، بسبب عدم صدورها من قبل تلك اللجان المختصة وظيفياً. كما لاحظنا بأن المشرع الكويتي وفي خطوة متطورة له بعد تعديله لقانون حماية البيئة رقم 42

لسنة 2014 في سنة 2015 قد نص على تشكيل محاكم بيئية متخصصة تتولى النظر بالمنازعات البيئية كافة، وكان الأجر على المشرع العراقي أن يضمن قانون حماية وتحسين البيئة حكماً مماثلاً.

9- أثارت الأضرار البيئية المحضة إشكالية تحديد الدعوى المختصة وصاحب الصفة برفعها للمطالبة بتعويض هذه الأضرار، وقد أثمرت الجهود الفقهية والقضائية عن الاعتراف التشريعي بفكرة الدعوى الجماعية أو الاجتماعية -كما أسميناهـ، إذ سمحت التشريعات البيئية لجمعيات حماية البيئة والجهات الإدارية المختصة برفعها بهدف المطالبة بتعويض الأضرار البيئية المحضة، إلا أن موقف المشرع العراقي قد أتمس بالغموض في هذا الخصوص، إذ أشار وبصورة غير مباشرة إلى حصر هذا الحق بالجهات الإدارية من دون غيرها، واتضح ذلك جلياً عند رجوعنا لأحكام القضاء إذ لاحظنا بأن القضاء العراقي يعطى حق المطالبة بتعويض الأضرار البيئية المحضة إلى الجهات الإدارية المتمثلة بمديريات البيئة في المحافظات والتابعة لوزارة البيئة (وزارة الصحة والبيئة حالياً) من دون غيرها.

10- هياً المشرع عدداً من الوسائل التي يستطيع من خلالها المدعى عليه (شركة تكرير النفط والغاز الطبيعي) دفع مسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، كالدفع بالتقادم أو التنازل أو الصلح، ولأحظنا بأن المشرع الفرنسي ومراعاة منه لخصوصية الأضرار البيئية التي غالباً ما يتأخر ظهورها لمدد زمنية طويلة قد جعل مدة التقادم بموجب قانون البيئة ثلاثين سنة، أي أن دعوى المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي لا تسقط إلا بعد مرور ثلاثين سنة تبدأ من تاريخ حصول الضرر البيئي. وقد انفرد المشرع العراقي بجعل الأسبقية في التملك من ضمن الدفوع التي يستطيع المدعى عليه التمسك بها لدفع مسؤولية عن الأضرار التي تصيب المالك اللاحق، وهذا ما جعل المشرع العراقي يتعرض إلى انتقادات كبيرة بهذا الصدد.

11- خلافاً للتشريعات المدنية التي جعلت من التعويض العيني استثناءً لا يتم اللجوء إليه إلا بطلب من المتضرر، جاءت التشريعات البيئية بالنص على أن التعويض العيني هو الأصل والتعويض النقدي هو الاستثناء، بحيث لا يتم اللجوء إليه إلا إذا تعذر الحكم بالتعويض العيني، وقد لاحظنا بأن التعويض العيني هو الأكثر انسجاماً مع طبيعة الأضرار البيئية المحضة، إلا أن الحكم بهذه الطريقة من التعويض يكون متعزراً في أغلب الأحوال بسبب الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية المحضة، فقتل الأسماك أو الطيور النادرة أو محو الآثار التاريخية يستحيل معه إعادة الحال إلى ما كان عليه، كما أن الأهمية الاقتصادية والاجتماعية لبعض المنشآت الحيوية كالشركات النفطية بصورة عامة تمنع من الحكم بوقف نشاطها الضار كصورة من صور التعويض العيني، الأمر الذي يجعل القضاء في هذه

الأحوال مجبراً على اللجوء إلى التعويض النقدي. أما بالنسبة للأضرار البيئية الخاصة فتبدو طريقة التعويض النقدي هي الأكثر ملائمة معها؛ نظراً لإمكانية تقديرها بالنقد، وفي جميع الأحوال فإن كلا الطريقتين قد لا تنفع لوحدها ما لم تعضد باللجوء إلى طريقة التعويض غير النقدي، فالأضرار البيئية التي يسببها التلوث البيئي الهوائي الذي ينتج عن تكرير النفط والغاز الطبيعي لا ينفع معه الحكم بالتعويض النقدي أو العيني ما لم يتم اتخاذ إجراءات معينة تمنع من استمراره كتركيب أجهزة ومعدات فنية تمنع من انبعاث ذلك التلوث في الجو مرة أخرى.

12- إذا كان تقدير التعويض قد أثار صعوبات فيما يتعلق بالأضرار الجسدية أو المعنوية من حيث إن هذه الأضرار تتعلق بالجانب الشخصي، أي أنها تختلف من شخص لآخر، وهذا ما يجعلها تنفرد إلى معايير منضبطة لتقديرها، الأمر الذي جعل وظيفة القضاء في تحقيق التكافؤ بينها وبين التعويض عنها أمراً في غاية الصعوبة، فحياة الإنسان أو سلامة جسده وعواطفه وشعوره أضراراً لا يمكن تقديرها بقيمة مالية محددة، وهذا ما يجعل تقدير التعويض عنها تعويضاً تقريبياً وليس تعويضاً محدداً، فإن صعوبات تقدير التعويض عن الضرر البيئي المحض تبدو أكثر تعقيداً؛ بالنظر لصعوبة تحديد المعيار أو الطريقة التي يتم بموجبها تقدير قيمة العنصر الطبيعي الذي تضرر، وقد حاول الفقه والتشريع والقضاء إيجاد بعض الطرق والمعايير التي يتم من خلالها تقدير ذلك التعويض، وتوصل إلى إيجاد طريقة التقدير الموحد وطريقة التعويض الجزافي، لكن هذه الطرق لم تنفع كثيراً؛ إذ إن كل عنصر طبيعي تكون له قيمة معينة في المكان والزمان الذي قد يختلف عن ذات العنصر في مكان أو زمان آخر.

13- لم يبين المشرع العراقي واغلب التشريعات المقارنة الظروف الملائمة التي ينبغي على القضاء أن يأخذها بنظر الاعتبار عند تقديره للتعويض فيما إذا كانت تلك المتعلقة بالمسؤول كجسامة الخطأ الصادر منه أو المتعلقة بالمتضرر كحالته الصحية أو المالية، إلا أن المشرع الكويتي بيّن ذلك وأوجب مراعاة الظروف الشخصية المحيطة بالمتضرر من دون غيرها، وقد لاحظنا بأن القضاء العراقي والفرنسي والمصري قد سار على الاعتداد بالظروف الشخصية المحيطة بالمتضرر من دون تلك المحيطة بالمسؤول، وعلى الرغم من التوافق التشريعي والقضائي على استبعاد الظروف المحيطة بالمسؤول، إلا أن الواقع العملي يكشف لنا تأثر القضاء في بعض أحكامه بجسامة الخطأ عند تقديره للتعويض انطلاقاً من كونه شعوراً طبيعياً ونفسياً يدفع القاضي إلى الحكم بزيادة التعويض. ولاحظنا أيضاً بأن المشرع العراقي لم يبين الوقت الذي يتم فيه تقدير التعويض فيما إذا كان وقت حصول الضرر أم وقت صدور الحكم بالتعويض، بخلاف التشريعات المقارنة التي حددته بوقت

صدور الحكم، وهذا ما جعل البعض من الفقه يخلط بين وقت نشوء الحق بالتعويض والوقت الذي يجب أن يقدر فيه على الرغم من اختلافهما، فالحق بالتعويض ينشأ من تاريخ حصول الضرر، أما وقت تقدير التعويض فيجب أن يتم يوم صدور الحكم؛ لأن النتائج المترتبة على الفعل الضار لا يمكن أن تتحدد إلا بصدور الحكم القضائي.

ثانياً: المقترحات:

1- انطلاقاً من الحكمة القائلة بأن " الوقاية خيرٌ من العلاج "، ندعو المشرع العراقي إلى ضرورة التأكيد على الاهتمام بالجانب الوقائي في حماية البيئة من خلال النص على مجموعة كبيرة وصارمة من الشروط البيئية على جميع الشركات وأصحاب الأنشطة الضارة بالبيئة تتناسب ومستوى خطورة التلوث البيئي، وإيجاد وسائل فعالة تضمن تنفيذ تلك الشروط البيئية، والتصديق على الاتفاقيات الدولية المنعقدة في هذا الصدد للاستفادة مما تفرضه من شروط لحماية البيئة.

2- بالنظر للأهمية الكبيرة والفائدة العملية التي يحققها صندوق حماية البيئة، ندعو المشرع العراقي إلى تعديل بعض الأحكام القانونية المتعلقة به، كتوسيع مجالات إنفاق موارد الصندوق، وتوسيع مصادر تمويل ميزانيته، حتى يستطيع الصندوق التدخل ودفع التعويض للمتضرر بيئياً في الأحوال جميعها التي يتعذر فيها على الأخير الحصول على حقه بالتعويض من محدث الضرر، وكذلك ندعو الجهات المختصة إلى تفعيل دور صندوق حماية البيئة من الناحية العملية واعطاؤه دوره الحقيقي في حماية البيئة وتعويض المتضررين الذين لا يحصلون على التعويض من المتسبب لهم في إحداث الضرر البيئي، وأن تتسم إجراءات الحصول على التعويض بالبساطة وتبتعد عن الشكليات المعقدة لغرض توفير حماية فاعلة ومختصرة للمتضررين من الأنشطة الضارة بالبيئة.

3- بعد أن ثبت عجز نظرية الخطأ عن توفير الحماية القانونية الكافية للمتضررين من الأنشطة الضارة بالبيئة، ندعو المشرع العراقي إلى الأخذ بنظرية الضرر، أي نظرية المسؤولية الموضوعية البيئية، لكونها الأساس الوحيد الذي ينسجم مع طبيعة وخصوصية الأضرار البيئية وذلك من خلال إعادة صياغة نصوص الفقرتين (أولاً وثالثاً) من المادة (32) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 وجعلها بالشكل الآتي: الفقرة (أولاً) " يُعدّ مسؤولاً كل من سبب بفعله الشخصي أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الأشخاص أو الأتباع أو الأشياء أو مخالفته القوانين والأنظمة

والتعليمات ضرراً بيئياً ويلزم بالتعويض وإزالة الضرر خلال مدة مناسبة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر وذلك بوسائله الخاصة وضمن المدة المحددة من الوزارة وبالشروط الموضوعية منه . " الفقرة (ثالثاً) " تُعدّ مسؤولية مسبب الأضرار المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من هذه المادة قائمة على أساس الضرر وحده . "

4- تأسيساً على كون النفايات والمخلفات الناتجة عن تكرير النفط والغاز الطبيعي تُعدّ من قبيل الأشياء الخطرة، ولغرض إخضاع مسؤولية حارسها للأحكام الواردة في قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009؛ نظراً لكون الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية في هذا القانون أكثر تطوراً من الأساس المنصوص عليه في القانون المدني، ندعو المشرّع العراقي إلى إضافة عبارة " أو تحت سيطرته من الأشياء " إلى نص المادة (32/أولاً) من قانون البيئة المذكور أعلاه. كما ندعوه إلى استبدال عبارة " ضرراً بالبيئة " الواردة في المادة (32/أولاً) من القانون ذاته والتي ينصرف معناها إلى الأضرار البيئية المحضة فقط بعبارة " ضرراً بيئياً"، حتى تستوعب بحكمها الأضرار البيئية جميعها سواءً كانت محضة أم خاصة.

5- نظراً لل صعوبات الكبيرة التي تواجه المتضررين بصدد إثبات العلاقة السببية، التي أدت إلى جعل التشريع والقضاء عاجزاً عن توفير الحماية الكافية لهؤلاء المتضررين من الأنشطة الضارة بالبيئة، وخاصة الصعوبة التي تنشأ عن تعدد مصادر الضرر البيئي وتعذر نسبته إليها جميعاً أو لإحداها، ندعو المشرّع العراقي إلى إضافة مادة جديدة إلى نصوص قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 أو فقرة جديدة توضع مع فقرات المادة (32) من ذات القانون يكون نصها على النحو الآتي " إذا تعددت مصادر الضرر البيئي وتعذر على المتضرر نسبته إلى فاعله، جاز له مطالبة أحد المتسببين فيه بدفع كامل التعويض عن الضرر الذي أصابه، ويجوز للمدعى عليه نفي المسؤولية عنه بإثبات أن النشاط الذي يمارسه لم يكن سبب الضرر، وأن الضرر قد وقع بسبب أجنبي لا يد له فيه . " كما ندعو القضاء العراقي إلى إتباع كافة الوسائل الحديثة المتبعة في الدول المتقدمة بصدد إثبات العلاقة السببية لغرض تمكين المتضرر من تجاوز كافة الصعوبات التي تواجهه عند إثبات تلك العلاقة.

6- انعكست الخصوصية التي تتمتع بها الأضرار البيئية المحضة، كونها تقع على أشياء مشتركة للجميع وليس باستطاعة أي شخص الادعاء بحق الملكية عليها على حماية العناصر البيئية الطبيعية بصورة سلبية، إذ لا يستطيع الأشخاص رفع دعوى شخصية للمطالبة بتعويض الأضرار التي تقع على تلك العناصر، نظراً لصعوبة توفر شُرطي الصفة والمصلحة فيهم، ولذلك ندعو المشرّع العراقي إلى تنظيم أحكام الدعوى الجماعية أو الاجتماعية التي تهدف إلى تعويض الأضرار البيئية المحضة، والسماح بالإضافة إلى

الجهات الإدارية للأفراد العاديين وجمعيات حماية البيئة برفعها، لغرض توفير الحماية التشريعية والقضائية اللازمة لبيئتنا التي تتعرض للتلوثات المختلفة وخاصة التلوث الناتج عن تكرير النفط والغاز الطبيعي.

7- في ظل وجود المبادرات التشريعية في بعض الدول المقارنة بإنشاء محاكم بيئية، وبالنظر لخصوصية المنازعات البيئية، ندعو المشرع العراقي إلى إنشاء محاكم متخصصة تتولى النظر في كافة المنازعات البيئية تسمى بـ (المحاكم البيئية) وتوزع في عموم المحافظات العراقية، على أن يتم في كل محكمة تشكيل لجنة من الخبراء المختصين بالشؤون البيئية مهمتها تقدير التعويض عن الأضرار البيئية التي تسببها الأنشطة الضارة بالبيئة، حتى يتمكن المتضررون بيئياً من اللجوء إلى هذه المحاكم بيسر وسهولة للمطالبة بحقوقهم، وكل ذلك بهدف حماية البيئة العراقية من آثار التلوث الضارة.

8- بعد أن أقر المشرع العراقي بإمكانية الأسبقية بالتملك من إعفاء صاحب النشاط الضار من المسؤولية، بحجة أن المالك اللاحق قد أقدم بمحض إرادته واختياره على وضع نفسه في هكذا موضع، أي بمعنى أنه كان راضياً بما يلحق به من أضرار، ونظراً للانتقادات التي وجهت للمشرع العراقي باعتبار أن في ذلك الحكم تعسف بحق المالك الجديد أو اللاحق، ندعو المشرع العراقي إلى إلغاء نص المادة (3/1051) من القانون المدني أو تعديله بحيث يجعل الأسبقية بالتملك لا تعفي صاحب النشاط الضار من المسؤولية إلا إذا كانت طبيعة تلك المنطقة مخصصة لممارسة أنشطة ضارة بالبيئة كالنفطية مثلاً.

9- ندعو المشرع العراقي إلى الإسراع بإقراره مشروع قانون النفط والغاز، ولكن قبل ذلك ندعوه إلى إلغاء النص الذي يقضي بإخراج نشاط تكرير النفط والغاز الطبيعي من نطاق سريان هذا القانون، لكونه لم يكن موفقاً ولم يستند إلى مبرر مقبول، والعمل على تنظيم أحكام هذا النشاط وشركاته ضمن نصوص هذا القانون وبشكل مفصل أسوة ببقية أنشطة الصناعة النفطية الأخرى؛ نظراً لأهمية نشاط التكرير هذا من الناحيتين الاقتصادية والبيئية.

10- واخيراً فإن محاسبة شركات تكرير النفط والغاز الطبيعي وبقية الأشخاص التي تمارس أنشطة ضارة بالبيئة عن الأضرار البيئية التي تسببها للبيئة ذاتها وللأشخاص والكائنات الأخرى، يتطلب مزيداً من الوعي الثقافي في المجال البيئي والقانوني بين أفراد المجتمع، وهذا ما يقع على عاتق المؤسسات الأكاديمية والجهات الرسمية المختصة بالبيئة والمنظمات الدولية من خلال تضافر الجهود النظرية والعملية كعقد الندوات والمؤتمرات العملية وإجراء المزيد من الدراسات والبحوث القانونية والتأكيد على أن حق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة وخالية من التلوث هو من الحقوق الأساسية المصونة بموجب القوانين، كل ذلك لغرض المحافظة على بيئة الأجيال الحاضرة والمستقبلية.

وفي نهاية هذه الرسالة فإنني لا أدعي الكمال، فالكمال لله وحده، وأتمنى أن أكون قد وفقت في إعطاء الموضوع حقه، وعسى أن يوليني القارئ الكريم الحلم الجميل ورحابة الصدر، وسأكون شاكراً، بل وممتناً، لكل من ينهني إلى أي قصور أو خلل - إن وجد - فعسى أن أوفق لتداركه، وأسأل الله لنا ولأساتذتنا وللجميع السداد والتوفيق لما يحب ويرضى وحسن الختام.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

المصادر

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: المعاجم اللغوية:

- 1- إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، الجزء الأول والثاني، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004.
- 2- د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، 2008.
- 3- اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الجزء الثالث، دار الكتاب العربي، مصر، من دون سنة طبع.
- 4- جبران مسعود، الرائد، معجم لغوي عصري، الطبعة السابعة، دار العلم للملايين، بيروت، 1992.
- 5- جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، من دون سنة طبع.
- 6- _____، لسان العرب، الجزء الثاني عشر، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، من دون سنة طبع.
- 7- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، المعجم العربي الأساسي للناطقين باللغة العربية ومتعلميها، لاروس للطباعة والنشر، تونس، 1988.

ثالثاً: الكتب العربية:

- 1- د. آدم وهيب النداوي، شرح قانون الإثبات، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف، بغداد، 1984.

- 2- د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، من دون ذكر مطبعة، الكويت، 1995.
- 3- _____، المسؤولية المدنية بين الإطلاق والتقييد، دار النهضة العربية، القاهرة، من دون سنة طبع.
- 4- د. إبراهيم صالح عطية، العوامل المؤثرة في تقدير التعويض عن الفعل الضار، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
- 5- د. أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
- 6- د. أحمد حسين علي الهيتي، اقتصاديات النفط، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، 2000.
- 7- أحمد خالد الناصر، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- 8- د. أحمد عبد الكريم سلامة، التنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية والدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، من دون سنة طبع.
- 9- _____، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث - تنمية الموارد الطبيعية)، دار النهضة العربية، القاهرة، من دون سنة طبع.
- 10- د. أحمد محمد عطيه محمد، نظرية التعدي كأساس للمسؤولية المدنية الحديثة، دراسة مقارنة في ضوء الفقه وأحكام القضاء، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- 11- د. أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- 12- أسامة أحمد الحواري، القواعد القانونية التي يطبقها المحكم على موضوعات المنازعات الدولية الخاصة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- 13- د. إسماعيل غانم، في النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، مطبعة النصر، القاهرة، 1964.
- 14- د. السيد المراكبي، الحماية القانونية للبيئة من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- 15- د. أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

- 16- أم كلثوم صبيح محمد، البيئة العراقية بين مطرقة التلوث وسندان القصور التشريعي، مكتبة الزاكي، بغداد، 2015.
- 17- د. أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
- 18- _____، مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
- 19- د. أياد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقاتها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- 20- د. أيمن سعد، العقود النموذجية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
- 21- د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012.
- 22- د. بسمان نواف فتحي حسين الراشدي، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية النفطية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.
- 23- د. جاسم محمد جندل تلوث البيئة (أسبابه، أنواعه، مخاطرة وعلاجه)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2011.
- 24- جبار صابر طه، إقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة صلاح الدين، من دون سنة طبع.
- 25- د. جلال علي العدوي ورمضان أبو السعود ومحمد حسن قاسم، الحقوق وغيرها من المراكز القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.
- 26- د. جمال الدين زكي، الوجيز في نظرية الالتزام، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة، 1976.
- 27- د. جمال محمود الكردي، المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق بشأن دعاوى المسؤولية والتعويض عن مصادر التلوث البيئي العابر للحدود، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- 28- جميل الشراوي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- 29- د. حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.

- 30- د. حسن الهداوي ود. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، القسم الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1982.
- 31- د. حسن حسين البراوي، تعويض الأشخاص الطبيعية والمعنوية عن الضرر المعنوي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- 32- د. حسن علي الذنون، فلسفة القانون، الطبعة الأولى، مطبعة العاني، بغداد، 1975.
- 33- _____، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام - أحكام الالتزام - إثبات الالتزام، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1976.
- 34- _____، المبسوط في المسؤولية المدنية، الجزء الأول، الضرر، شركة التايمس للطبع والنشر، بغداد، 1991.
- 35- _____، المبسوط في المسؤولية المدنية، الخطأ، الجزء الثاني، مطبعة العزة، بغداد، 2001.
- 36- حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، 1979.
- 37- د. خالد العراقي، البيئة (تلوثها.. حمايتها)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- 38- د. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
- 39- د. راتب السعود، الإنسان والبيئة، الطبعة الثانية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
- 40- رائد حمدان عاجب المالكي، الوضع القانوني للمحرمات النفطية، دراسة في القانون العراقي، الطبعة الأولى، مكتبة النباهة، ميسان - العراق، 2012.
- 41- د. رمضان أبو السعود، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الإسكندرية، 2002.
- 42- د. رمضان محمد أبو السعود ود. نبيل إبراهيم سعد، مصادر وأحكام الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
- 43- د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، من دون سنة طبع.
- 44- د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز البحوث القانونية - وزارة العدل، بغداد، 1981.

- 45- د. سعدية عاكول الصالحي ود. عبد العباس فضيخ الغريبي، عداء الإنسان للبيئة، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- 46- د. سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
- 47- د. سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة، من دون سنة طبع.
- 48- سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو 1997 (في اتفاقية تغير المناخ 1992)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- 49- د. سلطان الرفاعي، التلوث البيئي (أسباب - أخطار - حلول)، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- 50- سلمان بيات، القضاء المدني العراقي، الجزء الأول، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1962.
- 51- د. سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القسم الأول، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 1971.
- 52- _____، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الأول، في الالتزامات، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الأول، في الأحكام العامة، الطبعة الخامسة، من دون ذكر دار نشر ولا مكان نشر، 1992.
- 53- د. سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 54- د. سهى حميد سليم الجمعة، تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.
- 55- صلاح نعمان عيسى، دراسات في الاقتصاديات والسياسات النفطية، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1982.
- 56- د. طه عبد المولى إبراهيم، مشكلات تعويض الأضرار الجسدية في القانون المدني في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2000.
- 57- د. عابد فايد عبد الفتاح فايد، التعويض التلقائي للأضرار بواسطة التأمين وصناديق الضمان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
- 58- د. عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.

- 59- عامر طراف وحياء حسنين، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2012.
- 60- د. عامر محمد الكسواني، موسوعة القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- 61- عبد الباقي البكري وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون، الطبعة الثالثة، مكتبة السنهوري، بغداد، 2011.
- 62- د. عبد الباقي محمد سوادي، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- 63- د. عبد الحكم فوده، موسوعة التعويضات المدنية، نظرية التعويض، الجزء الأول، المكتب الدولي للموسوعات القانونية، الإسكندرية، 2006.
- 64- د. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الكتاب الأول، مطبعة المعارف، بغداد، 1971.
- 65- د. عبد الخالق مطلق الراوي، محاسبة النفط والغاز، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- 66- د. عبد الرحمن علي حمزة، مضار الجوار غير المألوفة والمسؤولية عنها، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار النهضة العربية، 2006.
- 67- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الموجز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1946.
- 68- _____، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية التزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الإثبات - آثار الالتزام، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.
- 69- _____، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الاوصاف - الحوالة - الانقضاء، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- 70- _____، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية التزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

- 71- _____، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية التزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- 72- د. عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، دار السنهوري، بيروت، 2017.
- 73- عبد السلام أرحومة الجيلاني، حماية البيئة بالقانون، الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراته - ليبيا، 2000.
- 74- د. عبد العزيز اللصاصمة، نظرية الالتزامات في ضوء القانون المدني الأردني والمقارن، المسؤولية المدنية التقصيرية الفعل الضار، أساسها وشروطها، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
- 75- د. عبد القادر الشخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- 76- عبد الله تركي صمد العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
- 77- د. عبد الله عبد الأمير طه، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية التي تسببها الآبار المنتجة للنفط، الطبعة الأولى، مطبعة حروف عراقية، النجف الأشرف، 2016.
- 78- د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، مطبعة النديم، بغداد، من دون سنة طبع.
- 79- _____، الموجز في شرح القانون المدني، أحكام الالتزام، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2009.
- 80- د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام، الجزء الأول، المكتبة القانونية، بغداد، من دون سنة طبع.
- 81- _____، القانون المدني وأحكام الالتزام، الجزء الثاني، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012.
- 82- د. عبد المنعم عبد الوهاب، النفط بين السياسة والاقتصاد، تحليل ودراسة جغرافية اقتصادية سياسية، مؤسسة الوحدة للنشر والتوزيع، الكويت، 1974.
- 83- د. عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الاصلية، دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1982.
- 84- _____، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

- 85- د. عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
- 86- د. عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
- 87- عبود عبد اللطيف البلداوي، دراسة في الحقوق العينية الأصلية، الجزء الأول، مطبعة المعارف، بغداد، 1975.
- 88- د. عدنان إبراهيم السرحان ود. صبري حمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، الالتزامات، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- 89- عز الدين الدناصوري ود. عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، الجزء الأول، الإسكندرية، 2004.
- 90- د. عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
- 91- د. عصمت عبد المجيد بكر، مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، بغداد، 2007.
- 92- د. عطا سعد محمد حواس، شروط المسؤولية عن أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.
- 93- _____، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.
- 94- _____، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- 95- _____، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- 96- د. علي حسن موسى، التلوث البيئي، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، 2006.
- 97- د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، من دون ذكر اسم مطبعة الإسكندرية، 1990.
- 98- علي عدنان الفيل، التشريع الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- 99- _____، المنهجية التشريعية في حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

- 100- _____، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.
- 101- د. عمار حبيب جهلول، النظام القانوني لحوكمة الشركات، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2011.
- 102- عيسى مصطفى حمادين، المسؤولية المدنية التصيرية عن الأضرار البيئية، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري، الطبعة الأولى، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع ودار اليازوري، الأردن، 2011.
- 103- د. غالب علي الداوودي، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، الكتاب الأول، الطبعة الخامسة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- 104- د. فهد محمد العفاسي، عقود الثروات الطبيعية في ظل اتفاقيات المشاركة الأجنبية، العقود النفطية نموذجاً، مكتبة الدار الأكاديمية للنشر والتوزيع، الكويت، 2007.
- 105- د. كاوان إسماعيل إبراهيم، عقود التنقيب عن النفط وإنتاجه، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.
- 106- د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- 107- د. محمد أحمد الدوري، مبادئ اقتصاد البترول، مطبعة الإرشاد، بغداد، من دون سنة طبع.
- 108- د. محمد أحمد رمضان، المسؤولية المدنية عن الأضرار في بيئة الجوار، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، دار الجيب للنشر والتوزيع، عمان، 1995.
- 109- د. محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.
- 110- د. محمد أزهر السماك ود. عبد المنعم عبد الوهاب ود. أزد محمد أمين، جغرافية النفط والطاقة، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، 1981.
- 111- د. محمد أزهر سعيد السماك، اقتصاد النفط والسياسة النفطية، أسس وتطبيقات، دار الكتاب للطباعة والنشر، الموصل، 1989.
- 112- محمد إسماعيل عمر، صناعة وتكرير البترول، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.

- 113- د. محمد البزاز، حماية البيئة البحرية، دراسة مقارنة في القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
- 114- محمد الحسيني الشيرازي، الفقه البيئية، الطبعة الأولى، مؤسسة الوعي الاسلامي، بيروت، 2000.
- 115- د. محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 116- محمد حسن جلال الأتروشي، المسؤولية المدنية الناجمة عن عمليات نقل الدم، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- 117- د. محمد حسن قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- 118- د. محمد حسين على الشامي، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
- 119- محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
- 120- د. محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم القضائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.
- 121- د. محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها وفقاً لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- 122- د. محمد شكري سرور، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987.
- 123- محمد طه البشير ود. غني حسون طه، الحقوق العينية، الجزء الأول، مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، من دون سنة طبع.
- 124- د. محمد عبد الظاهر حسين، مصادر الالتزام، المصادر الإرادية وغير الإرادية، دار النهضة العربية، القاهرة، من دون سنة طبع.
- 125- د. محمد محمود الروبي محمد، الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014.
- 126- د. محمد مختار اللبابيدي، مبادئ التنقيب عن النفط والغاز وتطور النشاط الاستكشافي في الوطن العربي، منظمة الاقطار العربية المصدرة للبترول، من دون ذكر اسم مطبعة، الكويت، 1988.

- 127- د. محمد ناجي ياقوت، التعويض عن فقد توقيح الحياة، دراسة مقارنة في المسؤولية المدنية في القانون الأنجلو امريكي والقانون المصري والفرنسي، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1980.
- 128- د. محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة القاهرة، 1978.
- 129- د. محمود عبد القوي زهران، الإسلام والبيئة وعلاقة الإنسان بالتنمية البيئية في صحراء الوطن العربي، الطبعة الأولى، المكتبة الاكاديمية، القاهرة، 2000.
- 130- د. مصطفى العوجي، القانون المدني، المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- 131- مصطفى مجدي هرجة، المسؤولية التقصيرية في القانون المدني، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، من دون سنة طبع.
- 132- د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، من دون سنة طبع.
- 133- د. منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1995.
- 134- _____، الوسيط في القانون المدني، الطبعة الأولى، دار ثاراس للطباعة والنشر، اربيل، 2006.
- 135- د. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون اللبناني والتشريعات العربية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- 136- د. نبيل إبراهيم سعد ود. محمد حسن قاسم، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- 137- د. نبيل إسماعيل عمر، قانون اصول المحاكمات المدنية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
- 138- د. نبيل جعفر عبد الرضا، اقتصاد النفط، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2011.
- 139- د. نبيلة إسماعيل رسلان، التامين ضد أخطار التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- 140- _____، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة، الجديدة، الإسكندرية، 2007.

- 141- د. نصير صبار لفته الجبوري، التعويض العيني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- 142- د. هدى حامد قشوش، التلوث بالإشعاع النووي في نطاق القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- 143- د. همام محمد محمود ود. محمد حسين منصور، مبادئ القانون، (المدخل للقانون - الالتزامات)، منشأة المعارف، الإسكندرية، من دون سنة طبع.
- 144- د. ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الاردني، مصادر الحقوق الشخصية، مصادر الالتزامات، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- 145- د. يوسف حسن جواد محمد، الطاقة والصناعات النفطية، أساسياتها واقتصادياتها، لجنة البحوث في كلية التجارة والاقتصاد والعلوم السياسية، بدون ذكر اسم مطبعة، الكويت، 1988.

رابعاً: الرسائل والاطاريح الجامعية:

- 1- أركان ريسان عباس الحميدي، صناعة الغاز الطبيعي في العراق، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الآداب، جامعة بغداد، 2003.
- 2- الطاهر خامرة، المسؤولية البيئية والاجتماعية، مدخل لمساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، 2007.
- 3- حسن حنتوش رشيد الحسناوي، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 2004.
- 4- شيماء سعد مجيد، المسؤولية المدنية للمؤسسات الإعلامية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة كربلاء، 2015.
- 5- عباس علي محمد الحسيني، المسؤولية المدنية للصحفي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 2003.
- 6- عبد الرزاق خضر حسن محمد العبادي، دور الاستثمارات الأجنبية في تمويل مشاريع الصناعة النفطية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، 2005.
- 7- عمار كريم كاظم الفتلاوي، الحلول الشخصي وتطبيقاته في القانون العراقي والمقارن، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بابل، 2007.

- 8- عمار محمود حميد، تحديث صناعة تصفية النفط في العراق وافاقها المستقبلية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة كربلاء، 2006.
- 9- محمد إبراهيم خضير عباس، دور الضريبة في حماية البيئة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2014.
- 10- محمد تركي عباس العبيدي، حماية البيئة البحرية من التلوث بالنفط، دراسة في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 2005.
- 11- محمد جابر غافل العكلي المسؤولية المدنية لمنظم المسابقات الرياضية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة كربلاء، 2015.
- 12- منى علي دعيج، صناعة تصفية النفط في العراق للفترة من (1968 - 1998)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية التربية للبنات، جامعة بغداد، 2002.
- 13- ناصر جميل محمد الشمالية، الضرر الأدبي وانتقال الحق في التعويض عنه، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، 2002.
- 14- نجاته عباس حسن، التحليل المكاني لاستخدام الغاز الطبيعي في إنتاج الطاقة الكهربائية في العراق، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية التربية، الجامعة المستنصرية، 2012.
- 15- همزة خسرو عثمان، نظرية تحمل التبعة وتطبيقاتها في التشريع المقارن، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 1988.
- 16- وناس يحيى، الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، مقدمة إلى جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، الجزائر، 2007.

خامساً: البحوث:

- 1- ابتهاج زيد علي، التعويض عن الضرر البيئي، بحث منشور في مجله مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، المجلد 1، العدد 34، 2014.
- 2- د. إبراهيم صالح عطية، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 14، العدد 1، 2012.
- 3- د. أحمد خلف حسين ود. إبراهيم علي محمد، الضرائب على التلوث البيئي بين دواعي الحماية وغياب السند القانوني، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة تكريت، المجلد 4، العدد 16، 2012.
- 4- د. أحمد رمضان شقلية، صناعة تكرير النفط في أقطار الخليج العربي، بحث منشور في مجلة الخليج العربي، جامعة البصرة، العدد 10، 1978.

- 5- د. أحمد عبد الكريم سلامة، التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والاربعون، 1989.
- 6- أزهار جابر، تلوث الهواء والماء (أنواعه، مصادره، أثاره)، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، كلية التربية، جامعة بابل، المجلد 19، العدد 1-2، 2011.
- 7- د. أسامة عبد العزيز، دور القضاء المصري في التصدي للقضايا البيئية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:
http://endoftheworld-osamasaziz.blogspot.com/2012/03/blog-post_1761.html
- 8- د. أسماعيل نامق حسين، تعويض الأضرار البيئية الناجمة عن عمليات استخراج النفط، دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والقانون العراقي، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة كركوك، المجلد 3، العدد 10، 2014.
- 9- أنور جمعة علي الطويل، التعويض النقدي عن الأضرار البيئية المحضنة، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 52، تشرين الأول/أكتوبر، 2012.
- 10- د. أياد بشير الجليبي وزينب فاضل العززي، التحليل الاقتصادي لآثار تلوث الصناعة النفطية في مؤشرات البلدان مرتفعة الأداء البيئي، بحث منشور في مجلة تنمية الرافدين، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، المجلد 35، ملحق العدد 114، 2013.
- 11- د. بيرك فارس حسين ومحمد موسى خلف، عقد الاستثمار في تصفية النفط الخام وطبيعته القانونية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة تكريت، المجلد 4، العدد 14، السنة الرابعة، 2012.
- 12- د. جعفر طالب أحمد الجندي ود. جليل كامل غيدان، الإسراف في استخدام المشتقات النفطية وأثره على البيئة، بحث منشور في مجله الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الكوفة، المجلد 2، العدد 11، 2009.
- 13- د. حسن حنتوش رشيد الحسناوي، التعويض عن الضرر المتغير في المسؤولية التقصيرية، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية، جامعة كربلاء، المجلد 5، العدد 2، 2007.
- 14- د. حسن حنتوش رشيد الحسناوي، دعوى التعويض عن الضرر البيئي، بحث منشور

- 15- في مجلة أهل البيت عليهم السلام، كلية القانون، جامعة أهل البيت عليهم السلام، المجلد 1، العدد 13، 2012.
- 16- د. حسن علي الذنون، المسؤولية المادية، نظرية تحمل التبعة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بغداد، أيار/مايس، 1984.
- 17- رؤى علي عطية، الآثار القانونية للالتزام التضاممي، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهدين، المجلد 14، العدد 2، 2012.
- 18- حسين عبد المطلب الاسرج، تفعيل دور المسؤولية الاجتماعية للشركات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مصر، معهد التخطيط القومي، مصر، 2011، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:
<https://mpira.ub.uni-muenchen.de/35599>
- 19- د. سيار الجميل، مشروع قانون النفط والغاز - دراسة تفكيكية مقارنة، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:
<http://www.sayyaraljamil.com/printarticle.php?id=1144>
- 20- د. صلاح عبد الرحمن الحديثي وسلافة طارق الشعلان، الممارسة الدولية في معالجة مشاكل البيئة، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهدين، المجلد 15، العدد 9، 2006.
- 21- ضمير حسين المعموري، الالتزام الانضمامي، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، كلية التربية، جامعة بابل، المجلد 15، العدد 1، 2008.
- 22- د. طارق كاظم عجيل، معايير تقدير التعويض النقدي عن الأضرار البيئية، بحث منشور في مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، تصدر عن الكلية الإسلامية الجامعة/النجف الأشرف، العدد 36، 2015.
- 23- د. عباس علي محمد الحسيني، المسؤولية المدنية البيئية في ضوء النصوص المدنية والتشريعات البيئية، بحث منشور في مجله رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، العدد الثالث، السنة الثانية، 2010.
- 24- د. عباس نوار كحيط ود. لقمان محمد ايوب وجميلة حمران نامس، استعمال نظرية الإشارة في تفسير العلاقة بين الإفصاح البيئي وتحقيق المزايا التنافسية، بحث منشور في مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والإدارية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة واسط، العدد 19، 2015.
- 25- د. عبد الأمير عبد الحسين شياح وقاسم كاظم حميد الربيعي، استخدام الضريبة البيئية للحد من الملوثات الناجمة عن عوادم السيارات - أنموذج مقترح للضريبة البيئية في

- العراق، بحث منشور في مجلة دراسات محاسبية ومالية، المعهد العالي للدراسات المالية والمحاسبية، جامعة بغداد ، العدد 17، 2011.
- 26- عبد الباقي البكري، مبادئ العدالة، مفهوماً ومنزلتها ووسائل إدراكها، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بغداد، أيار/مايس، 1984.
- 27- د. عبد الله تركي العيال، اجتماعية المسؤولية كمبدأ جديد لتعويض ضحايا الارهاب، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهريين، المجلد 18، العدد 2، 2016.
- 28- عدنان حميد سلمان و ندى عباس أحمد و ضياء عزيز الصفار، تأثير التلوث في نباتين النخيل المحيطة بمصفاى الدورة - التلوث بالمخلفات الغازية، بحث منشور في مجلة الزراعة العراقية البحثية، تصدر عن وزارة الزراعة العراقية، المجلد 14، العدد 6، 2009.
- 29- د. علي محمد خلف الفتلاوي، مسؤولية المنتج البيئية في ضوء أحكام نظرية تحمل التبعة، دراسة مقارنة في القانون المدني العراقي والمصري والفرنسي والإنكليزي، بحث منشور في مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، تصدر عن الكلية الإسلامية الجامعة/النجف الأشرف، العدد 36، 2015.
- 30- د. عمار حبيب جهلول المدني، التزام الشركات التجارية في الحفاظ على استدامة البيئة، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، العدد الأول، السنة الرابعة، 2012.
- 31- فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، بحث منشور في مجلة الباحث، جامعة البليدة، العدد السابع، 2010.
- 32- كافي زغير شنون البدرى، صور الضرر المعنوي، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهريين، العدد 2، المجلد 15، 2013.
- 33- مالك جابر حميدي الخزاعي، إساءة استعمال الحق خطأ تقصيرياً يلتزم من صدر منه بتعويض الضرر الناشئ عنه، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، كلية التربية، جامعة بابل، المجلد 17، العدد 2، 2009.
- 34- مالك جابر حميدي الخزاعي، الخطأ في المسؤولية التقصيرية، بحث منشور في مجلة جامعة بابل - سلسلة (د - 1) العلوم الإدارية والقانونية، جامعة بابل، المجلد 211، العدد 6، حزيران 2008.
- 35- د. مالك عبد الحسين أحمد وميادة رشيد كامل، الآثار الاقتصادية والبيئية لصناعة وتكرير النفط، دراسة تطبيقية في شركة مصافي الجنوب (شركة عامة)، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة البصرة، المجلد 9، العدد 34، 2013.

- 36- د. محمد جبر الألفي، البيئة والمحافظة عليها من منظور إسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر التاسع عشر لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، 2009.
- 37- د. محمد سليمان الأحمد، أهمية الفرق بين التكييف القانوني والطبيعة القانونية في تحديد نطاق تطبيق القانون المختص، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية القانون، جامعة الموصل، المجلد 1، العدد 20 السنة التاسعة، 2004.
- 38- محمود فخر الدين عثمان، استقراء لمعالم الضرر البيئي، دراسة مقارنة - معرزة بالتطبيقات القضائية، بحث منشور في مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، كلية التربية، جامعة كركوك، المجلد 3، العدد 1، 2008.
- 39- د. منصور مجاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، بحث منشور في مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، العدد 5، 2012.
- 40- ناظر أحمد منديل، المسؤولية الدولية عن مزار التلوث البيئي العابر للحدود، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة تكريت، المجلد 1، العدد 3، السنة الأولى، 2009.
- 41- ناظم حسن عبد السيد وأياد شاكر سلطان وزينب جبار يوسف، الإطار المقترح للإفصاح عن المعلومات البيئية في النظام المحاسبي الموحد، بحث منشور في مجلة التقني، تصدر عن هيئة التعليم التقني، المجلد 22، العدد 5، 2009.
- 42- د. نواف خالد حازم، دور جسامة الخطأ في تقدير مقدار التعويض، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، المجلد 3، العدد 11-12، 2010.
- 43- د. هادي نعيم المالكي ود. هديل صالح الجنابي، مبدأ الملوث يدفع في إطار المسؤولية الدولية الناشئة عن تلويث البيئة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد 29، العدد 2، 2013.
- 44- د. هالة صلاح ياسين الحديثي وعلي صلاح ياسين، رؤيا قانونية بقضايا التلوث البيئي، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة تكريت، المجلد 4، العدد 13، السنة الرابعة، 2012.
- 45- وليد كاظم حسين، المسؤولية المدنية لمستغل المنشأة النووية في ضوء الاتفاقيات الدولية، بحث منشور في مجلة أهل البيت عليهم السلام، جامعة أهل البيت عليهم السلام، العدد 5، 2007.

46- د. يحيى ياسين ود. خالد سلمان جواد، الطبيعة الخاصة للضرر البيئي وأثرها في قيام المسؤولية الدولية، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، المجلد 4، العدد 23 - 24، 2014.

سادساً: مصادر القرارات القضائية:

- 1- علاء صبري التميمي، المجموعة المدنية في قضاء محكمة التمييز الاتحادية، للسنوات 2006/2007/2008، الطبعة الثانية، مكتبة صباح، بغداد، 2009.
- 2- عبد المنعم حسني، الموسوعة الماسية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشائها عام 1931 حتى عام 2005، الجزء 12، من دون ذكر مطبوعة ولا مكان طبع، 2006.
- 3- مجلة قضاء محكمة تمييز العراق، تصدر عن المكتب الفني لمحكمة تمييز العراق، وزارة العدل، المجلد الثالث، 1969.
- 4- مجلة القضاء، تصدر عن نقابة المحامين العراقيين، العدد 1، بغداد، 1955.
- 5- _____، العدد الثالث والرابع، 1989.
- 6- _____، العدد الأول والثاني، السنة 56، 2002.
- 7- مجموعة الأحكام العدلية، تصدر عن قسم الإعلام القانوني في وزارة العدل العراقية، العدد 21، السنة 11، 1981.

سابعاً: القرارات القضائية غير المنشورة:

(ملاحظة: هذه القرارات متعلقة بمعالجة حالات التلوث البيئي بصورة عامة وقد تم الاستدلال بها لغرض تعزيز الموقف القضائي العراقي في هذه الرسالة).

- 1- قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم 319/مدنية منقول/2006/ت256، الصادر بتاريخ 2006/4/27.
- 2- قرار محكمة بداءة الديوانية رقم 922/ب/2007، الصادر بتاريخ 2007/11/14.
- 3- قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم 393/هيئة عامة/2008، الصادر بتاريخ 2009/3/28.
- 4- قرار محكمة بداءة الديوانية رقم 1389/ب/2009، الصادر بتاريخ 2009/12/24.
- 5- قرار محكمة استئناف الديوانية الاتحادية رقم 130/س/2010، الصادر بتاريخ 2010/3/22.
- 6- قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم 755/استئنافية منقول/2010، الصادر بتاريخ 2010/7/22.

- 7- قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم 1446/الهيئة الاستئنافية منقول/2010، الصادر بتاريخ 2010/10/28.
- 8- قرار محكمة بداءة الديوانية رقم 1687/ب/2010، الصادر بتاريخ 2010/12/21.
- 9- قرار محكمة استئناف الديوانية رقم 119/س/2011، الصادر بتاريخ 2011/6/12.
- 10- قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم 1591/الهيئة الاستئنافية منقول/2011، الصادر بتاريخ 2011/10/20.
- 11- قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم 869/الهيئة الاستئنافية منقول/2012، الصادر بتاريخ 2012/5/30.
- 12- قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم 257/هيئة مدنية عقار/2013، الصادر بتاريخ 2013/5/7.
- 13- قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم 141/هيئة موسعة مدنية/2013، الصادر بتاريخ 2013/5/20.
- 14- وقرار محكمة بداءة الكرخ رقم 2715/ب/2013، الصادر بتاريخ 2013/12/22.
- 15- قرار محكمة بداءة الحلة رقم 3781/ب/2013، الصادر بتاريخ 2014/2/27.
- 16- قرار محكمة جنح المهناوية رقم 24/ج/2015، الصادر بتاريخ 2015/1/20.
- 17- قرار محكمة جنح الحمزة رقم 626/ج/2014، الصادر بتاريخ 2015/6/28.
- 18- قرار محكمة جنح الديوانية رقم 1533/ج/2015، الصادر بتاريخ 2015/7/8.
- 19- قرار محكمة استئناف القادسية الاتحادية بصفتها التمييزية رقم 434/ت/ج/2015، الصادر بتاريخ 2015/11/1.
- 20- قرار محكمة استئناف بغداد/الكرخ الاتحادية رقم 170/الهيئة الاستئنافية الأولى/2014، الصادر بتاريخ 2016/2/28.
- 21- قرار محكمة التمييز العراقية الاتحادية رقم 834/الهيئة الاستئنافية منقول/2016، الصادر بتاريخ 2016/4/6.
- 22- قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم 1260/الهيئة الاستئنافية/2016/ت/513، الصادر بتاريخ 2016/8/23.

ثامناً: مصادر متفرقة:

- 1- مقابلة شخصية مع مديرة قسم البيئة في شركة مصافي الوسط - مصفى الدورة، بغداد، س. ه. ج. ، يوم الأربعاء الموافق 2016/5/18.

2- مقابلة شخصية مع مدير الشعبة القانونية في مديرية بيئة القادسية، ح. ع. ش. ، يوم الخميس الموافق 2016/9/22.

3- وزارة التخطيط العراقية، الجهاز المركزي للإحصاء، مديرية إحصاءات البيئة، تقرير الإحصاءات البيئية للعراق (الأحوال الطبيعية - المؤشرات الصحية - المؤشرات الزراعية) لسنة 2015.

تاسعاً: التشريعات:

أ- التشريعات العراقية:

- 1- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
- 2- قانون المرافعات المدنية العراقية رقم 83 لسنة 1969 المعدل.
- 3- قانون صيانة الثروة النفطية والمواد الهيدروكربونية العراقية رقم 229 لسنة 1970 الملغى.
- 4- قانون الإثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 المعدل.
- 5- قانون مصادقة جمهورية العراق على اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية لعام 1978 رقم 203 لسنة 1979.
- 6- قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 1018 لسنة 1982 المعدل.
- 7- قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984.
- 8- قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية العراقية رقم 84 لسنة 1985.
- 9- قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 267 لسنة 1987 المعدل.
- 10- قانون الشركات العراقية رقم 21 لسنة 1997 المعدل.
- 11- قانون الشركات العامة العراقية رقم 22 لسنة 1997 المعدل.
- 12- دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
- 13- قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006.
- 14- قانون استيراد وبيع المنتجات النفطية رقم 9 لسنة 2006.
- 15- قانون النفط والغاز لإقليم كردستان - العراق رقم 28 لسنة 2007.
- 16- قانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام العراقي رقم 64 لسنة 2007 المعدل.
- 17- قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كردستان - العراق رقم 8 لسنة 2008.
- 18- تعليمات صندوق حماية وتحسين البيئة في إقليم كردستان - العراق رقم 2 لسنة 2009.

19- قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبرتوكول كيوتو الملحق بها رقم 7 لسنة 2009.

20- قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009.

21- تعليمات صندوق حماية البيئة العراقي رقم 1 لسنة 2013 المعدلة.

ب- التشريعات العربية:

22- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.

23- قانون تنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي الكويتي رقم 5 لسنة 1961.

24- قانون المحافظة على مصادر الثروة البترولية الكويتي رقم 19 لسنة 1973.

25- القانون المدني الكويتي رقم 67 لسنة 1980.

26- قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 المعدل.

27- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1986 المعدل.

28- قانون حماية البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 المعدل.

29- اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة المصري الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 338 لسنة 1995.

30- قانون البيئة السوري رقم 50 لسنة 2002.

31- قانون الشركات الكويتي رقم 25 لسنة 2012 المعدل.

32- قانون حماية البيئة الكويتي رقم 42 لسنة 2014 المعدل.

ت- التشريعات غير العربية:

34- القانون المدني الفرنسي لسنة 1804.

35- القانون الفرنسي الصادر في 19 كانون الأول/ديسمبر 1917 والمتعلق بالمنشآت الخطرة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة المعدل.

36- الدستور الفرنسي الصادر في 4 تشرين الأول/أكتوبر 1958 المعدل.

37- القانون الفرنسي المتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية رقم (68-943) الصادر في 30 تشرين الأول/أكتوبر لسنة 1968.

38- قانون حماية البيئة الإنكليزي الصادر في سنة 1990.

39- قانون البيئة الفرنسي رقم (914-2000) الصادر في 18 أيلول/سبتمبر 2000.

40- التوجه الأوروبي بشأن المسؤولية البيئية فيما يتعلق بمنع وتعويض الضرر البيئي EC/35/2004 والصادر في 21 نيسان/أبريل 2004.

41- الميثاق البيئي الفرنسي الصادر سنة 2004.

42- قانون الغابات الفرنسي الصادر بالمرسوم رقم (92-2012) في 26 كانون الثاني/يناير 2012.

43- قانون منع وتعويض الأضرار البيئية الإنكليزي رقم 810 لسنة 2015.

عاشراً: مواقع الانترنت:

47- الموقع الإلكتروني لمؤسسة البترول الكويتية:

<https://www.kpc.com.kw/ar>

48- الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة البترول المصرية:

<http://www.petroleum.gov.eg>

49- تقرير لجنة النفط والطاقة حول مقترح قانون النفط والغاز، منشور على الموقع

الإلكتروني:

http://www.iraqoilreport.com/blando/OGDraftLaw17Aug2011_ARABIC.pdf

50- د. عباس حسين مغير الربيعي، تلوث الهواء مصادرة وتأثيراته، محاضرة منشورة على

الموقع الإلكتروني:

<http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/filesshare/articles/%D9%85%D8%AD%D8%A7%D8%B6%D8%B1%D8%A9%20%D8%AA%D9%84%D9%88%D8%AB%20%D8%A7%D9%84%D9%87%D9%88%D8%A7%D8%A1.pdf>

51- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 963، الصادر بتاريخ 2009/6/22. منشور على

الموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس القضاء الاعلى - قاعدة التشريعات العراقية:

<http://www.iraqlid.iq/VerdictsTextResults.aspx>

52- قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم 2073 / الهيئة المدنية عقار/2009،

الصادر بتاريخ 2009/9/3، منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي المجلس القضاء

الاعلى - قاعدة التشريعات العراقية:

<http://www.iraqlid.iq/VerdictsTextResults.aspx>

53- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 230/هيئة عامة/2011، الصادر بتاريخ

2011/8/29، منشور في مجلة التشريع والقضاء على الموقع الإلكتروني:

http://www.tqmag.net/body.asp?field=news_arabic&id=1636

54- [http://eur-lex.europa.eu/legal-](http://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX:02004L0035-20130718)

[content/EN/TXT/?uri=CELEX:02004L0035-20130718](http://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX:02004L0035-20130718)

55- <http://faolex.fao.org/docs/pdf/uk145975.pdf>

56- https://fr.wikipedia.org/wiki/Chronologie_du_droit_de_l%27environnement_en_France

- 57- https://fr.wikipedia.org/wiki/Liste_de_raffineries_de_p%C3%A9trole#Europe
- 58- <http://www.codes-et-lois.fr/code-de-l-environnement>
- 59- <https://www.dowjones.com/>
- 60- <https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000032004939>
- 61- <http://www.non14.net/79581/>
- 62- <http://www.legislation.gov.uk/ukpga/1990/43/resources>
- 63- <http://www.sviva.gov.il/Arabic/SubjectsEnv/InternationalRelations/MarineAgreements/Pages/BarcelonaProtocols.aspx>
- 64- <http://www.foxbusiness.com/features/2011/12/14/report-brazil-fines-chevron-11b-asks-company-to-exit-country.print.html>
- 65- <https://www.codes-et-lois.fr/code-forestier/>
- 66- https://www.iaea.org/sites/default/files/infcirc566_ar.pdf
- 67- https://www.iaea.org/sites/default/files/infcirc566_ar.pdf
- 68- <https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000790249&dateTexte=&categorieLien=id>
- 69- <https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT0000000501105>
- 70- <https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=LEGITEXT0000006074238>
- 71- <https://www.legifrance.gouv.fr/Droit-francais/Constitution/Charte-de-l-environnement-de-2004>

حادي عشر: المصادر الأجنبية:

أ- المصادر باللغة الإنكليزية:

- 1- Dale B. Thompson, Valuing the environment: Courts' struggles with natural resource damages, Published research in Environmental Law, Volume 32, 2002, pp 57-89.
- 2- David J. Chapman and W. Michael Hanemann, Environmental Damages in court: The American trader case, Published research in The Law and Economics of the Environment, 2001, Anthony Heyes, Editor, pp. 319-367.
- 3- Douglass Shaw and Marta Wlodarz, Ecosystems, Ecological Restoration and Economics: Does Habitat and Resource Equivalency Analysis Mean Other Economic Valuation Methods

- Are Not Needed? Forthcoming Ambio, Texas A&M University, Vol. 42, (Issue 5/September), 2012.
- 4- Hussian Hassan Kharnoob and Mahmood. I. AL-Jubory and Modaar Ismail Kalahf, Environmental and Healthy Assessment for North Refineries Company Baiji - (Iraq), Tikrit Journal of Pure Science, Volume 16, Issue 4, 2011.
- 5- Model - Producing Oil Field "Technical Service Contract" (PFTSC), Iraqi Oil Ministry, Jul. 26, 2008.
- 6- Rafid M. Hannun, Modeling of Pollutants Prediction from Fuel Burning in Oil and Gas Refineries, Engineering & Technology Journal, volume 31, issue 18, 2013.
- 7- Robin Kundis Craig, Legal Remedies for Deep Marine Oil Spills and Long-Term Ecological Resilience: A Match Made in Hell, Brigham Young University Law Review; Vol. 2011, Issue 6, 2011.
- 8- Steven Ferrey, environmental law, examples and explanations, third edition, aspen publishers, New York, 2004.
- 9- Zhiguo Gao, International Petroleum Exploration and Exploitation Agreements: a Comprehensive Environmental Appraisal, Journal of Energy and Natural Resources Law, Vol 12, No 2, 1994.

ب- المصادر باللغة الفرنسية:

- 10- Ambroise Colin et H. Capitant, Cours élémentaire de droit civil français, tome deuxième, septième édition, dalloz, paris, 1932.
- 11- B.S. Hoyle, L'industrie du raffinage pétrolier en France et en Grande-Bretagne, (étude comparative), Revue de géographie de Lyon, vol 36, n°2, 1961.
- 12- Eugène Gaudemet et H. Desbois et J. Gaudemet, théorie générale des obligations, sirey, 1965.
- 13- Gabriel Marty et Pierre Raynaud, droit civil, les obligations, tome II, 1er volume, paris, 1962.
- 14- Georges Ripert et Jean Boulanger, traité de droit civil, d'après le traité de Planiol, tome II, paris, 1957.
- 15- Henri Blin, l'évaluation du préjudice corporel, 2e édition, paris, 1959.

- 16- Henri Lalou, la responsabilité civile, principes élémentaires et applications pratiques, deuxième édition, Dalloz, Paris, 1932.
- 17- Henri Mazeaud et Léon Mazeaud, traité théorique et pratique, de la responsabilité civile, délictuelle et contractuelle, tome second, Paris, 1939.
- 18- Marcel Planiol et Georges Ripert et Paul Esmein, traité pratique de droit civil français, obligations, tome VI, première partie, 2e édition, Paris, 1952.

Abstract

Civil liability is one of the most important topics on which civil law is based and has received considerable attention from jurisprudence. It examines its renewable forms and applications, which have emerged with scientific and technological progress. Today, civil liability for pollution damage has become the most important and exciting image. To legal problems from other forms of civil liability; this image acquires a more specific and important dimension when it concerns oil and natural gas refining companies that are responsible for all environmental damage resulting from their activities, and the specialized studies that the activity of refining oil and natural gas is the main cause of pollution of the air and water environment in addition to causing pollution of the terrestrial environment.

The civil liability for the environmental pollution damages of the oil and natural gas refineries has raised a number of legal problems, most of which are not enough of the general rules of the Civil Code and the special rules of the Law for the Protection and Improvement of the Environment No. 27 of 2009 to regulate the provisions of this responsibility. , And this study was able to prove the inadequacy of the theory of error taken by Iraqi legislation as a basis for civil liability with the nature and privacy of the responsibility of oil refineries and natural gas, as this theory is a mistake a cornerstone of the responsibility cities. The nature of the activities carried out by the oil and natural gas companies makes them cause environmental damage to others or to the environment itself, without any fault of these companies. In most cases, even if it occurs, it is difficult for the victim to prove it because of its complex technical nature, Thus, the civil liability of these companies can

not be convened, as a result of the lack of a fault. On the other hand, it was proved that the theory of damage taken by comparative legislation is the basis that is consistent with the nature of civil liability for environmental pollution damage.

The study showed the special nature of the elements of civil liability for the damage caused by environmental pollution, which made it more difficult to comply with the general provisions of the civil liability system in general. The method of compensation in kind was the appropriate method for the exclusive nature of environmental damage, Before the damage occurs, while the method of monetary compensation is compatible with special environmental damage, so that it can be estimated in cash. The study also highlighted the main difficulties in estimating compensation for environmental damage, and dealt with the supplementary issues to assess compensation for such damages.

The study sought to develop some of the traditional legal rules and adapt them to make them consistent with the nature of civil liability for the damage and privacy of environmental pollution, and stressed the urgent need to amend some provisions relating to this responsibility. The Iraqi legislator called for the need to adopt the theory of damage, As it is the only basis in which civil liability for environmental pollution damage can be realized for oil and natural gas refineries. It also called upon the Iraqi legislator and judiciary to rely on the modern methods used to prove the causal relationship such as the theory of Anmalat preponderant and the presumption of causation and scientific causation, and the legislator also called for the establishment of specialized environmental courts shall consider the claims of civil liability for environmental pollution damage, and the recognition of associations of environmental protection of the right to raise the collective lawsuit to claim compensation for purely environmental damage.

Republic of Iraq
The Ministry of Higher Education and
Scientific Research
Al- Qadisiya University
College of Law



Civil Liability for Environmental Pollution Damage to Oil and Natural Gas Refining Companies

(A Comparative Study)

Thesis Submitted by the Student

Hussam Oabes Ouda

To The Council of the College of Law University of AL-
Qadisiya It is Partial Fulfillment of the Requirements for
the Master's Degree in Private Law

Supervised by
Assist. Prof.
Malik Jaber Hamidiy Al Khozaiy

2017 A. D.

1439 A. H.